كتاب
الاستبصار في ابانة ... لشيخ الطائفة وعماد الدين ابي
جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي جزاه الله احسن الجزاء
...
وهو ... كتاب ... الذي
...
السيد الاجل
...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما

اما بعد فاني رأيت أهم الأمور وأولاها وآكد الفرائض وأحراها بالمكلف بعد النظر في طريق معرفة الله تعالى وصفاته وتوحيده وعدله الاشتغال بالنظر فيما يعود الاخلال به بالضرر على ما حصل له من المعرفة ويرجع التفريط فيه بالنقض على ما ثبت له من العلم بالتوحيد والعدل ولأنه متى لم يفعل ذلك لم يكن مستكملا لجميع شرائط التوحيد بل يكون مخلا ببعضها ولا يأمن مع ذلك من دخول الشبهة في أدلته وهو الامامة التي لا يتم التكليف من دونها ولا يحسن مع ارتفاعها وانما قلنا ان الاخلال بها يعود بالنقض على أدلة التوحيد والعدل من وجهين أحدهما ما ثبت من كونها لطفا في التكليف العقلي في عقل كل عاقل فمتى لم يحصل المكلف الامامة مع ما تقرر في عقله من كونها لطفا أداه ذلك الى الشك في عدل الله تعالى وانه ممن يجوز ان يخل بشرائط التكليف ولا ان يزيح علل المكلفين فيما يكلفهم وهذا هو الكفر بالله تعالى والوجه الثاني انه اذا استقرى الشريعة فما هي الطاف للمكلفين الى ان تقوم الساعة فمتى لم يعلم ان لها حافظا من ورائها يحفظها ويقوم بأعبائها لم يأمن ان يخرج شيء منها اليه ما هو لطف له فيؤديه ذلك الى ما قدمناه من الشك في عدل الله تعالى حسب ما بيناه وانما ذكرنا هذه الجملة ردا لما قاله المخالفون من انها تجري مجرى الالطاف الشرعية التي لا مجال للعقل فيها لانه لو كان الامر على ما قالوه لجرت مجراها في انه مع ارتفاع العلم بها كان يصح التكليف وكان ايضا العقل خاليا من وجوبها كما انه خال من وجوب سائر العبادات الشرعية ونحن فيما نبين فيما بعد ما يدل على وجوبها عقلا ثم نبين بعد ذلك ما يجب ان يكون عليه من الصفات والفرق بين ما يلزم الامام لكونه اماما وبين ما يلزم النبي

يتولاه ثم نعقب ذلك بالكلام في أعيان الأئمة واستيفاء الأدلة المعتمدة ثم نستقصي ايراد شبه المخالفين المعتمدة عندهم في كل فصل حسب ما يقتضيه ونبين ما لا طائل فيه وهذا الذي ذكرناه وان كان شيوخنا رحمهم الله المتقدمون منهم والمتأخرون قد اوردوا في ذلك ما لا مزيد عليه وبلغوا النهاية القصوى في استيفاء ما اقتضته أزمنتهم من الأدلة والكلام على المخالفين فانه قد تجدد من شبهات القوم ما يحتاج معها الى ترتيبات اخر والى حل ما استدركوه على متقدميهم من تهذيب الطرق مع زيادات أوردوها بنا حاجة الى الكشف عن عوارها والابانة عن توهمهم وأغلاطهم فيها ورأيت كتاب الشريف الاجل المرتضى ذي المجدين اطال الله بقاءه وعضد المسلمين وأهل العلم بطول بقائه وعلائه مشتملا على جمهور ما ذكرت ومحتويا على أكثر أدلة أصحابنا المعتمدة وانه قد بلغ في تصنيف هذا الكتاب الذروة العليا والغاية القصوى وان كل من ألف بعده فعليه ينزل ومنه يأخذ وينسخ نسخه ويحل مع ما ضمنه من استيفاء شبه المخالفين القديمة والحديثة والابانة عن وجوهها بغاية ما يمكن من التلخيص ونهاية ما ينبغي ان يكون عليه من التهذيب غير انه سلك في هذا الكتاب مسلك المناقضين لكتب خصومهم ومناقشتهم على جميع ما يوردونه من شبههم ولم يقصد فيه قصد المصنفين الذين يرتبون الأدلة على حدتها ويستوفون أسولة خصومهم عليها والجواب عنها وان كان قد اقتصر في أول كل فصل على ذكر الدليل والطريق وذكر كثيرا من الأسولة عليه لكنه لم يستوفه تعويلا منه على ما يذكره من بعد في النقض على من نقض عليه واذا كان الأمر على ما وصفناه لم يقف على هذا الكتاب الا من نفذ في العلم وانتهى به الأمر الى ان نظر فاستبصر والمبتدي لا ينتفع به انتفاع ما يوجبه مثل هذا الكتاب ورأيت جماعة من أصحابنا أيدهم الله تعالى متشوقين الى تلخيص هذا الكتاب واسقاط ما تكرر منه

وندقق كل شيء منه الى تلخيصه والجمع بين متفرقه وترتيبه ترتيب المصنفين فلما رأيت حرصه على
ذلك مع ما علمت فيه من عظم المنفعة في الدين وجزيل الثواب عند الله تعالى وجميل الذكر
قصدنا الى تلخيصه وعمدنا الى ان اقدم في اول الكتاب ما لا يستغني عن معرفته من
كيفية اختلاف الناس في الامامة ثم ارتبه بحسب ما ذكرته وربما احتججت في بعض المواضع
على زيادات على ما في الكتاب وتفريعات على ما ضمنه لا بد من استيفاء ذلك ولا غنا عنه
وانا ارجو اذا سهل الله تمام هذا الكتاب لم يبق بعده من شبه المخالفين شيء الا ويحتوي
عليه اما تصريحا بالرد عليه والابانة عن وهيه واما تلويحا وتنبيها على ما يكون جوابا
لما لعله يخطر لبعض الناس من الشبه اذ الخواطر لا تنضبط والشبه لا تنحصر ومن الله تعالى استمد
المعونة واستزيده من التوفيق بمنه ولطفه انه قريب مجيب **فصل** في ذكر اختلاف الناس
في وجوب الامامة اختلف الناس في وجوب الامامة على وجهين فقال الجمهور الاكثر والسواد
الاعظم انها واجبة وقال نفر يسير شذ وذاعنهم انها ليست واجبة ولم يكونوا هؤلاء
فرقة مشهورة تشار اليهم انما هم شذاذ من الحشوية وغيرهم ممن لا يعرفون بشهرتهم واختلف
من قال بوجوبها على وجهين فقالت الشيعة باجمعها وكثير من المعتزلة ان طريق وجوبها
العقل ووجوبها ليس بموقوف على السمع وقال باقي المعتزلة وسائر الفرق انها واجبة سمعا
ونحن نحتاج ان نبتدئ بالكلام على من خالف في وجوبها اصلا وندل على انها واجبة
ونبين وجه وجوبها فانا اذا بينا وجه وجوبها كان كلامنا عليهم كلاما على من خالف في
وجوبها عقلا واوجبها سمعا ولنا في الكلام على وجوبها طريقتان احدهما ان نبين انها
واجبة عقلا سواء كان هناك سمع او لم يكن ثم نبين انها واجبة على كل حال ما دام التكليف
باقيا والطريقة الثانية ان نبين ان بعد ورود الشرع لا بد من وجود امام حافظ للشرع

يقوم باحكام الملة ونبين ان وجه الحاجة فيه ايضا العقل دون ما ذهب اليه خصومنا ونحن
نبتدئ بالطريقة الاولى لانها اولى والتشاغل بها احرى من حيث كانت اعم في سائر احوال
التكاليف ونستوفي ما فيهما من شبه القوم وما يمكن ان يقال فيهما ونفرع عليهما مما لم يذكروه
ولم يوردوه في كتبهم ومن الله تعالى استمد المعونة لما يقرب اليه بمنه ولطفه الطريقة الاولى
وهو الكلام في وجوب الامامة عقلا وان لم يكن سمع الذي يدل على ذلك ما ثبت من كونها
لطفا في التكليف العقلي لا يتم من دونها فجرت مجرى سائر الالطاف في المعارف وغيرها في انه
لا يحسن التكليف من دونها فان قيل دلوا على كونها لطفا ليتم لكم ما ادعيتموه قيل له الذي يدل
على انها لطف ما علمناه بجريان العادة من ان الناس متى كان لهم رئيس منبسط اليد قاهر
عادل يردع المعاندين ويقمع المتغلبين وينتصف المظلومين من الظالمين اتسقت الامور
وسكنت الفتن ودرت المعايش وكان الناس مع وجوده الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد ومتى خلوا من رئيس صفته ما ذكرناه تكدرت معايشهم وتغلب القوي على الضعيف
وانهمكوا في المعاصي ووقع الهرج والمرج وكانوا الى الفساد اقرب ومن الصلاح ابعد وهذا
امر لا يشكل على العقل ومن خالف فيه لا يحسن مكالمته فان قيل الصلاح الذي يحصل للمكلفين
عند وجود الرؤساء هو فيما يتعلق بمصالح الدنيا ومنافعها وذلك غير واجب على الله تعالى
ان يفعله لانه انما يجب عليه المصالح الدينية قلنا في وجوب الرؤساء مصالح دنياوية
وهي كما ذكر في السؤال وفيها ايضا مصالح دينية لانا نعلم على ما بيناه ان عند وجود الرؤساء
يرتفع كثير من القبائح مثل الظلم والبغي وذلك من مصالح الدين لا محالة فالرياسة واجبة
من هذا الوجه لا من الوجه الاول فان قيل كيف يمكنكم ادعاء العلم الضروري فيما ذكرتموه
من خالفكم في وجوب الرياسة عقلا ينازع في ذلك ويجوز ان يخلو الناس من رئيس وان يكون الناس

مع فقده وارتفاعه كهم مع وجوده وحصوله فاما ان تقولوا انهم يكابرون فيما يقولون
او تدعون علم الضروري فيما ليس فيه علم الضرورة قيل لهما ذكرناه من جريان العادة ان
مع وجود رئيس يقل الفساد ومع عدمه يكثر لا يخالف فيه عاقل وانما وقع الخلاف في
وجوب الرياسة فان ما ذكرناه لا يستمر ولا يحصل على كل حال بل يجوز ان ينتقض العادة فيه
ويكون في المستقبل بخلاف الحال ونحن اذا بينا ان العادة الجارية على وتيرة واحدة في المستقبل
وفي الحال سقط خلاف من خالف فيه فان قيل دلوا على استمرار العادة فيما ذكرتموه ليتم غرضكم
فيما نحوتموه قيل لما كان وقوع الفساد والظلم والهرج والمرج عند فقد الرئيس لكون الناس
ممن لا يؤمن منهم ذلك لارتفاع العصمة عنهم وحصول طبائع فيهم تدعوهم الى نيل اللذات
وبلوغ المشتهيات واذا كانت حالهم في مستقبل الاوقات كحالهم الان في ارتفاع العصمة
عنهم وكونهم على الطبائع المخصوصة يجب ان يكون الحاجة قائمة فيها فان قيل كيف يتم
استمرار العادة فيما ذكرتموه وقد علمنا انها تختلف على مر الاوقات فتارة يكون الناس
عند وجود الرئيس اقرب الى الصلاح وابعد من الفساد حسب ما ذكرتموه وتارة يكونون
عند فقده كذلك الا ترى ان الناس قد يكونون على حال الاستقامة وارتفاع وقوع الفساد
منهم فاذا نصب لهم رئيس وقعت الفتن وتباينت الكلم ووقع الهرج والمرج وهذا بالضد
مما ذكرتموه قيل ما يقع من الفساد عند وجود الرئيس انما يقع لكراهة الناس انتصاب رئيس
فيهم بعينه ونحن لم نقل ان الناس يسكنون عند وجود كل رئيس وانما بينا انهم يصلحون عند
وجود رئيس ما في الجملة وهذا حاصل في هذه الحال ايضا الا ترى انه لو انتصب في هذه الحال
من مالت قلوب الناس اليه وقام فيهم من ارادوه لصلحت احوالهم وسكنت الفتن فيهم وانما وقع
الفساد لما ذكرناه هذا وغير مخل بحاجة الناس الى الرئيس في كل حال ثم الذي يقع من الفساد

عند وجود الرئيس لولاه لامتنع ان يقع من الفساد اضعاف ذلك ولكان يحصل من الظلم و
التعدي ما لم يقع عند وجوده وهذا كما نقول نحن ومخالفونا ان ما يقع من الفساد والهرج
والمرج عند بعثة الانبياء وتنفيذ الرسل لولاهم لوقع اضعاف ذلك وان بعثتهم لا تخرج
ان يكون فيها لطف وان لم يظهر وكذلك جوابنا في الرياسة فان قيل ان ما اعتبرتموه
من دليل العادة يوجب عليكم وجود رؤساء عدة بل يوجب عليكم رياسة في كل بلد وفي
كل محلة ومتى قلتم ان الرئيس واحد بطل اعتباركم دليل العادة لانه متى جاز خلو بلد او محلة
من رئيس مع حاجتهم اليه جاز ان يخلو الناس كلهم من رئيس وان كان بهم الحاجة اليه قيل ان ما
ذكرناه من دليل العادة انما يدل على وجوب رياسة يصلح الناس عند حصولها ويفسدون
عند ارتفاعها ولم يدل على عدد الرؤساء ولا على صفاتهم بل يحتاج في اعتبار عدد الرؤساء
وحصول صفات لهم مخصوصة الى ادلة اخر وهذا بحسب ما يكون في المعلوم وعلى ما يقتضيه المصلحة
فان كانت المصلحة تقتضي وجود رئيس واحد نصب الواحد وان كانت تقتضي نصب عدة
رؤساء نصبوا وهذا يسقط ما ظننتموه مع انا نتنزل على حكمكم ونقول بوجوب الرؤساء
فنقول بوجوب وجود رئيس في كل بلد وكل محلة لكنا نوجب ان يكون من وراء هؤلاء
رئيس متى زل واحد منهم اخذ على يده وانما نقول ذلك لحصول علة الحاجة فيهم ايضا وهذا
ايضا مما يسقط الالزام على ان العقل لا يمنع من نصب رئيس معصوم في كل بلد وكل صقع
وانما علمنا بالاجماع ان الامام لا يكون الا واحدا فاوجبنا له العصمة ولم نوجبها لمن كان
من قبله من الولاة والامراء لانهم يرعون بامام الكل والخبر لزم على ما ذكرناه اذا كان الامام
في بعض اقطار الارض ان يكون من نأى عنه لا يمكنه المعرفة بحاله الا بعد زمان طويل ان
يكونوا خالين من لطفهم في تكليفهم وذلك ان المذهب الذي نصرناه يوجب في اصل التكليف

اقامة ائمة عدة في كل بلد او عند كل واحد ويجوز بعد ذلك ان يستصلح الله تعالى من بَعُدَ من
مستقر الامام بخلفائه وامرائه لان هذا ممكن في الفرع وغير ممكن في الاصل فان قيل الذين في
البلدان البعيدة عن مقر الامام ما يبلغ في البعد الى حد لا يمكن معه معرفة هذا الامام المنصوص
فكيف يقع الاستصلاح لهم بامرائه وخلفائه مع هذه الحال قلنا ان انتهت الحال في البعد
الى ما ذكرتموه وجب نصب من له صفة الامام هناك فان قيل هذا يقتضي تجويز ائمة كثيرين فيما
نأى عنا من البلاد في هذا الوقت قلنا ان كانت شريعة نبينا عليه السلام لازمة لكل من
على وجه الارض ولكل مكلف من البشر قريب وبعيد وفي تخوم الارض فلا يجوز ان يكون مكلفا
لذلك الا واخبارنا متصلة به والحجة بمعجزات نبينا صلى الله عليه وآله وشريعته قائمة عليه
واذا اتصلت ولو في مدة طويلة اخبارنا به لزم الاقتداء بمن يصير من الامراء كما يلزمه الانقياد
الى هذا الشرع وان جاز ان يكون على حدب الارض في تخومها من لا يتصل اخبارنا به ولا هو
مكلف بشريعتنا جاز ان ينصب له امام وائمة فان الذي اقتضاه الاجماع ان لا يكون الا امام
في هذا الشرع ولمن يجري مجرانا ونعرف اخباره ويعرف اخبارنا الا واحد وهذا نظير ما نقوله
لمخالفنا في توليد النظر العلم اذا قال لنا انا نظرت كما نظرتم واستوفيت شرائطه ولم يحصل
لي العلم فانا نقول له لا انفصال لنا في ذلك لانك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل
لك العلم ومتى لم يحصل لك العلم علمنا انك اخللت بشيء وان لم يمكنا الاشارة الى ما اخللت به
بعينه فكذلك القول ههنا حرفا بحرف فان قيل لو كان الامر على ما قلتم لوجب ان لا نعلم شيئا
من المعجزات في الحال وهذا مؤد الى ان لا نعلم النبوة وصدق الرسول وذلك يخرج عن الاسلام
فضلا عن الايمان قلنا لا يلزم ما ذكرتموه لانه لا يمتنع ان تدخل الشبهة في نوع من المعجزات
دون نوع وليس اذا دخلت الشبهة في بعضها دخلت في سائرها ولا يمتنع ان يكون المعجز

الدال

الدال على النبوة لم يدخل عليه فيه الشبهة فيحصل له العلم بكونه معجزا وعلم عند ذلك نبوة النبي
عليه السلام والمعجز الذي يظهر على يد الامام اذا ظهر يكون من الجنس يجوز ان يدخل عليه الشبهة
في كونه معجزا فيشك حينئذ في امامته وان كان عالما بالنبوة وهذا كما يقول ان من علم
نبوة موسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على نبوته عليه السلام اذا لم يمعن النظر في المعجزات
الظاهرة على عيسى ونبينا محمد عليهما السلام لا يجب ان يقطع على انه ما عرف تلك
المعجزات لانه لا يمتنع ان يكون عارفا بها وبوجه دلالتها وان لم نعلم هذه المعجزات
واشتبه عليه وجه دلالتها فان قيل فيجب على هذا ان يكون كل ولي لم يظهر له الامام يقطع
على انه على كبيرة يلحق بالكفر لانه مقصر على ما فرضتموه فيما يوجب غيبة الامام عنه
ويقتضي تفويته ما فيه مصلحته فقد لحق الولي على هذا بالعدو قلنا ليس يجب في التقصير
الذي اشرنا اليه ان يكون كفرا ولا ذنبا عظيما لانه في هذه الحال ما اعتقد في الامام
انه ليس بامام ولا اخافه على نفسه وانما قصر في بعض العلوم تقصيرا كان كالسبب في انه
علم من حاله ان ذلك الشك في الامام يقع منه مستقبلا والآن فليس بواقع فغير لازم
في هذا التقصير ان يكون بمنزلة ما يفضي اليه مما المعلوم انه سيكون غير انه وان لم يلزم
ان يكون كفرا ولا جاريا مجرى تكذيب الامام والشك في صدقه فهو ذنب وخطأ لا ينافيان
الايمان واستحقاق الثواب وان يلحق الولي بالعدو على هذا التقدير لان العدو في الحال
معتقد في الامام ما هو كفر وكبيرة والولي بخلاف ذلك والذي يبين ما ذكرناه من ان ما هو كالسبب
في الكفر لا يلزم ان يكون في الحال كفرا انه لو اعتقد معتقد في القادر منا بقدرة انه يصح ان
يفعل في غيره من الاجسام من غير مماسة وهذا خطأ وجهل ليس بكفر ولا يمتنع ان يكون
المعلوم من حال هذا المعتقد انه لو ظهر نبي يدعو الى نبوته وجعل معجزه ان يفعل الله تعالى

على يديه معجزا بحيث لا يصل اليه اسباب البشر وهذا لا محالة علم معجز انه كان يكذبه ولا
يؤمن به ويجوز ان نقلد انه كان يقبله وما سبق من اعتقاده في معتقده القدر كان السبب
في هذا ولم يلزم ان يجري مجراه في الكفر وهذه الجملة ذكرها في المسألة التي ارخ الغيبة جمعنا
اطرافها واوردنا بعض الفاظها ومعانيها فان قيل ان هذا الجواب ايضا لا يستمر على
اصولكم لان الصحيح من مذهبكم ان من عرف الله تعالى بصفاته وعرف النبوة والامامة
وحصل مؤمنا لا يجوز ان يقع منه كفر اصلا فاذا ثبت هذا فكيف عليكم ان تجعلوا علة
الاستتار عن الولي ان المعلوم من حاله انه اذا ظهر الامام وظهر على يديه علم معجز شك فيه
ولا يعرفه اماما فان الشك في ذلك كفر وذلك ينقض اصلكم الذي صححتموه قيل هذا الذي
ذكرتموه ليس بصحيح لان الشك في المعجز الذي يظهر على يد الامام ليس بقادح في معرفته لعينه
الامام على طريق الجملة وانما يقدح في ان ما علم على طريق الجملة وصحت معرفته به هل هذا
هو الشخص ام لا والشك في هذا ليس بكفر لانه لو كان كفرا لوجب ان يكون كفرا وان لم يظهر
المعجز فانه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز على يديه شاك فيه ويجوز كونه اماما وكون غيره كذلك
وانما يقدح في العلم الحاصل له على طريق الجملة لو شك في المستقبل في امامته على طريق الجملة
وذلك مما يمنع من وقوعه منه مستقبلا وقد ذكرنا في الزيادات في الغيبة جوابا اخر ذكرناه
فيما تقدم صريح بانه لا انتفاع للشيعة الامامية ببقاء ائمتها من لدن وفاة امير المؤمنين
الى وفاة الحسن بن علي ابي القائم عليه السلام لهذه العلة ويوجب ايضا ان يكون اولياء
امير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم ببقائه انتفاع قبل انتقال الامر اليه وبعد
حصوله في يده وهذا بلوغ من قائله الى حد لا يبلغه متامل على انه اذا سلم لهم ما ذكروه من ان
الانتفاع بالامام لا يكون الا مع ظهوره لجميع الرعية ونفوذ امره فيهم بطل قولهم من وجه اخر

وهو انه يؤدي الى سقوط التكليف الذي الامام لطف فيه عن شيعته لانه اذا لم يظهر لهم لعلة
لا ترجع اليهم ولا كان في قدرتهم وامكانهم ازالتها فيمتنعه من الظهور فلا بد من سقوط التكليف
عنهم لانه لو جاز ان يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ويكون التكليف الذي ذلك
اللطف لطف فيه مستمرا عليهم لجاز ان يمنع بعض المكلفين غيره بقيدا وما اشبهه من المشي
على وجه لا يتمكن من ازالته ويكون تكليف المشي مع ذلك مستمرا على المقيد وليس لهم ان
يفرقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يتعذر معه الفعل ولا يتوهم وقوعه وليس
كذلك فقد اللطف لان اكثر اهل العدل على ان فقد اللطف كفقد القدرة والالة وان
التكليف مع فقد اللطف فيمن له لطف معلوم كالتكليف مع فقد القدرة والالة ووجود
الموانع وان من لم يفعل به اللطف ممن له لطف معلوم غير متمكن من الفعل كما ان الممنوع غير
متمكن وقد بينا فيما تقدم ان الذي يجب ان يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علة
الاستتار من اوليائه ان يقال انه لا يجب القطع على استتاره من جميع اوليائه غير انه من يقطع
على استتاره عنه قريب ما يقال فيه ما تقدم ذكره من ان هذا الباب لا يجب العلم به على سبيل
التفصيل وان العلم على وجه الجملة فيه كاف ولا بد ان يكون علة الغيبة عن الاولياء مضاهية
لعلة الغيبة عن الاعداء في انها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم ولا تلحق اللائمة بمكلفهم ولا بد
ان يكونوا متمكنين من رفعها وازالتها فيظهر لهم وعلى هذا التقدير اولى ما علل به ان الامام
اذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من حيث المشاهدة فلا بد من ان يظهر عليه علم معجز يدل على
صدقه والمعجز كونه دلالة طريقة الدليل ويجوز ان يعترض فيه الشبهة ولا يمتنع ان يكون
المعلوم من حال من لم يظهر له انه متى ظهر له واظهر المعجز لم يمعن النظر فتدخل عليه فيه الشبهة
فيعتقد انه كذاب ويشيع خبره فيؤدي الى ما تقدم القول فيه فان قيل اي تقصير وقع

من الولي الذي لم يظهر له الامام لاجل هذا المعلوم من حاله واي قدرة له على النظر فيما يظهر
الامام معه والى اي شي يفزع في تلافي ما يوجب غيبته قلنا ما احلنا في سبب الغيبة عن
الاولياء الا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه وامكان تلافيه لانه غير ممتنع ان يكون المعلوم
من حاله انه متى ظهر له الامام قصر في النظر في معجزه انما اتي في ذلك لتقصيره الحاضر في العلم
بالفرق بين المعجز والممكن والدليل من ذلك وما ليس بدليل ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة
لم يجز ان يشتبه عليه معجز الامام عند ظهوره له فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه
وليس لاحد ان يقول هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة على غيب لان هذا الولي ليس
يعرف ما قصر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه حتى يتمهد في نفسه ويتقرر
ويزيحكم تلزمونه ما لا يلزمه وذلك ان ولي الحالين في التكليف قد يتميز تارة ويشتبه اخرى
بغيره وان كان التمكن من الامرين حاصلا ثابتا فالولي على هذا اذا حاسب نفسه وراى ان
الامام لا يظهر له وافسد ان يكون لسبب الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة ولجا
علم انه لا بد من سبب يرجع اليه واذا راى ان اقوى الاسباب ما ذكرناه علم ان تقصيرا
واقعا من جهته في صفات المعجز وشروطه فعليه حينئذ معاودة النظر في ذلك وتخليصه
من الشوائب وما يوجب الالتباس فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد ووفى النظر
نصيبه فلا بد من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل وهذه المواضع الانسان فيها
على نفسه بصيرة وليس يمكن ان يؤثر فيها باكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص
والاستسلام للحق وقد قلنا ان من ليس هذه حاله فهو كالملائكة والجن وفي ذلك نظر
والقطع على احد الامرين منه مشكوك فيه والشك فيه لا يخل بما تكلمنا عليه ونصرناه
فان قيل فما تقولون في هذه الرياسة التي ذكرتموها اهي لطف لجميع المكلفين ام لبعض

المكلفين

المكلفين فان قلتم انها لطف لجميع المكلفين لزم ان يكون للرئيس رئيس وكذلك الرئيس ايضا
رئيس فيؤدي الى ما لا نهاية له من عدد الرؤساء وهذا محال وان قلتم انها لطف لبعض المكلفين
قيل لكم فاذا جاز خلو بعض المكلفين من رئيس جاز خلو الكل وهذا يبطل كونها لطفا اصلا قيل
لهم الذي نقوله في ذلك ان الرياسة لطف لكل من ليس معصوما من وقوع الخطا والظلم فكل من حصل
على هذه الصفة احتاج الى امام يكون لطفا له في الامتناع من القبائح ومن حصل على ما
من حصول العصمة له لم يحتج الى امام يكون لطفا له في الامتناع من مواقعة الخطا من الظلم
وغيره منه والامام من حصلت له هذه الصفة بما يستدل عليه من بعد فاستغنى بعصمته
عن امام يكون من ورائه وهذا يسقط ما ظنوه فان قيل ان ما ذكرتموه من ان الرياسة لطف
لمن ارتفعت العصمة عنه وليست لطفا لمن حصلت له يوجب عليكم ان من حصلت له هذه
الصفة من احاد الامة لا يحتاج الى امام وكذلك من هو موهل للامامة لا يحتاج ايضا الى
امام لانه لا شك في حصول العصمة له على قولكم فاذا قلتم بذلك فهو باطل بالاجماع لان الامة
مجمعة على ان الناس بين رجلين اما امام واما مأموم فيجب ان يكون كل قول يؤدي الى خلافه
باطلا قيل لهم هذا الزام من لم يراع معنى ما قلناه لانا قلنا ان الرياسة لطف لمن ارتفعت العصمة
عنه في ترك الظلم والامتناع من مواقعة الخطا من جهته وحصول الامن في ترك كثير من القبائح
من قبله وان من حصل له الصفة التي ذكرناها من دون الرياسة وامن مواقعة الخطا منه من
دونها لم يحتج الى رئيس يكون لطفا له في ذلك لان من المحال ان يكون الشي لطفا في الامر الحاصل
وانما يكون لطفا فيما يقع في المستقبل ولم نقل لا وجه للحاجة الى الامام الا ارتفاع العصمة
بل لا يمتنع ان يكون ههنا وجه اخر لمن حصلت له العصمة يحتاج لاجلها الى الامام وهذا يسقط
ما اعترضوه على انه لا يمتنع ان يكون الامام لطفا للمعصومين من رعيته بان يصير لمعصومين

لمكانه والخوف من تاديبه وردعه فاذا كان كذلك فجهة الحاجة فيهم ايضا ثابتة على كل
حال واذا علمنا بالاجماع ان كل من عدا الامام ماموم وللامام عليه طاعة علمنا انه يحتاج
اليه لكونه لطفا له ولمكانه دخل في كونه معصوما هذا اذا لم يتقدر وجهة اخرى يحتاج
لاجلها الى الامام فان تقدرت جهة اخرى فالامران معا جائزان على حد سواء فان
قيل بينوا الوجه الذي يحتاج لاجله من حصلت له العصمة الى رئيس ليتم ما ذكرتموه قيل
له وجوه الحاجة الى الامام مختلفة فمنهم من يحتاج الى الامام لاخذ معالم الدين عنه وتعلم
ما يشكل عنه من الاحكام الشرعية وهذا حكم المؤهل للامامة لانه لا يزال يتعلم الاحكام ويأخذ
معالم الدين من جهة من تقدمه من الائمة حتى يستكمل منه جميع ما يحتاج اليه رعيته عند
خروج الامام الاول من دار الدنيا ويستغني بذلك عن غيره ويحصل الحد الكامل وهذا بين
لمن تدبره فان قال قائل فاذا قلتم انه لا يمتنع اختلاف وجوه الحاجة فيكون من ارتفعت العصمة
عنه يحتاج الى الامام لاجلها ومن حصلت له العصمة ينضم اليها وجه اخر يحتاج معه الى الامام
فما المانع من ان يكون الامام ايضا يحتاج الى امام اخر وان كانت العصمة حاصلة له قيل له
اذا قلنا ان من حصلت له العصمة يحتاج الى الامام لاخر لوجه من الوجوه بينا ذلك الوجه ولم نحل
على امر مجهول فينبغي ان يبين من الزمنا امر الامام وانه يحتاج الى امام وجه الحاجة فيه الى امام
اخر فاما وهو مقترح في الالزام ومتمن فيما يظنه من الاعتراض فلا وجه لقبوله ثم الامر في
الامام بخلاف ذلك لان وجوه الحاجة كلها مرتفعة عنه الا ترى ان العصمة التي لاجلها
احتاج بعض الامة الى الامام حاصلة له وكذلك اخذ معالم الدين عن غيره لان الامام عندنا
لا يكون الا وهو عالم بجميع ما يحتاج اليه رعيته ولا يجوز ان يكون في رعيته من هو اعلم منه
بما اسند اليه من تدبيره وكذلك لا يجوز ان يكون في رعيته من هو افضل منه فيجعل ذلك

لما

وجها للحاجة الى الامام واذا كان الامر على ما ذكرناه سقط الاعتراض بما ذكروه فان قال قائل اليس
احد ما يحتاج معه الى الامام هو انه يجوز ان يظلم فيحتاج الى امام يكون من ورائه ينتصف له
من ظلمه واذا كان هذا وجها في الحاجة لم يمكنكم ان تقولوا ان الامام لا يجوز ان يظلم لوجود الامر
بخلاف ذلك وخاصة على مذهبكم فهلا قلتم ايضا ان الامام ايضا يحتاج الى امام قيل له نحن
لم نقل ان من يجوز ان يظلم يحتاج الى امام لئلا يظلم وانما الحاجة هناك في الحقيقة راجعة
الى الظالم لان عند وجود الرئيس يكون اقرب الى الامتناع من الظلم ووقوع الخطاء من جهته
واذا لم يقع منه ظلم لم يكن هناك ايضا مظلوم فلاجل ذلك قالوا يحتاج لانه لطف للظالم ايضا
ولذا لم يكن في الحقيقة لطفا له وانما الذي يكشف عن ذلك انه لو علم انه ليس هناك من يجوز فيه
الظلم لما احتاج الى امام وان كان صحة ان يظلم المكلف حاصلا على كل حال فان قيل ما انكرتم
ان يكون الامام يحتاج ايضا الى امام اذا علم من حاله انه عنده اقرب الى الصلاح وابعد من الفساد
وان علم انه لا بد ان يفعله لان هذا وجه لوجوب اللطف قيل له انما يكون هذا وجها لوجوب
اللطف فيمن لا يفعل الواجب ويفعل القبيح فيفعل له اللطف المقرب فاما من علم من حاله انه لا بد
ان يفعل جميع الواجبات فلا وجه لفعل هذا اللطف به لانه عبث فان قال قائل فما تقولون
في الرياسة التي اوجبتموها اهي لطف في سائر التكاليف ام هي لطف في بعضها فان قلتم انها
لطف في جميع التكاليف لزم ان يكون لتكاليف الامام امام وان قلتم انها لطف في بعض التكاليف
جاز ان لا يكون لطفا في سائرها وهذا يبطل كونها لطفا اصلا قيل له الذي نقطع على
ان الرياسة لطف فيه هو افعال الجوارح من الظلم والغشم والتغلب على الغير لان هذه الاشياء
مما يقل بوجودها ويكثر بارتفاعها واما افعال القلوب فيجوز ان يكون ايضا لطفا فيها
فيمن ليس بامام فاما نفس الامام فيقطع على انها ليست لطفا له لاستغنائه عن امام فاما من هو

ماموم فيجوز ان يكون لطفا له في سائر التكاليف مما يصح ان يكون لطفا فيه ولئن اذا قلنا ان
الرياسة لطف في بعض التكاليف يلزمنا ان لا يكون لطفا في سائرها لان الالطاف تختلف بحسب
الاحوال والاوقات وبحسب المكلفين الا ترى ان فيها ما هو لطف في سائر الاحوال مع بقاء
التكليف مثل المعارف ومنها ما هو لطف في حال دون حال مثل الشرعيات من الصلوة و
الزكوة والصوم لانها تختلف باختلاف المكلفين وكذلك خلق الاولاد واعطاء الآلات
وسلبها انما يكون لطفا بحسب ما يكون في المعلوم ولا ينبغي ان يقاس الالطاف بعضها على
بعض واذا كان الامر على ما قلنا لم يلزم ان يكون من لطف الامام امام اخر والا لم يكن لطفا
لمن ليس بامام حسب ما ذكره السائل على انا نقطع على انه لا يجوز ان يكون الامام لطفا لنا
في نفس المعرفة بالامام الذي هو لطف لنا في فعل كثير مما وجب علينا فعله والامتناع من كثير
مما يجب علينا الامتناع منه لانه لو كان لطفا في ذلك لاقتضى تكليفنا لانه كان يجب من ذلك
وجود من لا نهاية له من الائمة لانه اذا كان من لطف المعرفة بالامام امام ومن لطف معرفته
امام اخر والكلام في امامته كالكلام فيه فكان ذلك يؤدي الى ما انكرنا من وجود ائمة لا نهاية
لهم فيجب اذاً القطع على ان الامام لا يجوز ان يكون لطفا في نفس معرفة الامام لما قلناه فان
قيل قد مضى في كلامكم جواز ان يكون الامام لطفا في سائر التكاليف لمن ليس بامام وامتناعكم
ان يكون لطفا فيها لعين الامام فما الذي دعاكم الى الفرق بين التكليفين فهلا سويتم بينهما
في تجويز ان يكون الامام لطفا في جميعها قيل له انما جوزنا ان يكون الامام لطفا في سائر التكاليف
لمن ليس بامام من حيث لم يكن مؤديا الى فساد ولا الى امر يوجب اسقاط نفس التكليف وذلك
انا اذا جوزنا ذلك نصب الله تعالى لهم اماما يكون لطفا في سائر تكاليفهم فيحسن حينئذ
تكليفهم ولو جوزنا مثل ذلك في تكاليف الامام للزم ان يكون محتاجا الى امام اخر والكلام

في امامه كالكلام فيه فيؤدي الى وجود ما لا يتناهى من الائمة والقطع على انه لا يكون من تكليفه امام
ثان والوجه الذي يقطع ان لا يكون الامام لطفا له في جميع تكاليفه حصول العصمة له وهذا
قائم في الامام الاول او ان نقول بحسن تكليف امام وان كان من لطفه امام ثان فيكون مع تجويز من
يمنع اللطف في التكليف وهذا باطل ثم هو ايضا يسقط الاصل التعليل في ايجاب الحاجة الى الامام
لانا انما اوجبناها لكونه لطفا واذا لم يجب اللطف على هذا القول لم نحتج الى امام اصلا وهذا
بين الفساد فان قال قائل جملة ما تقطعون على ان الامام لطف فيه هو ما يردع المكلف عن تأديب
الامام وعقابه عن مواقعته من افعال الجوارح وهذا يوجب ان يكون الناس ملجئين الى فعل
الواجب وترك القبيح وهذا يسقط التكليف اصلا قيل له ليس يبلغ خوف الناس من ادب الامام
ورهبتهم من عقابه الى حد الالجاء الا ترى بعضهم قد يواقع القبيح مع وجود الامام وانبساط
يده وقوة سلطانه ولانا نجد من يمتنع منه في حال وجود الائمة يستحق بذلك المدح من العقلاء
وليس يجوز ان يستحق المدح فيما يكون ملجأ اليه ولو لزمنا في هذا الموضع ان يكون المكلفون
ملجئين الى فعل الواجب لاجل الخوف من الامام للزمكم ان يكونوا ملجئين عند حصول المعرفة
لهم باستحقاق العقاب فان قلتم انه قد يترك المكلف عند المعرفة باستحقاق العقاب
الفعل القبيح ويكون هذه المعرفة داعية لهم الى ذلك قيل لكم وكذلك ليس يمتنع ان يترك
الناس القبائح عند وجود الامام وانبساط يده للوجه الذي وجب عليهم تركها ويكون
الامام داعيا ومسهلا وهذا يسقط ما ظنوه فان قال اذا قلتم ان الامامة لطف من حيث كان المكلف
يكون عندها اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية واجريتموها مجرى المعرفة في ذلك ثم قلتم
ان الامام بعصمته استغنى عن امام قيل لكم فيجب على هذا ان يكون بعصمته ايضا يستغني
عن المعرفة واذا كانت العصمة غير مغنية له عن وجوب المعرفة عليه فما الذي يمنع ان يكون

حصولها ايضا للامام غير مغن له عن امام اخر فيعود الامر الى ما ذكرناه او الامن من وجود ائمة لا ائمة
لهم او لسقاط وجوب المعرفة عنه وكلا الامرين باطل بالاتفاق قيل لم يجعل من يوجب المعرفة
على جميع المكلفين من حيث كانت لطفا فحسب وانما توجبها تارة لكونها لطفا وتارة
توجبها من حيث كان لا يتم شكر المنعم الا بها فالامام لو حصلت له العصمة من دون المعرفة
لم يجب سقوط المعرفة عنه من حيث لم يسقط وجوب شكر المنعم عنه على حال وايضا فقد
علمنا ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ان العبادات الشرعية واجبة على جميع من
تكاملت شروطه ونحن نعلم ان هذه العبادات لا تصح وقوعها قربة وعلى الوجه الذي
وجبت عليه ممن هو جاهل بالله تعالى او غير عالم بالله وبصفاته وبالنبي صلى الله عليه وآله
وهذا اوضح دلالة على وجوب المعرفة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب مثله وليس لاحد ان يقول
ان هذه العبادات قد تسقط عن كثير من العقلاء لاعذار فيجب ان يسقط المعرفة لسقوطها
وذلك انا نرجع في ثبوتها على من سقطت عنه العبادات الى دلالة اخرى وهي ان الامة
مجمعة على ان سقوط فرض المعرفة غير تابع لسقوط فرض العبادات لان من ذهب الى الضرورة
لا يجعل فرضها ثابتا بالصلاة فكيف يجعل تابعا لسقوط العبادات ومن ذهب الى انها اكتساب
لا شبهة في قطعه على وجوبها وانها لا يتبع في الزوال زوال العبادات والقائل بانها
تقع بالطبع لا يخالف في هذا ايضا فسقط الاعتراض به على كل حال ومن قال انه لا وجه لوجوب
المعرفة الا كونها لطفا فله ان يفرق بينها وبين الامامة بان يقول يستحيل ان يلحق الامام
في ان يكون معصوما من دون حصول المعرفة له لان المعصوم هو الذي يفعل جميع الواجبات
عليه واذا كان من جملة الواجبات عليه المعرفة فكيف نقول انه حصل معصوما وان لم يفعل
المعرفة وليس كذلك الرياسة لانه ليس يستحيل ان يكون المكلف يختار فعل جميع ما يجب عليه

وال

وان لم يكن من ورائه امام لانه لا تعلق لفعله هو بوجود غيره حتى يستحيل حصوله من دونه ولو
قدرنا ان يكون الامام يحصل معصوما وفاعلا لجميع ما وجب عليه من دون المعرفة لما وجبت
عليه المعرفة ولما رأينا الامة مجمعة على وجوب المعرفة على الامام وتسويتها في ذلك بينه
وبين غيره من المكلفين علمنا استحالة دخوله في ان يكون معصوما من دونها واذا كان الامر
على ما ذكرناه سقط ما اعترضوا به فان قيل اليس في الالطاف ما يكون له بدل ويكون غيره
يقوم مقامه في كونه لطفا فما المانع ان يكون فيها ما يقوم مقام الامامة فيحسن التكليف من
دونها اذا فعل الله تعالى ما يقوم مقامها من اللطف قيل له انما يتم ما ذكرتموه من السؤال لو صح
ان يكون في الالطاف ما يقوم مقام الامامة حتى يحسن التكليف من دونها وعندنا ان الامر
بخلاف ذلك لانا قد علمنا انه لا يقوم شيء من الالطاف مقامها وهذا يسقط ما توهموه فان
قيل اذا جاز ان يقوم الحجج والائمة في باب اللطف والامتناع من القبائح في الامام مقام الامام
فلم لا يجوز مثل ذلك في غير الحجج والائمة والا جاز ان يعلم الله تعالى ذلك في سائر المكلفين
او اكثرهم فيستغنوا عن الامام كما استغنت الائمة قيل له ليس يمتنع ان يعلم الله تعالى من حال
بعض المكلفين ممن ليس بامام انه لا يختار شيئا من القبيح عند بعض الالطاف التي ليست بالامامة
فيفعل به ذلك ويكون معصوما لا يحتاج الى امام من هذا الوجه غير ان الذي لا يجوز هو
ان يكون في المعلوم ان غير وجود الائمة والرؤساء يقوم في اللطف لمن يجوز عليه من المكلفين فعل
القبيح ولم يؤمن منه الفساد والافتتان مقام وجودهم حتى يكونوا عنده اقرب الى فعل الواجب
وابعد من فعل القبيح كما يكونون كذلك عند وجود الائمة والذي يمنع من هذا علمنا بان الناس
على طريقة واحدة يفسدون ويفتتنون عند فقد الائمة ويصلحون ويستقيمون عند
وجودهم ولو كان فيما الرؤساء جائز لم يكن العلم الذي ذكرناه حاصلا على الحد الذي هو عليه

بل كان يجب ان يجوز كون الناس مع فقد الائمة على حال السداد والصلاح كهم مع وجودهم
وفي القطع على بطلان هذا دلالة على انه ليس في الجائز ان يقوم مقام الائمة فيما ذكرناه غيرهم
فان قيل أليس قد قال بعض من اوجب اللطف انه يحسن التكليف عند فقد اللطف اذا كان
فعل ما يكلف من الطاعة يستحق عليه من الثواب اضعاف ما يستحق عليه مع وجود اللطف
فما المانع ان يكون التكليف عند فقد الامام اشق ويستحق عليه من الثواب اضعاف ما يستحق
عليه مع وجوده فيحسن التكليف على بعض الوجوه وان لم يكن هناك امام قيل له الذي نختاره في
هذا الموضع انه اذا كان المكلف لطف في فعل ما كلفه لا يحسن تكليفه الا بعد حصول ذلك اللطف
وان كان يستحق على فعل ذلك من الثواب اضعاف ما يستحق عليه مع وجود اللطف واذا
كان هذا مذهبنا سقط عنا هذا السؤال ومن اختار من اصحابنا ذلك المذهب فله ان
يقول انا انما اجوز التكليف من دون اللطف اذا كان ارتفاع اللطف لا يكون سببا
في وقوع الفساد فاما اذا كان ارتفاع اللطف هو السبب في الفساد فاني لا اجوزه وقد
علمنا ان وقوع الفساد عند فقد الرؤساء بسبب ذلك عليهم فيجب ان لا يجوز التكليف
مع فقدهم فان قيل فما تقولون في هذا الرئيس الذي ذكرتم انه لطف اذاته هي لطف
للمكلفين ام تصرفه وامره ونهيه فان قلتم ذاته هي اللطف قيل لكم فما الفرق بين ذاته وذات
غيره فان قلتم تصرفه وامره ونهيه هو اللطف قيل لكم كيف يمكنكم ادعاء ذلك وهو
لم يوجد منذ سنين كثيرة عندكم وهلا دلكم ذلك على ان الرياسة ليست لطفا اصلا قيل له
الذي نقوله في ذلك ان تصرف الامام وامره ونهيه وزجره ووعده ووعيده هو اللطف
وانما اوجبنا من حيث لم يتم هذا التصرف الا به فجرى مجرى في تمام حصول شرائط التكليف
وما ذكره السائل من ان تصرف الامام مرتفع عندكم فليس بصحيح لان الرئيس الذي دللنا

على كونه لطفا لم يرتفع وانما ارتفع التصرف المخصوص الذي هو تصرف الامام المعصوم الذي له
صفات مخصوصة ونحن لم نستدل بدليل العادة الى ان تصرف الامام المعصوم هو اللطف
وانما نستدل على ان تصرفا ما لطف في حق المكلف واذا صح ذلك بينا بعد ذلك ان هذا
التصرف لا بد وان يستند على من يختص بصفات هؤلاء المكلفين بادلة اخر انما كان يلزم
ما ذكره السائل لو جعلنا دلالة وجوب الرياسة هي الدلالة على وجوب صفاته فاما اذا لم
نفعل ذلك فقد سقط الاعتراض بما قالوه فان قال قائل اذا قلتم ان تصرف الامام وامره
ونهيه هو اللطف ثم بينتم بعد ذلك ان هذا التصرف لا بد ان يكون مستندا الى من له
صفة مخصوصة بدليل اخر حسبما قلتموه فقد عاد الامر الى ان التصرف المخصوص هو اللطف فاذا
ارتفع هذا اللطف فانتم بين امرين اما ان تقولوا انه يحسن التكليف مع ارتفاع اللطف قيل
لكم اذا حسن التكليف مع ارتفاع اللطف فبان يحسن مع ارتفاع ما لا يتم اللطف الا به
اولى وهو وجود الامام واما ان تقولوا باسقاط اللطف فيجب ان تعذر المكلفين فيما
يقع منهم من الظلم والتعدي وهذا لا يقوله مسلم قيل له تصرف الامام وامره ونهيه وان
ارتفع لا يلزم على ذلك سقوط التكليف لانه انما ارتفع لعلة ترجع الى المكلفين وهم قادرون
على ازاحتها وهو اخافتهم وظلمهم اياه وتقليلهم على حقه ولو اطاعوه واذعنوا له وعزموا
على الانقياد له لظهر وتصرف وامر ونهى فحصل حينئذ ما هو لطف ومتى لم يحصل فانما اتوا
ذلك من قبل نفوسهم وهم قادرون على ازاحة ذلك وليس كذلك وجوده لانه متى لم يكن
موجودا لم يتمكنوا من ايجاده ولم يقدروا على تحصيله ويكونوا قد اتوا في لطفهم من قبل الله تعالى
واذا كان الامر على ما بيناه بان الفرق بين ارتفاع تصرف الامام وبين ارتفاع وجوده فان
قيل فما السبب المانع من ظهوره والمقتضي لغيبته قلنا يجب ان يكون السبب في ذلك هو الخوف

على النفس لان ما دون النفس من الاذى يتحملها الامام ولا يترك الظهور لاجله ولاجل ذلك
تحملوها نبا الانبياء والائمة عليهم السلام فانهم يتحملون كل مشقة عظيمة في القيام بما اوحي
اليهم فان قيل كيف يعلم القتل قلنا عند اصحابنا الامامية ان الامام في هذا الزمان وقد
عرف من قبل اباية بتوقيف الرسول عليه وعليهم السلام حال الغيبة والفرق بين الزمان
الذي يجب ان يكون غائبا وبين الزمان الذي يجب فيه ظهوره وهذا وجه لا شبهة فيه
ولا يمتنع ايضا ان يكون خوفه وامنه موقوفين على الظن والامارة فاذا غلب العطب استتر
واذا ظن السلامة ظهر بامارات تظهر له وليس لاحد ان يقول كيف يجوز للامام ان يعمل على
الامارات والظنون وهي يجوز ان تكذب ويقع الامر بخلاف المظنون وذلك انه غير ممتنع
ان يكون الله تعالى تعبد الامام بان يظهر عند قوة ظنه بالسلامة ومع علم وجوب ظهوره
عند بعض الامارات مامون بذلك من القتل ويصير الظن طريقا للعلم فان قيل الا حرس الله
الامام من الاعداء واظهره لتدبير امورهم فهل تضيق قدرته عن حفظه منهم حتى لا ينالوه بسوء
قلنا الله تعالى قادر على كل شيء وما ليس بمقدور في نفسه لا يوصف بالقدرة عليه وقد
منع الله تعالى امام الزمان وحفظه من الاعداء بكل ما لا ينافي التكليف من الامر والنهي
والوعظ والزجر فاما ما ينافي التكليف ويوجب الالجاء فلا يجوز ان يفعله ولحال الحال
التكاليف فسقط بذلك السؤال فان قال قائل فما تقولون في هذه العلة التي اوجبت
استتار الامام اهي موجودة في جميع المكلفين ام هي موجودة في بعضهم فان قلتم انها موجودة
في الجميع فالوجود يشهد بخلاف ذلك لانا نعلم ان في اصحاب الائمة بل الشيعة الامامية خاصة
ينتظرون على نصرة الامام ويعتقدون بذل النفوس ويتمنى ظهوره فكيف يمكنكم ان تقولوا
ان هذه العلة موجودة فيهم وان قلتم انها موجودة في بعض المكلفين فيجب ان يسقط التكاليف

عم

عمن ليست العلة موجودة فيه وهذا يلزم عليه اسقاط التكليف عن شيعته والمبرين له الذين لا
علة فيهم قيل له لاصحابنا عن هذا السؤال جوابان مختلفان بالجملة واصولهم في ايجاب اللطف
احدهما ان العلة موجودة في جميع المكلفين وليست مختصة ببعضهم دون بعض لانه
مع اشتراك الجميع فيها ليست على وجه واحد فالعلة في اعداء الامام غير العلة في اوليائه
فلا يجب التسوية بينهما في ذلك ولا يجب ايضا ان تكون دافعة غير الجائز معلوم من حال
شيعة الامام على نصرته وحرصهم على بذل النفوس دونه لانه ليس العلة لاستتار الامام
الاخافة والعزم على قتله والتشنيع لاخبار ليتوصل الى هلاكه حسب ما هو موجود من الاعداء وهذا
يسقط ما ظنوه من التسوية بين اعداء الامام واوليائه واسقاط التكليف عن اولياء الامام
فان قال قائل فعلى هذا الجواب بينوا العلة التي لاجلها استتر عن اوليائه ليتم لكم ما ذكرتموه
والا فلم تجيبوا فان كنتم معتمدين في ذلك على مجرد الدعوى قيل له لا يلزمنا بيانها لانا
متى علمنا ان الامام لطف لجميع المكلفين بما ذكرناه وعلمنا ايضا انه متى لم يقع اللطف لعلة
لا ترجع الى المكلف نفسه ومتى كان راجعا اليه يجب سقوط التكليف عنه ثم ثبت
لزوم التكليف لسائر المكلفين علمنا انه انما ثبت لامر راجع اليهم يمكن ازالته وان لم نعلمه
على التفصيل وهذا كما نقول لمن اخل بشرط من شرائط النظر فلم يحصل له العلم اذا سالنا
وقال اني قد استوفيت شرائط النظر ولم اعلم شيئا منها الا وقد فعلته ولم يحصل لي العلم
انك قد اخللت بشيء من ذلك فلم يحصل لك العلم لاجله وان لم نعلمه على سبيل التفصيل
لانك لو استوفيت جميع الشرائط لحصل لك العلم كما حصل لغيرك من المكلفين وكذلك نقول
لاولياء الامام انما استتر الامام عنكم لعلة ترجع اليكم تتمكنون من ازالتها وتقدرون على
دفعها وان لم نعلمها على التفصيل ثم قيل وبعد فلا نقطع على انه مستتر عن جميع اوليائه

بل يجوز ان يكون ظاهرا لبعض اوليائه ممن ليس فيه علة استتاره عنه ومن لا يظهر له يكون لعلة
ترجع اليه بحسب ما ذكرناه فان قال قائل فمن لا يظهر له الامام من اوليائه مقلد واي شيء يمكن
ان يكون علة الاستتار قيل لا يمكن ان يكون العلة فيهم انه متى ظهر لهم خبر واشهروه
وحدثهم بمشاهدته يتباشرون به ويلقي كل واحد منهم الى من يانس به من اصدقائه خبره حتى
يشيع ذلك ويطلع عليه اعداؤه فيعود الامر الى الاستتار عن الجميع ويمكن ان يكون العلة
هي انه متى ظهر لبعض اوليائه فلا يمكنه معرفته بالمشاهدة وان كان يعرفه في الجملة وانما يعرفه
بظهور العلم المعجز على يده ويجوز ان يشتبه بمن عداه والمعجز لا يعلم كونه معجزا بالضرورة وانما يعلم
كونه كذلك بالنظر والاستدلال فلا يمتنع ان يدخل عليهم الشبهة في ذلك فيذيعوا خبره
فيؤدي الامر الى تتبعه والمطالبة به فيحتاج الى الاستتار وكل هذا ممكن تجويزه لا نقطع على شيء
بعينه ويكفينا التجويز ان يكون هذا وجها في علة الاستتار واما الجواب الاخر وهو ان العلة
في استتار الامام انما هي موجودة في اعداء الامام وليست حاصلة في اوليائه ولا يلزم اسقاط
التكليف عنه لان اللطف عند من قال بهذا المذهب ربما تعلق بفعل المكلف نفسه او بفعل
غيره من المكلفين وعلم انه لا يحصل فلا يجب اسقاط التكليف لانه متى لم يفعل اللطف فانما
اتى من قبل نفسه وكذلك اذا لم يفعل غيره من المكلفين فانما اتي في ذلك من قبل الغير وانما يجب
اسقاط التكليف اذا كان اللطف في مقدور الباري تعالى وعلم انه لا يحصل لوجه من الوجوه
مما يرجع الى حكمته مثل ان يتعلق بفعل الظلم او بالكذب او بشيء من القبائح لو تقدر عليها
فيجب حينئذ اسقاط التكليف عن ذلك الفعل اللطف له ومن اجاب بهذا الجواب وبنى على
هذا المذهب يجعل المخرج في علة استتاره عن اوليائه راجعة اليهم ولنا في صحة احد هذين
المذهبين نظر وربما افردنا لذلك موضعا نستوفي الكلام فيه ان شاء الله ومن اصحابنا من قال

انه لا يلزم اسقاط التكليف عن الشيعة لان لطفهم حاصل بالامام وان كان غائبا الا ترى
انهم اذا اعتقدوا امامته واعتقدوا انه لا حال من الاحوال الا ويجوز ان يظهر ويتمكن من النصرة
وتاديب الجناة وانصاف المظلومين من الظالمين فانهم يخافون تاديبه ووعيده وان كان
غائبا يجوز ان يظهر في كل حال لان مع ظهور الامام وانبساط يده ليس معنا اكثر من الخوف
من تاديبه ووعيده لان المقيم على القبيح مع ظهور الامام يجوز ان لا يعلم بحاله الامام
فيكتم عنه حاله او يقلع عنه ويتوب قبل ان يعلم به الامام فالتجويز في حال الظهور كالتجويز
في حال الاستتار في اللطف به حاصل لهم على كل حال وليس لاحد ان يقول من اين تعلم
الامام في حال الاستتار احوال شيعته واخبار الجناة منهم حتى لا يامنوا من تاديبه عند
ظهوره وذلك انه غير ممتنع ان يعرف ذلك كما يعرفه في حال الظهور لان العلم بذلك انما
يكون اما بالمشاهدة او بالاقرار او بالبينة وكل ذلك ممكن في حال الغيبة بل حكم المشاهدة
في حال الغيبة اقوى لانه مع الظهور يعرف شخصه فيتقى من المظاهرة بالظلم وليس كذلك
حال الاستتار لانه لا يعرف عينه فيجوز ان يقدم عليه من لا يميز شخصه واما البينة فيجوز
ان تقوم عنده وهو غائب لانا نجوز ان يلقاه جماعة في حال الغيبة فيتفق المشاهدة
لاولئك فيشهدون به وحكم الاقرار هذا الحكم ايضا والتجويز كاف في هذا الباب فان قال
قائل اذا جاز ان يغيب الامام بحيث لا يصل اليه فيه احد ولا يميز من غيره حتى اذا امن الخوف
ظهر فاي فرق بين ذلك وبين ان يعدمه الله تعالى او يميته حتى اذا امن عليه اوجده او احياه
ان كان ميتا فان قلتم لانا لا نقطع على الانتفاع به اذا كان معدوما او ميتا ونحن نقطع
على الانتفاع به اذا كان موجودا بيننا قيل لكم ونحن لا نقطع على الانتفاع به وهو غير متميز
الشخص ولا معروف العين فاذا قلتم في ايدينا ومحنة معه ودونا اما اذا فعلناه مما يلزمنا انه

خوفه يعرف او يميز لنا قيل لكم وفي ايدينا ايضا ما اذا قلناه اوجده الله تعالى لنا وعلى كلا الوجهين
ليس انتفاعنا به مما يتم بمقدورنا خالصا دون ان ينضم اليه فعل واقع باختيار مختار
فاي فرق بين ان يحجب صاحبنا حتى اذا ازلنا خوفه من جهتنا واعتقدنا فيه الجميل ظهر لنا
وتصرف الينا ونعرفه وظهوره من فعله باختياره وبين ان يوجده الله تعالى
فاذا اعتقدنا الجميل له وفيه وازلنا اسباب خوفه منا اوجده وهل ايجاده الا حادث وقع
ان كان شيئا في تعلقه باختيار مختار هو غيرنا الا كظهوره الينا واعلامنا انه الامام
فانه متعلق باختيار مختار هو غيرنا على ان انتفاعنا وامكان طاعتنا للامام على
كلا الوجهين متعلق بفعل الله تعالى لانه لا بد منه اذا امننا واردنا الظهور فلا بد من
ان يدعي انه الامام ولا بد من ان يصدقه الله تعالى في هذه الدعوى التي لا نعلم صحتها
بمجردها الا بمعجز يظهره الله على يديه فقد بان ان انتفاعنا بالامام لا يتم الا بفعل
يختاره الله تعالى على كلا الوجهين فاي فرق بين ان يكون ذلك الفعل المعجز الذي
يظهره على يديه وبين ان يكون ايجاده نفسه فان قلتم لو اعدمه لكان فوت انتفاعنا
بالامام منسوبا اليه تعالى وليس كذلك اذا كان موجودا مستخفيا قيل لكم بل يكون
منسوبا الى من اخاف الامام ولم يؤمنه على نفسه فيظهر وينتفع به لانه اذا اخيف فليس
غير الامتناع من الظهور ثم حينئذ لا فرق اذا لم يمكن من الظهور بين ان يعدم
الى ان يمكن ايجاده او يستتر الى ان يمكن اظهاره فاي الامرين وقع فالعلة من الله تعالى
مزاحة واللوم على من اخاف الامام ولم يمكنه من الظهور ولا فرق في لحوق الذم بنا بين
ان نفوت نفوسنا منافع تجب عند اسباب نفعلها كوجوب العلم عند النظر
وبين ان نفوتها منافع لا تجب عن اسباب بل معلوم حصولها بالعادة وما جرى

مجراها

مجراها عند غيرها من افعالنا كنحو الشبع عند الاكل والري عند الشرب واذا كنا قاطعين
على ان الله تعالى يوجد الامام ويظهره لا محالة اذا ازلنا اسباب خوفه فقد صرنا متمكنين
قادرين على ما يقتضي ظهوره واذا لم نفعل فنحن الملومون وهذا السؤال اورده المرتضى
رضي الله عنه في الذخيرة ولم يجر في شيء من كتبه الاخر على هذا الوجه من التحقيق والتفريع
وانا اذكر الجواب الذي ذكره بالفاظه ان شاء الله تعالى والجواب ان المقصود بهذا
السؤال الزامنا تجويز كون امام زماننا هذا عليه السلام معدوما بدلا من كونه غائبا
وهذا غير لازم لانه ينتفع به في حال غيبته جميع شيعته والقائلين بامامته ويزجرون
بمكانه وهيبته عن القبائح فهو لطف لهم في حال الغيبة كما يكون لطفا في حال الظهور
وسنبين ذلك فضل بيان فيما بعد ان شاء الله تعالى وهم ايضا منتفعون به من وجه
اخر لانه يحفظ عليهم الشرع وبمكانه يثقون بانه لم يكتم من الشرع ما لم يصل اليهم ولو
كان معدوما فات هذا كله وهذه الجملة تسقط مقصود المخالفين في هذا السؤال
لكنا نجيب عنه على كل حال اذا بني على التقدير وقيل اجيزوا في زمان غير هذا الزمان
ان يعدم الامام اذا لم يمكن من الظهور والتدبير ونفرض ان احدا لم يقر بامامته فينتفع
به وان كان غير ظاهر الشخص له فنقول انتفاع الامة بالامام لا يتم الا بامور من فعله تعالى
فعليه ان يفعلها وامور من جهة الامام عليه السلام فلا بد ايضا من حصولها وامور
من جهتنا فيجب على الله تعالى ان يكلفنا فعلها ويجب علينا الطاعة فيها فالذي من فعله
تعالى هو ايجاد الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والالات من القيام بما فوض اليه والنص على
عينه والزامه القيام بامر الامة وما يرجع الى الامام هو قبول هذا التكليف وتوطينه نفسه
على القيام به وما يرجع الى الامة هو تمكين الامام من تدبيرهم ورفع الحوائل والموانع عن ذلك

ثم طاعته والانقياد له والتصرف على تدبيره فما يرجع الى الله تعالى هو الاصل والقاعدة فلا بد
من تقدمه وتمهده ويتلوه ما يرجع الى الامام ويتلو الامرين ما يرجع الى الامة فيتعلق بهم بتقدم الامرين
الراجعان اليه تعالى والى الامام نفسه لم يجب على الامة ما قلنا انه يجب عليهم بما هو فرع الامرين
ولم يخرج ما ذكرناه وقلنا انه اصل في هذا الباب وواجب فعله من كونه اصلا ومن حق
التقديم اخلال الامة بما يجب عليها والعلم بانها تطيع وتعصي فيجب على كل حال ان يكون
الامام موجودا مزاح العلة في القدرة والعلوم وما جرى مجراها موطنا نفسه على تدبير
الامة اذا امن وزال الخوف ولم يجز ان يقوم العدم في هذا الباب مقام الوجود على ان
الامام بهذا الغرض الذي فرضوه وان كان معدوما فحكم الموجود لانه تعالى اذا علم
الامة ودلها على انه موجد للامام لا محالة متى مكنوه وازالوا خوفه وان كانوا مكلفين
بشريعة ثم انطوى عنهم منها شيء اوجده في الحال التي تزاح عنه فالامام كالموجود بل هو في
العناية منه تعالى والتقدير المفروض لامامته هو تعالى وانما نوجب وجود حجة في كل زمان
اذا كنا على ما نحن الآن عليه ومع الغرض الذي ذكروه قد تغيرت الحال وربما قيل اي
فرق بين رفع الامام الى السماء حتى يامن ثم يهبط منها وبين الغيبة في الارض حيث
لا تقف على مكانه فالجواب انا لو فرضنا انه في السماء يعرف اخبار رعيته في طاعة و
معصية ولا يخفى عليه من احوالهم ما يجب معه الظهور واستمرار الغيبة فالسماء كالارض
في المعنى المقصود والقرب كالبعد فان قال قائل فما تقولون اذا علم الله تعالى انه ليس
في المعدوم من يصلح للامامة ولا من يقوم باعبائها ويتحمل شرائطها ايحسن حينئذ التكليف
ام لا فما القول في ذلك قيل له متى كان المعلوم ما ذكرتم فانه لا يحسن التكليف لانه يصير تكليفا
قبيحا والتكليف اذا حصل فيه وجه من وجوه القبيح قبح فان قيل ولم قلتم انه يقبح هذا

التكليف

التكليف وهلا قلتم انه يجري مجرى من لا لطف له في التكليف فيحسن تكليفه لا محالة قيل
له الفرق بين هذا وبين من علم انه لا لطف له في تكليفه واضح وذلك ان هذا تكليف له
لطف وانما لم يحسن فعله لشيء يرجع الى حكمة الباري تعالى الا ترى ان لطف المكلف هو
التصرف الذي يكون عند وجوده اقرب الى الصلاح وابعد من الفساد سواء حصل
هذا التصرف من جهة معصوم او غير معصوم فانه تنزاح علة المكلف به ولما كانت
علة الحاجة الى الامام حاصلة في كل من ليس بمعصوم احوجناه ايضا الى امام لئلا يؤدي
الى النقض وتكليف الامامة لمن ليس بمعصوم انما لم يحسن لشيء يرجع الى حكمته تعالى لانه
متى كلفه الامامة فلا بد من ان يامر بتعظيمه وتبجيله واتباع قوله والانقياد لامره ونهيه
ومتى لم يكن معصوما قبح هذا لانه لا يجوز تعظيم من لا يؤمن من جهته القبائح بالاطلاق
والمصير الى قول من لا يؤمن ان يكون المصير اليه استفسادا فعلم ان هذه العلة المانعة من هذا
التكليف راجعة الى المكلف نفسه تعالى دون غيره وجرى ذلك مجرى من تعلق لطفه
بفعل ظلم في مقدور الباري تعالى في انه لا يحسن تكليفه لان المكلف تنزاح علته بفعل الظلم
كما تنزاح علته بفعل العدل وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر فيما يرجع اليه وانما
لم يحسن فعل الظلم لما يرجع الى حكمته تعالى ولما كانت العلة راجعة اليه تعالى وجب اسقاط
التكليف على ان هذا السؤال يسقط على ما قدمناه لانه متى فرضنا انه ليس هناك معصوم
تنقطع الحاجة الى امام اخر عنده كانت علة الحاجة قائمة واحتاج الى رئيس اخر والكلام في
رئيسه كالكلام فيه فيؤدي ذلك الى ما لا نهاية له او القطع عند رئيس غير معصوم وله
لطف لا يفعل به وكلاهما فاسدان فسقط السؤال فان قال قائل اليس حكيتم عن بعض
مشائخكم ان اللطف متى تعلق بفعل المكلف او غيره من المكلفين وعلم انه لا يحصل فان

يحسن التكليف فلا قلتم بجوازه ههنا لان اختيار العصمة هو شئ يرجع الى المكلف لان
معناها هو ان لا يختار فعل شئ من القبائح وانه يفعل جميع الواجبات عليه وهذا
راجع اليه فيجب ان تجوزوا على هذا المذهب التكليف وان لم يكن هناك امام معصوم
قيل له لا يلزم ما ذكرتموه على هذا المذهب لان من اختار هذا الجواب في الموضع الذي
ذكرناه يقول ان التكليف الذي له لطف من فعل المكلف او غيره من المكلفين وعلم انه
لا يحصل ليس هناك وجه من وجوه القبح يمنع من تكليفه والتكليف الذي تصرف
الامام لطف فيه وعلم انه ليس هناك من يقوم باعبائها يقبح لا لما ذكرناه من الوجه
بل لوجه اخر والذي يقبح لاجله هذا التكليف هو ما يرجع الى حكمة البارى تعالى من
حيث لم يحسن تكليف الامامة من ليس على صفات مخصوصة ومتى كلف من ليس على
هذه الصفات كان سفيها فبان الفرق بين الامرين فان قيل اليس قد علمنا
ان الامام لا يصح ان يغير حال المكلفين في القدرة والالة والعقل ونصب الادلة
وسائر وجوه التمكين لانه لا بد من كونها حاصلة واذا صح ذلك فما الذي يمنع من
ان يستدلوا بها فيعلموا ما كلفوه ويقوموا به مع فقد الامام وهلا كان حالهم مع
فقده كحالهم مع وجوده لان مع وجوده انما يستفيدون المعارف والعلوم
بالنظر والادلة وذلك ممكن مع عدمه قيل لهم قد ذكرتم في اول السؤال ما اذا سلمنا
لكم لم يضرنا ولا ينفعكم ثم ادخلتم فيه ما فيه ابهام ولبس فيحتاج ان نفصله ونبين قولنا
فيه اما ما ذكرتموه من ان الامام لا يغير حال المكلفين من القدرة والعقل ونصب الادلة
فهو على ما ذكرتم ثم ادخلتم فيه قولكم لان سائر وجوه التمكين لا بد ان تكون حاصلة
وهذا لا نسلم لان عندنا ان التمكين عبارة عن التكليف الذي حصل فيه جميع ما يزاح

١٦

به علة المكلف من القدرة والالة واللطف واذا كان الامام لطفا في بعض التكاليف على
ما قدمناه فقبل حصوله محال ان نقول قد حصل وجوه التمكين كلها ثم لو جاز لهم
ان يلزمونا ما ذكروه لجاز للبشر ومن نفى اللطف ان يقول لهم اليس علة المكلف مزاحة
في حصول القدرة والالة ونصب الادلة وهو متمكن من الاستدلال فلم اوجبتم بعد هذا
ما ادعيتموه انه لطف فكل ما اجابوا به فهو جوابنا وانما ذكرنا ما قلناه لان كلامنا
في هذه الطريقة مع من اوجب اللطف ووافقنا في وجوبه وادعى ان الامامة ليست
لطفا فاما من نفى اللطف جملة فالكلام بيننا وبينه يكون في ايجاب اللطف ثم بيان
ان ما به اللطف فاما قولهم واذا كان الامر على ما قلناه جاز ان يستدلوا فيعلموا ما لا يعلمونه
فلا يخلو من ان يريدوا به ان يعلموا ما طريقه العقل بمجرده فان ارادوا ذلك فقد بينا
فيما تقدم انا لا نوجب الامامة لهذا الوجه وان هذا الوجه مما لا يقطع على كون الامام
لطفا فيه وانما نوجبه من حيث كان لطفا في الامتناع من القبائح حسب ما ذكرناه وان
ارادوا بقولهم ان يستدلوا فيعلموا ما طريقه السمع فنحن نبين في الطريقة الثانية ان مع
فقد الامام لا طريق الى حصول العلم بالسمعيات وانه لا يكفي في ازاحة علة المكلف
حصول الشريعة فحسب وانه لا بد من حافظ يكون من ورائها ليسكن المكلف الى وصول
ما يتعلق به من الطاعة ونستوعب القول فيه ان شاء الله تعالى فان قالوا ايقدر الله
تعالى ان يزيح علة المكلفين بغير الامام ويفعل ما يقوم مقامه فان قلتم نعم فقد بطل
قولكم بوجوب الامامة في كل حال وان قلتم لا فقد جعلتم للامام من القدرة ما لم تجعلوه
لله تعالى وهذا فيه ما فيه قيل له ما ابين فساد هذا الكلام واقبح صورة المتعلق به
لانه طعن ممن قال ان علة المكلف اذا لم تزح الا بالامام ولم يقم فيها غيره مقامه ان ذلك وصف

لزبا القدرة على ما لا يفعله الله تعالى عليه وكيف يظن ذلك من مذهبه المعروف في اللطف
انه لا يمتنع ان يعلم الله تعالى ان شيئا يصلح المكلف عنده لا يقوم غيره في جميع الاشياء
في مصلحته مقامه ولو ان قائلا قال له في المعرفة وهي احد الالطاف عندهم اذا قلتم
ان غير المعرفة من جميع الاشياء لا يقوم في المصلحة مقامها فقد جعلتم المعرفة من الحظ
والقدرة في صلاح المكلف ما لم تجعلوه لله تعالى ما كان يكون جوابه وما يظن ان
قائل هذا يستحق عنده جوابا بل يكون مكان جوابه التعجب من غفلته والتنبيه على قلة
والحمد لله تعالى على التنزيه من منزلته وهذا القدر كاف في اسقاط هذه الشبهة فان
قيل اليس لو خلق الله تعالى مكلفا واحدا يجوز عليه القبائح ما كان يحتاج الى امام يمنعه
من وقوع الظلم وغيره لانه ليس هناك من يظلمه قيل له الامام لطف فيما يتعدى الى غير
المكلف من الظلم وغيره ولطف فيما لا يتعداه وان كان لا يؤمن من جهته لانا نعلم ان من
خلق وحده يجوز منه فعل العبث والكذب من افعاله والامام لطف فيهما ووجه اللطف
في ذلك ظاهر فلا بد من ان يكون علته مزاحة في التكليف وان كان اللطف في شيء واحد
وقد اجيب عن ذلك بان قيل اذا خلقه الله وحده بلا امام لا يمتنع ان يعزم على فعل القبيح
والظلم متى تمكن من ذلك اذا خلق الله معه غيره فاذا كان له امام يعلم انه يأخذ على يده
ويردعه عن ذلك كان لطفك داعيا له الى الكف عن هذا العزم والامتناع منه لما بان
لا يعزم اصلا وبان يقلع ذلك عنه وعلى الامرين معا فالحاجة قائمة الى الامام وهذا
ايضا وجه قريب الطريقة الثانية في وجوب الامامة وهي المبنية على السمع وان مع
ثبوته لا بد من امام الذي يدل على ذلك ما قد ثبت انه ليس كل ما تمس الحاجة اليه من الشريعة
عليه حجة قاطعة من تواتر او اجماع او ما جرى مجراهما بل الادلة في كثير من ذلك كالمتكافئة

ولولا

ولولا ما ذكرناه ما فزع خصومنا الى غلبة الظن والاستحسان واجتهاد الرأي واذا ثبت
ذلك وكنا مكلفين بعلم الشريعة والعمل بها وجب ان يكون لنا مفزع نصل من جهته
الى ما اختلفت اقوال الامة فيه وهو الامام الذي نقوله فان قيل ما انكرتم ان يكون
ما عولتم عليه من وجود الاختلاف بين الامة والقول باجتهاد الرأي في الشريعة و
جعلتموه وجها للحاجة الى الامام مباحا في الشريعة ومسوغا العمل به قيل له قد ثبت
عندنا بالادلة القاطعة ان الحق في واحد وان القول بالاجتهاد محظور في الشريعة وما
لا يجوز ان يتعبد الحكيم به والكلام على ذلك موجود مشهور في كتب اصحابنا رحمهم الله
المتقدمين والمتأخرين ونحن نذكر ههنا موجزا من الدليل على بطلان ذلك لئلا نكون
مخلين به جملة والذي يدل على ان القول بالاجتهاد محظور في الشريعة هو ان الاجتهاد
في الشريعة عندهم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه والظن مطرح في الشريعة ولا يصح
يغلب الظن في تحريم شيء منها او تحليله لان الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا
التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة الا ترى انه تعالى قد حرم شيئا واباح شيئا مثله
ما هو من جنسه واباح شيئا وحظر مثله وما صفاته كصفاته فكيف يمكن ان يستدل
بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة وما يوجب الظن ويقتضيه مفقود فيها فان قال
قائل ان الظن يغلب في الشريعة وان لم يكن له طريق معلوم مقطوع عليه كما يغلب
ظن احدنا انه اذا اراد التجارة خسر او ربح واذا سلك بعض الطرق عطب او سلم الى غير ما ذكرنا
ما يغلب ظن بعض العقلاء فيه وان لم يكن الاشارة الى ما اقتضى الظن بعينه فكذلك لا ينكر
ان يغلب ظن العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرم بالمحرم والمحلل بالمحلل قيل له ان
جميع ما ذكرته غير قادح فيما اعتمدناه من الدلالة لان سائر ما ذكرتم انما يغلب ظن العقلاء

فيه لتقدم عادة لهم في امثاله او تجربة او سماع خبر من له فيه عادة او تجربة ولو عرى من جميع
ذلك لم يجز ان يغلب ظنونهم في شيء منه يبين هذا ان من لم يسافر قط ولم يسلك طريقا
من الطرق ولا سمع باخبار المسافرين واحوال الطرق المسلوكة لا يجوز ان يظن العطب
او النجاة في بعض الاسفار وفي سلوك بعض الطرقات وكذلك من لم يتجر قط ولا اتصل
به خبر التجارات واحوال التجار لا يجوز ان يظن في شيء منها ربحا ولا خسرانا واذا صح ما ذكرنا
وكانت الظنون التي يتعلق مخالفونا بها انما غلبت لاستنادها الى طرق معلومة لو قدرنا
زوالها لم يحصل تلك الظنون وكانت جميع الطرق التي تغلب منها الظنون مفقودة في
الشريعة بطل احوال الظن فيها فان قيل هذا يؤدي الى ان جميع المصححين للاجتهاد من الفقهاء
وغيرهم كاذبون فيما يخبرون به من غلبة ظنونهم في الشريعة ومثل ذلك لا يجوز عليهم مع
كثرتهم وتدينهم بمذاهبهم قيل له ليس القوم الذين ذكرتهم كاذبين في وجدانهم انفسهم
على اعتقاداتها وانما هم مبطلون في اخبارهم بانه غلبة ظن والعلم بالفرق بين الاعتقاد
المبتدا والظن والعلم ليس بضروري ولا انما يجب ان يعرف كل احد من نفسه ثم يقال
لهم ليس ما تقوله من ان الفقهاء وغيرهم من اصحاب الاجتهاد غير ظانين في الشريعة على
الوجه الذي يدعونه باعجب من قولكم ان جميع مخالفيكم ممن يرى ان الحق في واحد من
اهل الاجتهاد غير عالمين في الحقيقة بما يدعون انهم عالمون به وانهم جميعا كاذبون
في قولهم انهم عالمون وقولهم ايضا ان جميع مخالفيهم في اصول الديانات التي طريقها
الادلة والعلم كاذبون فيما يدعونه من العلم بمذاهبهم التي خالفوهم فيها فان قلتم ان
هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون انفسهم عليه من الاعتقاد وانما غلطوا في ادعاء كونه علما
وليس كون العلم علما مما يجده الانسان من نفسه ضرورة قيل لكم والفقهاء ايضا لم يكذبوا

في انهم يجدون انفسهم في امرها وانما غلطوا في اعتقادهم بانه غلبة ظن وهو في الحقيقة اعتقاد
مبتدا لا تاثير له فان قيل كيف يمكنكم الاستدلال على حظر استعمال الاجتهاد في الشريعة
والمشهور من مذهب امير المؤمنين عليه السلام القول بالراي والرجوع من شيء الى شيء حتى
قال في بيع امهات الاولاد كان رايي وراي عمر ان لا يبعن والان رايي ان يبعن وانه كان يجيز
لمن خالفه في المذهب ان يحكم ويفتي ويوليه الامور وكل هذا يبين فساد ما تعلقتم به قيل لهم
اذا ثبت بما قدمناه استحالة التعبد بالراي والاجتهاد وانه لا يجوز العمل عليه وقامت
الدلالة عندنا على عصمة امير المؤمنين عليه السلام علمنا ان جميع ما تعلقتم به باطل وله وجه
غير القول باباحة الاجتهاد وهذا القدر كاف في اسقاط جميع ما تعلقوا به غير انا نبين ايضا
فساد ما تعلقوا به على طريق التفصيل ليكون اكد في الحجة عليهم اما قولهم انه عليه السلام
كان يقول بالاجتهاد وينتقل من راي الى راي فالمعلوم من مذهبه عليه السلام خلاف ما
ذكروه لان الثابت عنه عليه السلام مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع الى الحق
وليس يجب ان يستعمل من المنع اكثر مما ذكرناه لان المنع بالقهر والضرب والسيف انما كان
لا يحسن استعماله مع المخالفين في الفروع فمن ادعى انهم سوغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر
منهم في المنع عنه اكثر من المناظرة والمحاجة والدعاء والترغيب كمن ادعى انهم سوغوا الخلاف
في الاصول لانهم لم يتعدوا في كثير منها هذه الطريقة واما ما ذكروه من قول عبيدة السلماني
حين ساله عليه السلام عن بيع امهات الاولاد فقال كان رايي وراي عمر ان لا يبعن ورايي
الان ان يبعن الى اخر الخبر فاول ما فيه انه خبر واحد ولا يجوز عندنا العمل به ولا هو ايضا مما
يوجب العلم عندنا ولا عند اكثر مخالفينا ومع هذا فقد رده اكثر الناس وطعنوا في طريقه
ولو صح لم يكن مصححا للاجتهاد الذي يدعيه المخالفون لانه يمكن ان يكون عليه السلام اظهر

موافقة عمرنا عليه في ذلك من الاستصلاح ولما زال ما اقتضى التقية واوجب الخوف لظهر
المخالفة وليس لاحد ان يقول فقد كان يجب ان لا يخالف عمر في شيء من مذاهبه وقد
راينا مخالفه في كثير منها لانه لا يمتنع ان يكون الخلاف في بعض المذاهب يثمر العداوة
والفساد ما لا يثمره غيره وان كان في الظاهر حاله كحاله وهذه امور تدل عليها
الاحوال وشواهدها فيكون لبعضها مزية على بعض عند من شاهد الحال وان
كانت عند غيره ممن لم يشهدها متساوية على انا لو عدلنا عن هذا الجواب وان كان
ظاهر الصحة بين الاستمرار لم يكن فيما يدعى من الخبر دلالة على صحة الاجتهاد لانه لا ينكر
ان يرجع من قول الى قول بدليل قاطع وانما كان يكون في الخبر متعلق لو ثبت انه
لا يمكن ان يرجع من قول الا بالاجتهاد فاما اذا كان ممكنا فلا فائدة في التعلق
به وهذا الجواب وان كان غير صحيح عندنا لان امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز
ان يخفى عليه الحق المعلوم بالدليل في وقت حتى يرجع اليه في اخر فانما ذكرناه لان
اصول من يتعلق بهذا الخبر في صحة الاجتهاد لا تنافيه واذا كانت اصولهم تقتضي جواز
ما ذكرناه بطل تعلقهم به ولم يكن لهم ان يستدلوا بما اصولهم تقتضي ان لا دلالة فيه
فان قال قائل لو كان الحق في واحد حسبما ذكرتم لكان لا بد من ان يكون عليه دليل كالادلة
في التوحيد والعدل فكما يستغنى عن الامام فيهما فكذلك كان يجب الاستغناء عنه
في هذه المسائل وان يقال من خالف الحق انما اتى من قبل نفسه وان قصر في النظر والاستدلال
الذي يمكنه ان يفعله على الوجه الذي لزمنا وجاز في ذلك ايضا الاستغناء عن
الامام قيل له انما كان يتم ما ذكرته متى ثبت لو كان كل حق من الشريعة عليه دليل قائم كادلة
التوحيد والعدل وقد علمنا خلاف ذلك ضرورة لانه لو كانت الشريعة بهذه الصفة

لما تكلف الناس في التوصل اليها طرق الاجتهاد والاستحسان كما لم يتكلفوا مثل هذا
في التوحيد والعدل والامر فيما ذكرناه اوضح من ان يخفى على احد ومن اعترض مذاهب
مخالفينا في الفروع لم يصب على غيرها ادلة قاطعة كادلة التوحيد والعدل بل وجد
المعول في جميعها او اكثرها على الاجتهاد والنظر وما اشبههما مما هو خارج عن طرق العلم
فان قيل ان ما ذكرتموه يؤدي الى الحيرة والى ان الناس قد كلفوا اصابة الحق من غير
دليل يوصلهم اليه من جهته قيل له ما كلفنا الله تعالى الا ما امكن من الوصول اليه من
شريعة وغيرها فما نقل من الشريعة عن الرسول عليه السلام نقلا ظاهرا يقطع العذر
كلفنا فيه الرجوع الى النقل وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعية اما
لان الناس عدلوا عن نقله او لانهم تخاطبوا به وعولوا على قول الامام القائم مقام
الرسول صلى الله عليه واله كلفنا فيه الرجوع الى قول الائمة المستخلفين بعد الرسول
صلى الله عليه واله وهذا الحكم في جميع ما يحتاج اليه في الحوادث موجودا فيما
نقلته الشيعة عن ائمتها عليهم السلام وكل ما يتكلف خصومنا فيه الاجتهاد والرأي
فيه نص اما مجمل او مفصل وهذا يسقط ما ظنوه فان قيل ان ما اعتللتم به يوجب
عليكم وجود امام في كل بلد ويوجب عليكم ايضا ان يكون ظاهرا حتى يزيل هذا
الاختلاف ويلزمكم القول بابطال الفتاوى من العلماء وان توجبوا ان لا يفتي
احد الا الامام وان لا يحكم الا هو وفي هذا خروج من دين المسلمين قيل له اما ما ذكرتموه
من وجود امام في كل بلد فقد بينا فيما تقدم ما فيه وان هذا على حسب ما يكون في
المعلوم من مصالح العباد بنصب الائمة فمتى كانت المصلحة في نصب عدة من الائمة
نصبوا ومتى كانت المصلحة في نصب امام واحد نصب ويكون هو من وراء الناس

عنه في الاحكام في اقاصي البلاد فمتى تعدوا الواجب استدرك على يديه وكذلك بينا
ما الزمنا في ظهور الامام وان هذا قد اتي المكلفون فيه من قبل نفوسهم وهم متمكنون
من ازالة المخوف فيظهر فالحجة عليهم في ذلك لازمة واستقصينا الكلام في ذلك واما
القول بابطال الغنا وى ضعا ذا انه ان نقول ذلك او نختاره بل عندنا ان يتولى ذلك
من استودع حكم الحوادث وهم الشيعة بما نقلوه عن ائمتهم عليهم السلام ونحن على
عن الطريقة التي حكيناها لم يكن له ان ينفق لانه لا ينفق في الاكثر الا بما هو عامل فيه على الظن
والترجيح وقد بينا بطلانهما فان قيل هذا تصريح منكم باستغناء الشيعة بما علمته
عن امام الزمان عليه السلام لانها اذا كانت قد استفادت نصوصها على الحوادث
عمن تقدم ظهوره من الائمة عليهم السلام فاي حاجة بها الى هذا الامام قيل انما كان
يجب ما ظننته لو كان ما استفادته من هذه العلوم وثقت به لا تفتقر الى كون الامام
من ورائهم وقد علمنا خلاف ذلك لانه لولا وجود الامام مع جواز ترك النقل على الشيعة
والعدول عنه لم يامن ان يكون ما ادوه الينا نقيض ما سمعوه وليس لها من وقوع
ما هو جائز عليهم الا القطع على وجود معصوم من ورائهم فان قيل قد علمنا ان من يعترف
بالامام والحجة قد اختلفوا في مذاهب يلزمهم الحاجة الى امام اخر يقطع اختلافهم وما
يوجب الغنا عن ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكرتموه من علتكم قيل لهم ليس كل اختلاف
من اعترف بالحجة في المذاهب الا انهم يختلفوا الا فيما عليه دليل فذهب عن طريقه بعض و
وصل اليه بعض وهذا كما نقوله فيما اختلف في الاصول وان كان خصومنا متفقين معنا
على ان عليها ادلة موصلة الى العلم وليس اختلافهم موجبا لارتفاع الادلة على ما اختلفوا
فيه فكذلك عندنا الاختلاف في الشرعيات لان على كل حكم منها دليلا شرعيا من لم يصل اليه

بعد

وصل اليه فانما اتي من قبل نفسه وليس هكذا مذهب مخالفينا في الشرعيات على انهم مجمعون
معنا على ان لا دليل على كل حكم موصل الى العلم وهذا يسقط ما اعترضوا به دليل اخر وهو انه
قد ثبت ان شريعة نبينا عليه السلام مؤبدة وان المصلحة بها ثابتة الى قيام الساعة
لجميع المكلفين واذا ثبت هذا فلا بد لها من حافظ لان تركها بغير حافظ اهمال لها وتعبد
للمكلفين بما لا يطيقونه ويتعذر عليهم الوصول اليه وليس يخلو الحافظ لها من ان يكون
جميع الامة او بعضها وليس يجوز ان يكون الحافظ لها الامة لان الامة يجوز عليها السهو
والنسيان وارتكاب العناد والعدول عما علمته فاذا لا بد لها من حافظ معصوم يؤمن
من جهته التغيير والتبديل والسهو ليتمكن المكلفون من المصير الى قوله وهذا هو الامام الذي
نذهب اليه فان قال قائل اما انكرتم ان يكون الشريعة تصير محفوظة بالمتواتر وهم الذين
ينقطع بنقلهم العذر ويكون الحجة قائمة فيما نقلوه وهؤلاء لا يجوز عليهم السهو والنسيان
لان العادة ما نعتنا ان يشمل الخلق العظيم والجم الغفير السهو ويلحقهم النسيان واذا
لم يكن هذا جائزا عليهم بطل ما جعلتموه وجها للحاجة الى الامام قيل له السهو وان لم يكن
جائزا على الخلق العظيم والجم الغفير فانما لم يجز في حالة واحدة وفي حال اجتماعهم ليس
يمتنع حصول السهو لكل واحد منهم بانفراده وفي حال يكون الاخرون فيها ذاكرين وكذلك
يسهو الاخرون حالا بعد حال حتى ينتهي نقلهم الى حد لا ينقطع به العذر ولا تقوم به الحجة وينتهي
الامر الى الحاجة الى حافظ لا يجوز عليه ما جاز عليهم وفي هذا اسقاط السؤال فان قيل
ان ما ذكرتموه من النقل لا يصح لانه لا يخلو حال المكلفين من ان يكونوا ذاكرين للشريعة
وعالمين بها او لا يكونوا كذلك فان كانوا ذاكرين وعالمين بها فالحجة قائمة عليهم بهم ولا
يحتاجون الى علم وان كانوا غير ذاكرين لها بل يكونوا ساهين عنها فانه يقبح تكليفهم فلا بد

تكليفهم لم يحتاجوا الى امام قيل له المصلحة بالشريعة ليست مقصورة على الناقلين فحسب
بل المصلحة بها حاصلة لجميع المكلفين الى قيام الساعة وليس اذا لحق السهو جماعتهم
فلم ينقل ما كان عليه فيسقط تكليفه يجب اسقاط التكليف عن غيره مما المنقول لطف له
فيه لان هذا خلاف في دين الرسول صلى الله عليه وآله لانه من المعلوم من دينه ان ما
تعبد الله تعالى به على لسانه عليه السلام لا يسقط تكليفه على حال ما دامت الحال حال
الاستقامة وشرائط التكليف حاصلة وفي هذا ابطال ما قاله السائل ولما كان كلهم
عالمين وذاكرين للاحكام فانما ينقطع ايضا عذر من عليه ذكره وليس ينقطع عذر غيره
من المكلفين الا بعد ان ينقل اليه ما عليه ويعرفه اياه وقد يجوز عليهم العدول عن ذلك
وترك نقل ما علموه واذا كان هذا جائزا فقد عاد الامر الى انه لا بد من حافظ لا يجوز عليه
ما جاز على هؤلاء فان قال قائل اليس من بعُد عن النبي صلى الله عليه وآله ونأت داره عنه
بان يكون في اقاصي البلاد ولا يمكنه لقياه بنفسه وكذلك من نأى عن الامام على هذا
الوجه انما يعرف هذه الاحكام بالنقل ويصل اليه بالتواتر لانكم متى لم تقولوا هذا
ادى الى انه يلزم جميع المكلفين لقيا النبي والامام او يلزم النبي والامام لقياهم وكلا
الامرين متعذر فاذا لا بد من ان يصل اليهم بالنقل واذا جاز ان يصل اليهم بالنقل ويكون
تكليفهم صحيحا فلا حاجة في تكليفهم وان لم يكن هناك امام بل تكون الحجة قائمة عليهم بالنقل
قيل له لم ننكر ان ينقطع عذر المكلفين بالنقل في حال من الاحوال بل نقول ان الحجة
حاصلة بالتواتر اذا تواتروا بما علموه ويكون من ورائهم من اذا عدلوا عن النقل لآداه
اما بنفسه او بقوم آخرين ينقطع بهم العذر وانما انكرنا ان تقطع الحجة بالنقل متى لم يكن
من وراء الناقلين من يحفظ الشريعة فاذا عدلوا عن نقله تلافاه وهذه حالة تمتاز عن

النبي عليه السلام في اقاصي البلاد وحال من بعد عن الامام في ابعد الاصقاع في ان تقوم
حجتهم ويصح تكليفهم لوجود الحافظ المعصوم الذي هو النبي او الامام من وراء ناقليهم
متى لم ينقلوا اليهم ما يزاح به عللهم وينقطع عذرهم تلافوا بانفسهم او بمن ينقطع العذر
بنقله وفي هذا ابطال ما توهموه فان قال قائل ان علم المتواترين ضروري لا يجوز زواله
بنقلهم لان الله تعالى يفعله فيهم حالا بعد حال وما حل هذا المحل يقتضي ان لا ينسوا عنه
ولا يسهوا عن نقله ولو جاز السهو والنسيان في مثل هذا لزمنا من حصول السهو لهم
في كل ما علموه ضرورة وهذا يفسد علينا العلم بالبلدان والملوك وبخروج النبي
عليه السلام وشريعته في الصلوة والزكوة ونقل القرآن وكذلك لا نامن ان يكون
القرآن قد عورض ولم ينقل الينا لحصول السهو لهم وكل ما يؤدي الى هذه الامور
الفاسدة ينبغي ان يحكم ببطلانه وكذلك ان قلتم بجواز تعمد الكتمان عليهم دخل عليكم
في كل ما ذكرناه وان لا نثق بشيء من ذلك وكل ذلك باطل بلا ارتياب قيل له ليس
كل ما علم ضرورة فانه لا يجوز السهو عنه بل هو على ضربين ضرب يخل السهو عنه بكمال
العقل مثل العلم بان الاثنين اكثر من واحد وان الجسم الواحد لا يكون في مكانين
وما جرى هذا المجرى مما يخل السهو عنه بكمال العقل فهذا لا يجوز ان يسهو عنه والضرب
الآخر يجوز ان يسهو عنه وان كان العلم به حاصلا من جهة الضرورة اذ لم يكن السهو
عنه مخلا بكمال العقل ومثال هذا سهو الانسان عما اكله في امسه وما صنعه في يومه
وما جرى هذا المجرى فانه لا يمتنع السهو عنه واذا كان حكم الشرعيات حكم القسم
الثاني في ان السهو عنها لا يخل بكمال العقل فينبغي ان يكون مجوزا فاما السهو
عن البلدان والظاهر الشائع من اخبار الملوك فانا لا نجيز السهو عنها لا لان هذا

مما قد نكروا علمهم به وادراكهم له وقد لحق بنكروا العلم به بالقسم الاول الذي يخل نسيانه
بكمال العقل ومثل هذا ايضا سهو الانسان عن اسمه واسم ابيه فان هذا مما لا يجوز
ايضا لمنكر العلم به حال الا بعد حال واما تعد كتمان البلدان قياسا على جواز كتمان
العبادات والشرائع فيستحيل لانه لا داعي للعقلاء الى كتمان البلدان وما اشبهها
يعرف ولا غرض بل كل داع معقول يدعو الى نقلها ونشر خبرها لان تصرف الناس
في تجاراتهم واسفارهم وكثير من معايشهم يقتضي نقل ذلك ويوجب ان بهم اليه
حاجة وما كان دواعي الاذاعة فيه قائمة وعلم استمرارها في كل زمان لا يجوز كتمانه
لان الكتمان لا يقع الا بداع قوي وغرض ظاهر وكل ذلك مفقود في امر البلدان مع
ما بيناه من ثبوت الدواعي الى نقل خبره واشاعته فاما نقل كون الرسول عليه السلام
في الدنيا فهو جار مجرى اخبار البلدان من وجه لانه لا غرض لعاقل في كتمان دعا داع
الى نفسه على وجه الظهور ويجوز ان يكون محقا ويجوز ان يكون مبطلا ولان من اعتقد
تكذيبه لا يمنعه هذا الاعتقاد من نقل خبره لان العقلاء قد يخبرون عن حال الصادق
والكاذب والمبطل والمحق فاما نقل القران ونقل وجود الاعلام سوى القران فهو
مما لا يمتنع حصول الداعي الى كتمانه وقد كان يجوز من طريق الامكان وقوع الاخلال
به ليس على ان نقدر ان الحال في المصدقين به عليه السلام من الكثرة والظهور هذه
بل بان نقدر ان المصدق للدعوة كان في الاصل واحدا او اثنين وكان من عداه
مكذبا معاديا فلا يمتنع مع هذا التقدير الاخلال بنقل الاعلام بان يدعوا المكذبين
دواعي الكتمان اليه وينقرض المصدقون لضعف امرهم غير ان هذا انما امنا من وقوعه
لقيام الدلالة على ان الله تعالى حجة في كل زمان حافظ الدين منبه لمتلاف فيما

يجري فيه من زلل وغلط لا يمكن ان يستدركه غيره فاما الذي يؤمننا من معارضة
القران وانهم لم يسهوا عنه ولا حصل لهم هناك خوف يمنعهم من نقل ذلك فهو ما
علمناه من توفر دواعيهم الى نقله لان كل من خالف الملة تدعوه الدواعي الى نقل معارضة
القران لو كانت وليس لاحد منهم ان يقولوا انه قد صدهم عن نقل ذلك خوف حصل
لهم لان في جملة المخالفين من لا يخاف جملة لحصوله في بلاد غيره ومملكته كالروم
ومن جرى مجراهم ولان الخوف ايضا لا يمنع من النقل كما لم يمنعهم من نقل كثير مما يغيظ المسلمين
من سب الرسول وقذفه وهجائه ولان الخوف ان منع بعضهم من التظاهر بالنقل فلا
يمنع من الاستسرار به وفي نقله على جهة الاستسرار ما يوجب اتصاله بنا وفي افساد
هذه المعارضة وابطالها وجوه لعلنا ان نستوفيها فيما بعد ان شاء الله تعالى
فان قيل اليس من جملة الشريعة معرفة الامام وتمييزه من غيره فلا يخلو ان يكون
العلم به حاصلا بمجرد قوله او بالنقل ولا يمكن الرجوع في ذلك الى قوله فحسب لان هذا
مما لا يمكن العلم به فاذا لا بد في معرفته من الرجوع الى الناقلين عن النبي صلى الله عليه وآله
في النص عليه ولا يخلو نقلهم من ان يكون كافيا في الحجة او لا يكون كافيا بل يحتاج
الى امام آخر يكون من ورائه فان كان النقل لا يكفي ولا بد من امام من ورائه فالكلام
في ذلك الامام ومعرفته كالكلام فيه حتى يؤدي الى ما لا يتناهى وهذا فاسد وان
كان النقل كافيا بمجرده فينبغي ان يكون كافيا في جميع الشرائع وان لم يكن من ورائها
امام قيل له اما وجود الامام وصفاته التي يستحقها مما لا يحتاج فيها الى النقل بل نعلمها
من جهة العقول وقد بينا فيما تقدم ما يدل على وجوب وجود امام ونذكر فيما بعد
ما يدل على صفاته فاما عين الامام وانه زيد او عمرو فالعلم به قد يكون بالنص تارة

وبالمعجز اخرى فمتى نقل الناقلون النص عليه على وجه يقطع العذر فقد حصل الغرض
ومتى لم ينقلوه واعرضوا عنه وعدلوا الى غيره فانه يجب ان يظهر الله تعالى على يديه علما
معجزا يبينه من غيره ويميزه ممن عداه ليتمكن من العلم به والتميز بينه وبين غيره والناظر
في النص على الامام بعينه لم يكلف الا بعد ان قطع الله تعالى العذر بما جعل في عقله من
وجود امام معصوم في كل زمان ولم يزح علته بان الامام فلان دون غيره بقادح فيما ثبتناه
بما بيناه لانه وان جهل كونه فلانا فهو يعلم ان لله تعالى حجة في ارضه حافظا للدين
فمن هذا الوجه يثق ويسكن وفي هذا ابطال ما سألوا عنه فان قيل قد بنيتم الجواب عما
سألتم عنه على جواز ظهور المعجزات على ايدي الائمة عليهم السلام وخصومكم يدفعونكم
عن ذلك فبينوا القول في ذلك واوضحوا عن الدلالة عليه ليتم ما ذكرتموه قيل له الذي
يدل على جواز اظهار المعجزات على يدي من ليس بنبي ان المعجز هو الدال على صدق من ظهر
على يديه فيما يدعيه او يكون كالمدعى له لانه يقع موقع التصديق ويجري مجرى قوله تعالى
له صدقت فيما تدعيه علي واذا كان هذا حكم المعجز لم يمتنع ان يظهره الله تعالى على يدي
من يدعي الامامة ليدل به على عصمته ووجوب طاعته والانقياد له كما لا يمتنع ان يظهره
على يد من يدعي نبوته فاما امتناع خصومنا من اظهار المعجزات على يد غير الانبياء من حيث
ظنوا انها تدل على النبوة من جهة الابانة والتخصيص وان دلالتها مخالفة لسائر الادلة
وانها اذا دلت من جهة الابانة استحال ظهورها على من ليس بنبي كما ان ما ابان السواد
والجوهر من سائر الاجناس يستحيل ثبوته لما ليس بجوهر ولا سواد فباطل لان شبهتهم
في اعتقادهم ان المعجزات تدل من جهة الابانة وانها تخالف من هذا الوجه سائر الادلة
انهم وجدوها مما يجب ظهورها وحصولها وليس بواجب مثل ذلك في سائر الادلة لانه

غير منكر ان يثبت كون بعض القادرين قادرا من غير ان يقوم دلالة على انه كذلك وليس
يسوغ مثل هذا في دلالة المعجزات لانه لا بد من ظهورها على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسائر الادلة لا يخرجها كثرتها من كونها دالة على مدلولها لان ما دل على ان القا
قادر لو تكرر وتوالى لم يخرج من ان يكون دالا وليس هذا حكم المعجزات لان كثرتها تخرجها
من كونها دالة على النبوة وليس في شيء مما ذكروه ما يوجب كون المعجزات دالة على جهة
الابانة لها وجوب حصولها وظهورها على يد النبي ومخالفتها في ذلك لسائر الادلة
فليس يقتضي ما ذكروه لانه انما وجب ذلك فيها من حيث كانت مصالحنا متعلقة بالنبي
وكان مؤديا الينا ومبينا للناس من مصالحنا ما لا يصح ان نقف عليه الا من جهته فاذا دا
على القديم تعالى تعريفنا مصالحنا ولم نتمكن ان نعرفها من جهة من لا نقطع على صدقه وجب
ان يظهر المعجز على يد النبي لهذا الوجه وليس يجب هذا في سائر الادلة لانه ليس يجب ان
نعرف احوال كل قادر في العالم ولا يتعلق بهذه المعرفة شيء من مصالحنا على ان في
الامور العقلية ما لا يجب قيام الدلالة عليه ولا يقتضي ذلك من حال الدليل مخالفته لسائر الادلة
ووجوب كونه دالا من جهة الابانة فاما ما حكيناه ثانيا فانه ايضا غير صحيح لان كثرة
المعجزات وتواترها ووقوعها غير مخرج لها من ان تكون واقعة على الوجه الذي يدل على مدعيه لان
احد الشروط في دلالتها كونها ناقضة للعادة ومتى توالى وجودها وكثر حصلت معتادة
وبطل فيها انتقاض العادة فلم تدل من هذا الوجه وليس كذلك حكم سائر الادلة لان
تواترها وتوالي وجودها لا يؤثر في وجه دلالتها الا ترى ان ما دل على ان الحي منا قادر لا يتغير
دلالته بكثرته وتواليه من حيث لم تكن الكثرة مؤثرة في وجه الدلالة وكما انه غير ممتنع ان
يدل قدر من الافعال المحكمة على كون فاعله عالما ولا يدل ما هو انقص منه ويخالف من

هذا الوجه ما يدل على ان الحق اذا دخل في ان يسيره وكثيره دال على العلم يوجب مع ذلك مخالفته له
ولسائر الادلة في حق الابانة بل كانت دلالة الجميع على حد واحد وان كان بينهما الاختلاف
الذي ذكرناه فكذلك غير ممتنع ان تدل المعجزات وان كان بينهما الاختلاف الذي ذكرناه
على النبوة اذا لم تبلغ حدا من الكثرة وان كانت لو كثرت لخرجت من كونها دالة ولا يجب فيها
ان تكون مخالفة لسائر الادلة في حق الابانة فاما ما يقوله بعضهم من ان المعجزات لو ظهرت
على يد غير الانبياء لاقتضى تجويز ظهورها على غيرهم التنفير عن النظر فيها اذا ظهرت على ايديهم
وقولهم ان النظر فيها انما وجب من جهة الخوف لان يكون لنا مصالح لا نقف عليها الا من
جهتهم واذا جوزنا ظهورها على من ليس بنبي وجب ان يتغير جهة الخوف وكان هذا سببا
قويا في النفور عن النظر والاضراب عن تكلفه فنشبيه في البطلان بما تقدم لان من ظهر له العلم
المعجز يدعو الى النظر فيه بل يلزم النظر وان كان يجوز ان يكون من ظهر عليه ليس بنبي لانه وان
جوز ذلك فهو غير آمن من ان يكون له مصالح لا نقف عليها الا من جهته فيجب عليه النظر في
المعجز ليعلم صدق المدعي ويرجع الى قوله في كونه نبيا او اماما او ليس بنبي ولا امام ولو
لزم النفور عن النظر لاجل تجويز الناظر ان يكون من ظهر على يديه العلم ليس بنبي للزم مثله في
النفور اذا كان الناظر قبل نظره في المعجز يجوز ان يكون شعبذة ومخرقة وغير دالة على
صدق والناظر لا بد قبل نظره من ان يكون مجوزا لما ذكرناه فان لزمه النظر مع هذا التجويز
ولم يكن منفرا له ولا مسقطا لوجوب النظر عليه فالتجويز ايضا فمن ظهر عليه العلم الا يكون
نبيا غير منفر ولا مسقط لوجوب النظر على ان من ظهر العلم على يده لا يخلو من ان يكون
ممن يتعلق مصالحنا به ومعرفته كالنبي والامام او لا يكون كذلك كالصالحين الذين يجوز
ان يظهر عليهم المعجزات فان كان على الوجه الاول فلا بد من ان يدعو الى النظر مع الخوف

وان

وان جوزنا قبل النظر في معجزه كونه كاذبا لان هذا التجويز عند الجميع غير مؤثر في وجوب النظر وان
كان على الوجه الثاني لم يدعنا الى النظر في علمه ولم يلزمنا النظر فيه فقد زال الالتباس الذي
تعلق به القوم والتنفير لان من يدعونا الى النظر في علمه ويخوفنا بفوت مصالحنا لا يجوز
ان يكون صادقا ولا مصلحة لنا معه بل المجوز عندنا من ان يكون كاذبا محققا او صادقا يحوز
لمصالحنا فيلزم النظر في امره على كل حال وقد زال الاشتباه على ما ذكرناه بين حال من يجوز كونه
مظهرا لمصالحنا وبين حال من الصالحين فاين التنفير عن النظر في الاعلام لولا ذهاب القوم عن
الصواب فان قال قائل ان الذي اعتبرتموه من هذه الطريقة يوجب عليكم ان تقولوا
ان من لا يعرف الامام لا يعرف شيئا من الشرعيات لانكم لو قلتم انه يعرف بعضه دون البعض
فالطريق الذي عرف به البعض جاز ان يعرف به الكل وان قلتم انه لا يعرف شيئا فالوجود
يحكم بخلاف ذلك لان من المعلوم من المناسك كلهم وجوب صلوة الخمس والحج والصوم والزكوة
وكثير من اركان الشريعة فكيف تدعون ان من لا يعرف الامام لا يعرف شيئا من الشرعيات
قيل له الذي نقوله في هذا الباب ان من لا يعرف الامام لا يعرف كثيرا من الشرعيات والذي
يعرف منها مثل الصلوة والحج والزكوة انما عرفنا بالتواتر النقل بها وقد كان يجوز الا يتواتروا
به ولئن اذا علموا ما حصل فيه الطريق المفضي الى العلم يجب ان يقيس عليه جواز ان يعلموا
ما لم يحصل فيه هذه الطريقة والذي يكشف عن انهم لم يعلموا جميع احكام الشريعة فزع مخالفينا
في كثير من احكام الشريعة الى اجتهاد الراي والعمل على خبر الواحد والاستحسان وقد بينا
ان هذا مما لا يؤدي الى العلم ولا يجوز ان يتعبد به الحكيم تعالى ونحن لم نوجب الامامة لنعلم
بها صحة التواتر بل انما اوجبناها لتنوب في بيان ما لم يكتم عنا شيئا من احكام الشريعة الا وقد وصل
الينا وهذا يسقط ما ظنوه فان قال قائل ارايكم قد ادعيتم في الحاجة الى الامام على ان التواتر كان

يجوز ان لا يتواتر وكان يجوز منهم الكتمان لما علموه اليس لو علم الله تعالى من احوالهم انهم يتواترون
بالشريعة ولا يكتمون شيئا منها لم يكن حاجة الى امام فكيف يمكنكم الاستدلال بهذا على
انه لا بد من امام في كل زمان قيل له انما استدللنا بهذه الطريقة على وجوب امام في الشريعة
لا مر يخصها ولاحوال هم عليها يقتضي الحاجة اليه فيها واذا لم يكن جميع ما يحتاج اليه متواترا
فقد ثبت الحاجة الى حجة وكذلك اذا كان العدول عن النقل جائزا عليهم كانت حاجتهم
ايضا اليه قائمة ليكون من ورائهم متى عدلوا عن النقل تلافاه بنفسه او بمن يقيم الحجة به
ومتى قدر الحال على ما سال السائل من حصول التواتر في جميع احكام الشريعة ولا يجوز عليهم
الاخلال بشيء منها لم يحتج الناس الى الامام لحفظ الشريعة ويجري هذا مجرى ما قدمناه
في الطريقة الاولى من ان الناس يحتاجون الى امام ما داموا غير معصومين والغلط
وارتكاب العناد جائز عليهم ومتى كانوا معصومين وامن وقوع الفساد من قبلهم
لم يحتاجوا الى امام يكون لطفا لهم في الامتناع من القبائح وفي هذا ابطال ما ظنه السائل
فان قيل ما الفصل بينكم وبين من جعل هذه الطريقة بعينها دلالة على وجوب حصول
التواتر والعبادة بخبر الواحد ووجوب نقله بان يقول اذا علمت ان شريعة النبي صلى
الله عليه واله لازمة لكل من ياتي الى يوم القيمة على حد ما لزمت من كان في عصره ولا يجب
ثقة الا بحافظ للشرع اما وجوب حصول التواتر او نقل اخبار الاحاد والعمل بها او وجود
معصوم على ما تذهبون اليه فاذا علمنا ارتفاع معصوم على ما تذهبون اليه علمنا حصول
القسمين الاخرين والا ادى ذلك الى سقوط التكليف قيل له هذا قول خارج عن الاجماع
لان كل من جوز ان يكون الحافظ للشرع اماما معصوما قطع على انه لا حافظ لها سواه
لان الامامية لم تجوز ذلك قطعت عليه ومن خالفهما لم يجوز ذلك بل قال ان العلة

خارج

تزاح بالنقل من التواتر واخبار الاحاد والقياس وايضا فكل من جوز على جميع الامة الاخلال
بالنقل ولم يمنع من ذلك بعادة وما جرى مجراها لم يقطع على انتفاء الاخلال عنها من طريق
فالقطع على انهم لا يخلون مع تجويز ذلك عليهم في العادة خروج عن الاجماع ولا اعتبار
بما يفرض من طرق العلم الممكنة اذا علم بالدليل انتفاؤها الا ترى انه كان يمكن من جهة العقل
ان تقدر ان الامة متى اخلت بنقل شيء ان يبعث الله تعالى نبيا اخر او يخلق في قلوب
المكلفين العلم الضروري غير ان ذلك وان كان ممكنا فقد سدتها الادلة القاطعة
فكذلك القول فيما فرض علينا في السؤال فان قيل ما انكرتم ان تكون الشريعة محفوظة
بالامة وقد قامت الدلالة على انها لا تجتمع على الضلال واذا جاز ان تكون الامة هي
المؤدية والحافظة للشرع فاي حاجة بنا الى الامام قيل له لا يجوز ان تكون الشريعة محفوظة
بالامة لان ما جاز على احادها جائز على جميعها من حيث لم يكن لجماعها اكثر من انضمام
احادها بعضها الى بعض واذا كانت العصمة مرتفعة على كل واحد منهم على الانفراد
فيجب ان تكون مرتفعة عن الكل الا ترى ان الجماعة اذا كان كل واحد منها كافرا يجب
ان تكون جماعتها كافرة وكذلك اذا كان احادها يهوديا فاجماعهم لا يخرجهم من كونهم
يهودا وكذلك اذا كان كل واحد منها اسود فينبغي ان يكون اذا اجتمعوا ايضا يكونون
سودا وهذا امر لا يشتبه اشكاله فيه فان قيل الامر وان كان على ما ذكرتموه من جهة العقول
فقد قامت الدلالة السمعية على ان الامة لا تجتمع على ضلال قيل لهم ما اقتصرتم في السؤال
الا على مجرد الدعوى التي لا يعجز عنها احد وعلينا ان نبين ان جميع ما تعلقوا به من الايات
والاخبار لا دلالة فيها على ان الاجماع حجة فمما تعلقوا به على ان الاجماع حجة قوله تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى

ونصله جهنم وساءت مصيرا فالوتوعد الله تعالى على اتباع غير سبيل المؤمنين كما
توعد على مشاقة الرسول عليه السلام فلولا انهم حجة يجب اتباعهم فيما اجمعوا عليه
والا لم يجز ذلك والكلام على هذه الاية من وجوه احدها ان في اصحابنا من ذهب الى
ان الالف واللام لا تقتضيان الاستغراق والشمول بل هما مشتركان فيهما وفي الخصوص
فاذا كان كذلك كانت الاية مجملة تحتاج الى بيان ويحتمل ان يكون المراد بها جميع المؤمنين
ويحتمل ان يكون المراد بعضهم ولا يمكن حملها على الجميع لفقد دلالة الخصوص لان لقائل
ان يقول احملها على الاقل لفقد الدليل على ان المراد بها الاستغراق واذا جاز ان يكون
المراد بها بعضهم فليس بان يحملوا على بعض المؤمنين باولى منا اذا حملناها على الائمة من
ال محمد عليه وعليهم السلام ويسقط عند ذلك غرضهم ونكون نحن احق من حيث قام
الدليل على عصمتهم وطهارتهم والينا وقوع الخطاء من جهتهم وثانيها ان لفظة سبيل مجملة
بل هي تقتضي الوحدة ولا يجب حملها على كل سبيل فكيف يمكن الاستدلال بها على ان كل
سبيل للمؤمنين صواب يجب اتباعه وليس لهم ان يقولوا اذا فقدنا دليل الاختصاص
حملناها على الجميع لان لقائل ان يقول اذا فقدنا دليل العموم حملناها على الخصوص كما قلنا
في الوجه الاول وثالثها انه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم وليس في ذلك دلالة على
وجوب اتباع سبيلهم فيجب ان يكون اتباع سبيلهم موقوفا على الدلالة وليس لهم
ان يقولوا لان الوعيد لما علقه تعالى باتباع غير سبيلهم جرى مجرى ان يعلقه بالعدول
عن سبيل المؤمنين وترك اتباعهم فانه يقتضي لا محالة ان اتباع سبيل المؤمنين صواب
وان الوعيد واجب لتركه ومفارقته وذلك ان هذه دعوى محضة لانه لا يمتنع
ان يكون اتباع غير سبيلهم محرما واتباع سبيلهم مباحا او محرما ايضا بين ذلك انه

لو صرح بما فرضناه حتى يقول ان اتباع غير سبيل المؤمنين محظور عليكم واتباع سبيلهم يجوز
ان يكون قبيحا وغير قبيح فاعملوا فيه بحسب الدلالة او يقول واتباع سبيلهم مباح لكم
لساغ هذا الكلام ولم يكن مناقضا واذا كان سائغا بطل قول من قال ان النهي عن اتباع
غير سبيلهم موجب لاتباع سبيلهم وانه يجري مجرى التحريم لمفارقة سبيلهم والعدول
عنها وليس لهم ان يقولوا ان من لم يتبع غير سبيل المؤمنين فلا بد ان يكون متبعا
لسبيلهم فمن ههنا حكمنا بان النهي عن احد الامرين ايجاب للاخر وذلك ان بين الامرين
واسطة وقد يجوز ان يخرج المكلف من اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم معا بان
لا يكون متبعا سبيل احد وليس لاحد ان يقول ان غير ههنا بمعنى الا فكانه تعالى قال
لا يتبع الا سبيل المؤمنين لان احدنا لو قال لغيره من اكل غير طعامي فله العقوبة فالمتعارف
من ذلك ان كل طعام يخالف لذلك وان كمال العقوبة انما يتعلق بمجرده عن ان
يكون اكلا لطعامه لان غير ههنا ليس بواجب ان يكون بمعنى الا الموضوعة للاستثناء
بل جائز ان يكون بمعنى خلاف فكانه قال لا يتبع خلاف سبيل المؤمنين وما هو غير
سبيلهم ولم يرد لا يتبع الا سبيلهم وقول القائل من اكل غير طعامي عاقبته لا يفهم من
ظاهر لفظه ومجرده ايجاب اكل طعامه بل المفهوم حظر اكل ما هو غير لطعامه وحال طعامه
في الحظر والاباحة والايجاب موقوفة على الدليل واقل احوال هذا اللفظ عند من ذهب
الى ان لفظة غير مشتركة بين الاستثناء وغيره وان ظاهرها لا يفيد احد الامرين ان
يكون محتملا لما ذكرناه من حظر اكل غير طعامه ومحتملا لايجاب اكل طعامه ووضع لفظة
غير مكان لفظة الا انما يكون في بعض المواضع فيهم عن مستعمل هذه اللفظة ايجاب اكل
طعامه لا بموجب اللفظ بل بان يعرف قصده الى الايجاب وبغير ذلك من دلائل الحال ولولا

لما حسن ان يقول القائل من اكل غير طعامي عاقبته ومن اكل ايضا طعامي عاقبته وكان يجب
ان يكون نقضا او جاريا مجرى قوله من اكل الا طعامي عاقبته ومن اكل طعامي عاقبته وكان حسن
ذلك مع استعمال لفظة غير ولم يحسن مع استعمال لفظ الا دل على صحة ما قلناه فان قيل
لو يكن اتباع سبيل المؤمنين حجة وصوابا لكان حاله في انه قد يكون صوابا وخطا بحسب
قيام الدلالة على ذلك حال اتباع غير سبيلهم في انه قد يكون صوابا وخطا ولو كان كذلك
لم يصح ان يعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم دون اتباع سبيلهم فكان يبطل معنى الكلام
قيل لهم غير منكر ان يعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم من حيث علم ان ذلك لا يكون
الا خطا ويكون اتباع سبيلهم مما يجوز ان يكون خطا وصوابا ولو لم يكن كذلك وكان
الامران متساويين لجاز ان يعلق الوعيد باحدهما دون الاخر ويكون الصلاح للمكلفين
ان يعلموا حظر اتباع غير سبيلهم بهذا اللفظ ويعلموا مساواة اتباع سبيلهم له في الحظر بدليل
اخر كما يقوله اكثر خصومنا ان قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة لا يجب ان يفهم منه
رفع الزكوة عما ليس بسائمة ومفارقة حاله لحال السائمة بل يجوز ان يكون الحكم واحدا ويعلم
في السائمة بهذا القول وفي غيرها بدليل اخر فان قيل ان ذلك يجري مجرى قول احدنا
لغيره لا تتبع غير سبيل الصالحين فانه بعث على اتباع سبيل الصالحين وان لا يخرج عن ذلك
قيل القول في هذا المثال كالقول فيما تقدم وظاهر اللفظ واطلاقه لا يدل على وجوب اتباع
طريقة الصالحين وانما يعقل بالدلالة ولان المخاطب اذا كان حكيما علم من حاله انه لابد
من ان يوجب اتباع طريقة الصالحين ويحث عليها وما يعلم لا من حيث ظاهر اللفظ
خارج عما نحن فيه ولو ان احدنا قال لعبده لا تتبع غير طريقة زيد لم يجب
ان يفهم من اطلاقه ايجاب اتباع طريقته ولولا ان الامر فيما تقدم على ما قلناه دون ما ادعاه السائل

لوجب

لوجب فيمن قال لغيره لا تضرب غير زيد ثم قال ولا زيدا ان يكون مناقضا في كلامه من حيث كان
قوله لا تضرب غير زيد ايجابا لضربه وقوله ولا زيدا حظرا لذلك وفي العلم بصحة هذا القول
من مستعمله وانه غير جار مجرى قوله اضرب زيدا ولا تضربه دلالة على استقامة تاويلنا
للاية وربما تعلقوا بقوله تعالى حذر من مخالفة سبيل المؤمنين وعلق الكلام بصفة من كان مؤمنا
فرايت خصومنا انهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين وهم اذا خرجوا عن الايمان خرجوا عن
الصفة التي تعلق الوعيد بخلاف من كان عليها وليس لهم ان يقولوا لا يصح ان يتوعد الله
تعالى وعيدا مطلقا على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين الا وذلك ممكن في كل حال
ولا يصح دخوله في ان يكون ممكنا الا بان يثبت في كل عصر جماعة من المؤمنين يبين
ذلك انه لما توعد على العدول عن اتباع سبيلهم فكذلك توعد على مشاقة الرسول
فاذا وجب في كل حال صحة المشاقة ليصح الوعيد المذكور فكذلك يجب ان يصح في كل
حال اتباع سبيلهم والعدول عنها لانه ليس يجب من حيث توعد الله توعدا مطلقا على
العدول عن اتباع سبيل المؤمنين ثبوت مؤمنين في كل عصر وانما تقتضي الاية التحذير
من العدول عن اتباعهم اذا وجدوا وتمكن من اتباعهم وتركه ولسنا نعلم من اي وجه ظن
ان التوعد على الفعل يقتضي امكانه في كل حال وليس هذا مما يدخل فيه عندنا شبهة على
متكلم ونحن نعلم ان البشارة بنبينا عليه السلام قد تقدمت على لسان من سلفت
نبوته كموسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم السلام وقد امر الله تعالى اممهم باتباعه
وتصديقه واشار لهم الى صفاته وعلاماته وتوعدهم على مخالفته وتكذيبه ولم يكن
ما توعد عليه من مخالفته واوجبه من تصديقه واتباعه ممكنا في كل وقت ولا مما انما
من اطلاق الوعيد وقد قال شيخنا ابو هاشم ومن تبعه من اصحابنا ان قول الله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله الاية لا يقتضي ثبوت
من يستحق القطع على سبيل النكال ولو لم يقع التمكن ابدا والوقوف على من هذه حاله لما
اخل بفائدة الاية وعولنا في قطع من نقطع من السارق المشهود عليهم والمصرين على الاجماع
واذا صح هذا فكيف يجب من حيث اطلق الوعيد على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين
وجود مؤمنين في كل عصر وما المانع من ان يكون الوعيد متعلقا بحال مقدرة كانه
تعالى قال لا تتبعوا غير سبيل المؤمنين اذا حصلوا ووجدوا فعلم بذلك بطلان ما تعلقوا
به وخامسها ان الله تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم على تسليم عموم المؤمنين والسبيل
فان الاية لا تدل على وجوب اتباعهم في كل عصر بل هو كالمجمل المفتقر الى بيان فلا يصح
التعلق بظاهره وليس لاحد ان يقول انما احمل على كل عصر من حيث لم يكن اللفظ مختصا
بعصر دون عصر لان هذه الدعوى نظيرة الدعوى المتقدمة التي بينا فسادها وليس
لاحد ان يقول انا اعلم وجوب اتباعهم في الاعصار كلها بما علمت به وجوب اتباع النبي
صلى الله عليه واله في كل عصر لانا قادح في عموم احد الامرين قادح في عموم الاخر لانا نعلم
عموم وجوب اتباع الرسول عليه السلام في كل عصر بظاهر الخطاب بل بدلالة لا يمكن
دفعها فمن ادعى في عموم وجوب اتباع المؤمنين دلالة فليحضرها وليس له ان يقول
اذا لم يكن فيها تخصيص وقت دون وقت وجب حملها على جميع الاعصار لان لمخالفه
ان يقول واذا لم يكن فيها دليل على عموم الاعصار وجب حملها على اهل عصر واحد وهو
حال زمن الصحابة على ما ذهب اليه داود والامام المفضل وسادسها ان قوله تعالى
المؤمنين لا يخلو ان يريد به المصدقين بالرسول والمستحقين للثواب على الله تعالى
فان كان الاول بطل لان الاية تقتضي التعظيم والمدح لمن تعلقت به من حيث اوجب اتباعه

ولا يجوز ان يتوجه الى من لا يستحق التعظيم والمدح وفي الامة من يقطع على كفره وانه لا يستحق
شيئا منهما ولانه كان يجب لو كان المراد بالمؤمنين المصدقين دون المستحقين للثواب
ان يعتبر في الاجماع دخول كل مصدق فيه في شرق الارض وغربها وهذا يتعذر العلم بعدده
وعموم القول يقتضيه وليس يذهب اكثر المخالفين اليه وان اريد بالمؤمنين مستحقي
الثواب والمدح والتعظيم فمن اين ثبوت مؤمنين بهذه الصفة في كل عصر يجب اتباعهم
ويجب ايضا ان لا يثبت الاجماع الا بعد القطع على ان كل مستحق للثواب في بحر وبر وسهل
وجبل قد دخل فيه لان عموم القول يقتضيه وهذا يؤدي الى ان لا يثبت الاجماع ابدا
وان حمل على بعض المؤمنين وعلى من عرفناه دون من لم نعرفه جاز حمله على طائفة من المؤمنين
وهم ائمتنا عليهم السلام وسابعها انا لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه لم يكن في الاية دلالة
تتناول الخلاف في الحقيقة لانه جائز ان يكون تعالى انما امر باتباع المؤمنين من حيث
ثبت بالعقول ان في جملة المؤمنين في كل عصر اماما معصوما لا يجوز عليه الخطا واذا
جاز ما ذكرناه سقط غرضهم في الاستدلال على صحة الاجماع لانهم انما احتجوا بذلك الى
ان يصح الاجماع وتحفظ الشريعة به وليستغنى به عن الامام واذا كان ما استدلوا به على
صحة الاجماع يحتمل ما ذكرناه بطل التعلق به وثامنها ان الله تعالى توعد على مشاقة الرسول
واتباع غير سبيل المؤمنين على وجه الجمع بينهما فمن اين انه لو انفرد اتباع غير سبيلهم
عن المشاقة لاستحق به الوعيد وليس لهم ان يقولوا ان مشاقة الرسول لما كان
بانفرادها يستحق بها الوعيد فكذلك اتباع غير سبيلهم ولو جاز ان لا يستحق عليه العقاب
ويذكر مع مشاقة الرسول ويتعلق الوعيد به لجاز ان يضاف الى مشاقة الرسول شيء
من المباحات مثل الاكل والشرب وغير ذلك ويعلق الوعيد به فلما لم يجز ذلك علم ان

اتباع غير سبيلهم يجب ان يستحق الوعيد به على الانفراد وذلك انا لا نعلم بظاهر الاية ان مشاقة
الرسول يستحق بها الوعيد اذا انفردت عن اتباع غير سبيل المؤمنين ولو خلينا بظاهر
الاية لما علقنا الوعيد الا على من جمع بينهما لكنا علمنا بالدليل ان مشاقة الرسول يستحق
بها على الانفراد الوعيد فلاجل ذلك قلنا به فاما ضم المباحات الى مشاقة الرسول فانما
لم يجز لانا قد علمنا ان حكم المباحات عند الانضمام حكمها عند الانفراد فانه لا يستحق بها
الوعيد فقد كان يجوز ان يستحق بها الوعيد اذا انضم الى المشاقة ولم يكن ذلك بابعد
من شيئين مباحين على الانفراد فاذا جمع بينهما صارا محظورين الا ترى انه يجوز للحر المسلم
العقد على ثلث من النسوة على الانفراد وعلى امراتين ايضا على الانفراد ولا يجوز له ان يجمع
في عقد واحد ثلثا وثنتين لان ذلك محظور ولذلك نظاير كثيرة في الشرع لكن هذا و
ان كان جائزا علمنا انه لم يثبت لانا علمنا ان فعل شي من المباحات من الاكل والشرب
وان انضم الى مشاقة الرسول فانه لا يستحق به الوعيد فلاجل ذلك لم نجز ضم ذلك الى
المشاقة وتعلقوا ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قالوا والوسط العدل
ولا يكون هذه حالهم الا وهم خيار لان الوسط من كل شي هو المعتدل منه وقوله تعالى
قال اوسطهم الم اقل لكم المراد به خيرهم وعلى هذا الوجه يقال انه عليه السلام من اوسط
العرب يعنون بذلك من خيرهم وانه قال جعلتم كذلك لتكونوا شهداء على الناس كما انه
عليه السلام كان شهيدا عليهم فكما انه لا يكون شهيدا الا وقوله حق فكذلك القول فيهم
وهذه الاية لا تدل ايضا على ما يدعونه لانه لا يخلو ان يكون المراد بها جميع الامة المصدقة
بالرسول عليه السلام او بعضها وقد علمنا انه لا يجوز ان يريد جميعها لان كثيرا منها ليس بخيار
ولا يجوز من الحكيم تعالى ان يصف جماعة بانهم خيار عدول وفيهم من ليس بعدل ولا خير

وهذا

وهذا مما يوافقنا عليه اكثر مخالفينا وان كان اراد بعضها لم يخل ذلك البعض ان يكون
هو جميع المؤمنين المستحقين للثواب او يكون بعضا منهم غير معين فان كان الاول
كان دلالة توجب عمومها في الكل دون حملها على بعض معين لانه لفظها ههنا من الالفاظ
التي تدعي العموم كما هو في الاية المتقدمة وان كان المراد بعضا معينا خرجت الاية من
ان تكون فيها دلالة لخصومنا على الخلاف بيننا وبينهم ولم يكن بعض المؤمنين بان تقتضي
تناولها اولى من بعض وساغ لنا ان نقصرها على الائمة من ال محمد عليهم السلام ويكون
قولنا اثبت في الاية من كل قول لقيام الدلالة على عصمة من عدلنا بها اليه وطهارته وتنزيهه
من كل الاثام فان قيل اطلاق القول يقتضي دخول كل الامة فيه لولا الدلالة التي دلت من حيث
الوصف المخصوص على تخصيص من يستحق المدح منهم والثواب فاذا خرج من لا يستحقهما بدليل
وجب عمومها في كل المستحقين للثواب والمدح لانه ليس ههنا ما يبين ان بعضها اولى من بعض
قيل له ان اطلاق القول لا يقتضي كل الامة على اصلنا حتى يلزم اذا اخرجنا من لا يستحق الثواب
منه ان لا يخرج غيره ولو اقتضى ذلك لوجب تعليق الاية بكل من عدا الخارجين عن استحقاق
الثواب لوجب القضاء بعمومها في جميع من كان بهذه الصفة في سائر الاعصار لا في اهل
العصر بعينه على مذهب من قال به وكان لا يسوغ حمل القول على اجماع كل عصر وهذا
يبطل الغرض في الاحتجاج بالاية وليس لاحد ان يقول كيف يكون اجتماع جميع اهل
الاعصار على الشهادة حجة ولا يكون اجماع اهل كل عصر حجة وصوابا فانه يقال لهم
كما يقولون ان اجماع اهل كل عصر حجة وليس اجماع كل فرقة من فرقها حجة فان قيل باي شي
يشهد جميعهم وهم لا يصح ان يشاهدوا وكلهم شيئا واحدا فيشهدوا به قيل له قد يصح الشهادة
بما لا يشاهد من المعلومات كشهادتنا بتوحيد الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه الى غير ذلك

مما يكثر تعداده ولو قيل ايضا فعلى من يكون الشهادة اذا كان جميع اهل الاعصار هم الشهداء
قلنا يكون شهادتهم على من لا يستحق الثواب ولا يدخل تحت القول من الامة ويصح ايضا اذا
شهدوا على باقي الامم الخارجين عن الملة وكل هذا غير مستبعد ويمكن ايضا ان يقال في اصل
تاويل الاية ان قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اذا سلم ان المراد به جعلناكم عدولا خيارا
لا يدل ايضا على ما يريد الخصم لانه لم يبين هل جعلهم عدولا في كل اقوالهم وافعالهم او في بعضها
فالقول محتمل ويمكن ان يكون تعالى اراد انهم عدول فيما يشهدون به في الاخرة او في بعض
الاحوال فان رجع الخصم الى ان يقول اطلاق القول يقتضي العموم وليس هو بان
يحمل على بعض الاحوال والامور اولى من بعض فقد مضى الكلام على ما يشبه هذا مستقصى
فاما احتجاجهم بالاية على النبي عليه السلام في باب الشهادة وكونه حجة فيها فلم يكن قول النبي
صلى الله عليه واله حجة من حيث كان شهيدا بل من حيث كان نبيا معصوما فتشبيه
احد الامرين بالاخر من البعيد ومما يسقط التعلق بالاية ايضا ان قوله تعالى لتكونوا
شهداء على الناس يقتضي حصول كل واحد منهم بهذه الصفة لان ما جرى هذا المجرى
من الاوصاف لا بد ان يكون حال الواحد فيه كحال الجماعة الا ترى انه لا يسوغ ان يقال
في جماعة انهم مؤمنون الا وكل واحد منهم مؤمن وكذلك لا يسوغ ان يقال في جماعة
انهم شهداء الا وكل واحد منهم شهيد لان شهداء جمع شهيد كما ان مؤمنين جمع مؤمن
وهذا يوجب ان يكون كل واحد من الامة حجة مقطوعا على صواب فعله وقوله واذا
لم يكن هذا مذهبا لاحد وكان استدلال الخصم بالاية يوجب فساد قولهم وجب صرف
الاية الى جماعة يكون كل واحد منهم شهيدا وحجة وهم الائمة عليهم السلام الذين قد
ثبتت عصمتهم وطهارتهم على ان الاية لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه فيها لا يقتضي كون جميع

اقوال

اقوال الامة وافعالها حجة لانها غير ممتنعة من وقوع الصغائر التي لا تسقط العدالة منهم
فان امكن تمييز الصغائر من غيرها كانوا حجة فيما قطع عليه وان لم يكن علم في الجملة ان الخطا
الذي يكون كبيرا او يؤثر في العدالة مرتفع منهم وغير واقع من جهتهم وان ما عداه
مجوز عليهم فسقط بما ذكرناه تعلق المخالف بالاية في نصرة الاجماع وليس لاحد ان يقول
ان كونهم عدولا كالعلة والسبب في كونهم شهداء وانه قد صح في التعبد انه لا يجوز ان ينصب
للشهادة الا من يعلم عدالته او يعرف الامارات التي تقتضي غالب الظن وصح ان من نصبه
بغالب الظن انه تعالى لا ينصب يجب ان يعلم من حاله ما ظنناه واذا ثبت ذلك لم يخل من ان
يكونوا حجة فيما يشهدون او لا يكونوا فان لم يكونوا حجة بطلت شهادتهم لان من حق الشاهد
اذا اخبر عما يشهد به ان يكون خبره حقا وان لم يجر مجرى الشهادة فلا بد من ان يكون خبرهم
صحيحا ولا يكون كذلك الا وهم حجة وليس بعض اقوالهم وافعالهم بذلك اولى من بعض
وذلك انه لو سلم جميع ما ذكروه لم يلزم ان يكونوا حجة في جميع اقوالهم وافعالهم لان اكثر
ما يدل عليه الاية فيهم ان يكونوا عدولا لا تحول للشهادة فالواجب ان ينفي عنهم ما
جرح شهادتهم واثر في عدالتهم دون ما لم يكن بهذه المنزلة واذا كانت الصغائر على مذهبهم
غير مخرجة عن العدالة لم يجب بمقتضى الاية نفيها عنهم وبطل قوله انه ليس بعض اقوالهم
وافعالهم بذلك اولى من بعض لانا قد بينا فرق ما بين الافعال المسقطة للعدالة
والافعال التي لا تسقطها ثم يقال لهم اليس الرسول عليه السلام مع كونه شهيدا لا يمنع من
وقوع الصغائر منه فلا جاز ذلك في الامة وليس لهم ان يقولوا ان حالهم مخالفة لحال
الرسول لان ما يجوز عليه من الصغائر لا يخرج ما يؤديه عن الله تعالى مما هو الحجة فيه من ان
يكون متميزا صحيحا كونه حجة وليس كذلك لو جوزنا على الامة الخطا في بعض ما تقوله لتعذر علينا

لان ذلك يوجب خروج كل ما اجمع عليه من ان تكون حجة لان الطريقة في الجميع واحدة فيسقط
بما ذكرناه لانه اذا كان تجويز الصغائر على الرسول لا يخرجه فيما يؤديه من ان يكون حجة فيه وتمييز
ذلك للمكلف فكذلك العلماء اذا كانت الاية انما تقتضي كون الامة عدولا فيجب نفي ما اثر في عدالتهم
والقطع على انتفاء الكبير من المعاصي عنهم وتجويز ما عدا هذا عليهم ولا يخرج هذا التجويز
من ان يكونوا حجة فيما لو كان خطا لكان كبيرا وقد لا يصح تمييز ذلك على وجه فان للمعاصي ما يقطع
على كونها كبائر ولو لم يكن الى تمييزه سبيل لصح الكلام ايضا من حيث كان الواجب علينا اعتقاد
نفي الكبائر عنهم وتجويز الصغائر وان شهادتهم بما لو لم تكن حقا لكانت الشهادة به كبيرة
لا تقع منهم وان جاز وقوع ما لم يبلغ هذه المنزلة ويكون هذا الاعتقاد مما يجب علينا على
سبيل الجملة وان تعذر علينا تفصيل افعالهم التي يكونون فيها حجة مما خالفها لا سيما
وشهادتهم ليست عندنا فيجب علينا تمييز خطاهم من صوابهم وانما هي عند الله تعالى واذا كانت
عنده جاز ان يكون الواجب علينا هذا الاعتقاد الذي ذكرناه فان قيل ليس المراد بالاية الشهادة
في الاخرة وانما هو القول بالحق والاخبار بالصدق كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولوا العلم وكل من قال حقا فهو شاهد به وليس هذا من باب الشهادة التي
تؤدى او تتحمل بسبيل وان كان مع شهادتهم بالحق يشهدون في الاخرة باعمال العباد
فيجب في كل ما اجمعوا عليه قولا ان يكون حقا وفعلهم يقوم مقام قولهم فيجب ان يكون
هذه حاله لانهم اذا اجمعوا على الشيء فعلا واظهروا اظهارا ما يقتضي انه حق جرى مجرى الخبر
وهذا يوجب انه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الباب قيل له هذا غير مؤثر فيما قدمناه
من الاستدلال بالاية لان التعلق بالاية انما هو بكونهم عدولا لا بلفظ الشهادة لان التعلق
لو كان بالشهادة لم يكن في الكلام شبهة من حيث كانت الشهادة لا تدل بنفسها على كونها

حجة كما تدل العدالة ولو تعلق متعلق بكونهم شهودا وان ترد شهادتهم لم نجد بدا من اعتبار العدالة
والرجوع اليها واذا كانت الصغائر لا تؤثر في العدالة ولا يمنع وقوعها على مذهب المعتزلة من
العدل المقبول للشهادة فالواجب من الاية نفيها عن الامة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونوا
شهداء في الدنيا والاخرة معا وبين ان يكونوا شهداء في الاخرة دون الدنيا واستدلوا ايضا
بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قالوا ووصف الله
تعالى الامة بانها خير الامم وانها تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فلا يجوز ان يقع منها خطا لان ذلك
يخرجها من كونها خيارا ويخرجها ايضا من كونها امرة بالمعروف وناهية عن المنكر الى ان تكون
امرة بالمنكر وناهية عن المعروف ولا الجا من ذلك الا الامتناع من وقوع الشيء من
القبائح من جهتهم والكلام على هذه الاية مثل الكلام على الاية التي قبلها على حد واحد من المنازعة
في ان يكون لفظ الاية توجب الجمع والشمول ومع التسليم انها تشمل جميع اهل الاعصار
دون اهل كل عصر وفي انه لا يجوز ان يوصفوا بانهم خيار الا وكل واحد منهم بهذه الصفة
وفي ان اكثر ما تقتضيه الاية ان لا يقع منهم ما يخرجهم من كونهم خيارا من الكبائر ولا يجب
من ذلك ان لا يقع منهم الصغير الذي يحبط عقابه ولا يخرجهم من كونهم بهذه الصفة فالكلام
في الايتين على حد واحد وينكر ان يقال في هذه الاية وفي التي تقدمت ان المراد بها قوم
معينون لما تضمنتاه من حرف الاشارة في المخاطبين وليس فيهما ما يقتضي لفظ العموم
لان الفاظ العموم معلومة وليس فيهما شيء منها فان رجعوا الى ان يقولوا لو كان المراد بها
ما دون الاستغراق لبين قيل لهم ولو كان المراد بها الاستغراق لبين واذا تقابل القولان
سقط الاحتجاج بالاية وكل ما يسال عن هذه الطعون فقد مضى الجواب عنه في الاية المتقدمة
فلا وجه لتكراره واستدلوا ايضا بقوله واتبع سبيل من اناب الي قالوا فاوجب الله تعالى

اتباع سبيل من اناب اليه وهم المؤمنون لانهم هم المختصون بهذه الطريقة والكلام في هذه الآية
كالكلام في الآيات المتقدمة واكثر ما اعترضنا به عليها فهو اعتراض على هذه الآية ايضا ومما
يخص هذه الآية ان الانابة حقيقتها في اللغة هي الرجوع وانما تستعمل في التائب من حيث رجع
عن المعصية الى الطاعة وليس يصح اجراؤها على المتمسك بطريقة واحدة لم يرجع اليها
من غيرها على سبيل الحقيقة ولو استعمل فيمن ذكرناه لكان مستعملها متجوزا عند جميع اهل
اللغة واذا كانت حقيقة الانابة في اللغة هي الرجوع لم يصح اجراء قوله تعالى واتبع سبيل
من اناب الي على جميع المؤمنين حتى يعم بها من كان متمسكا بالايمان وغير خارج عنه الى غيره
اليه ومن رجع الى اعتقاد واناب اليه بعد ان كان على غيره لانا لو فعلنا ذلك لكنا عادلين
باللفظة عن حقيقتها من غير ضرورة فالواجب ان يكون ظاهرها متناولا للتائبين من
المؤمنين الذين انابوا الى الايمان وفارقوا غيره واذا ثبت هذا لم يكن فيها دلالة على
مكان الخلاف بيننا وبين خصومنا في الاجماع واستدلوا ايضا بقوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول قالوا فاوجب علينا الرد الى الكتاب والسنة عند التنازع
فيجب اذا ارتفع التنازع ان لا يجب الرد ولا يسقط وجوب الرد اليهما الا لكونه حجة والكلام
على هذه الآية من وجوه احدها ان هذا خطاب لجماعة مواجهين بالخطاب وليس فيها
لفظ يقتضي الاستغراق لجميع الامة واذا لم يكن فيها ذلك لم يكن لاحد ان يحملها على الاستغراق
وليس لهم ان يقولوا نحملها على الجميع لفقد الدلالة على ان المراد بها الاقل لان للقائل ان يقول
نحملها على الاقل لفقد الدلالة على ان المراد بها الاستغراق وثانيها ان اكثر ما في الآية يفيد
ان عند وجود التنازع يجب الرد الى الكتاب والسنة وليس فيها ذكر ما يرتفع فيه الامر حيث
دليل الخطاب الذي اكثر مخالفينا يبطله وقول من فرق بين تعليق الحكم بصفة وبينه اذا علق

بشرط

بشرط فاسد لما بيناه في كتاب اصول الفقه وثالثها ان ما يرتفع التنازع فيه لا بد من ان يكون
مردودا الى الكتاب والسنة لانهم لا يجمعون الا عن دليل فلا يخلو ذلك الدليل من الكتاب و
السنة فكانهم في حال وجود التنازع يجب عليهم الرد وعند ارتفاعه يكونون قد ردوا
فلا فرق بين وجود التنازع وبين ارتفاعه ورابعها ان المراد بالآية انه يجب الرد الى الكتاب
والسنة فيما طريقه العلم لانه لو كان طريقه العمل وكان المتنازعون مجتهدين فيما تنازعوا
فيه لم يجب عليهم الرد وانما يجب عليهم الرد على كل حال اذا كان ما اختلفوا فيه لا يسوغ الخلاف
فيه وهذه الجملة كافية في ابطال التعلق بهذه الآية واستدل بعضهم على صحة الاجماع
بقوله تعالى وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون قالوا فاخبر الله تعالى ان فيمن
خلق امة يهدون بالحق وهذا يؤمننا من اجتماعهم على ضلال وكفر والكلام على هذه الآية
ايضا من وجوه احدها انه تعالى اخبر عمن خلق فيما مضى لان قوله خلقنا يفيد المضي من
الازمان فمن اين لهم ان ذلك حكمهم في المستقبل من الزمان وليس لهم ان يقولوا ان قوله
يهدون بالحق وبه يعدلون يفيد الاستقبال وذلك ان هذه اللفظة تصلح للحال والاستقبال
واذا صلحت لذلك فلا يمتنع ان يكون يريد الحال فكانه قال وممن خلقنا امة هادية بالحق
عادلة به وثانيها ان قوله امة يقع على الواحد وعلى الجماعة ويقع على جميع الامة على جهة
الاستغراق الا ترى ان الله تعالى وصف ابرهيم عليه السلام بانه كان امة وهو واحد
قال ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يريد به جماعة واذا كان الامر على
ذلك فمن اين للخصم ان المراد به جميع الامة وثالثها انه لا يمتنع ان يكون اراد الله تعالى بقوله
امة النبي عليه السلام او من يجري قوله يجري قول النبي عليه السلام في كونه حجة وموجبا
للعلم واذا احتمل ذلك لا يمكن للخصم الاحتجاج بالآية واستدلوا ايضا بصحة الاجماع بما

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تجتمع امتي على خطأ وبلفظ آخر لم يكن الله ليجمع امتي
على خطأ وبقوله كونوا مع الجماعة ويد الله مع الجماعة وما اشبه ذلك من الالفاظ فهذه
الاخبار لا يصح التعلق بها لانها كلها اخبار آحاد لا توجب علما وهذه مسألة طريقها
العلم وليس لهم ان يقولوا ان الامة قد تلقتها بالقبول وعملت بها اولا لانسلم ان الامة
كلها تلقتها بالقبول ولو سلمنا ذلك لم يكن ايضا فيها حجة لان كلامنا في صحة الاجماع
الذي لا يثبت الا بعد ثبوت الخبر والخبر لا يصح حتى يثبت انهم لا يجتمعون على خطأ
وليس لهم ان يقولوا انهم قد عملوا بهذه الاخبار وعولوا في صحة الاجماع عليها في كل
زمان وقد جرت عادتهم ان لا يقبلوا ما جرى هذا المجرى ولا يعملوا به الا اذا كان
قاطعا للعذر لانا اولا لانسلم انهم استدلوا على صحة الاجماع بهذه الاخبار ولا يمتنع
ان يكونوا اعتمدوا في صحة الاجماع على الآيات التي ذكرناها وان كانوا مخطئين
في صحة الاستدلال بها فمن اين لهم انهم استدلوا بها على صحة الاجماع ولو سلم لهم انهم
استدلوا جاز ان يكونوا مخطئين في الاستدلال بها ويكونوا اعتقدوا انها قاطعة
للعذر وان لم يكن كذلك بضرب من شبهة دخلت عليهم وقولهم انه ما جرت عادتهم
فيما يجري هذا المجرى ان يقبلوا الا الصحيح فلو سلمنا غاية ما يقتضيه لم يكن فيه اكثر
من ان لا يستدلوا الا بما يعتقدون صحته وانه طريق للعلم فمن اين ان ما اعتقدوه
صحيح وذلك لا يثبت الا بعد صحة الخبر وغيره من الادلة ولو سلم من جميع ذلك لجاز ان يحمل
الخبر على طائفة من الامة وهم الائمة من آل محمد عليهم السلام لان لفظة الامة لا تفيد الاستغراق
على ما مضى القول فيه وذلك اولى من حيث دلت الادلة على عصمتهم من القبائح وان قالوا لو
يجب حمله على جميع الامة لفقد الدلالة على ان المراد بعض الامة كان لغيرهم ان يقولوا انا احمل

الخبر على جميع الامة من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة من حيث ان لفظ
الامة يشملهم وبيننا وبينهم فمن اين ان اجماع كل عصر حجة على انه قد قيل ان الخبر الاول لا يمتنع
ان يكون راويه سمع عن النبي صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي ويكون المراد النهي لهم عن ان يجتمعوا
على خطأ وليس من عادة اصحاب الحديث ضبط الاعراب فيما يجري هذا المجرى واذا كان
ذلك محتملا سقط ايضا الاحتجاج به واما الخبر الثاني من قوله لم يكن الله ليجمع امتي على خطأ
فصحيح ولا يجب من ذلك انهم لا يجتمعون على خطأ وليس لهم ان يقولوا ان هذا اختصاص
فيه لامتنا بذلك دون سائر الامم لان الله تعالى لا يجمع سائر الامم على الخطأ وذلك انه
ان كان الامر على ما قالوه فلا يمتنع ان يخص هؤلاء بالذكر ومن عداهم يعلم ان حالهم كحالهم بدليل
آخر ولذلك نظائر كثيرة في القرآن والاخبار على ان هذا هو القول بدليل الخطاب الذي
لا يعتمده اكثر من خالفنا في هذا الباب وقد استدلوا ايضا بما روي عنه عليه السلام
من قوله لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق فما تكلمنا به على الخبر الاول هو كلام على هذا
الخبر على ان الظهور على الامر في اللغة هو الاطلاع عليه والعلم به وليس يفيد التمسك به
ونفي فعل ما يخالفه لانه قد يظهر على الحق ويعلمه من لا يعمل به فكان الخبر يفيد ان طائفة من
الامة لا بد ان تكون ظاهرة على الحق بمعنى مطلعة عليه وعالمة به وهذا لا يمنع من اجتماع الكل
على فعل الخطأ لانه جائز ان يكون هذه الطائفة المطلعة على الحق لا تعمل به وتفعل الخطأ
والباطل على علم بالحق وهذا مما لا يمتنع عند خصومنا على طائفة من الامة ويكون باقي
الامة يفعل الخطأ والباطل للشبهة فيكون الاجماع على الخطأ من الامة قد حصل مع سلامة
الخبر فاما ما روي من قوله من سره بحبوحة الجنة فليكن مع الجماعة ويد الله على الجماعة
الى غير ذلك من الالفاظ المرغبة في لزوم الجماعة وترك الخروج عنها فمما يبعد التعلق به

في نصرة الاجماع لان لفظة الجماعة محتملة ليس تتناول بظاهرها جميع الامة ولانها
دلالة على تخصيص جماعة معينة منهم ومن مذاهب خصومنا ان الالف واللام اما ان
يدخلا للتعريف او الاستغراق والاستغراق ههنا محال لان في الجماعة من لا شبهة
في قبح الحث على اتباعه والتعريف مفقود في هذا الموضع لانا ما نعرف جماعة يجب
تناول هذه اللفظة لهم على مذاهب مخالفينا ومن ادعى منهم جماعة معينة تختص هذه
اللفظة كمن ادعى غير تلك الجماعة فهذه جملة كافية في الكلام على الايات والاخبار التي
اعتمدوها في نصرة الاجماع على ما يذهبون اليه والله الموفق للصواب ومما يدل ايضا
على وجوب امام معصوم في كل زمان انا علمنا ضرورة انه ليس جميع ادلة الشرع ظاهرة
مطابقة لحقائق اللغة بل نعلم ان في القرآن والسنة متشابها ومحتملا وان العلماء
من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد به وتوقفوا في كثير منها ومالوا الى الطريقة الظن في موضع
والاولى فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول
الرسول صلى الله عليه وآله وليس لاحد ان يقول ان جميع الادلة معلومة بظاهر اللغة
لان ذلك مكابرة ودفع الضرورة لوجودنا الامر بخلافه فان قيل جميع ادلة الشرع
المحتملة فيها بيان من الرسول صلى الله عليه وآله يفصح عن المراد به قيل هذا ارتكاب
يعلم بطلانه ضرورة لوجدنا مواضع كثيرة اشكلت على العلماء واعياهم القطع فيها
على شيء بعينه في القرآن والسنة معا ولو لم يكن في القرآن الا ما الاخلاف في وجوده من
المجمل الذي لا شك فيه اغنى في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله خذ من اموالهم
صدقة وقوله وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى غير ذلك فاذا كان هذا لا بد
من بيانه فلو سلمنا ان الرسول صلى الله عليه وآله تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان

ولم يخلف منه شيئا على خليفته على ما يفترضه الخصم لكانت الحاجة من بعد الى الامام ثابتة
لانا نعلم ان بيانه صلى الله عليه وآله وان كان حجة على من شاهده وسمعه من لفظه
فهو حجة على من ياتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامة لذلك البيان قد بينا
انه ليس بضروري وانه غير مامون منهم العدول عنه وقد تقدم استقصاء هذا الموضع
فلا بد مع ما ذكرناه من امام مؤد له من جهة النبي مشكل القرآن وموضح عما غمض عنا من ذلك
فقد ثبت بذلك الحاجة الى امام معصوم وليس لاحد ان يقول الا ان جاز ان يعرف المراد
من المتشابه ببيان الرسول وينقل ذلك بالتواتر فيغني عن الامام ولم لا يكون ذلك يجب
في نقل الامام لان لا يعرف من غاب عنه بكلامه المراد فاذا بين وصح ان يعرفه الغائب عنه
بكلامه فكذلك القول في القرآن ومتشابهه وذلك انه ليس في جميع ما يحتاج الى البيان
نقل بالتواتر يستعمل المراد منه ومن دفع ذلك كان مكابرا وكانت المحنة بيننا وبينه فاما
معرفة من غاب عنه مراده فغير مشبه لما نحن فيه لان الامام يمكن ان يتكلم بكلام غير محتمل
فلا يشتبه على السامع ولا على المنقول اليه وذلك الكلام مراده منه وان فرضنا الكلام
محتمل امكن ان يضطر السامع الى مراده بمخارج كلامه وقرائنه ومن غاب عنه فان لم يكن
مضطرا فانه يعرف المراد بنقل من يسمعه من الامام ممن الامام من وراء نقلهم وحافظ لامرهم فمتى
علم الامام انهم قد اخبروا عنه على وجه لا حجة فيه او لا ينبئ عن مراده ارد فهم بغيرهم من النقلة
او تولى الافهام بنفسه وكل ذلك مفقود في القرآن لاجل مواضع منه واشتباهها فلو كان
ما ثبت بالسنة من بيان تلك المواضع لو كان ثابتا اذا لم يكن وراء الناقلين لها من يراعيهم كما
اثبتنا وراء الناقلين عن الامام من يرعاه ويتلافى فيما يعرض فيه لم يؤمن فيه الاخلال والعدول
عن الواجب فهذا هو الفرق بين بيان الرسول المنقول بالتواتر وبين بيان الامام المنقول الى

الغائب عنه فقد مضى معنى هذا الكلام فيما مضى حيث دللنا على ان حفظ الشريعة لا يجوز ان
يكون بالتواتر من غير امام بالزمان **الكلام في صفات الامام** صفات الامام على ضربين احدهما
يجب ان يكون عليها من حيث كان اماما مثل كونه معصوما افضل الخلق والثاني يجب ان يكون
عليها لشيء يرجع الى ما يتولاه مثل كونه عالما بالسياسة وبجميع احكام الشريعة وكونه حجة
فيها وكونه اشجع الخلق وجميع هذه الصفات توجب كونه منصوصا عليه على ما نرتبه فيما
بعد ان شاء الله ونحن نبدا بالاول فالاول من هذه الصفات ان شاء الله **فصل في**
ان الامام لا بد ان يكون معصوما اذا ثبت وجوب الامامة من الوجه الذي تقدم بيانه
فالطريق الذي به نعلم وجوبها عليه نعلم جهة الوجوب والمقتضي له لان الطريق الى
وجوب الحاجة الى الامام اذا كان هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد
ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم وقد ثبت ان
جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم
بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامامة بما ثبت من كونها لطفا وجهة الحاجة الى
كونها لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فانا في جهة الحاجة ومقتضيها كالثاني
لنفس الحاجة وجرى هذا في بابه مجرى ما نعتبره في تعلق افعالنا بنا من حيث كانت محدثة
لانا نقول ما دل على تعلقها بنا وحاجتها الينا هو بعينه دال على انها احتاجت الينا
من حيث كانت محدثة لانا انما اثبتنا التعلق والحاجة من حيث وجب وقوعها بحسب
قصودنا واحوالنا مع السلامة واذا وجدنا الصفة التي تحصل عليها عند قصودنا هي
الحدوث قطعنا على حاجتها الينا في الحدوث ومثل هذا الاعتبار استعملنا في استخراج
جهة الحاجة الى الامام فلا بد على هذا من ان يكون الامام معصوما ليخرج من العلة المحوجة

الى الامام والا ادى ذلك الى وجود من لا نهاية له من الائمة فان قيل ما انكرتم ان يكون علة الحاجة
هي ان يقيم الحدود ويصلي بالناس الجمعة ويغزو بهم ويقسم فيئهم وما جرى مجرى ذلك من
الافعال التي لا يقوم بها غير الائمة قيل له هذا باطل بما قدمناه من ان الحاجة الى الامام عقلية
وجميع ما تضمنه السؤال معلوم بالسمع وقد كان يجوز ان لا يرد السمع به فلو كانت علة
الحاجة شيئا منها لجاز ارتفاعه فترتفع الحاجة الى الامام وقد بينا خلافه وايضا فجميع ما ذكر
في السؤال قد يسقط عن بعض المكلفين لاعذار مع ثبوت الحاجة الى الامام الا ترى ان اقامة
الحدود قد لا تجب على من لا يقترف ما يستحق به الحد والغزو والجهاد قد يسقطان عن المرضى
المدنفين والشيوخ الهرمى والنساء وكذلك فرض الجمعة والعيدين قد يسقط عن
النساء والشيوخ وغيرهم ومع ذلك فالحاجة ثابتة الى الامام فلو كانت علة الحاجة
ما ذكروه لكان من يعرى من جميع ذلك يعرى من الحاجة وقد بينا بطلانه على ان ما تضمنه
السؤال من انه يقيم الحدود فان اريد به انه يقيمها بعد مقارفة ما يستحق به الحد فهذا
مما قد دللنا على فساده وان اريد به انه يحتاج اليه من قبل المواقعة فلا تشاح في ذلك
لان هذا يرجع الى ما ذكرناه من ارتفاع العصمة لان ذلك لا يجوز الا ممن لا يؤمن من جهته القبائح
ومن كان كذلك لا يكون الا غير معصوم وقد رتب شيوخنا رحمهم الله معنى هذا الدليل
على وجه اخر وهو انهم قالوا اذا وجبت الحاجة الى الامام بالعقل لم تخل من وجهين اما
ان يكون ثبت وجوبها لارتفاع العصمة عنهم وجواز فعل القبيح منهم او لغير ذلك فان
كانت لغيره لم يمتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم لان العلة اذا لم تكن
ما ذكرناه لم يكن لفقدها تاثير وجاز ان تثبت الحاجة بثبوت مقتضيها الا ترى ان المتحرك
لما لم يكن العلة في كونه متحركا سواده جاز ان يكون متحركا مع عدم سواده ولو جاز ان يحتاج

المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز ان يحتاج الانبياء عليهم السلام الى الائمة والدعاة
مع ثبوت عصمتهم والقطع على انهم لا يفعلون شيئا من القبائح وهذا مما قد بينا فساده
على انه لو لم تكن العلة في حاجتهم ارتفاع العصمة لجاز ان يستغنوا عنه مع كونهم غير معصومين
وليس يجوز ان يستغنوا عن الامام ولحوالهم هذه لما بينا عند الكلام في وجوب الامامة
ولا شيء اظهر في اثبات العلة من وجود الحكم تابعا لوجودها وارتفاعه بارتفاعها وان
كانت الحاجة الى الامام انما وجبت لارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح لم يخل حال الامام
نفسه من وجهين اما ان يكون معصوما مأمونا منه فعل القبيح او غير معصوم فان كان
معصوما وجبت حاجته الى امام لحصول علة الحاجة فلم يخل امامه من ان يكون معصوما
او غير معصوم فان لم يكن معصوما احتاج الى امام واتصل ذلك بما لا نهاية له فلم يبق الا
القول بعصمة الامام او الانتهاء الى رئيس معصوم لا يجوز عليه فعل القبيح فان قيل الزمكم
على علتكم هذه ان تكون الامراء والقضاة معصومين لانه انما احتيج اليهم لارتفاع العصمة
بدلالة ان من حصلت عصمته لا يحتاج اليهم قيل لهم لا يلزمنا ما ذكرتموه لان الامراء والقضاة
وغيرهما من ولاة الامام لما لم يكونوا معصومين احتاجوا الى امام يكون من ورائهم ونحن
لم نقل ان الامام يجب ان يكون معصوما الا بعد ان قلنا لو لم يكن كذلك لاحتاج الى امام
اخر فلما لم يكن عليه امام دل على انه معصوم فان قالوا نحن نقول ايضا بمثل ذلك وهو ان الامام
لا يجب ان يكون معصوما لانه ما دام مستقيم الطريقة فلا شك انه لا يحتاج الى امام ومتى
اخطا كانت الامة من ورائه فيخلعونه ويستبدلون به قيل لهم قد بينا ان علة الحاجة ليست
وقوع الخطا وانما هي جواز الخطا على الرعية فمتى قلنا ان الامام يجوز عليه ما جاز عليهم وجب
ان يكون محتاجا الى ما احتاجوا اليه وقولهم ان من وراء الامام الامة فاسد لانه لو كان الامة

٤

على ما قالوه لوجب ان يكون الامة اماما للامام كما كان هو اماما وكان يجب عليه فرض طاعتهم
كما وجب عليهم وفي ذلك خروج عن الاجماع لان احدا لا يقول ان طاعة الرعية واجبة
على الامام وان الرعية امام للامام ومع انه خروج عن الاجماع فمحال ان يحتاج الانسان
الى غيره في الجهة التي يحتاج في ذلك الغير اليه لانه يؤدي الى حاجته الى نفسه وهذا فاسد فان
قيل الدليل الامام يحتاج الى وجوده والى انبساط يده وانبساط يده اذا لم يتم الا بالرعية وجب ان
يكون الرعايا معصومين لانهم لو لم يكونوا معصومين جاز منهم الاجتماع على خلافه فكان يحتاج
الى رعية اخرى وكان الكلام فيهم كالكلام في هؤلاء فكان يؤدي الى وجوب اعوان لا نهاية لهم
وهذا محال او الانتهاء الى رعية معصومة قيل له الذي يجب على الله تعالى ايجاد الامام بنفسه
والدلالة عليه وايجاب الطاعة له على رعيته وانبساط يده لا يتم الا برعيته وجب عليهم ان
يطيعوه ليحصل لهم الغرض بالامام فان لم يطيعوه اتوا من قبل نفوسهم وليست رعيته قوما
معينين بل يجب على كل احد منهم طاعته وهو يستعين ببعضهم على بعض ويستعين ببعضهم ببعض
فاذا قدرنا اجتماعهم كلهم على خلافه كان الاثم في ذلك متوجها الى جميعهم لانهم يقدرون
على ازالة ذلك فيتبسط يده وعلى هذا لا يجب ان تكون اعوانه معصومين فان قيل غاية ما
يقتضيه هذا الدليل انه لا بد ان يكون الامام معصوما من الافعال التي تظهر منه فلم لا يجوز ان
يكون في باطنه بخلاف ذلك ولم لا يجوز ايضا ان يكون قبل تولية الامامة قد كان يقع منه
القبائح في الظاهر وكل ذلك يخرجه من باب العصمة التي تذهبون اليها قيل له نحن لا نستدل
بهذا الدليل على ان الامام يجب ان يكون معصوما في باطنه وانما نستدل به على انه يجب ان يكون
مأمونا منه ما يقطع على ان الامام لطف فيه وهو الافعال الظاهرة منه واذا ثبت لنا عصمته
في الظاهر فلنا في الاستدلال على عصمته باطنة امر اخر وهو ان نقول انه لا يحسن من الحكيم تعالى

ان يولي الامامة التي يقتضي التعظيم والتبجيل من يجوز ان يكون مستحقا للعنة والبراءة في
باطنه لان ذلك سفه وكذلك انما نعلم كونه معصوما فيما تقدم حال امامته بان نقول
اذا ثبت كونه حجة فيما نقوله بما دللنا عليه فيما مضى فلا بد من ان يكون معصوما قبل حال
الامامة لانه لو لم يكن كذلك لادى الى التنفير عنه كما نقول ذلك في الانبياء عليهم السلام ومما
يدل ايضا على ان الامام يجب ان يكون معصوما ما قد ثبت من كونه مقتدى به الا ترى
انه انما سمي اماما لذلك لان الامام هو المقتدى به ومن ذلك قيل امام الصلوة لانه يقتدى به
وكذلك يقال للخشبة التي يعمل عليها الاسكاف اماما من حيث يحذو عليها وكذلك الشاقول
الذي في يد البناء اماما من حيث يبني عليه ويقدره عليه وايضا فقد اجمع المسلمون على ان
الامام مقتدى به في جميع الشرعية وان اختلفوا في كيفيته فاذا ثبت انه مقتدى به في جميع
الشرعية فقد وجب ان يكون معصوما لانه لو كان غير معصوم لم يامن في بعض افعاله مما
يدعونا اليه من قتل النفوس واخذ الاموال وما جرى مجراهما ان يكون قبيحا ويجب علينا مع قبحه
من حيث وجب الاقتداء به ولا يجوز من الحكيم تعالى ان يوجب علينا الاقتداء بما هو قبيح واذا
لم يجز ذلك عليه تعالى دل على ان من اوجب علينا الاقتداء به مامون منه فعل القبيح ولا يكون
كذلك الا وهو معصوم فان قيل فلم انكرتم ان يكون الاقتداء بالامام انما يجب فيما نعلمه حسنا
فاما ما نعلمه قبيحا او نشك في حاله فلا يجب الاقتداء به فيه قيل له هذا يسقط معنى الاقتداء
جملة ويزيله عن وجهه لانه لو كان من يعمل بالشيء لا من اجل عمله به ولا من حيث كان حجة فيه
مقتدى به في ذلك الفعل لوجب ان يكون بعضنا مقتديا ببعض في جميع ما اتفقنا فيه
وان كنا لم ننقل ذلك القول ونفعل ذلك الفعل من اجل قول بعضنا به او فعله ولوجب ايضا
ان يكون مقتدين باليهود والنصارى لموافقتنا لهم في الاقرار بنبوة موسى وعيسى عليهما السلام

وان

وان كنا لم نعترف بنبوتهما من اجل اقرار اليهود والنصارى بهما ولالزم ايضا ان يكون الامام
نفسه مقتديا برعيته من هذا الوجه وفساد ما ادى اليه ما ذكرناه ظاهر فان قيل لو كان الامام
انما يقتدى به فيما يعلم صوابه ولا يكون اماما ومقتدى به فيما عرف صوابه بغيره للزم من
هذا ان لا يكون الامام اماما لنا في اكثر الدين لان اكثره معلوم بالادلة التي ليس من جهتها
الامام وللزم ايضا ان لا يكون النبي صلى الله عليه وآله اماما لنا فيما ادركناه من العقليات قيل له
ليس الامر كما توهمت لان الذي افسدناه ان يكون الامام مقتدى به فيما لا يكون قوله او فعله
حجة وطريقا الى العلم بصوابه ولم نفسد ان يكون اماما فيما عرفنا صوابه بغيره اذا كان قوله
ايضا صوابه فالامام على هذا التقدير حجة في جميع الشرعيات والعقليات لان ما علم من
جملتها بادلته فقول الامام ايضا حجة فيه وطريق الى العلم بصوابه وما كان هو الطريق اليه
دون غيره فكونه حجة فيه ظاهر فان قيل ولم انكرتم ان يجب علينا الاقتداء بالامام في جميع
اقواله وافعاله وان جاز ان يقع ذلك منه قبيحا ويكون حسنا منا كما ان العبد يجب عليه
امتثال امر مولاه وان جاز ان يكون ما يقع من المولى قبيحا منه ويكون حسنا من العبد وكما
انه لا يجوز ان يكون ههنا فعل يقبح من زيد على وجه فيكون حسنا ويقع من عمرو مثل ذلك
الفعل على ذلك الوجه فيكون قبيحا اذا كان عالما به او متمكنا من العلم به وانما يجوز ذلك فيما
لا يكون متمكنا من العلم به ونحن قد بينا ان الامام مقتدى به في جميع اقواله وافعاله فيما لنا
طريق الى العلم به وفيما ليس لنا طريق الى العلم به فلو قدرنا انه دعانا الى فعل ما لنا طريق الى
العلم بقبحه لكان يجب علينا الاقتداء به ولا يجوز ان يكون حسنا منا فان منعنا من الاقتداء
به في مثل هذا الموضع كان ذلك نقضا لمعنى الاقتداء حسب ما قدمناه فاما العبد وطاعته
لمولاه فكلامنا فيه مثل كلامنا في غيره في انه لا يجوز له الاقتداء بمولاه فيما له طريق الى العلم بقبحه

وان كان يجب علينا الاقتداء به فيما لا طريق لنا الى العلم بقبحه حسب ما قلناه في رعية الامام
واقتدائهم به فان قيل اليس يجب على المأمومين الاقتداء بالامام في جميع افعاله في الصلوة
وان جاز ان تكون صلوة الامام فاسدة قبيحة وصلوة المأمومين جائزة حسنة
ولم يوجب ان يكون امام الصلوة معصوما فما انكرتم من مثله في امام الشريعة قيل له
اما امامة الصلوة فليست بامامة حقيقة لانه لم يثبت فيه معنى الاقتداء الحقيقي ولو
سلمنا كونها امامة على الحقيقة لم تخل المعارضة بها اما ان يكون من حيث جاز ان يكون
القبيح من الامام غير قبيح من المأموم فهذا انما جاز فيما لا يعلم المأموم قبحها ولا سبيل
له الى العلم به كقصود امام الصلوة وعزومه وما جرى مجراهما من باطن امره وكلامنا في
الامام على الاقتداء به فيما يمكن ان يعلم كونه حسنا او قبيحا او تكون المعارضة من حيث
اقتدينا بمن هو غير معصوم فهذا الضرب من الاقتداء ليس هو الذي احلنا ان يثبت
الا للمعصوم والاقتداء بالامام يخالف الاقتداء بامام الصلوة بل يخالف كل اقتداء
بمن ليس بامام من رعيته والذي يدل على ان الاقتداء بالامام يخالف كل اقتداء بمن
عدا الامام اجماع الامة على سبيل الجملة على انه لا بد ان يكون بين الامام وبين رعيته و
خلفائه فرق ومزية في معنى الايتمام والاقتداء واذا ثبت ذلك ولم يمكن ان يشار
الى مزية معقولة سوى ما ذكرناه من ان الاقتداء بالامام يجب ان يكون فيما عرف
صوابه به وكان فعله حجة فيه وليس كذلك الاقتداء بغيره من امرائه وخلفائه صح
ما قصدنا له من ايضاحه فان قيل لم انكرتم ان يكون الاقتداء بالامام مفارقا للاقتداء
بالامير وغيره من حيث ان رعيته اكثر وعمله اوسع لا لاجل ان قوله وفعله حجة فيما يقوله
ويفعله قيل له هذا فاسد لانه يجوز ان يستخلف الامام على جميع عمله وسائر رعيته

خليفة

خليفة او خلفاء فيجعل اليهم التصرف فيما اليه التصرف فيه من تدبير الامور الحاضرة والغائبة
وتولية الولاة واستخلاف الخلفاء فيما نأى من البلاد الى غير ما ذكرناه مما يتصرف فيه الامام
ويتولاه بنفسه لانه اذا جاز ان يتولى جميعه بنفسه جاز ان يستخلف على جميعه كما انه
جاز ان يتولى بعضه بنفسه جاز ان يستخلف على بعضه فلولا ان الحال في ثبوت المزية
في معنى الاقتداء بين الامام والامير على ما ذكرناه لوجب ان يكون ما قدرناه واجزناه من
استخلاف الامام على جميع ما اليه خليفة اذا كان لا فرق بينهما في معنى الاقتداء بهما
والايتمام على ما تدعيه الخصوم قادحا في الاجماع على ان الامام لا يكون في الزمان الا
واحدا واذا وجبت علينا حراسة هذا الاجماع وابطال ما ادى الى القدح فيه وجب
القطع على ان حال الامام يخالف في معنى الاقتداء حال خلفائه والولاة من قبله وليس لاحد
ان يقول ان الاجماع انما انعقد على ان الامام لا يكون في الزمان الا واحدا على معنى ان
الامة لا تولي الا واحدا والرسول لا ينص الا على واحد فاما جواز تولية الامام خليفة يكون
حكمه حكمه في معنى الاقتداء وسعة العمل فليس يمنع منه الاجماع لان هذا القول من جهة
تخصيص الاجماع واطلاقه يقتضي ابطال هذا القول وما ماثله وليس له ايضا ان يقول
ان الاجماع انما منع من ثبوت امامين في عصر واحد يتسميان بالامامة ويدعيان بها
وليس بمانع من كون احد المتوليين على الامة ملقبا بالامامة والاخر ملقبا بالامارة
لان الاسماء لا معتبر بها وانما المعتبر بالمعاني واذا ثبت معنى الامامة في اثنين كانا امامين
سواء لقبا بالامامة او لم يلقبا والاجماع مانع من هذا مع انه لو لم يتسم احد بالامامة
وتصرف فيما يتصرف فيه الائمة وحصل على الصفات التي تقتضي كون الامام اماما
لوجب ان يكون اماما على الحقيقة من غير اعتبار بالتسمية واللقب وكذلك القول في اثنين

فصل في ان الامام لابد ان يكون افضل من كل واحد من رعيته الكلام في كون الامام افضل
من كل واحد من رعيته ينقسم قسمين احدهما انه يجب ان يكون افضل منهم بمعنى انه اكثر
ثوابا عند الله تعالى والقسم الاخر انه يجب ان يكون افضل منهم في الظاهر في جميع ما هو
امام فيه فالقسم الاول يجب اولا البداة به ثم تعقيبه بالقسم الاخر ونحن نفعل ذلك بمشية الله
وعونه اما الذي يدل على القسم الاول وهو ان الامام يجب ان يكون اكثر ثوابا عند الله
ما قد ثبت من انه يستحق من التعظيم والتبجيل ما لا يستحقه احد من رعيته واذا ثبت ذلك
وجب ان يكون ذلك مبنيا على انه اكثر ثوابا عند الله لانه لا يجوز ان يكون تفضلا مبتدأ
ولابد من كونه مستحقا يدل على ذلك انه لا يجوز فعله بالاطفال وبنواقص العقول
فلو كان متفضلا به لجاز فعله بهم كما يجوز فعل جميع المتفضل به من اللذات وغيرها
فاذا ثبت انه مستحق فلابد ان يكون اكثر ثوابا لانه مبني عنه وبهذا الضرب من الاستدلال
نعلم انه لا يجوز ان يكون في رعيته من يساويه في الفضل والثواب او يقاربه بشي يسير
فان قيل ما الذي تريدون بالتعظيم والتبجيل فبينوه لنا لنعقله ثم نتكلم في صحته
او فساده قيل له الذي نريده بالتعظيم والتبجيل هو ما يجب علينا من الطاعة له والانقياد
لجميع اوامره ونواهيه والاتباع لجميع اقواله وافعاله والانطواء على منزلة عظيمة له لا تنطوي
لغيره عليها وهذه نهاية ما يعقل من وجوه التعظيمات فان قيل ولم لا يجوز ان يكون في
رعيته من هو اكثر ثوابا من الامام وان لم يجب علينا ان نعظمه بل الله تعالى يتولى تعظيمه في بعض
الملائكة وانما قلنا ذلك لان هذا التعظيم هو ضرب من الثواب وانما قدم الله تعالى
في الدنيا شيئا منه لضرب من المصلحة فيجوز ان يكون في جملتهم من لا تقتضي المصلحة تقديم
تعظيمه في الدنيا وان كان مستحقا له قيل له لا يجوز ذلك لانه قد ثبت انا متعبدون

بتعظيم بعضنا البعض ولا احد من المكلفين الا وقد تعبدنا بتعظيمه على قدر ما يستحقه الا
ترى ان تعظيمنا للمصلي الصلوات الكثيرة من الفرائض ويقوم بجميع الواجبات ويضيف
اليها كثيرا من النوافل اكثر ممن لا يفعل الا ما وجب عليه وان كانا جميعا من المعظمين ولاجل
ذلك تفاضل منازل المؤمنين في تعظيمنا لهم على ما يفعلونه من الافعال واذا ثبت ذلك
لم يجز ان يكون في جملة المكلفين من يستحق التعظيم الزائد على تعظيم الامام ومع ذلك لا
يفعل به وايضا فقد ثبت انه لا احد من رعية الامام الا وهو متعبد بتعظيم الامام والامام
ايضا متعبد بتعظيم رعيته على قدر منازلهم ولا يجوز في الحكمة ان يعظم احدنا غيره تعظيما
ويستحق على المعظم اضعاف ذلك التعظيم ومع ذلك لا يفعل به فان قيل ما انكرتم ان يكون
هذا التعظيم مشروطا غير مطلق بان يكون الامام يستحق من الثواب قدر ما ينبئ عنه هذا
التعظيم كما ان تعظيم بعضنا البعض مشروط بذلك فمن اين لكم ان ما هذا شرطه فلابد من
حصوله قيل اذا ثبت ان هذا التعظيم لابد ان يكون منبئا عن كثرة الثواب فنحن نعلم ثبوته
بدلالة عصمة الامام لانه اذا ثبت انه لابد ان يكون معصوما قطعنا على ان ما انبأ عنه
هذا التعظيم لابد ان يكون حاصلا له وليس كذلك تعظيم بعضنا البعض لانه لا طريق لنا
الى بواطن غيرنا فيكون تعظيمه له مطلقا فاحتجنا الى شرط لا يحتاج في الامام اليه فان قيل
فاذا لم يتم دلالة التعظيم في كونها دالة على كثرة الثواب الا بثبوت العصمة ولو ثبت لكم العصمة
لاستغنيتم بها عن طريقة التعظيم قيل له ليس الامر على ما ادعيتموه لانه ليس اذا ثبت كون
الامام معصوما دل على انه اكثر ثوابا لانه ما كان يمتنع ان يكون في رعيته من يفعل الافعال
على وجه يستحق من الثواب اكثر مما يستحقه الامام او يكثر من النوافل التي لا يفعلها الامام
ما يزيد ثوابه على ثواب الامام فالعصمة اذا لا تكون كافية ولابد من ثبوتها من اعتبار طريقة التعظيم

الذي ينبئ عن كثرة الثواب ويدل عليه فان قيل يلزم على هذه الطريقة ان يكون الامير
ايضا اكثر ثوابا من رعيته لانه يجب على جميع رعيته تعظيمه على حد لا يشاركه غيره فيه
وانتم تجوزون ان يكون في رعية الامير من هو اكثر ثوابا قيل الذي نقوله ان الامير يجب
ان يكون افضل من رعيته في الظاهر وفيما تقدمهم فيه وتعظيم الرعية له تعظيم مشروط
مثل تعظيم بعضنا لبعض ولم تثبت دلالة على ان الامير يجب ان يكون معصوما فيكون
تعظيمه مطلقا ولو علمنا بدلالة ان الامير معصوم قطعنا على انه لا بد ان يكون اكثر
ثوابا ايضا من رعيته ويدل على ذلك ايضا انا قد دللنا في الفصل الاول ان الامام
يجب ان يكون معصوما وكل من قال انه لا بد من ان يكون معصوما قطع على انه لا بد
ان يكون اكثر ثوابا وليس في الامة من يفصل بين القولين وليس لاحد ان يقول ان هذه
الطريقة مبنية على السمع والاجماع وذلك ان على مذهبنا الاجماع حجة من جهة العقل
من حيث دل العقل على ان الزمان لا يخلو من معصوم سواء كان هناك سمع او لم يكن
فعلى هذا لا تنبني هذه الطريقة على السمع ومما يدل ايضا على ان الامام يجب ان يكون
اكثر ثوابا من رعيته انا قد دللنا على ان قوله حجة في الشرع واذا ثبت ذلك وجب
ان ينفى عنه ما يقدح في ذلك وينفر عنه ونحن نعلم ان الناس اذا قطعوا على ان الرئيس في
رعيته من يفضله في الثواب ويساويه في ذلك كانوا اسكن الى قبول قوله والانقياد
لامره ونهيه منهم اذا قطعوا او جوزوا ان يكون في رعيته من يفضله في الثواب او
يساويه وهذا ابلغ في باب التنفير من كثير مما ينفى عن الانبياء عليهم السلام من الخلق
المشينة والهيات وافعال كثيرة من المباحات المنفرة ومن دفع ان يكون ما ذكرناه
منفرا كان كمن دفع جميع ما ينفر مما اوجبه نحن وخصومنا وليس نريد بقولنا منفرا الا انه يقع

معه امتثال الامر فيعترض بامتثال الامر ويجوز على الامة ذلك والانقياد له لان غرضنا بالتنفير
ما ذكرناه من السكون عند القطع على انه افضل وارتفاعه على انه ليس كذلك كما ان خصومنا ايضا
لا يريدون بالتنفير ذلك الا ترى ان من جوز الكبائر على الانبياء قد يمتثل اوامرهم ونواهيهم
وينقاد لهم ولا يخرج ان يكون ارتكاب الكبائر منفرا فكذلك ما ذكرناه في امر الامام واعلم
ان هذه الطريقة وان كانت مبنية على التعبد بالسمع لا على مجرد العقل فهي دالة على
كونه افضل من جهة العقل بعد العبادة بالسمع ولو لم نكن متعبدين بالشريعة ما كنا
نستدل بهذه الطريقة على انه يجب ان يكون الامام اكثر ثوابا ثم يقال لمن جوز امامة المفضول
في الثواب اي فرق بين ان يكون الامام مفضولا واقل ثوابا من رعيته وبين النبي ولم انكرت
ان يكون ايضا في رعية النبي من هو اكثر ثوابا منه فان جوز ذلك وسوى بينهما في
التجويز كان الكلام عليهم ما تقدم وان امتنعوا من ذلك طولبوا بالفرق بينهما ولا يجدون
الى ذلك سبيلا فان قالوا ان النبي انما يجب ان يكون افضل من حيث كان قوله حجة قيل
لهم قد بينا نحن ايضا ان قول الامام حجة فيجب ان يكون اكثر ثوابا من رعيته كما قلتم ذلك
في الانبياء واما الذي يدل على القسم الاخر وهو ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته
في الظاهر ما تقرر في عقول العقلاء من قبح جعل المفضول رئيسا واماما في شيء بعينه
على الفاضل الا ترى انه لا يحسن منا ان نعقد لمن كان لا يحسن من الكتابة الا ما يحسنه المبتدي
المتعلم رياسة في الكتابة على من هو في الحذق بها والقيام بحدودها بمنزلة ابن مقلة حتى
نجعله حاكما عليه فيها واماما له في جميعها وكذلك لا يحسن ان نقدم رئيسا في الفقه
وهو لا يقوم من علوم الفقه الا بما تضمنه بعض المختصرات على من هو في الفقه بمنزلة ابي حنيفة
وهذه الجملة لا تدخل على احد فيها شبهة لانها معلومة ضرورة ومن نازع فيها لا يحسن مكالمته

واذا ثبت انه يجب ان يكون افضل منه في الظاهر بهذا الضرب من الاستدلال فيمكننا ان
نتوصل به الى انه يجب ان يكون اكثر ثوابا عند الله بان نعلل فنقول لما قبح تقديم المفضول
على الفاضل في الظاهر فلم نجد لذلك علة الا كون المقدم مفضولا والمتاخر فاضلا بدلالة
ان العلم بذلك يعلم قبحه وعند ارتفاعه يرتفع العلم بقبحه فعلمنا ان العلة ما ذكرنا
واذا ثبت ذلك وكان الامام مقدما علينا في جميع الواجبات الشرعية والعقلية
ونوافلها يجب ان يكون افضل فيها وفي ذلك ما اردناه من كونه اكثر ثوابا فان قيل
غاية ما يقتضيه هذا الدليل انه يجب ان يكون الامام افضل من رعيته في الظاهر في
جميع ما هو امام فيه فمن اين يجب ان يكون افضل منهم في الباطن قيل اذا ثبت انه يجب
ان يكون افضل منهم في الظاهر وجب ان يكون افضل منهم ايضا في الباطن لانه لا يخالفهم
في الباطن الا بان يكون غير فاعل في باطنه ما يجب عليه ودلالة عصمته تؤمننا من ذلك
فان قيل كثرة الثواب لا يستحق بكثرة الافعال بل لا يمتنع ان يكون الفعل القليل يقع على
وجه يستحق عليه من الثواب اكثر مما يستحق على افعال كثيرة مساويها في الصورة فمن
اين لكم ان افعال الامام وان زادت وكثرت على افعال رعيته لم يقع افعال بعض رعيته
على وجه يستحق به من الثواب اكثر مما يستحقه الامام قلنا الجواب عن هذا السؤال من وجهين
احدهما ان الامام متقدم في الافعال وفي وجوهها التي يقع عليها فكما انه يجب ان يكون
افضل منهم في كثرة الافعال يجب ان يكون افضل منهم في الوجوه التي تقع عليها الافعال
وفي ذلك انه يجب ان يكون اكثرهم ثوابا والوجه الاخر ان الوجوه التي تقع عليها الافعال
معقولة اما ان يكون الفعل مما يتاسى به ويكثر الانتفاع به فنقول انه يجب ان يكون
ثوابه اكثر كما نقله في افعال الانبياء عليهم السلام وهذا موجود في افعال الائمة لان من المعلوم

ان

ان التاسي بافعال الائمة واقوالهم اكثر من التاسي بافعال رعيته واقوالهم وان يكون الفعل
مما يكثر مشاقه فبكثرة المشاق يكثر الثواب وهذا ايضا يفسد لان المشاق انما تكثر بكثرة
العبادات وتحمل ما يجب على المكلف وقد بينا ان الامام يجب ان يكون افضل منهم في الظاهر
في كثرة العبادات وان باطنه ينبغي ان يكون مطابقا له بدلالة العصمة على ان من المعلوم
ان مشاق الامام اكثر من مشاق رعيته لقيامه بجميع ما يقوم به رعيته ولاختصاصه
بتحمل اشياء كثيرة يتفرد بها الامام لا يشاركه فيها غيره وليس بعد ذلك قسم اخر يحال عليه
يقع الفعل عليه فيكثر استحقاق الثواب لاجله فينبغي ان يقطع على كونه اكثر ثوابا فان قيل اليس
تجوزون على الائمة الاخلال بالنوافل فاذا جوزتم ذلك فما انكرتم ان يكون في رعيته من يفعل
من النوافل ما اخل به الامام ويكثر منها ويستحق بها من الثواب اكثر مما يستحقه الامام قلنا نحن
لا نجوز على الامام ان يخل بنوافل يشترك هو ورعيته في العبادة بها فيلزمنا ان يفعل من هو
من رعيته ما يخل به الامام وانما نجوز عليه الاخلال بالنوافل التي تختص بالعبادة بها واذا كان
الامر على ما قلناه سقط السؤال فان قيل الزمكم على هذه الطريقة ان يكون الامراء والقضاة افضل
من رعاياهم وليس هذا مذهبا لكم قيل قد بينا ان الامير والقاضي لا بد ان يكونا افضل
من رعاياهما فيما تقدما فيه حسب ما قلناه في الامام وانما لا يجب ان يكونا اكثر ثوابا من حيث
لم يجب عصمتهما فيكون باطنهما مثل ظاهرهما والامام انما يجب ان يكون في باطنه افضل من حيث
وجبت عصمته وليس ذلك بحاصل في الامير والقاضي فان قيل كيف تركبون ذلك وقد ورد
السمع بخلاف ذلك لانا نعلم ان النبي عليه السلام ولى عمرو بن العاص وخالد بن الوليد على
ابي بكر وعمر وكذلك ولى زيد بن حارثة على جعفر بن ابي طالب ونحن نعلم انهما افضل من
خالد بن وليد وعمرو وكذلك جعفر كان افضل من زيد واذا ثبت ذلك فلم يكن ذلك الا لجواز

تقديم المفضول على الفاضل قيل لاصحابنا عن هذا السؤال جوابان احدهما انا لا نعلم ان ابا بكر
وعمر كانا افضل من خالد وعمرو بن العاص فيما يرجع الى الدين بل لا يمتنع ان يكونا دونهما
في الفضل وان جاز ان يصيرا بعد ذلك افضل منهما والجواب الاخر انا قد بينا انه لا يجوز ان
يقدم المفضول على الفاضل فيما هو افضل فيه وليس يمتنع ان يكون المقدم افضل فيما تقدم
فيه وان كان الذي تقدم عليه اكثر ثوابا عند الله تعالى وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص
انما قدما على ابي بكر وعمر في امر الحرب وسياسة الجند وتدبير العسكر وليس يمتنع ان يكونا
افضل منهما في ذلك بل في ذلك هو الاظهر لان من المعلوم ان خالد بن الوليد كان اشجع منهما
وان عمرو بن العاص كان اعرف بتدبير العسكر لدهاه وخديعته منهما واذا كان الامر على
ما قلناه سقط السؤال وكذلك الجواب عن تقديم زيد على جعفر بن ابي طالب سواء ولا فرق
بين المسئلتين على انه قد اختلفت الرواية في تقديم زيد على جعفر فروي ان جعفرا كان الامير
اولا وانشدوا في ذلك ابياتا لحسان بن ثابت وهي فلا يبعدن الله قتلى تتابعوا
بموتة منهم ذو الجناحين جعفر وزيد وعبد الله حين تتابعوا جميعا واسباب المنية تخطر
غداة غدا بالمؤمنين يقودهم الى الموت ميمون النقيبة ازهر اغر كضوء البدر من ال هاشم
ابي اذا سيم الظلامة محسر فطاعن حتى مال غير موسد فغي شرك فيها القنا متكسر واذا
كان الامر على ذلك سقطت المعارضة بذلك فان قيل افرايتم لو اتفق ان يكون الافضل في
العبادة والثواب ناقصا في العلم بالسياسة ويكون الافضل في السياسة والعلم مفضولا
في الثواب والعبادة من الذي ينصب اماما فيهما قيل له متى لم يكن الافضل في سائر الخلال جملة
وانقسم الفضل القسمة التي ذكرها السائل وجب ان ينصب الفاضل في العبادة والثواب
في السياسة اماما لمن كان دونه في جميع ذلك والمفضول في الثواب والعبادة اماما للكل

اصلا

ايضا دونه في كل ذلك ولا يقدم المفضول على الفاضل فيما كان افضل منه فيه وليس بكر ما ذكرنا
من جهة العقول لان اختصاص ولاية الامام بفريق دون فريق جائز ولو اتفق ما ذكر في السؤال
لم يمتنع ان يجعل الفاضل في العبادة اماما للمفضول فيها والفاضل في السياسة للمفضول فيها
وهذا ايضا غير منكر من جهة العقول غير ان ذلك وان كان جائزا فقد علمنا بالسمع انه لا
يتفق ذلك وذلك انا اذا علمنا ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته في جميع ما هو امام فيه
وعلمنا بالسمع ان الامام واحد وهو امام في الكل في جميع الاشياء علمنا انه لم يكن كذلك الا
والمعلوم من حاله انه لا يدانيه احد في الفضل ولا يساويه ويفضل عليه فان قيل هل كما ان الائمة
لا يجوز ان الامام هو اكثر ثوابا قول من قال ان الامامة بالاستحقاق فبينوا مذهبكم في ذلك قيل له
اما الامامة فان اريد بانها مستحقة ان تكليفها وتحمل اعبائها فذلك فاسد لان تحمل المشاق
لا يجوز ان يكون ثوابا لان الثواب هو اللذات الخالصة الواقعة على بعض الوجوه ومن قال
من اصحابنا ان نفس التكليف مستحق فقوله انه مستحق في الحكمة دون ان يكون مستحقا بالافعال
وهذا خارج عما نحن فيه وان اريد بانها مستحقة ما يفعل بالامام من التعظيم والتبجيل بعد
تحملها فذلك لا بد من ان يكون مستحقا لانا قد بينا ان مثل ذلك لا يحسن الابتداء به ولا بد
ان يكون مستحقا في مقابلة الافعال فان قيل لم لا يجوز تقديم المفضول على الفاضل اذا كان
في الفاضل علة تمنع من تقديمه او تكون في تقديمه مصلحة ليست في تقديم الفاضل قيل له
لا يجوز ذلك لانا قد بينا ان وجه قبح تقديم المفضول على الفاضل هو انه افضل منه فيما قدم فيه
واذا كان هذا الوجه قائما في جميع الاحوال فلا يجوز ان يحسن على حال من الاحوال ولو جاز ذلك
لجاز ان يقال في جميع ما علمنا بالعقل وجه قبحه مثل ترك الانصاف وفعل الظلم وما جرى مجراهما
انه لا يمتنع ان يعرض فيه ما يخرجه من كونه قبيحا بان يكون فيه مصلحة او ما يجري مجراها وهذا فاسد

بلا اختلاف ثم يقال للمعتزلة ومن يدعي ان الامام لا بد ان يكون على ظاهر العدالة اذا جاز ان يعرض في
تقديم المفضول على الفاضل ما يحسنه ويخرجه من باب القبح فالا جاز ان يعرض في تقديم الفاسق
المتظاهر بذلك والكافر المعلن بكفره ما يحسنه ويخرجه من باب القبح فان ارتكبوا جواز ذلك تركوا
مذاهبهم وكلموا بما تقدم وان امتنعوا طولبوا بالفرق ولا يجدون الفرق على حال **فصل** في
بيان ان الامام لا بد ان يكون عالما بجميع ما اليه الحكم فيه اعلم ان الامام يجب ان يكون عالما
بالسياسة التي امره وتدبيره منوط بها وكونه عالما مما يقتضيه مجرد العقل من غير اسناد الى الشرع
ويجب ان يكون عالما بجميع ما جعل اليه الحكم فيه دقيقه وجليله وليست هذه الصفة مما يقتضيها
مجرد العقل لان العقل يجوز ان لا يكون متعبدين بشيء من الاحكام غير ان الامر وان كان على ما ذكرناه
فبعد استقرار الشريعة والعبادة بالاحكام فنحن نعلم بالعقل انه لا بد ان يكون عالما بجميعها
وليس يحتاج في ذلك الى السمع بل العقل بمجرده كاف في ايجاب ذلك والذي يدل على ذلك انه
قد ثبت ان الامام امام في سائر الدين ومتولي الحكم في جميعه جليله ودقيقه ظاهره وغامضه
وليس يجوز ان لا يكون عالما بجميع الاحكام وهذه صفته لان من المتقرر عند العقلاء قبح استكفاء
الامر وتوليته من لا يعلمه وان كان سهل واضح واستكفوه سبيل الى علمه لان المعتبر عندهم كونه
عالما بما ولي وضبطه لعادته ولا معتبر بامكان تعليمه وكونه مخلى بينه وبين طريق العلم لان
ذلك وان كان حاصلا فلا يخرج ولايته من ان تكون قبيحة اذا كان فاقد العلم بما فوض
اليه يبين ما ذكرناه ان الملك اذا اراد ان يستوزر بعض اصحابه وليستكفيه تدبير جيوشه
ومملكته فلا بد من ان يختار لذلك من يثق منه بالمعرفة والاضطلاع حتى انه ربما جرب في بعض
ما يشك فيه من حاله وفيما لا يكون واثقا بمعرفته به واطلاعه عليه وليس يجوز ان يفوض
امر وزارته وتدبير امور وسياسة جنده الى من لا علم له بشيء من ذلك وان كان ممن يمكنه التعلم

والتعرف

والتعرف والحائل بينه وبين البحث والمسألة ومتى استكفى الملك من هذه حاله في فقد العلم
والاضطلاع كان قبيحا مهملا لامره وزارته واضعا لها في غير مواضعها واستحق من جميع العقلاء
نهاية اللوم والازراء عليه وهذا حكم كل واحد منا مع من يستكفيه مهما من امورنا فانه لا يجوز
ان يفوض احدنا ما يريد ان يصنعه الى من لا معرفة عنده بتلك الصناعة لكنه يتمكن من تعلمها
وتعلمها وكل من رايناه فاعلا لذلك عددناه من جملة السفهاء ولا فرق فيما اعتبرناه بين فقد
المستكفى العلم بجميع ما استند اليه وبين فقده العلم ببعضه لان العلة التي لها قبح العقلاء تولية
الشيء من لا يعلم جميعه هي فقده العلم بما تولاه وهذه العلة قائمة في البعض لانه اذا كان حكم البعض
حكم الكل في الولاية والاستكفاء ففقد المولى العلم بالبعض كفقده العلم بالكل وليس يشك
العقلاء في ان بعض الملوك لو ولى وزارته وكتابته من لا يعلم اكثر احكام الوزارة او شطرها
لكان حكمه في فعل القبيح حكم من ولى وزارته من لا يعلم شيئا منها وكذلك القول في الكتابة وليس
تجري الولاية والاستكفاء مجرى التكليف فان تكليف الشيء من لا يعلمه اذا كان له سبيل الى العلم
به حسن وولايته واستكفاؤه امره من لا يعلمه قبيحان وان كان المولى متمكنا من ان يعلم والفرق
ايضا بين الامرين مثاله في الشاهد لان احدنا يحسن منه ان يكلف بعض غلمانه او واحدا من ولده تعلم
بعض الصناعات اذا كان متمكنا من الوصول الى العلم بها ولا يحسن منه ان يوليه صناعة ويجعله
رئيسا فيها وقدوة وهو لا يحسنها او لا يحسن اكثرها ومما يوضح ما ذكرناه ان اعتذار من عدل عن
ولاية غيره امرا من الامور بانه لا يعلمه ولا يحسنه واضح واقع موقعه عند العقلاء كما ان الاعتذار
في العدول عنه بانه لا يقدر عليه او عدل فيه عند ايضا صحيح فلو لا ان ولاية الشيء من لا يعلمه قبيحة
غير جائزة لم يحسن الاعتذار بانه لا يحسن ولا يعلم كما لا يحسن الاعتذار بغير ذلك مما لا تاثير له في قبح الولاية
كالهيئة والخلقة وليس لاحد ان يقول ان الامام امام فيما علمه من الاحكام دون ما لم يعلمه الا بالاجتهاد

يمنع من ذلك لانه لا خلاف ان الامام امام في سائر الدين وان اختلف في معنى الامامة ونحن نبينا
الكلام في الدلالة على وجوب كونه عالما بجميع الاحكام على كونه اماما في سائر الدين ولو جاز
ان يكون اماما في بعض الدين دون بعض لم يجب عندنا ان يكون عالما بالبعض الذي
ليس هو بامام فيه فان قيل ما انكرتم ان يكون انما قبح من الملك ان يولي امور وزارته من لا يعلمها
ويسند امر كتابته الى من لا يحسنها وان كان لهما الى التعرف سبيل من حيث كان في ذلك
ضرر عليه وتفويت لمنافعه لانه لا بد ان يستضر لما يتاخر من تدبير امر مملكته ويتمادى
من تنفيذ اموره وليس كذلك حكم الامامة لان الاحكام التي يتولاها الامام لا ضرر على الله
تعالى في تاخرها ولا على احد واذا كانت العبادة بها في الاصل غير واجبة بالعقل فتاخرها
اولى بان يجوزها العقل قيل لو كان الامر على ما ذكرتموه من انه انما قبح ذلك في الشاهد لما
يعود به من الضرر لوجب ان لا يستقبحه من العقلاء الا من علم بحصول الضرر فيه على
المولى ولوجب ان يكون استقباحهم له من كثر ما يعود به من الضرر عليه اكثر ولزوم
له اعظم حتى يكون الاستقباح تابعا للضرر يزيد بزيادته وينقص بنقصانه وهذا معلوم
خلافه وايضا لو كان القبح في ذلك يرجع الى استضرار الملك وفوت منافعه لوجب
ان يحسن منه ولاية من ذكرنا حاله على بعض من لا يدخل عليه ضرر في تاخر تدبيره ولا
يلحقه معه شيء من فوت منافعه وليس هذا التقدير بمستبعد لانا نعلم ان رعايا الملك
قد تختلف احوالهم فيما يتصل بالملك من امورهم فيكون فيهم من يستضر بتاخر تدبيرهم
وسياستهم وفيهم من لا يكون هذا حكمه واذا كان جميع العقلاء يستقبحون هذه الولاية
وان لم يعد منها ضرر على الملك كاستقباحهم الاولى علمنا انه لا معتبر بالضرر وان علة القبح
فقد علم المستكفي بما فوض اليه على انه لا فرق بين من جعل قبح استكفاء الامير من لا يعلم

ولا يستطلع رايه راجعا الى ما يعود به من الضرر وبين المجبرة اذا ادعت ان جميع القبائح كالظلم
والكذب وتكليف ما لا يطاق انما استقبحها العقلاء في الشاهد لما يلحق فاعلها من الضرر اما
باستحقاق العقاب او باللوم والتهجين بين العقلاء وتطرقت بذلك الى حسنها من فعل الله تعالى
من حيث لم يجز عليه الاستضرار فان قيل لم لا يجوز ان يكون الامام غير عالم بجميع ما اليه الحكم فيه
غير انه متى احتاج الى الحكم رجع الى الاجتهاد او الى اخبار الاحاد او الى استفتاء العلماء كما يرجع
العامي في ذلك اليهم او فرضه التوقف فيما لا يعلمه الى ان يتبين بعد ذلك باحد طرق العلم وكل
ذلك يجوز ورود التعبد به قيل له هذا كلام من يظن انا انما قبحنا ولاية الامام وهو لا يعلم جميع
الاحكام من حيث لم يكن له طريق الى العلم بها وقد بينا ان وجود الطريق في هذا الموضع كعدمها
اذا كان العلم بما اسند الى المولى مفقودا وانه لا بد من قبح هذه الولاية مع فقد العلم ولا حاجة بنا
الى الكلام على ما عددوه من وجوه طرق العلم التي يجوزون ان يرجع الامام اليها لانه لو ثبت في جميعها
انه طريق الى العلم وموصل الى المعرفة بالحكم لم يخل بما اعتمدناه فكيف واكثر ما اورده السائل ليس بطريق
عندنا الى العلم اما القياس واخبار الاحاد والاجتهاد فقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز التعبد به و
اما رجوع العامي الى العالم فعندنا انه لا يجوز لاحد ان يقلد غيره بل يلزمه طلب العلم من الجهة التي تؤدي
الى العلم ولو اجزنا ذلك لم يشبه امر الامام لانه انما جاز لمن ذلك من حيث لم يكن حاكما فيه بل
لزمه تقليد العالم والعامي ونحن انما قبحنا تقديم من ليس بعالم من حيث كان حاكما في جميع الاشياء
فلم يجوز ان يكون غير عالم ببعضها وكذلك لا نجوز ايضا ان يجعل الحكام ان ترجع الى العلماء
ثم يحكم به كما يجوز مخالفونا للعلة التي قدمناها سواء واما ما تضمن من انه لا يمتنع ان يكون
فرضه التوقف فخارج عما نحن فيه لان كلامنا في انه ينبغي ان يكون عالما بما يلزمه الحكم فيه ولا
نوجب ان يكون عالما بما لا يتعلق بنظره فهو اذا ورد عليه فان كان فرضه التوقف فليس ذلك

مما قد جعل اليه الحكم فيه وجاز ان يكون غير عالم به وان كان فرض الحكم فلا بد ان يكون عالما به
حسب ما قدمناه ثم يقال لمن سأل هذا السؤال الجزء قياسا على ما ذكرته ان ينسكوا بعض حكام
ملوكنا امر وزارته وتدبير مملكته من لا يعلم شيئا من احكام الوزارة وشروطها او لا يعلم جملها
وجمهورها ويحسن ذلك منه من حيث كان الوزير متمكنا من ان يسئل عما يحتاج اليه
اهل المعرفة ويستفيد منهم حالا بعد حال ويعدل عن ان يوليها من يثق عنه بالمعرفة و
الكفاية ولا يحتاج في العلم بشروط الوزارة واحكامها الى استزادة واستفادة مع ان
اوصافهما واحوالهما فيما يظن بهما متساوية الا فيما ذكرناه فان اجاز هذا وقف موقفا
لا يشك جميع العقلاء في قبحه وطولب بالفرق بين ما اجازه وبين سائر ما يرجع في قبحه
الى العقلاء فانه لا يجد فرقا وان منع منه قيل له واي فرق بين هذا وبين ما اجزته في الامام
والعلة التي تطرقت بها الى الحسن ولا يتم مع فقد العلم بالاحكام حاصلة فيما عارضناك
به وهو امكان التعرف والتعلم فان قال الذي يشهد بما اجزته في الامام مما عارضتم به انني
لم اجز ان يولى الامامة من لا يعلم الاحكام ويعدل بها عمن يعلمها والزامكم يتضمن هذا الوجه
قيل له لا بد من جواز ذلك على مذهبك لانه ليس من شرط الامامة عندك كون الامام عالما
بجميع الاحكام كما انه ليس من شرطها عندك ان يكون افضل الامة واكثرهم ثوابا واذا لم يكن
ما ذكرناه شرطا جاز ان يعدل عمن حصل فيه الى غيره بعد ان يكون ذلك الغير ممن يتمكن من التعرف
والتوصل لان هذا هو الشرط عندك دون الاول فان قيل ما اعتبرتموه في ايجاب كون
الامام عالما بجميع احكام الشريعة يوجب عليكم ان يكون عالما بجميع الصناعات والمهن
وقيم المتلفات واروش الجنايات لان كل ذلك مما يقع فيه التراضع اليه ويلزم على ذلك
ان يكون الامام افضل من الرسول ويجب ايضا ان يكون عالما بسائر المعلومات بانه

لا اختصاص بان يعلم معلوما دون معلوم وكل ذلك فاسد بلا خلاف قيل له هذا سؤال
من لم يراع استدلالنا في ايجاب كون الامام عالما بجميع الدين لانا انما اوجبنا كونه كذلك
من حيث كان رئيسا فيها وحاكما في جميعها ومتقدما على الناس كلهم في عامتها ولم نوجب
ان يكون عالما بما لا تعلق له بالاحكام الشرعية ولا بما ليس هو بمتقدم فيه وجميع ما تضمنه
السؤال مما لا تعلق له بما ذكرناه وهذا القدر يسقط هذا السؤال غير انا نبين الوجه فيه
على جهة التفصيل اما العلم بالصناعات والمهن فليس الامام رئيسا في شيء منها ولا
مقدما فيها ولو كان رئيسا في الصنائع لوجب ان يكون عالما بها حسب ما قلناه فيما
هو امام فيه فاما ما يقع من ارباب الصنائع من المشاجرات والتراضع فيه الى الامام فتكليف
الامام ان يرجع في ذلك الى اهل الخبرة فما يصح عنده من قول اهل الخبرة حكم فيه بما هو عالم
به من الحكم من جهة الله تعالى ومتى اختلفت اقوال ارباب الصنائع رجع الى قول اعلمهم
فان تساووا في العدالة كان مخيرا في الاخذ باي اقوالهم شاء وكان ذلك فرضه و
تعلقت المصلحة به وكذلك القول في قيم المتلفات واروش الجنايات وفي اصحابنا
من قال انه يعلم اروش الجنايات بالنص من الله تعالى وروي في ذلك اخبار والذي نعتمده
هو الاول والذي يكشف عما قلناه من انه لا تعلق لهذه الاشياء بالاحكام الشرعية ان
من خالفنا في هذا المذهب يقول ان الامام متى كان عالما بجميع الدين كان افضل ولا يقول
انه متى كان عالما بجميع الصنائع كان افضل فما يقولون هم في كونه افضل نقوله نحن في كونه اولى
واوجب وايضا فلا خلاف بين من خالفنا ان الامام لا بد ان يكون متمكنا من العلم بالدين ولا
يعتبرون في ذلك كونه متمكنا من العلم بالصنائع والمهن فعلم بذلك كله انه لا يعتبر في باب الدين
بما ذكروه واما الزامهم ان يكون الامام اعلم من الرسول فطريف وكيف يلزم ذلك والامام

لا يكون عالما بشي من الاحكام الا من جهة الرسول واخذ ذلك من جهته فاما قولهم انه يجب
ان يكون عالما بسائر المعلومات وبالغيب فلا شبهة في بطلانه لان من المعلوم ان
جميع ذلك لا تعلق له باب الدين ولا الامام حاكم في شي من ذلك فكيف يلزم على
ما الامام حاكم فيه شي ليس هو اماما فيه ولا حاكما ثم يقال لمن خالفنا اذا جوزت
ان يكون الامام غير عالم ببعض الاحكام فلم لا تجوز الا يكون عالما بشي منها اصلا
ولم لا تجوز ان يكون الرسول ايضا غير عالم بما بعث به بل يكلف الرجوع الى امته
فيما يقولونه ويلزمه الحكم به فان سووا بين ذلك وجوزوه بان عوارهم وكلاما تمام
من الاحتجاج وان راموا الفصل بين الامرين فلا يجدون فصلا الا ما هو فصل لنا
بعينه فان قيل يجب على هذا ايضا ان يكون امراء الامام وقضاته عالمين بجميع الاحكام
لانه لا شي من الشريعة الا وقد يقع الترافع فيه الى حكام الامام وهذا ظاهر البطلان
فان جزتم ان لا يكون الحاكم عالما بما يرتفع اليه فلم لا جاز مثل ذلك في الامام وان قلتم انه
يرجع الى الامام فلم لا جاز ان يرجع الامام الى الامة او العلماء وما الفرق بين الموضعين
قيل له ليس امراء الامام وحكامه بولاة في جميع الدين ولا اليهم الحكم في جميع ما يحكم فيه الامام
ولو كانوا بهذه الصفة للزم فيهم ما اوجبناه في الامام وكيف يكونون حكاما في كل الدين
وقد يلزمهم في كثير من الحوادث والنوائب مطالعة الامام والرجوع الى حكمه والذي يجب
في ولاة الامام ان يكون كل واحد منهم عالما بما اسند اليه وقصرت ولايته عليه ولهذا
ما يكون للامام في البلد الواحد خلفا جماعة فيكون بعضهم خليفة له على تدبير الجيش
والحرب وسد الثغور وبعضهم على الخراج وجباية الاموال وبعضهم على الاحكام الشرعية
ويكون كل واحد منهم متوليا للحكم فيما يحسنه ويقوم به وكل ذلك مما لا يمكن في الامام مثله

لان

لان ولايته عامة غير خاصة وهو امام للكل وحاكم في الجميع وفي الجملة فالذي يجب على قياس قولنا
في الامام ان يكون الامير والحاكم عالما بما تولاه وفوض اليه وهكذا نقول فاما قول السائل
فان جاز في الحاكم ان يرجع الى العلماء جاز مثله في الامام فقد بينا انا لا نجيز ذلك وان ما يرجع
اليه مما لا يحسنه فليس هو حاكما فيه ويلزمه الرجوع فيه الى الامام ورد الحكم اليه فبان الفرق
بين الامرين فان قيل خبرونا عن الامير والحاكم اذا كانا نائبين عن الامام وحدثت حادثة
يضيق الحكم فيها ما الذي يعمل ايرجع الى غيره فيها فذلك مما تابونه او يرجع الى الاجتهاد والراي
وليس ذلك مما تذهبون اليه او يرجع الى الامام فانه يؤدي الى الفساد لحاجته الى الحكم
فيها قيل له هذا تقدير محال على الوجه الذي قدرته لانه لا يجوز عندنا ان يولي الامام
على من ناي عنه الا من كان عالما من حاله انه لا يحدث في امارته الا ما يعلمه وان كان غير
عالم لا تضيق الحاجة الى الحكم فيها بل يكون الوقت موسعا الى ان يرجع الى الامام فيستفيد
الحكم من جهته فان قيل من اين يعرف ذلك الامام واي طريق له اليه وهل هذا الا مذهب
من قال ان امراء الامام وحكامه يجب ان يكونوا منصوصا عليهم قيل له لا يمتنع ان يعلم
ذلك باحد الامارات التي ينصبها الله تعالى له او ينص له على قوم يحتاج اليهم في اقاصي البلاد
يكون حالهم ما ذكرناه او يكون الامر موكولا في بعضهم اليه فيعلم بذلك ان التقدير الذي
قدروه في الحادثة غير واقع على حال وكل ذلك جائز لا يقطع بشي منه فان قيل كيف يقطع
بان امراء الامام يجب ان يكونوا عالمين بجميع ما فوض اليهم والمعلوم ان النبي عليه السلام
وكذلك امير المؤمنين عليه السلام قد وليا جماعة اخطاوا في كثير من الاحكام فلو لم يكن
ذلك جائزا لما ولاهم واذا جاز ان يوليهم ويجتهد في توليتهم ولا يكونون عالمين بذلك
فلم لا يجوز ان يجتهد ايضا فيما يتولاه ايضا وان لم يكن عالما به على حال قيل النبي عليه السلام

وامير المؤمنين عليه السلام لم يوليا احدا في حال لم يكن عالما بما وليا فيه وانما اخطا من اخطا في
الاحكام من جهة العمد دون ان يكون اخطا من جهة انه لم يكن عالما بالحكم في الحال وانما كان كلامه
في السؤال شبهة لو ثبت لهم انهما وليا من لم يكن عالما بما وليا فيه فاما قول السائل اذا جاز
ان يوليهم ويجتهد في ذلك ولا يكون كذلك فلم لا يجوز ان يتولى هو الحكم فيما لا يكون عالما به
في الحال فكلام على من يقول انه يولى من لا يكون عالما بما يوليه فيه في الحال وقد بينا انا لم نقل ذلك
فان قيل اليس قد ثبت عن امير المؤمنين عليه السلام انه امر المقداد حتى سال رسول الله صلى
الله عليه واله عن المذي فاعلمه فلم يكن عالما به في الحال وقد روى انه خاصم الزبير في موالي
صفية وترافعا الى عمر حتى حكم بينهما وحكم عليه وكان يقول ما حدثني احد الا استحلفته
وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر فلو كان عالما بالخبر لما احتاج الى استحلاف الراوي واذا
ثبت ما ذكرناه بطل ما عولتم عليه قيل له اول ما نقول ان جميع ما تضمنه السؤال تعويل على اخبار
احاد ولا توجب علما عندنا وعند خصومنا وعندنا خاصة لا توجب عملا على ما دللنا عليه
وما هذا سبيله لا يجوز ان يعترض به على ادلة العقول على انا لو تجاوزنا عن ذلك وسلمنا صحة
هذه الاخبار كلها لم يكن فيها ما يطعن على ما قلناه ولا شبهة فيه لان خبر المقداد على ما وردت به
الرواية لا شك انه خبر فاسح بما قلناه لانا لا نوجب كون الامام عالما بجميع الدين من اول خلقه
وكمال عقله وانما نوجبه في الحال التي يكون فيها اماما وسؤال امير المؤمنين عليه السلام في
المذي انما كان في زمان الرسول عليه السلام وفي تلك الحال لم يكن عالما بجميع الاحكام لانه
لم يكن اماما بعد ولا فرق بين حكم المذي الذي لم يعرفه ثم عرفه وبين غيره من الاحكام التي
استفادها من جهة النبي عليه السلام وعلمها بعد ان لم يكن عالما بها فالاقتصار على ذكر المذي
وحكم سائر الدين حكم لا وجه له واما التنازع في موالي صفية فاكثر ما وردت به الرواية انه نازع

الزبير في ميراثهم واختصما الى عمر في استحقاق الميراث فقضى بينهما بما هو مذكور والاختصام
في الشيء لا يدل على فقد العلم بحكم ما وقع التنازع فيه وقد تخاصم الى الحكام ويترافع الى حكمهم
من هو اعلم منهم بالحكم وليس يدل ايضا رضاه بما قضى به على ان امير المؤمنين عليه السلام
لم يكن محقا فيما ادعاه ولا بد ان يصبر تحت القضية واظهار الرضا بها على الرجوع عن اعتقاده
الاول لانه لا شبهة في ان احدنا يلتزم من حكم الحاكم عليه بما لا يعتقده ولا يدين الله بصحته ولم يرجع
امير المؤمنين عليه السلام الى عمر على سبيل الاستفادة والتعلم بل على طريق الحكومة والتظلم
من مذهبه عليه السلام ان عصبة المراة المعتقة من قبل ابيها احق بالولاء والميراث من ولدها
ذكورا كانوا او اناثا وقد روى انه مذهب عثمان ايضا فاما ما روى من حديث الاستحلاف
فابعد من ان يكون شبهة فيما نحن فيه لان استحلافه عليه السلام لمن يخبر عن النبي عليه السلام
بالاخبار في الاحكام لا يدل على انه غير عالم بها بل جائز ان يكون سبب استحلافه ليعلم او يغلب
على ظنه ان المخبر صادق عن النبي عليه السلام فيما رواه وان كان الحكم بعينه مستقرا عنده
وقد يمكن الشك في الخبر المروي وصدق رواته مع العلم بصحة الحكم الذي تضمنه الخبر لان الحكم
وان كان على ما تضمنه فجائز ان يكون المخبر لم يسمع ذلك الحكم من النبي صلى الله عليه واله فليس
المعروف بالحكم تابعه والتصديق للراوي في الخبر على انه ليس في الخبر تاريخ وبيان للوقت
الذي كان يستحلف فيه المخبرين واذا لم يكن فيه بيان الوقت امكن ان يكون استحلافه انما
وقع في ايام الرسول عليه السلام وفي تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الاحكام على ما تقدم وليس
بمنكر ان يحدث عن النبي عليه السلام في حيوته لان ذلك متعارف بين الصحابة وغير مستنكر
وليس لاحد ان يقول اذا كان علي عليه السلام عالما بالحكم فاي فائدة في ان يعلم او يغلب على ظنه
صدق الراوي وهو اذا صدق لم يزده معرفة لانه لا يمتنع ان يكون فيه ردع للناس عن الاقدام

على رواية رواها الجميع من النبي عليه السلام ولانه وان لم يزد معرفة بنفس الحكم وانه من دين
الرسول عليه السلام فانه يعرف او يغلب في ظنه ان الرسول عليه السلام نص عليه في مقام لم يكن
يعلم نصه عليه فيه وجرى ذلك مجرى تكرر الادلة وتاكيدها لانه غير ممتنع ان ينظر في دليل
بعد تقدم العلم لنا بدليل او من جهة الدلالة الاخرى وان ينظر في الخبر هل هو صحيح او فاسد وان
يقدم لنا العلم بخبره من جهة اخرى فاما قوله وصدقني ابو بكر وصدق ابو بكر فلا يتعلق بالموضع
الذي نحن في الكلام عليه ويمكن ان يقال فيه ان تصديقه له من حيث سمع ما سمعه على الوجه
الذي سمعه عليه وليس لاحد ان يقول كيف يجوز ان يكون مخبره بما قد اشتركا فيه لان
ذلك جائز بان يكون ابو بكر النبي سمعا كثيرا في السماع ولم يكن عالما في الاصل بسماعه عليه
السلام له جملة فقد يمكن ان يسمع الحاضرون في مجلس واحد خبرا ولا يكون كل واحد عالما بتمكن
الاخر في سماعه اما بان يكون بعيدا منه او في غير جهة مقابلته او لغير ما ذكرناه من الاسباب
وكل ذلك بين والحمد لله فان قيل اليس يجوز عندكم ان يكون الامام قائما في الزمان ويقصر عن
من اقامة الحدود والاحكام وسائر ما فوض اليه فالذي يمنع مع تمكنه من ان يتوقف في بعض ذلك
قيل له ليس ولاية الامام وهو لا يعرف الاحكام كالتي يتولاها ويجعل حاكما فيها وبين ولايته وهو
عالم بها مع تجويز ان يمنع من امضائها ويحال بينه وبين اقامتها فرق واضح لا يذهب على المتامل
لان ولايته مع الجهل بما تولاه يلحق بموليه غاية الذم لما دللنا عليه من قبل وليس هذا حكم ولايته
مع معرفته بما اسند اليه واضطلاعه به وان منع من تنفيذ الاحكام واقامتها لان الذم في هذه
الحال راجع الى المانع للامام بالقيام بما تعبده الله تعالى باقامته ولا لوم على موليه وجاعله اماما
والمثال الذي ضربناه فيما تقدم يفرق ايضا بين الامرين لانه لا يقبح من الحكيم من الملوك ان يرد
امر وزارته الى من يثق منه بالمعرفة والغنا وان جوز ان يحول بعض رعاياه بين وزيره وبين كثير

من تدبيره وتصرفه ويقبح منه ان يوليه وهو لا يعلم احكام الوزارة ولا يحسنها فان قيل يجب على
قولكم ان يكون الامام عالما بالبواطن لانه لو لم يكن كذلك جاز ان يشهد بالسرقة والزنا على من
لم يفعله كذبا وزورا وبهتانا فان لم يعلم الامام باطن حالهم ادى الى ان يقيم الحدود على من لا يستحقها
وذلك لا يجوز لانه خطا عندكم قيل له وهذا السؤال من جنس ما تقدم الكلام عليه لانا انما اوجبنا
ان يكون الامام عالما بما لله تعالى فيه حكم فان كان لله تعالى احكام في البواطن فلا بد ان يعلم ذلك
الامام وان لم يكن له احكام في البواطن فكيف يلزم ان يكون الامام عالما بذلك على ما لله تعالى فيه
حكم اذا اوجبنا كونه عالما به ومما يدل ايضا على ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع احكام الدين
ما ثبت من كون الامام حجة في الدين وحافظا للشرع وقد دللنا على ذلك فيما تقدم فلو جوزنا
ذهاب بعض الاحكام عنه لقدح ذلك في كونه حجة من جهتين احديهما انا لا نامن ان يكون ما
ذهب عنه من امر الدين ولم يكن عالما به مما اتفق للامة كتمانه والاعراض عن نقله والحال انا قد دللنا
فيما مضى من الكتاب على جواز ذلك عليها واذا كنا نفزع فيما يجوز عليها من الكتمان الى جانب
الامام واستدراكه عليها فمتى جوزنا على الامام ان يذهب عنه بعض الاحكام ارتفعت ثقتنا
بوصول جميع الشرع الينا وهذا قادح في كون الامام حجة بلا شك والوجه الاخر ان تجويز ذهاب
بعض الدين عنه واشكال بعض الاحكام عليه منفر عن قبول قوله والانقياد له وما نفر عن قبول
قوله قادح في كونه حجة ومما يدل ايضا على ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع الدين ما ثبت
من كونه مقتدى به في جميعه على ما دللنا عليه فيما مضى وليس يصح الاقتداء في الشيء بمن لا يعلمه
وليس لاحد ان يقول انا نقتدي به فيما يعلمه دون ما لا يعلمه لانا قد بينا انه امام في جميع الدين
وان ثبوت كونه اماما في جميعه يقتضي كونه مقتدى به في الكل وثبوت ذلك يوجب كونه
عالما بجميعه حسب ما قدمناه فصل في ان الامام يجب ان يكون اشجع من رعيته وما يتبع

نلك من صفاته يدل على ذلك انه قد ثبت انه رئيس عليهم فيما يتعلق بجهاد الاعداء وحرب اهل البغي
وذلك متعلق بالشجاعة فيجب ان يكون اقواهم حالا في ذلك كما قلناه في العلم وغيره لان من
شان الرئيس ان يكون افضل من رعيته فيما كان رئيسا فيه لما قدمنا بيانه من قبح تقديم
المفضول على الفاضل فيما كان افضل فيه واما كونه ممن لا يد فوق يده ولا رئيس عليه فالمرجع
فيه الى عرف الشرع لان اسم الامام فيه لا يطلق الا على رئيس لا رئاسة عليه وكذلك العلم بانه واحد
بلا ثان في الزمان المرجع فيه الى الاجماع وليس في العقل ما يدل عليه واما كونه اعقلهم فالمرجع
فيه الى جودة الراي وقوة العلم بالسياسة والتدبير وقد بينا وجوب كونه كذلك واما كونه
اصبح الناس وجها فلا يجب بعد ان لا يكون مشوه الصورة فاحش الخلقة لانه ينفر عنه

فصل

في ايجاب النص على الامام او ما يقوم مقامه من المعجز الدال على امامته مما يدل على ذلك ان الامام
اذا وجبت عصمته بما قدمناه من الادلة وكانت العصمة غير مدركة بالحواس فيستفاد العلم
بها من جهتها ولم يكن ايضا عليها دليل يوصل الى العلم بحال من كان عليها فيتوصل اليها بالنظر في
الادلة فلا بد مع صحة هذه الجملة من وجوب النص على الامام بعينه او اظهار المعجز القائم مقامه
عليه واي الامرين صح بطل الاختيار الذي هو مذهب مخالفينا وانما بطل من حيث كان
في تكليفه مع ثبوت عصمة الامام تكليف لا يجاب بما لا دليل عليه وذلك في القبح يجري مجرى
تكليف ما لا يطاق فان قيل ولم لا يجوز مع ثبوت عصمته القول بعينه وهو تكليف الاختيار
بان يعلم الله تعالى ان المختارين للامام لا يتفق لهم الا اختيار المعصوم فيحسن تكليفهم الاختيار
مع العلم بما ذكرناه من حالهم قيل له ليس ما ذكرتموه يخرج هذا التكليف من القبح لانه معتبر بالعلم
في هذا الباب لان علم الله تعالى من حال المكلف انه لا يتفق له الا اختيار المعصوم ليس بدلالة
على عين المعصوم فقد آل الامر الى انه تكليف ما لا دليل عليه وقبح ذلك ظاهر ثم يقال لمن اجاز

ما تضمنه السؤال لم لا يجوز تكليف اختيار الشرائع والانبياء والاخبار عما كان ويكون
من الغائبات اذا علم ان من كلف ذلك يتفق له من الشرائع ما فيه المصلحة وفي الانبياء من يجب
بعثته وفي الاخبار الصدق منها دون الكذب ولا فرق بين من اجاز اختيار المعصوم و
بين من اجاز جميع ما ذكرناه فان ارتكبوا جواز ذلك كما ارتكب موسى بن عمران واصحابه قيل لهم
ولم لا يجوز ان يكلف الله تعالى المعارف ولا ينصب عليها ادلة اذا كان المعلوم من حال
المكلفين انه يتفق لهم المعرفة بالله وبصفاته وهذا مما لا يرتكبه احد ويلزم ايضا جواز تكليف
الاخبار عن الامور المستقبلة فيما لا يتعلق بالشرائع وتكليفنا الصدق فيها لان الكل
بمنزلة واحدة وقد امتنع من ارتكابه موسى بن عمران ولا يمكنه ان يفصل بين الامرين
بامر يظهر للعقلاء حسن ذلك وان ارتكب ذلك ظهر قبح ما ارتكبه للعقلاء لان من المعلوم
المتقرر في العقول قبح تكليف احدنا غيره الاخبار عما يفعله المكلف مستقبلا من وجه يبلغ
اموال التي لا طريق لمن كلفه الاخبار عنها الى العلم بمبلغها وليس يخرج هذا التكليف من
القبح عليه ظن المكلف بان المكلف يصيب اتفاقا او علمه بذلك لو قدرنا حصوله من
جهة نبي صادق ولا قبح هذا التكليف وظهر سفه مكلفه لكل عاقل ولم يكن العلة في قبحه
الا فقد الدليل وجب قبح كل نظير له من التكاليف فان قيل لم لا يجوز ان يكلفنا الله تعالى
اختيار من ظاهره ظاهر العدالة ويقول اذا اخترتم من هذه صفته فاعلموا انه معصوم قلنا
قد علمنا انه لا يكون الا كذلك فيحسن تكليفه لانه تكليف لما عليه امارات ونظير عندها
عدالته ثم نعلم عند الاختيار انه معصوم ولا يحتاج ان ينص على اعيان الائمة المعصومين
كما انه كلفنا اختيار العدول في الشهادات بالامارات المنصوبة على ذلك واوجب علينا
تنفيذ الحكم عند شهادتهم فتكون العدالة مظنونة ووجوب الحكم عندها معلوما فكذلك

يكون اختيار من ظاهره العدالة واجبا في الظاهر والعصمة تكون معلومة لما تقدم من القول
وفي ذلك الاستغناء عن النص او المعجز قيل اذا حقق السؤال هذا الضرب من التحقيق فنحن
نجوز ان يكون ذلك ايضا نصا على المعصوم على طريق الجملة وانما يتفصل لنا عينه اذا اخترنا
من ظاهره العدالة لكان جهة التفصيل تكون مظنونة عند بعض الامارات ووجوب التوجه
اليها يكون معلوما وذلك لا ينافي ما قدمناه ومما يدل ايضا على وجوب النص او ما يقوم
مقامه من المعجز انا قد دللنا على ان الامام لا بد ان يكون افضل الخلق عند الله تعالى واعلاهم
منزلة في الثواب في حال ثبوت امامته واذا ثبت كونه كذلك ولم يكن التوصل اليه بالادلة
ولا بالمشاهدة وجب النص او المعجز على الحد الذي بيناه عند التعلق بالعصمة وكل ما
يسئل على هذا الدليل فالجواب عنه ما تقدم في دليل العصمة ومما يدل ايضا على وجوب النص
انا قد دللنا على ان الامام لا بد ان يكون عالما بجميع احكام الشرع دقيقه وجليله حتى
لا يفوته شيء منها واذا ثبت ذلك فلا يمكن الوصول اليه الا بالنص لان طريق الامتحان لا يتأتى
فيه لان الممتحن لا بد ان يكون اعلم منه وقد علمنا انه ليس في احاد الامة من يعلم جميع الاحكام و
لو كان فيهم من هو بهذه الصفة لم يكن اختياره الا بعد ان يختبر في اوقات ويطاولها وفي ذلك
تعطيل الاحكام لانه لا يمكن نصبه الا بعد العلم بانه قد حصل له العلم بجميع ذلك وذلك لا يكون
الا في ازمنة كثيرة ولا يلزمنا على هذه الطريقة ان تكون الامراء منصوصا عليهم ولا الحكام
لان ولاية هؤلاء من قبل الامام والامام عالم بجميع الاحكام فيمكنه اختبارهم لانه لا يزال يختبرهم
ويعلم احوالهم فاذا احتاج الى نصبهم نصب كل واحد منهم فيما علمه عالما فيه فان قيل اليس
يجوز عندكم ان يولي الامام اميرا او يستخلفه في جميع ما اليه النظر فيه فيجب على هذا ان يكون
منصوصا عليه قيل لا يجوز ذلك عندنا لكنه يمكن الامام اختباره قبل توليته في تطاول الزمان

فمتى حصل له العلم بحاله وانه عالم بجميع ما اليه النظر فيه استخلفه ومتى كانت الحال الا
يكون قد حصل له العلم بحاله في العلم فلا يجوز له ان يوليه في جميع ما اليه النظر فيه وهذا يسقط
السؤال فان قيل كيف يمكنكم ادعاء بطلان الاختيار وايجاب النص وقد ورد السمع بخلافه
لانا قد وجدنا الصحابة بعد النبي عليه السلام لما اختلفوا في امر الامامة فزع كل طائفة منهم
الى الاختيار ولم يذكر واحد منهم النص وانما اختلفوا في اعيان المختارين فلولا انهم كانوا
مجمعين على صحة الاختيار لانكروا نفس الاختيار كما انكروا عين المختارين وفي ثبوت ذلك دليل
على بطلان ما اعتمدتموه قيل له هذا باطل لانه لا شبهة في ان جماعة من السلف قد خالفوا
نفس الاختيار كما انكروا عين المختارين وان لم يصرحوا به على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله
ولو لم يدل الدليل على ذلك لكان انكارهم محتملا للامرين يعني نفس الاختيار وعين المختارين
واذا احتمل ذلك بطل ما ادعوه لان سؤالهم مبني على انه لم يحتمل ادعاء النكير لنفس الاختيار
وانما قلنا انه يحتمل الامرين لان احدا ممن انكر امامة ابي بكر لم يقل ان النص بالاختيار وجاز ذلك
من جهة العقل وانما خالف في عين المختار كما لم يقل انه منكر لنفس الاختيار حسب ما ندعيه فاذا
لم يقولا ذلك ثبت انه يحتمل الامرين حسب ما قدمناه وسقط السؤال فان قالوا رضاهم
بعد ذلك بعين المختار واجماعهم على امامته يدل على انهم ما انكروا نفس الاختيار قيل نحن نبين
فيما بعد انهم ما رضوا بعين المختار بحسب ما ظنوه على ان القوم انما جرى الخطاب بينهم في عين
المختارين ولم يجر للاختيار ذكر فيعلم فيه الاجماع والاتفاق وقد وقع الخلاف في اعيان المختارين
وليس يجب على المنكر في كل حال ان يبين وجه انكاره على سبيل التفصيل من جهته واذا لم
ذلك لم يكن ترك القوم التصريح بان انكارهم انما كان لاصل الاختيار دون فرعه دالا على انهم
لم يكونوا منكرين لاصله لان النكير على سبيل الجملة يكفي في مثل تلك الحال وانما كان يجب ذكر ذلك

على طريق التفصيل لو جرى الخطب والخوض في امر الاختيار فاما ولم يجر له ذكر فالوجه الكلام مفصلا
حسب ما قدمناه. **فصل** في ان امير المؤمنين عليه السلام منصوص على امامته بعد النبي بلا فصل
لنا في الاستدلال على انه منصوص عليه طريقتان احدهما ان نستدل على انه امام بعد النبي
عليه السلام بلا فصل بطرق عقلية مبنية على العصمة فاذا ثبت انه امام بها فكل من قال انه
امام بعده بلا فصل قطع على انه منصوص عليه والطريقة الثانية ان نستدل على انه منصوص
عليه من القران والاخبار الواردة عن النبي عليه السلام فالطريقة الاولى ان نقول قد ثبت
وجوب الامامة بما دللنا عليه فيما تقدم وثبت ايضا انه لا بد ان يكون معصوما بما تقدم
الكلام عليه وثبت ايضا ان الحق لا يخرج عن امة محمد عليه السلام باتفاق منا ومن خصومنا
ووجدنا الامة بعد النبي عليه السلام على ثلثة اقوال ليس وراءها رابع احدها قول من
ذهب الى ان الامام بعده امير المؤمنين عليه السلام بنصه عليه بالامامة وهو قول الشيعة
على اختلافها والاخر قول من ذهب الى ان ابا بكر هو الامام بعده على اختلاف مذاهبهم
في اعتقاد النص عليه والاختيار وهو قول اكثر مخالفينا في الامامة من المعتزلة واصحاب
الحديث والمرجئة ومن وافقهم والثالث قول العباسية الذين ذهبوا الى ان العباس
رضي الله عنه هو الامام بعد الرسول عليه السلام على شذوذهم وانقراضهم وقلة عددهم
في الاصل ووجدنا قول من اثبت امامة ابي بكر وقول من اثبت امامة العباس باطلين بالاجماع
الامة على ان صاحبيهما لم يكونا معصومين العصمة التي عنيناها واذا لم يكونا معصومين
وثبت بما قدمناه ان الامام لا يكون الا معصوما بطلت دعوى من ادعى امامتهما واذا
بطل هذان القولان ثبت قول الشيعة لانه لو لحق بهما في البطلان لكان الحق خارجا
عن اقوال الامة فقد ثبت بهذا الترتيب ان الامام بعد الرسول عليه السلام امير المؤمنين

بنصه

بنصه عليه بالامامة لان كل من قال انه عليه السلام الامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله
بلا فصل لم يثبت الامامة له الا بالنص وليس لاحد ان يقول كيف تدعون الاجماع على ارتفاع
العصمة عن ابي بكر وفي الناس من يذهب الى عصمته لانه لم ينقض بالاجماع العصمة التي يمكن
ان يدعيها بعض الناس لانهم وان قالوا فيه وفي غيره انه معصوم بالايمان او بما يرجع الى
هذا المعنى فليس فيهم من يثبت له العصمة التي نوجبها للانبياء عليهم السلام ولا اعتبار
بقول من حمل نفسه على ما يخالف المعلوم من المذاهب المستقرة ولك ان ترتب معنى هذا الدليل
على وجه اقوى من هذا واوجز وهو ان نقول اذا ثبت ان الامام لا بد ان يكون مقطوعا على
عصمته وجب ان يكون الامام امير المؤمنين عليه السلام لان كل من قطع على عصمة الامام
وانها من شرطه قطع على انه عليه السلام هو الامام دون غيره وما ادى الى خلاف الاجماع
علم فساده ولك ان تستدل بمثل طريقة العصمة على امامته عليه السلام بكون الامام افضل
الخلق ثم ندل على انه عليه السلام هو الافضل بما نذكره فيما بعد واذا ثبت ذلك فلا بد ان
يكون هو الامام لفساد امامة المفضول ولك ايضا ان تستدل بان نقول قد ثبت ان الامام
لا يكون الا اعلم الناس بما قد دللنا عليه فيما تقدم من انه لا بد ان يكون عالما بجميع احكام الشريعة
جليله ودقيقه حتى لا يشذ عنه شيء من علومها وقد ثبت بالاجماع ان ابا بكر والعباس
لم يكونا بهذه الصفة بل كانا فاقدين لكثير من علوم الدين وذلك ظاهر من حالهما فبطلت
امامتهما وثبت امامة امير المؤمنين عليه السلام لانه لا قول لاحد من الامة بعد الاقوال الثلثة
التي ذكرناها واما النص على امامته من القران فاقوى ما يدل عليه قوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ووجه الدلالة
من الاية هو انه ثبت ان المراد بلفظة وليكم المذكورة في الاية من كان متحققا بتدبيركم والقيام

بامورکم ویجب طاعته علیکم وثبت ان المعنی بالذین امنوا امیر المؤمنین علیه السلام
وفی ثبوت هذین الوصفین دلالة علی کونه علیه السلام اماما لنا فان قیل دلوا
اولا علی ان لفظة ولی تفید فی الاستعمال ما ذکرتموه من الحقوق بالتدبیر والتصرف
ثم دلوا علی ان المراد بها فی الایة ذلک لانه قد یجوز ان یحتمل اللفظة فی وضع اللغة ما لا
یقصد المخاطب بها الیه فی کل حال ودلوا من بعد علی توجه لفظة الذین امنوا الی
امیر المؤمنین علیه السلام وانه المنفرد بها دون غیره قیل له اما کون لفظة ولی مفیدة
لما ذکرناه فظاهر لا اشکال فیه الا تری انهم یقولون فلان ولی المراة اذا کان یملک
تدبیر نکاحها والعقد علیها ویصفون عصبة المقتول بانهم اولیاء الدم من حیث
کانت لهم المطالبة بالقود والاعفاء وکذلک یقولون فی السلطان انه ولی امر
الرعیة وفیمن یرشح للخلافة علیهم بعده انه ولی عهد المسلمین قال الکمیت ونعم ولی
الامر بعد ولیه ومنتجع التقوی ونعم المؤدب وانما اراد ولی الامر والقائم بتدبیره
وقال ابو العباس المبرد فی کتابه المترجم بالعبارة عن صفات الله تعالی اصل تأویل الولی
الذی هو اولی ای احق ومثله المولی وفی الجملة کل من کان والیا لامر ومتحققا بتدبیره
یوصف بانه ولیه وانه ولی به فی العرف اللغوی واما الذی یدل علی ان المراد بلفظة ولی
فی الایة ما بیناه من معنی الامامة فهو انه قد ثبت اولا ان المراد بالذین امنوا لیس هو جمیعهم
علی العموم بل بعضهم وهو من کانت له الصفة المخصوصة التی هی ایتاء الزکوة فی حال
الرکوع لانه تعالی کما وصف بالایمان من اخبر بانه ولینا بعد ذکر نفسه تعالی وذکر
رسوله علیه السلام کذلک وصفه بایتاء الزکوة فی حال الرکوع فیجب ان یراعی ثبوت
الصفتین معا وقد علمنا ان الصفة الثانیة التی هی ایتاء الزکوة لم تثبت فی کل مؤمن علی الاستغراق

لان

لان مخالفینا وان حملوا نفوسهم علی ان یجوزوا مشارکة غیر امیر المؤمنین علیه السلام
فی ذلک الفعل له فلیس یصح ان یثبتوه لکل مؤمن ویستدل ایضا بما یدل علی ان المراد وصفهم
باعطاء الزکوة فی حال الرکوع دون ان یکون اراد ان من صفتهم اقامة الصلوة وایتاء
الزکوة ومن صفتهم الرکوع ویبطل ایضا ان یکون المراد بالرکوع الخضوع دون الفعل
المخصوص واذا ثبت توجه الایة الی بعض المؤمنین دون جمیعهم وفی خطابه تعالی قرینة
کون من اراده من المؤمنین ولیا لنا علی وجه یقتضی التخصیص ونفی ما اثبته لمن عدا المذکورین
لان لفظة انما تقتضی بظاهرها ما ذکرناه یبین صحة قولنا ان الظاهر من قولهم انما النحاة
المدققون البصریون وانما الفصاحة فی الشعر الجاهلیة نفی التدقیق فی النحو والفصاحة
عمن عدا المذکورین والمفهوم من قول القائل انما لقیت الیوم زیدا وانما اکلت رغیفا نفی
لقاء غیر زید ونفی اکل اکثر من رغیف قال الاعشی ولست بالاکثر منهم حصی وانما
العزة للکاثر واراد نفی العزة عمن لیس بکاثر فیجب ان یکون المراد بلفظة ولی فی الایة ما یرجع
الی معنی الامامة والاختصاص بالتدبیر لان ما یحتمله هذه اللفظة من الوجه الاخر الذی
هو الموالاة فی الدین والمحبة لا تخصیص فیه والمؤمنون کلهم مشترکون فی معناه وقد نطق
الکتاب بذلک فی قوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولیاء بعض واذا بطل حملها
علی الموالاة فلا بد من حملها علی الوجه الذی بیناه لانه لا یحتمل اللفظة سواهما فاما الذی
یدل علی توجه لفظة الذین امنوا الی امیر المؤمنین علیه السلام فوجوه منها ان الامة مجمعة
مع اختلافها علی توجهها الیه علیه السلام لانها بین قائلین قائل یقول انه علیه السلام
المختص بها وقائل ان المراد بها جمیع المؤمنین الذین هو علیه السلام احدهم ومنها ورود
الخبر بنقل طائفتین مختلفتین الخاصة والعامة بنزول الایة فی امیر المؤمنین علیه السلام

عند تصدقه بخاتمه في حال ركوعه والقصة في ذلك مشهورة ومثل الخبر الذي ذكرناه و
اطبا في اهل النقل عليه بما يقطع به وسنبينا انا قد دللنا على ان المراد بلفظة ولي في الاية
ما يرجع الى معنى الامامة ووجدنا كل من يذهب الى ان المراد بهذه اللفظة ما ذكرناه يذهب
الى ان امير المؤمنين عليه السلام المقصود بها فوجب توجيهها اليه والذي يدل على انه
عليه السلام المختص بالفظة دون غيره فهو انه اذا ثبت اقتضاء اللفظ للامامة وتوجيهها
اليه عليه السلام بما بيناه وبطل ثبوت الامامة لاكثر من واحد في الزمان ثبت انه المتفرد
بها لان كل من ذهب الى ان اللفظة تقتضي الامامة افرده عليه السلام بموجبها فان قيل انكم
قد حملتم الاية على مجازين احدهما انكم قد جعلتم لفظ الجمع للواحد والمجاز الاخر حملتم لفظ
الاستقبال على الماضي لان قوله يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة لفظه لفظ استقبال
وانتم تجعلونه عبارة عن فعل واقع فلم صرتم بذلك اولى منا اذا حملنا الاية على مجاز واحد
وهو ان نحمل قوله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون على انه اراد به ان من صفتهم ايتاء الزكوة
ومن صفتهم انهم راكعون من غير ان يكون احدى الصفتين حالا للاخرى هذا اذا ثبت انه
اذا حمل على ذلك كان مجازا على انها تراقة الحكم ويحمل لفظة انما اذا عدلنا عن تاويل الركوع
بما ذكرناه على المبالغة لا على تخصيص الصفة بالمذكور ونفيها عمن عداه فنكون اولى منكم لان
معكم في الاية على تاويلكم مجازين ومعنا مجاز واحد قيل لهم اما قولكم ان لفظ يؤتون موضوع
للاستقبال وحمله على غيره يقتضي المجاز فغلط لان لفظة يفعلون وما اشبهها من الالفاظ
التي تدخل عليها الزوائد الاربع الموجبة للمضارعة وهي الهمزة والتاء والنون والياء ليست
مجردة للاستقبال بل هي مشتركة بين الحال والاستقبال وانما تخلص للاستقبال بدخول
السين او سوف وقد نص على ما ذكرناه النحويون في كتبهم فنحملها على الحال دون الاستقبال

لم يبعد الحقيقة ولا تجاوزنا باللفظة عما وضعت له وعلى هذا المعنى تاولنا الاية لانا جعلنا
لفظة يؤتون الزكوة عبارة عما وقع في الحال من امير المؤمنين عليه السلام وليس يمتنع ان نذكر في
الجواب عن هذا السؤال وجها اخر وان كنا لا نحتاج مع ما ذكرناه الى غيره لانه الظاهر من مذهب
اهل العربية وهو ان يقال ان نزول الاية وخطاب الله تعالى بها يجوز ان يكونا قبل الفعل الواقع
في تلك الحال فيجري اللفظ على وجه الاستقبال وهو الحقيقة بل الظاهر من مذهب المتكلمين في
القران ان الله تعالى احدثه في السماء قبل نبوة النبي عليه السلام بمدة طويلة وعلى هذا المذهب
لم يجر لفظ الاستقبال في الاية على وجهه لان الفعل المخصوص عند احداث القران في الابتداء لم يكن
الا مستقبلا وانما نحتاج اذا كان المقول في القران على حكاية الى ان نتناول الفاظها الواردة في
بلفظ الماضي فيما نعلم انه قد وقع مستقبلا والا فما ذكر بلفظ الاستقبال لا حاجة بنا الى
تاويله لو فرضوا على وجهه واما لفظة الذين فانها وان كانت موضوعة في الاصل للجمع دون
الواحد فغير ممتنع ان يكون بالعرف وكثرة الاستعمال قد دخلت في ان تستعمل في الواحد
المعظم ايضا على سبيل الحقيقة يدل على ذلك ان قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا ارسلنا
ولقد ارسلنا وما اشبه هذا من الالفاظ لا يصح ان يقال انه مجاز وكذلك قول احد الملوك
نحن الذين فعلنا كذا لا يقال انه خارج عن الحقيقة لان العرف قد الحقه بها ولا شك في
ان العرف يؤثر هذا التاثير كما اثر في لفظة غائط وما اشبهها على انا لو سلمنا ان استعمال
لفظة الذين في الواحد مجاز وعلى وجه العدول عن الحقيقة لكنا نحمل الاية على هذا الضرب
من المجاز اولى منكم بحملها على احد المجازين اللذين ذكرتموهما في السؤال من وجهين احدهما
ان المجاز الذي له شاهد في الاستعمال وجرت عادة اهل اللسان باستعماله اولى مما لم يكن
بهذه الصفة وقد بينا الشاهد باستعمال المجاز من القران والخطاب وانه لقوته وظهوره

قد كان يلحق بالحقائق والذي يمكن المخالف ان يستشهد في استعمال المجاز لا قرانا ولا سنة ولا عرفا
لان خلو سائر الخطاب من استعمال قوله تعالى ويؤتون الزكاة وهم راكعون الا على معنى يؤتون
الزكاة في حال الركوع ظاهر وكذلك خلوه من استعمال لفظة انما الا على وجه التخصيص وان جرت
هذه اللفظة فيما يخالف ما ذكرناه فلا يكون الا على وجه الشذوذ والمجاز ولا بد ان يكون هناك
شبه قوي بالمختص بالصفة ولا يثبت الا حتى يكون المسوغ للاستعمال قوة الشبه بما يبلغ
الغاية في الاختصاص والوجه الاخر انا لو حملنا الاية على احد المجازين اللذين خرج المخالف بجميع
تاويلها على حق الولاية في الدين دون ما يقتضي وجوب الطاعة والتحقق بالتدبير لم نستفد
بها الا ما هو معلوم لنا لانا نعلم وجوب تولي المؤمنين في الدين بالقران وقد تلونا الايات الدالة
على ذلك فيما تقدم وبالسنة والاجماع والامر فيه ظاهر جدا لان كل احد يعلمه من دين الرسول صلى
عليه السلام ولهذا عدلنا الى المجاز الذي اخترناه في تاويل الاية استفدنا بمعنى الاية فائدة
لا تجري مجرى الاولى وكلام الحكيم كما يجب حمله على الوجه الذي يفيد كذلك يجب حمله على ما كان ازيد
فائدة وظهرت مزية تاويلنا على كل وجه وبعد فمن ذهب من مخالفينا الى ان الالف واللام اذا لم يكونا
للعهد اقتضتا الاستغراق وهم الجمهور لا بد له في تاويل الاية من مجاز اخر زائد على ما تقدم لان
لفظة الذين امنوا تقتضي الاستغراق على مذهبه وهو في الاية لا يصح ان يكون مستغرقا لجميع
المؤمنين لانه لا بد ان يكون خطابا للمؤمنين لان الموالاة في الدين لا تجوز لغيرهم ولا بد ان
يكون من خوطب بها ووجه بقوله انما وليكم الله خارجا عمن عني بالذين امنوا والا ادى الى ان يكون
كل واحد ولي نفسه فوجب ان تكون لفظة الذين امنوا غير مستغرق لجميع المؤمنين واذا
خرج عن الاستغراق خرج عن الحقيقة عند من ذكرناه من مخالفينا ولحق بالمجاز وانضم هذا المجاز
الى احد المجازين المتقدمين من ضد المجازين وعلى تاويلنا اذا سلمنا ان العبارة عن الواحد

ملط

بلفظ الجمع على سبيل التعظيم يكون مجازا لا يحصل الا مجاز واحد فصار تاويلنا اولى فان قيل اما
انكرتم ان يكون المراد بقوله وهم راكعون وهم خاضعون دون ان يكون المراد به الفعل المخصوص
في الصلوة وهذا اولى لان الغرض بالاية مدح من يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة وليس من المدح
ايتاء الزكوة في حال الركوع بل ذلك نقصان في الصلوة وربما كان قطعا لها وانما يكون المدح
اذا اقام الصلوة واتى الزكوة على غاية ما يمكن من الخضوع والتواضع قيل له حمل لفظ الركوع على
التواضع والخضوع تشبيه ومجاز لان الركوع لا يفهم منه في اللغة والشرع معا الا التطاطؤ
المخصوص دون التواضع والخضوع وقد ذكر ذلك صاحب العين فقال كل شيء ينكب لوجهه
فتمس ركبته الارض او لا تمس بعد ان يطاطئ راسه فهو راكع وانشد للبيد: اخبر اخبار القرون
التي مضت ادب كاني كلما قمت راكع وقال صاحب الجمهرة الراكع الذي يكبو على وجهه ومنه
الركوع في الصلوة قال الشاعر: وافلت حاجب فوق العوالي على شقاء تركع في الظراب
اي تكبو على وجهها واذا ثبت ان الحقيقة في الركوع ما ذكرناه لم يسغ حمله على المجاز لغير ضرورة
فاما قول السائل وليس من المدح ايتاء الزكوة مع الاشتغال بالصلوة وان الواجب على الراكع
ان يصرف همته الى ما هو فيه انما لا يكون ما ذكره مدحا اذا كان قطعا للصلوة وانصرافا عن الاهتمام
بها والاقبال عليها فاما اذا كان مع القيام بحدودها والاداء لشروطها فلا يمتنع ان يكون مدحا
على ان الخبر الذي بيناه وروده من طريقين مختلفين مبطل لهذا التاويل لان الخبر ورد بان النبي
صلى الله عليه واله لما خرج الى المسجد وسال عمن تصدق على السائل فعرف ان امير المؤمنين
عليه السلام تصدق عليه بخاتمه وهو راكع قال ان الله قد انزل فيه قرانا وقرا الايتين وفي
هذا دلالة واضحة على ان فعله عليه السلام وقع على غاية ما يقتضي المدح والتعظيم فكيف يقال
انه يقتضي الجمع بين الصلوة والزكوة وبعد فانا لم نجعل ايتاء الزكوة في حال الركوع جهة لفضل الزكوة

حتى يجب الحكم بان فعلها في حال الركوع افضل بل يخرج الكلام مخرج الدلالة على انه وصف بايتاء الزكوة
في حال الركوع المذكور ولا على سبيل التمييز له من غيره والتعريف فكانه تعالى لما قال انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا واراد ان يعرف من عناه بالذين امنوا فقال تعالى الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون غير ان وجه الكلام وان كان ما ذكرناه فلا بد
ان يكون في ايتائه الزكوة في حال الركوع غاية الفضل واعلا وجوه القرب بدليل نزول
الاية الموجبة للمدح والتعظيم فيه عليه السلام وبما وقع من مدحه عليه السلام ايضا
فعلم ان فعله الزكوة لم يكن شاغلا عن القيام بحدود الصلوة فان قيل اليس قد قال ابو علي
الجبائي ان هذه الاية نزلت في اقوام كانوا في الصلوة وفي الركوع فقال تعالى الذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون في الحال ولم يجعل انهم يؤتون الزكوة
في حال الركوع بل اراد ان ذلك طريقتهم وهم في الحال راكعون وهذا الوجه اشبه بالظاهر
مما ذكرتموه قيل اليس يجوز حمل الاية على ما تاولها عليه ابو علي من جعل ايتاء الزكوة منفصلا
من حال الركوع ولا بد على مقتضى اللسان واللغة من ان يكون الركوع حالا لايتاء الزكوة
والذي يدل على ذلك ان المفهوم من قول احدنا الكريم المستحق للمدح الذي يجود بماله وهو
ضاحك وفلان يغشى اخوانه وهو راكب معنى الحال دون غيرها حتى ان قوله هذا
يجري مجرى قوله انه يجود بماله في حال ضحكه ويغشى اخوانه في حال ركوبه ويدل على ذلك ايضا
انا متى حملنا قوله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون على خلاف الحال وجعلنا المراد بها
انهم يؤتون الزكوة ومن صفتهم انهم راكعون من غير تعلق لاحد الامرين بالاخر كنا حاملين
للكلام على معنى التكرار لانه قد افاد تعالى بوصفه لهم بانهم يقيمون الصلوة وصفهم بانهم
راكعون لان الصلوة مشتملة على الركوع وغيره واذا تاولناها على الوجه الذي اخترناه

استفدنا بها معنى زائدا وزيادة الفائدة بكلام الحكيم اولى فان قيل انما قبح ان يحمل قولهم
فلان يريد ان يمدحه فلان يجود بماله وهو ضاحك على خلاف الحال من قبل ان وقوع
الجود منه مع طلاقة الوجه يدل على طيب نفسه بالعطية وهوان المال في عينه وحقير
فصار لذلك وجها تعظم معه العطية ويكثر المدح المستحق عليها وليس الحال في الاية
هذه لانه لا مزية لاعطاء الزكوة في حال الركوع على ايتائها في غيرها وليس وقوعها في
تلك الحال يقتضي زيادة مدح او ثواب فافترق حكمها حكم المثال الذي اوردتموه قيل له
لو كانت العلة في وجوب حمل الكلام الذي حكيناه على الحال وقبح حمله على خلافها ما ذكرتموه
لوجب ان يحسن حمل قولهم فلان يغشى اخوانه وهو راكب ولقيت زيدا وهو جالس على
خلاف الحال المفارقة للمثال الاول في العلة حتى يفهم من قولهم انه يغشى اخوانه ومن صفته انه
راكب ولقيت زيدا ومن صفته انه جالس من غير ان يكون الركوب حالا للغشيان والجلوس
حالا للقاء واذا كان المفهوم خلاف هذا فقد بطل ان تكون العلة ما ذكرته ووجب ان
يكون الظاهر في كل الخطاب الوارد على هذه الصفة معنى الحال فان قيل الغالب من حال
امير المؤمنين عليه السلام ان الذي دفعه الى السائل لم يكن زكوة لان الزكوة لم تكن واجبة عليه
على ما نعرف من غالب امره في ايام النبي عليه السلام ولان دفع الخاتم بعيد ان يعد في الزكوة
ولان دفع الزكوة منه عليه السلام لا يقع الا على جهة القصد عند وجوده وما فعله في الغالب
منه انه جرى على وجه الاتفاق لما راى ان السائل محتاج وان غيره لم يواسه فواساه وهو
في الصلوة فذلك بالتطوع اشبه قيل له غير واجب ان يحمل اللفظ على الزكوة الواجبة دون
النافلة ولفظ الزكوة لو كان اطلاقه في الشرع مفيدا للعطية الواجبة لم يمتنع ان يحمله على
النفل الذي يشهد بمعناه اصل اللغة لان الزكوة في اللغة هي النماء والطهارة والزيادة

من الزكوة والنفل جميعا يدخلان تحت هذا الاصل ويكون الموجب للانتقال عن ظاهر اللفظ
لو كان له ظاهر علمنا بالخبر توجه الاية الى من يستبعد وجوب الزكوة عليه وبعد فان الاستبعاد
لوجوب الزكوة عليه صلوات الله عليه لا معنى له لانه غير ممتنع وجوبها عليه في وقت من الاوقات
بحصول له في مقادير النصاب الذي يجب في مثله الزكوة وليس هذا من اليسار المستبعد فيه
عليه السلام لان من ملك مائتي درهم لا يسمى موسرا وايضا فمع الخاتم فما نعلم من اي وجه يستبعد
ان يكون زكوة لان حكم الخاتم حكم غيره وكل ماله قيمة وينتفع بمثله جاز ان يخرج في الزكوة
فاما القصد في العطية فمما لا بد منه وانما الكلام في توجهه الى الواجب او النفل وليس في ظاهر
فعله عليه السلام ما يمتنع من القصد الى الواجب لانه عليه السلام وان لم يعلم بان السائل يستحقه
فيما لا يمتنع ان يكون اعد الخاتم للزكوة فلما حضر من سال اتفاقا ولم يرد ان يسال احدا دفعه اليه ونوى
الاحتساب به من الزكوة وقد يفعل الناس هذا كثيرا فلا وجه لاستبعاده فان قيل قد مضى في كلامكم
انه لا يمتنع ان تكون الزكوة المذكورة في الاية المراد بها النفل وذلك لا يجوز لانه جعله من صفات
المؤمنين فيجب ان يحمل على ما لولاه لم يكن مؤمنا والزكوة النافلة ليس هذا حكمها فبطل ان يكون
مرادا بالاية ولان المقصد بالاية مدح من ذكر فيها وعني بالخطاب فلا يجوز ان يحمل على ما لا
يكون مدحا وايتاء الزكوة في الصلوة مما ينقص اجر المصلي لانه عمل في الصلوة قيل له الامر على
ما ظننته من ان الاية تقتضي الصلوة والزكوة الواجبتين دون ما كان متنفلا بهما لانها لم
تخرج مخرج الصفة لما يكون به المؤمن مؤمنا وانما وصف الله تعالى من اخبر بانه ولينا بالايمان
واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولا مانع من ان يكون في جملة الصفات ما لو انتفى لم يكن مخلا
بالايمان وانما كان يجب ما ظننته لو قال انما المؤمنون الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
فاما اذا كانت الاية خارجة عن هذا المخرج فلا وجه لما قاله ولا شبهة في انه كان يحسن

ان

ان يصرح تعالى بان يقول انما وليكم الله بعد ذكر نفسه تعالى ورسوله عليه السلام الذين امنوا الذين
يتطوعون بفعل الخيرات ويتنفلون بضروب القرب ويفعلون كذا وكذا مما لا يخرج المؤمن
بانتفائه عنه من ان يكون مؤمنا على انا قد بينا انه غير ممتنع ان يكون الذي فعله عليه السلام
كان واجبا عليه لان اقل مقادير الزكوة ليس بممتنع ان يكون كان واجبا عليه وعلى امثاله
وانما يمتنع غالب احوالهم من وجوب الزكوات الكثيرة عليهم فاما الطعن بالعمل في الصلوة
فيسقط من وجهين احدهما انه لا دليل على وقوع فعله عليه السلام على وجه يكون قاطعا
للصلوة بل جائز ان يكون عليه السلام اشار الى السائل بيده اشارة خفية لا تقطع مثلها
الصلوة ففهم منها انه يريد التصدق عليه فاخذ الخاتم من اصبعه وقد اجمعت الامة على
ان يسير العمل في الصلوة لا يقطعها والوجه الاخر انه غير واجب القطع على ان جميع الافعال
كانت محظورة في الصلوة في تلك الحال وقد قيل ان الكلام فيها كان مباحا ثم تجدد
حظره من بعد فلا ينكر ان يكون هذه ايضا حال بعض الافعال والذي يبين ما ذكرناه ويوجب
علينا القطع على ان فعله عليه السلام لم يكن قاطعا للصلوة ولا ناقصا من حدودها ما
علمناه من توجه مدح الله تعالى ورسوله عليه السلام بذلك الفعل المخصوص فان قيل
الذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هم الذين وصفهم بانه يبدل المرتدين
بهم بقوله فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين واراد بطريقة التواضع
اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وكل ذلك يبين ان المراد
بالاية الموالاة في الدين قيل له هذا غير صحيح لانه غير منكر ان يكون الموصوف باحدى الايتين
غير الموصوف بالاية الاخرى حتى تكون الاية التي دللنا على اختصاصها باميرالمؤمنين عليه السلام
على ما حكمنا به من خصوصها والاية الاولى عامة في جماعة من المؤمنين وليس يمنع من ذلك نسق

الكلام وقرب كل واحدة من الآيتين من صاحبتها لان تقارب آيات كثيرة من القرآن مع اختلاف
القصص والمعاني والاحكام معلوم ظاهر وهو اكثر من ان نذكر له شاهدا واذا كنا
قد دللنا على ان لفظة قوله انما وليكم الله يدل على اختصاص امير المؤمنين عليه السلام
بالآية وليس يسوغ ان نترك ما تقتضيه الدلالة لما يظن من ان نسق الكلام وقرب
بعضه من بعض يقتضيه على انه لا مانع لنا من ان نجعل الآية الاولى متوجهة الى امير المؤمنين
عليه السلام ومختصة به ايضا لانا قد بينا ان لفظ الجمع قد يستعمل في الواحد بالعرف
فليس لمتعلق ان يتعلق بلفظ الآية في دفع اختصاصها به عليه السلام ومما يقوي
هذا التاويل ان الله تعالى وصف من عناه بالآية باوصاف وجدنا امير المؤمنين
عليه السلام مستكملا لها بالاجماع لانه تعالى قال يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن
دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين وقد شهد النبي صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في الخبر الذي لا يختلف فيه اثنان
حين قال له عليه السلام وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فر عنها واحدا بعد واحد لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله
على يديه فدفعها الى امير المؤمنين عليه السلام فكان من ظفره وفتحه ما وافق خبر الرسول
عليه السلام ثم قال الله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فوصف من عناه
بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة على الكافرين والعزيز على الكافرين هو الممتنع
من ان ينالوه مع شدة نكايته فيهم ووطاته عليهم وهذه اوصاف امير المؤمنين عليه السلام
التي لا يدانيه فيها احد ولا يقاربه ثم قال تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم فوصف جل اسمه من عناه بقوة الجهاد وبما يقتضي الغاية فيه وقد علمنا ان اصحاب

الرسول عليه السلام بين رجلين رجل لا غناء له في الحرب ولا جهاد ورجل له جهاد وغناء ونحن
نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة امير المؤمنين عليه السلام في الجهاد وانهم مع علو منزلتهم في
الشجاعة وصدق الباس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون رتبته لانه عليه السلام المعروف
بتفريج الغمم وكشف الكرب عن وجه الرسول عليه السلام وهو الذي لم يحجم قط عن قرن ولا
نكص عن هول ولا ولى الدبر وهذه حال لم تسلم لاحد قبله ولا بعده فكان عليه السلام
بالاختصاص بالآية اولى لمطابقة اوصافه لمعناها وقد ادعى قوم من اهل العناد ان قوله تعالى
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه المراد به ابو بكر حيث قاتل اهل الردة ولسنا نعرف
قولا ابعد من صواب من هذا القول حتى انه ليكاد ان يعلم بطلانه ضرورة لان الله تعالى
اذا كان قد وصف من اراده بالآية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف
اللوم كيف يجوز ان يظن عاقل توجه الآية الى من لم يكن له حظ من ذلك الوصف لان المعلوم ان
ابا بكر لم يكن له نكاية في المشركين ولا قتيل في الاسلام ولا وقف في شيء من حروب النبي عليه السلام
موقف اهل الباس والغناء بل كان الفرار سنته والهرب ديدنه وقد انهزم عن النبي صلى الله عليه وآله
والدفعة في جماعة من انهزم في مقام بعد مقام وكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على الوجه المذكور
في الآية من لا جهاد له جملة وهل العدول بالآية عن امير المؤمنين عليه السلام مع العلم الحاصل
لكل احد بمواقفه واضافتها الى ابي بكر الا عصبية ظاهرة وانحراف شديد وقد روي ان نزولها
في قتال امير المؤمنين عليه السلام اهل البصرة عنه عليه السلام نفسه وعن عبد الله بن عباس
وعمار بن ياسر واذا عضد ما ذكرناه من مقتضى الآية الرواية زالت الشبهة وقويت الحجة فان قال
قائل اليس قد روي ان هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت فهلا حملتموها عليه ولا تحتاجون
مع ذلك الى تكلف الكلام قيل ليس يقابل ما روي من نزولها في عبادة ما قدمناه من نزولها

في امير المؤمنين عليه السلام لان تلك الرواية المطبق على نقلها جماعة اصحاب الحديث من الخاصة
والعامة وما ادعاه الخصم احسن احواله ان يكون مسندا الى واحد معروف بالتحامل والعصبية
لا يوجد له موافق من الرواة ولا متابع على ان مضمون الاية يمنع مما ذكره لانا قد دللنا على اقتضائها
فيمن وصف بها معنى الامامة فليس يجوز ان يكون المعني بها جماعة بعينها للاتفاق على انه
لا امامة لهم في حال من الاحوال ولا يجوز ايضا ان يكون نزلت بسبب الذي ذكره لان الاية
يصح خروجها على سبب ولا تطابقه وان جاز مع مطابقته ان يتعداه الى غيره وقد بينا
ان المراد بها لا يجوز ان يكون موالاة الدين والنصرة لدخول لفظة انما المقتضية للتخصيص
فلم يبق فيما ذكرناه شبهة فان قيل لو كان المراد بالاية الامامة لوجب ان يكون ثابتة
في الحال وقد اجمع المسلمون على انه لا امام مع النبي عليه السلام فان قلتم انه وان كان
الكلام يقتضي الحال فنحن نحمله على بعد النبي عليه السلام فقد تركتم الظاهر وجاز لغيركم
ان يحملها على ان المراد بها ثبوت الامامة في الوقت الذي ثبت له فيه الامامة قيل له انا قد
بينا ان المراد باللفظ ولي فرض الطاعة والاستحقاق للتصرف بالامر والنهي وهذا ثابت
له عليه السلام في الحال فادعاء الاجماع على خلاف ذلك ادعاء الاتفاق فيما الخلاف فيه على انه
اذا كان المراد به الحال فليس يقتصر عليها وانما يقتضي الحال وما بعدها من سائر الاحوال
واذا كان الامر على ذلك فنحن نخرج حال حياة النبي عليه السلام بدلالة الاجماع ونبقي ما سواه
الاحوال على موجب الاية وليس هنالك دليل يخرج ايضا ما بعد النبي عليه السلام وبعده
الى بعد عثمان من اجماع وغيره لان الخلاف فيه موجود لان كل من اثبت بهذه الاية
الامامة اثبتها بعد وفاة النبي عليه السلام بلا فصل ولم يقل في الامة احد ان المراد بالاية
الامامة واثبتها بعد عثمان واذا كان ذلك قولا خارجا عن الاجماع بطل التعلق به

واما النصوص الواردة من النبي عليه السلام فعلى ضربين احدهما من جهة الفعل ويدخل
فيه القول والاخر من جهة القول دون الفعل فالقسم الاول كل ما دل من افعاله واقواله
عليه السلام المبينة لامير المؤمنين عليه السلام من جميع الامة الدالة على تعظيمه وتبجيله على
وجه يقتضي تبيينه من غيره وقد بينا ذلك في باب التفضيل مستوفى وفي اصحابنا من قدم
النص بالفعل على غيره لان الافعال لا يدخلها المجاز والقول يدخله المجاز وضروب
التاويلات واما النص بالقول دون الفعل فعلى ضربين احدهما ما علم سامعوه من الرسول
عليه وآله السلام مراده منه باضطرار وان كنا لا نعلم ثبوته الان والمراد به الا استدلالا
وهو النص الذي يسميه اصحابنا الجلي كقوله سلموا على علي بامرة المؤمنين وهذا خليفتي
فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا والقسم الاخر لا نقطع على ان سامعيه من الرسول
عليه السلام علموا المراد منه اضطرارا ويجوز ان يكونوا علموه استدلالا فاما نحن فنقطع
على انا لا نعلم المراد منه الا استدلالا وهو الذي يسميه اصحابنا النص الخفي مثل قوله
من كنت مولاه فعلي مولاه وانت مني بمنزلة هرون من موسى ثم النص ينقسم قسمة اخرى
الى ضربين احدهما تفرد بنقله الشيعة الامامية خاصة وان كان في اصحاب الحديث
من رواه على وجه نقل اخبار الاحاد وهو النص الجلي والاخر نقله المؤالف والمخالف وتلقاه جميع
الامة بالقبول على اختلاف ارائهم ومذاهبهم ولم يقدم احد منهم على جحده وانكاره ممن يعتد
بقوله وان اختلفوا في تاويله والمراد منه وهو النص الخفي الذي ذكرناه ونحن نبدأ اولا بالدلالة
على النص الجلي ثم نعقب ذلك بالنصوص الاخر ان شاء الله تعالى والطريق الى تصحيح هذا النص
ان نبين صفة الجماعة التي اذا اخبرت كانت صادقة والشروط التي معها يكون خبرها دالا
وموصلا الى العلم بالخبر ثم نبين ان تلك الصفات والشروط حاصلة في نقل الشيعة للنص

علي امير المؤمنين عليه السلام فاما شروط الجماعة التي اذا اخبرت لم يكن ان يعلم صحة خبرها
ثلاثة احدها ان ينتهي في الكثرة الى حد لا يصح معه اتفاق الكذب منها عن المخبر الواحد والثاني
ان يعلم انه لم يجمعها على الكذب جامع من تواطؤ وما يقوم مقامه والثالث ان يكون اللبس
والشبهة زائلين عما اخبرت عنه هذا اذا كان الكلام في الجماعة المخبرة عن المخبر بلا واسطة
فان كانت مخبرة عن غيرها وجب اعتبار هذه الشروط فيمن خبرت عنه حتى نعلم ان الجماعة
التي خبرت عنها هذه الجماعة صفتها فيما ذكرناه صفة هذه الجماعة ونقطع على انه لا وسائط
بينها وبين المخبر عنه جماعة لم تكمل لها هذه الشروط والكلام في بيان تاثير الشروط الثلاثة
بين لان الجماعة اذا لم تبلغ الحد الذي يستحيل عليها معه بلوغ الكذب عن المخبر الواحد اتفاقا
لم نامن من وقوع الكذب منها على هذا الوجه كما ان الواحد والاثنين غير مامون ذلك
فيهما من حيث جاز اتفاق الكذب عن واحد واثنين في الخبر الواحد وكذلك متى لم نعلم
انها لم تتواطا وحصل فيها ما يقوم مقام التواطؤ جوزنا ان يكون الخبر كذبا على وجه
التواطؤ عليه او ما يقوم مقامه لان بالتواطؤ يجوز ما يستحيل لولاه والشبهة ووقوع
اللبس ايضا مما يجمع على الكذب الا ترى الى جواز الكذب على الخلق العظيم من المبطلين في
الاخبار عن دياناتهم ومذاهبهم التي اعتقدوها بالشبهات وما يجري مجراها من التقليد
لان الشبهة تخيل اليهم كون الخبر صدقا والمذهب حقا وجرت الشبهة في هذا الباب
مجرى العلم فكما انهم يجوز ان يخبروا مع العلم فكذلك يجوز ان يخبروا مع الشبهة من غير تواطؤ
لان المعتبر في هذا الباب بالاعتقاد لا بما عليه الشيء في نفسه ولهذا يجوز ان يختار الكذب
على الصدق في بعض المواضع مع تساويهما في المنافع ودفع المضار متى اعتقد في الكذب
انه صدق وانه حسن مثل الصدق ولا فرق فيما شرطناه من ارتفاع اللبس والشبهة بين

ان

ان يكون المخبر عنه مشاهدا او غير مشاهد لان الشبهة كما يصح دخولها فيما ليس بمشاهد كالديانات
وما اشبهها فقد يصح دخولها في المشاهد على بعض الوجوه ولهذا يبطل نقل اليهود والنصارى
في صلب المسيح عليه السلام ونقول ان نقلهم لو اتصل بالمخبر عنه مع تكامل شرطه في جميع
اسلافهم واخلافهم من الكثرة وغيرها لكان يكون خبرهم باطلا من جهة الشبهة ووقوع
اللبس لان المصلوب لا بد ان يتغير حليته وتتنكر صورته فلا يعرفه كثير ممن كان يعرفه ولان
اليهود الذين ادعوا قتله لم تكن لهم معرفة مستحكمة لانه لم يكن يخالطهم ولا مكاثرا ومن
هذه صورته لا يمتنع ان يشتبه بغيره وقد قيل ان الله تعالى القى شبه المسيح على غيره وذلك
يجوز على بعض الوجوه وكل ذلك يرجع الى الشبهة واللبس فلاجل ذلك شرطنا وانما شرطنا
في الجماعات المتوسطة بين المخبر عنه مثل ما شرطناه في الجماعة التي تلينا لانا متى لم نعلم ذلك
جوزنا كون الجماعة المخبرة لنا صادقة عمن اخبرت عنه على الحد الذي بينا ولعل الخبر الاول لم يحصل
الشروط المذكورة في طبقات المخبرين وان كان الخبر في الاصل باطلا وليس يصح ان نعلم كون الخبر
في الاصل صدقا والمخبر عنه على الحد الذي بينا ولعل الخبر الا بان تحصل الشروط المذكورة في طبقات
المخبرين ومن هاهنا لا نلتفت الى اخبار اليهود عن تابيد الشرع واخبارهم واخبار النصارى عن
صلب المسيح عليه السلام من حيث كان نقلهم ينتهي الى عدد قليل لا يؤمن منهم التواطؤ وما
جرى مجراه وانما قلنا ان عند تكامل الشروط التي ذكرناها يكون الخبر صدقا لان خبر الجماعة
الموصوفة لا يخلو من ان يكون صدقا او كذبا وكان وقوعه كذبا لا بد ان يكون اتفاقا او
لتواطؤ او لشبهة وعلمنا ارتفاع كل ذلك وجب ان يكون صدقا لانه لا يمكن ان يقال انه كان
كذبا يقتضي الاجماع عليه كما ان الصدق يقتضي ذلك لانا سنبين عن بطلان تساوي الصدق
والكذب في هذا الوجه فاما الطريق الى العلم بحصول الشروط في الجماعة فواضح لانه متعلق بالعادات

ولا شي اجلى مما استندنا اليه لما اتفاق الكذب عن الخبر الواحد فكل من عرف العادات يعلم ضرورة
انه لا يقع ذلك من الجماعة وان حال الجماعة فيه مخالفة لحال الواحد والاثنين وهذا يجوز ان
يخبر واحد ممن حضر الجامع يوم الجمعة بان الامام فيها انكسر على راسه من المنبر وهو كاذب
ولا يجوز ان يخبر جميع من حضر الجامع بذلك الا مع التواطؤ وما يقوم مقامه وقد يشكل امتناع
وقوع ذلك بامتناع وقوع تصرف مخصوص ولباس معين واكل شي واحد ونظم
قصيدة بعينها منهم من غير سبب جامع ومثلوه ايضا بما هو معلوم من استحالة ان يخبر الواحد
او الجماعة عن الامور الكثيرة فيقع خبرهم بالاتفاق صدقا من غير علم بتقدم وبما نعلمه ايضا من
وقوع الكتابة الكثيرة والصنعة المحكمة ممن لا يعلمها اتفاقا وان جاز وقوع حرف واحد
وحرفين وليس منزلة العالم بالشي لانه وقوع الكذب اتفاقا من الجماعة الكثيرة من غير تواطؤ
بادون رتبة ولا تخفى عند العقلاء من جميع ما ذكر بل منزلة هذه العلوم اجمع عند من خبر العادات
واحدة وانما يحمل بعضها على بعض على سبيل الكشف والايضاح والا فالكل على حد واحد
ومعلوم ضرورة وجوب وقوعه عند ضرب من اختبار العادات وغير ممتنع في
العلوم الضرورية ان يقع عند تقدم اختبار او غيره كالعلم بالصنائع ووقوعه عند
مزاولتها والحفظ الواقع عند الدرس وليس لاحد ان يقول اذا جاز ان تخبر الجماعة الكثيرة
بالصدق من غير تواطؤ فالا جاز ان يخبر بالكذب على هذا الوجه واي فرق بين الامرين
لان مفارقة الصدق الكذب في هذا الباب معلومة من جهة ان الصدق يجري في العادة
مجرى ما حصل فيه سبب جامع وعلم الجماعة بكونه صدقا داع اليه وجامع عليه وليس كذلك
الكذب لان الكذب لا بد فيه من امر زائد وسبب جامع والصحيح ما ذكرناه وما استحال
في العادة ان يخبر اهل بلد كبير بوقوع حادثة عظيمة وهم كاذبون من غير تواطؤ وما يقوم

مقام

مقامه وان جاز ان يخبروا بذلك وهم صادقون مع ارتفاع التواطؤ واما ما به يعلم ارتفاع
التواطؤ عن الجماعة فهو ان التواطؤ اما ان يكون واقعا بالملاقاة والمشافهة او بالمكاتبة
والمراسلة وربما تكررت هذه الامور فيه بمجرى العادة بل الغالب تكررها لان الجماعات
الكثيرة العدد لا يستقر بينها ما تعمل عليه وتجتمع على الاخبار به من اول وهلة وبالسير
وما هذه حاله لا بد ان يظهر ظهورا يشترك كل من كان له اختلاط بالقوم في المعرفة به ويجب
عند عدم ظهوره القطع على انتفائه وظهور ما يقع من تواطؤ الجماعة واجب في الجماعة القليلة
العدد ايضا حتى ان من خالطها على قلة عددها لا بد ان يقف على ذلك ان وقع منها واذا
وجب ظهور ما ذكرناه فيمن قل عدده من الجماعات فهو في العدد الكثير اوجب على ان الجماعة
ربما بلغت في الكثرة مبلغا يستحيل معه عليها التواطؤ ويقطع على تعذره لانا نعلم ان اهل
بغداد باسرهم لا يجوز ان يتواطؤوا جميع اهل خراسان بلا اجتماع ومشافهة ولا مكاتبة
ومراسلة فاما الاسباب الجامعة على الافعال القائمة مقام التواطؤ كتخويف السلطان
وارهابه فلا بد ايضا من ظهورها ووقوف الناس عليها لانه ليس يجمع الجماعة على الامر
الواحد من خوف السلطان الا ما ظهر لهم ظهورا شديدا وما بلغ في الظهور هذا المبلغ لا بد
ان يكون معروفا فيمن لم يكن له معرفة به حاصلة وجب القطع على ارتفاعه فاما ما به نعلم زوال
الشبهة واللبس عما اخبرت عنه الجماعة فهو ان الشبهة انما تدخل فيما يرجع الى المذاهب
والاعتقادات ويخرج عن باب ما يعلم ضرورة على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم فاذا
كان خبر الجماعة عن امر معلوم بالمشاهدة ضرورة خرج عن هذا الباب وقد تدخل الشبهة
ويقع الالتباس ايضا في الاشياء المدركة على بعض الوجوه لان المشاهد للشي من بعد ربما
اشتبه عليه امره مثل الذي يرى السراب من بعد واعتقد انه ماء وكذلك قد يسمع الكلام

بعد فيشتبه على السامع الا انا نفرق بين احوال المدركات ونميز بين ما يصح اعتراض الشبهة
فيه وما لا يصح ان يعترض فمتى كان الخبر مستندا الى حال لا تدخل الشبهة في مثلها وتكاملت
شروطه الباقية قطعنا على صحته فاما حصول الشروط المذكورة في جميع الطبقات فيعلم
بما يرجع الى العادة ايضا لانها جارية بان الاقوال التي تظهر وتنتشر بعد ان لم تكن كذلك
لا بد ان يعرف ذلك من حالها حتى يعلم الزمان الذي ابتدأت فيه بعينه والرجال الذين
ابدعوها ونقلوا اظهارها وحكم الاخبار التي تقوى فروعها ويرجع نقلها الى احاد وجماعة
قليلة العدد بهذا الحكم ولا بد فيمن كانت له خلطة باهل الاخبار من ان يكون عارفا بحال
ضعفها وقوتها بهذا جرت العادات في المذاهب والاقوال الحادثة بعد انعقادها والتقوي بعد
الضعف كما علمنا من حال الخوارج والجهمية والقدرية والمعتزلة ومن جرى مجراهم ممن احدث
مقالة لم تتقدمه حتى فرق اهل الاخبار باسرهم بين زمان حدوث اقوالهم والزمان الذي
كانت فيه اقوالهم مفقودة وبين الاحوال التي تظاهرت فيه مذاهبهم وانتشرت في الجماعات
والاحوال التي كانت فيها مقصورة على العدد القليل وهذا في بابه يجري في وجوب الظهور
مجرى ما نوجبه من ظهور التواطي متى وقع من الجماعات وقد قيل ان احد ما يعلم به استيفاء
الجماعات المتوسطة في النقل للشروط ان تقول الجماعة التي تلينا انها اخذت الخبر عن
عن جماعة لها مثل صفتها وان تلك الجماعة اخبرتها بانها اخذت عن جماعة هذه صفتها
حتى يتصل النقل بالمخبر عنه وهذا وجه لان العلم بحال الجماعة في امتناع التواطؤ و
الاتفاق على الكذب فيها ضروري يحصل لكل من خالطهم واختبر العادة في امثالهم
واذا كان العلم بحالهم ضروريا وخبرت الجماعة التي تلينا عن تلك الحال وقد عرفنا
ثبوت الشروط فيهم وجب ان تكون صادقة وجرى خبرها عن حال الجماعة التي نقلت عنها

في انه لا يكون الا صدقا فاجرى نفس الخبر الذي تلقته عن الجماعة فكما لا يجوز ان تكون كاذبة فيما
خبرت به من نفس الخبر فكذلك لا يجوز ان تكون كاذبة فيما اخبرت به من صفته لان الامرين
جميعا ضروريان ولا فرق بينهما فيما يصح ان يعترض فيه الشبهة وهذا يبطل قول من اعترض هذا الوجه
بان قال العلم بحال الطرف فيما خبر واخبر من صفة الجماعة دعوى وهو مما لا اصل له ويبطل ايضا
قوله كيف السبيل الى العلم بتساوي الجماعات في العدد وهو امر غير منضبط ولا منحصر ومن
اي وجه يعلم الجماعة التي تلينا مساواة من نقلت عنه لها في الكثرة والعدد لانا لم نعتمد
على ما ظنه من تساوي العدد والكثرة وانما اعتبرنا ان تخبر الجماعة بان من نقلت عنه مثل
صفتها في استحالة التواطؤ والاتفاق على الكذب وهذا معلوم ضرورة على ما تقدم ولا
اعتبار معه بزيادة العدد ولا نقصانه فان قالوا دلوا على ثبوت الشروط التي ذكرتموها في
نقل النص من الشيعة كما زعمتم قيل لا شبهة في ان الشيعة في هذه الاوقات قد بلغوا من
الكثرة والانتشار والتفرق في البلدان الى حد معلوم ضرورة انه لا يبلغه من يجوز عليه التواطؤ
والاتفاق على الكذب عن الخبر الواحد وانتفاء ذلك عن جماعات الشيعة في وقتنا بل عن بعض
تواطؤهم على اختلافهم مما لا يصح ان يشك فيه من خالطهم وكان عارفا بالعادات على ان التواطؤ
لو وقع منهم بمراسلة او مكاتبة او على وجه من الوجوه لم يكن من ظهوره بد لان العادة جارية
بظهور ذلك اذا وقع من الجماعة التي لا تبلغ في الظهور والتفرق مبلغ الشيعة لا سيما مع
تبرع مخالفيهم البتة بل مناهم وتطلب عثراتهم وكذلك ما يجمع على الفعل او القول من
اكراه السلطان وتخويفه لو كان اتفق لهم لوجب ظهوره على مجرى العادة وان كان العلم
بارتفاع اكراه السلطان وحمله على النص حاصلا للجميع للعقلاء لان الظاهر من احوال السلاطين
الذين تقدم امرهم ونهيهم وتمكنوا من ايقاع مرادهم وكانوا بحيث يحمل تخويفهم على الاخبار بنفي

اليها دفع النص والبوخ الغائية في قصده معتقديه فاسباب الخوف والحمل قد حصلت على ما
ذكرناه في العدول عن نقل النص لا في نقله وفي حصول العلم بتعذر الاشارة الى زمن بعينه وقع
التواطؤ فيه على النص ووجوب ظهوره لو كان واعتاد دلالة على بطلانه واذا كانت هذه
صفة الشيعة ووجدناهم يذكرون انهم وجدوا اسلافهم وهم فيما ذكرناه على مثل صفتهم
ينقلون عن اسلافهم وهذه صفتهم الى ان يتصل النقل بالنبي صلى الله عليه واله انه نص على
امير المؤمنين عليه السلام بالامامة بعده واستخلفه على امته بالفاظ مخصوصة نقلوها منها
قوله صلى الله عليه واله سلموا على علي بامرة المؤمنين وقوله عليه السلام مشيرا اليه صلوات
الله عليه واخذا بيده هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا وقوله صلى الله عليه واله
في يوم الدار وقد جمع بني عبد المطلب وتكلم بكلام مشهور قال في اخره ايكم يبايعني ويوازرني
على ما جاءت به الروايتان يكن اخي ووصيي وخليفتي من بعدي فلم يقم اليه عليه السلام
من الجماعة سوى امير المؤمنين عليه السلام فليس يخلون فيما نقلوه من احد امرين اما ان
يكونوا كاذبين او صادقين فان كانوا كاذبين وقد تقدم ان الكذب لا ينقل الا لغرض
زائد وانه لا يجري مجرى الصدق وانه لا يخرج عن الاقسام التي قدمناها وهي التواطؤ وما
جرى مجراه او الشبهة او الاتفاق فيجب اذا علمنا انتفاء الاقسام الثلثة عن خبرهم ان نقطع
على صدقهم لانه لا منزلة في الخبر بين الصدق والكذب وقد بينا استحالة التواطؤ وما
قام مقامه فيهم وبينا ايضا استحالة وقوع الخبر منهم اتفاقا وهذا مما لا يكاد يشتبه
على عاقل لانه معلوم من حالهم ضرورة عند اختبارها ولنا المستقبر غيره مما سنوضحه
فاما الشبهة والالتباس فمعلوم ايضا ارتفاعهما لانهم لم يخبروا عن امر يرجع فيه الى النظر
والاستدلال فيصح دخول الشبهة عليهم بل خبروا عن امر مدرك نعلمه ضرورة وليس يصح

ايضا

ايضا التباسه بغيره لانهم عارفون بالنبي وامير المؤمنين عليهما السلام معرفة تزيل الشك
وتحيل ان يكونوا اعتقدوا في القائل او المقول فيه خلاف الحق ولم يكن القول المسموع من
بعد فيجوز ان يتوهموا فيه خلاف ما هو عليه واذا كانت جميع اسباب الشبهة واللبس عن
مظانها مرتفعة لم يكن لتجويز الاشتباه وجه ولم يبق الا ان تدل على حصول ما شرطناه في
اسلاف الشيعة كحصوله في اخلافهم ونعلم ذلك بالوجهين اللذين قدمناهما احدهما ان
خبر النص لو كان منتهيا في اصله الى فرقة قليلة العدد كالواحد والاثنين واحدثوا الاحتجاج به
بعد ان لم يكن معروفا ونشروه في الجماعات لوجب بمستقر العادة ان يظهر ظهورا لا يمكن
دفعه ويشترك كل من كانت له معرفة بالاخبار والاختلاط باهلها في العلم به ولكان
الزمان الذي ظهر فيه النص بعد ان لم يكن ظاهرا معروفا والرجال الذين ابتدعوا دعواه
بعد ان لم يدعوها معلومين بل عيانهم مشارا اليهم باسمائهم على الوجه الذي وجب في
الفرق الناشئة والمذاهب الحادثة التي قدمنا ذكرها وفي ارتفاع العلم بشيء مما ذكرناه
في نقل الشيعة للنص وتعذر اشارة من حمل نفسه من مخالفيها على ادعاء ذلك عليهم
الى زمان بعينه ورجال باسمائهم واقتصارهم على الظن والتوهم دلالة على سلامة نقلهم
من الاختلال وهذا الذي قصدنا به في نقل الشيعة اوجب مثله في نقل سائر الفرق لانه
لم تلق فرقة ولا تلي اهل مذهب بما بليت به الشيعة من التتبع والتقصد وظهور كلمة اهل
الخلاف حتى انا لا نكاد نعرف زمانا تقدم سلمت فيه الشيعة من الخوف ولزوم التقية
ولا حالا عريت فيها من قصد السلطان وعصبيته وميله وانحرافه وهذا الى كثرة ما
جرى بينها وبين خصومها من الخوض في النص على مر الدهور واجتهاد جماعة مخالفيها
في الطعن عليه والتلبس وتطلب ما يدحضه وبعض هذه الامور تكشف السر وتظهر

العمامة ولا يلبث معها ضعف الخبر ان يظهر وزمان حدوثه ان يعرف حتى لا يشتبه فيه شان
ولا يبترى فيه لسانان وليس ما وقع من ذوي العز والتمكن وقوة السلطان وكثرة
الاعوان مما حكمنا بظهوره وامثاله في العادة يخفى ويكتم فكيف بما يقع من فرقة مغموزة
مقهورة قد تظافر عليها اللغة قولا واصطلح في قصدها المختلفون ومن تأمل صورة
الشيعة بعين منصف علم صحة قولنا وان آثار ما وجدنا من يلينا منهم والشروط التي
اعتبرناها حاصلة فيهم بغير شك فيهم وان كانوا انهم تلقوا خبر النص ممن صفته في امتناع
التواطؤ والاتفاق كصفتهم فلابد ان يكونوا صادقين لان تجويز الكذب عليهم مع صفة
من اخذ والخبر عنه كتجويزه في سماع نفس الخبر لانا قد بينا ان الامرين جميعا يعودان الى
علم الضرورة واذا ثبتت الجملة التي قدمناها فقد وضح كون خبر النص صدقا ووجب المصير
اليه والعمل عليه فان قال لو كان النص حقا ونقلكم له متصلا ووقوعه في الاصل ظاهرا
لوجب ان يقع العلم به لكل من سمع الاخبار على حد وقوعه بنص النبي صلى الله عليه واله
على ان الكعبة قبلة وعلى صيام شهر رمضان وما اشبههما من اركان العبادات الظاهرة
ويجري في وجوب حصول العلم مجرى تاميره عليه السلام زيد بن حارثة وخالد بن
الوليد الى غير من ذكرناه من ولاته وقضاته وفي علمنا بالفرق بين النص وبين هذه
الامور في باب العلم دليل على الفرق بينه وبينها في صحة النقل وسلامته قيل له ليس يجب
اذا كان النص حقا والخبر عنه صادقا والخبر به متواترا ان يجري مجرى كل ما كان بهذه الصفة
في عموم العلم به وانقطاع الشك فيه لانا وان كنا عالمين عنها وانا النص لما ذكرناه في الصحة
وسلامة النقل فقد علمنا ايضا ان النص قد انفرد عنه بما لم يتفق في سائر ما نص لان النص
على الكعبة وايجاب صوم شهر رمضان وتامير فلان وفلان لم يدع احد فيها ضرورة الى

مستقبل

مستقبل داع الى كتمانه ولا اعتقدت ديانة على ابطاله ولا اقرت اولية في اصله او فرعه بالتكلف
او الى التبديل بل سلم له جميع الناس عالمهم وجاهلهم وليهم وذميهم فانقطع لذلك طريق العلم
به ولم يقع كل ما شك فيه وليس هذه حال النص فان جميع ما عددناه اتفق فيه وعورض في
اصله وفرعه وفي اتفاق بعضه ما يقتضي الريب وتطرق الشبهة ويمنع من مساواة
ما اجتمع على تسليمه وتصديقه في زوال ريب عما قلناه وعما بين ان حصول اليقين بما ذكره
السائل وارتفاع الشكوك عنه لم يكن لاجل صحته في نفسه او ظهوره في اصله او عموم فرضه
او لزوم الحجة به على ما ذكره وانه لو كان كذلك لوجب حصول اليقين وزوال الشبهة
في كل ما جرى مجراه في وقوع النص عليه ولزوم الحجة به وعموم فرضه وظهوره ولو كان خلاف
ذلك ايضا لكان علمنا بكيفية الصلاة وصفات الحج وحدود الزكاة الى غير ما ذكرناه من العبادات
المنصوص على احكامها على حد علمنا بوقوع النص في الجملة على وجوبها وعلى حد علمنا بسائر ما نعلمه
من احوال النبي عليه واله السلام الظاهرة كنا بيرانه وبعثته وهجرته وغزواته المشهورة فلما
كان العلم بسائر هذه الامور عاما لا طريق للشك عليه ولا مجال للشبهة فيه والعلم بجمل
العبادات التي ذكرناها وكيفية احكامها خاصا قد تنازعه اهل العلم وتجاذبوه واعتقدت
كل فرقة فيه مذهبا يخالف مذهب الاخرى وكل من تمسك في ذلك بطريقة يرى ان الحجة
هدته اليها وان الشبهة صرفت مخالفيه عنها بطل ان يكون ما اشترك في وقوع النص
او عموم الفرض او لزوم الحجة يجب اشتراكه في حصول العلم وزوال الشك وثبت ان الاعتبار
الذي اعتبرناه هو الواجب وانه ليس يمكن احد ان يدفع وقوع النص على شروط جميع ما ذكرناه
من العبادات وكيفياتها الا انه لا سبيل الى استثنائها الا بعد بيان احكامها وكيفية فعلها
فما يوجب بيان فرضها ووجوبها على الجملة يوجب بيان احكامها الا ان انقطاع احد البيانين

محل الامتثال ولان كثيرا من احكام ما عددناه لا طريق للاجتهاد فيه بل المرجع في العلم به
الى النصوص ولا يمكن ان يقول ان بيان احكام هذه العبادات وقع في الاصل مختلفا متفقا
على الخلاف ولم يقع العلم بطريقة واحدة فيه كما وقع بما ذكرتم لما قد ان هذا لا يمكن
ان يقال في جميع ما اختلف فيه وانما يمكن في الاذان وان اذان موذنيه وقع مختلفا او في
ذكر في غيره فلا بد من ان يكون مما طريقه التخيير او مما يسوغ فيه اختلاف العمل وكل ذلك
غير دافع للكلام لان هذه الاحكام ان كان بيانها وقع في الاصل على حد واحد فالا
بها لا ينقل الا نقلا ظاهر اللزوم وان كان وقع مختلفا للاباحة وتخيير او غيرهما فليس هذا
اولا في كل ما عارضنا به ويكفي ان يكون في جملته حكم واحد يخالف ما ذكروه في ان
معارضتنا تكون متوجهة ثم لو سلمنا وقوع الجميع مختلفا لكان الكلام ايضا لازما لانا
نقول كان يجب ان نعلم وقوعه على الوجه الذي وقع عليه من الاختلاف كما علمنا سائر
ما ذكروه مما وقع متفقا لانه لا فرق بين ان يظهر بيان الحكم وتكرره متفقا وبين
وتكرره مختلفا في ان العلم بحاله في الاختلاف والاتفاق يجب حصوله وهذا يوجب
ان نكون عالمين بوقوع الاذان مثنى مثنى ووقوعه فرادى فرادى وبانه صلى الله
عليه واله قطع يد السارق من مواضع مختلفة الى جميع ما وقع الاختلاف فيه وكان
مرجعه الى النص على حد علمنا بوجوب الاذان في الجملة ونصبه على الكعبة وصيام الشهر
المعين وفي عدم العلم باحد الامرين ودخول الشبهة فيه وحصوله في الاخر وانتفائها
عنه دلالة على صحة قولنا ولو سلمنا لهم ما الا انهم يقولون في هذه المعارضة من
ان الاحكام التي اشرتم اليها ووقع اختلاف الناس فيها لم يكن من الرسول عليه السلام
والنص فيها ولا توقيف عليها وانما وكل فيها امته الى الاستدلال والاجتهاد وان كنا

قد بينا فساده بما قد تقدم لكان معنى كلامنا هذا ايضا مبطلا له لان من جملة ما ذكرناه
من الاحكام ما علمنا حدوثه على عهد الرسول صلى الله عليه واله وانه كان منه عليه السلام
فيه فعل مخصوص كعلمنا بانه عليه السلام قد كان يتطهر في كثير من الاوقات بين اصحابه في
السفر والحضر ويصلي بهم حيث يشاهدونه ويؤذن له في اليوم والليلة خمس دفعات اذانا
ظاهرا وقد قطع عليه السلام بعض السراق فبان ان للاجتهاد مجالا في تفصيل احكام العبادات
وحدودها فما بالنا لا نعلم صفة فعله عليه السلام لما ذكرناه من صلوة وطهارة واذان
وقطع وكيف ذهبت الامة عن نقل ذلك على وجهه ان كانت لم تنقله او كيف ذهبت عن علمه
ان كان نقل ولا جرى علمنا بصفة طهارته وصلوته وما عددناه مما لا نعلم مجرى علمنا
بنصبه في الجملة على الصلوة والطهور وغيرهما وليس لاحد ان يقول ان ما فعله النبي
عليه السلام مما ذكرتموه قد روى عنه للاختلاف في ثبوت الرواية به وانما ذهب المخالفون
مع اعترافهم بصفة فعله الى جواز خلاف ما فعله لنا ويل ايات او تطرق من الاستدلال
لانه لم يصح عندهم ان الرسول عليه السلام حظر ان يفعل في هذه العبادات خلاف فعله
كما صح عندهم صفة ما فعله منها ولان وقوع فعله على بعض الصفات انما يدل على صواب
اتباعه في تلك الصفة ولا يمنع من قيام دلالة اخرى على جواز ايقاعه على وجه اخر والذي
وردت به الرواية في طهارته غسل الرجلين لا مسحهما ومسح جميع الراس لا بعضه وفي
قطع السارق انه قطعه من الرسغ ولم يخالف في هذا عنه عليه السلام من خالف في
جواز المسح على الرجلين وبعض الراس وقطع السارق من الاصابع او المنكب من الوجه الذي
ذكرناه لان هذا من قائله نهاية المكابرة لانا نعلم ضرورة ان من خالف في مسح جميع الراس من
الشيعة وفي غسل الرجلين بل الامر بمسحهما وخالفهم في قطع السارق ومن الخوارج

لا يصح الرواية عن النبي عليه السلام بخلاف مذهبه ولا يسلم انه عليه السلام فعل شيئا من ذلك
الا على الوجه الذي ذهب هو دون مخالفه اليه وكيف يتوهم هذا عاقل وهو يعلم ان الشيعة
تبلغ من مسح جميع راسه او غسل رجليه ويقولون ان غسل الرجلين لا يجزئ عن مسحهما ولا صلوة
لمن استعمل الغسل بدلا من المسح وكذلك من مسح جميع راسه معتقدا ان الفرض لا يتم الا به وهم
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يستعمل قط في رجليه الا المسح دون الغسل ولا قطع السارق
الا من حيث يقتضي مذهبهم قطعه وبعد فاذا جاز ان تكون الروايات بذلك ظاهرة عن النبي
صلى الله عليه وآله مستفيضة مع خلاف الشيعة فيها وتدينهم ببطلانها جاز ان يكون
النص صحيحا والخبر به حقا مع خلاف من خالف فيه واي شيء قيل في خلاف الشيعة من قولة
لهم بالمكابرة ودفع المعلوم او دخول الشبهة امكن ان تقول الشيعة مثله لمخالفيهم في النص
وكان لهم ان يقولوا ايضا اذا قيل لهم ان الروايات بخلاف مذهبكم في المسح وغيره ما الذي صدكم حتم
عن علم ذلك بالشبهة كيف لم يمكن ان تدخل الشبهة علينا في هذا ولم تدخل في العلم بالوضوء
على الجملة ولا علمنا صفته وصفة وضوئه عليه السلام وموضع قطعه كما علمنا انه عليه السلام
توضأ وقطع وان جاز ان يختلف هذان العلمان جاز ان يخالف العلم بالنص سائر
ما ذكر من تامير الامراء والنص على الكعبة وغيرها وليس له ان يقول ان النص من النبي عليه
السلام وان كان واقعا على احكام ما ذكرتم من العبادات وتفصيل حدودها فلم يقع
ذلك منه ظاهرا بحضرة جميع اصحابه بل اختص بمعرفة بيانه عليه السلام لهذه الاحكام آحاد
وجماعات قليلة وليس هذا مذهبكم في النص لانكم تدعون ظهوره لجميع الامة انا نعلم وجوب جملة
هذه العبادات علينا وشروطها ولزوم العمل بها على حد لزومها ووجوبها على من شهد النبي
عليه السلام فلابد ان يقع بيانه عليه السلام لها في الاصل على حد ينقطع به عذر الحاضرين

و

والغائبين ومن شهد عصره صلى الله عليه وآله ومن لم يلحق عصره ممن ياتي من بعده لان التكليف
عام في كل هؤلاء ولم نوجب وقوع بيان ما ذكرناه بحضرة جميع الامة واكثرهم بل الذي نوجبه
ان يقع على وجه تقوم به الحجة وينقطع العذر وقد يقع كذلك وان اختص بحضور بعض
الامة واذا كان ظهوره على وجه الحجة واجبا فقد ساوى ما نقوله في النص لانا لا نذهب
الى ان النبي عليه السلام نص على امير المؤمنين عليه السلام النص الجلي الذي علم حاضروا في
مراده منه ضرورة بحضرة جميع الامة بل الذي نذهب اليه انه وقع بمشهد ممن تقوم الحجة
بنقله فان لم يجب عند المخالف حصول العلم بكيفية ما عددناه من العبادات على حد
حصوله بوجوبها ولزوم العبادة بها من جهة ان بيان كيفيتها لم يقع بحضرة جماعة الامة
فكذلك لا يجب وقوع العلم بالنص على حد وقوعه بايجاب الصلوة في الجملة والنص على
الكعبة لان النص لم يقع بحضرة جماعة الامة وان كان واقعا بحضرة من تقوم الحجة به
من جماعتهم وليس له ان يقول ان النص يخالف احكام العبادات لان فرضه عام لكل
مكلف وفروض العبادات يدخلها الاختصاص لانها باسرها تسقط في كثير من الاحوال
وعند ضروب من الاعذار وانما الزمناكم عموم العلم بالنص وارتفاع الشبهة عنه لو حصول
على حد الضرورة لعموم فرضه فعارضتكم بما ذكرتم من احكام العبادات غير لازم لان
خصوص ما ذكر من العبادات او سقوطه في بعض الاحوال بالعذر غير مخرج لالزام
من وجه اخر لان للصلوة والطهارة من العموم ما ليس للزكوة والحج وليس فيهما الا ما لا خلي
العموم والخصوص بحسب الاضافات والعلم بالنص قد يدخله الخصوص على وجه من الوجوه
لانه قد يسقط مع فقد العقل او نقصانه عن الحد الذي يتوصل به الى معرفته ولو لم يدخله
الخصوص جملة وخالف سائر العبادات الشرعية لكان كلامنا متوجها ايضا لانه كان:

ان يعم العلم بوجوب الصلوة والطهارة وما اشبههما من العبادات وكيفيتها جميع من عمه فرضها
فلزمه العمل بها حتى يشترك جميع من وجبت عليه الطهارة والصلوة في العلم بها وقد بين بيان
الرسول صلى الله عليه واله فيهما وصفته ضل لهما كما اشتركوا في العلم على الجملة بوجوبهما قلنا
علمنا خلاف هذا على ان العلم بوجوب الطهارة والصلوة قد عم من لزمته هذه العبادات
ومن لم تلزمه لان من سقط عنه فرض الطهارة او فرض الصلوة لضرب من العذر فانه يعلم وجوب
هاتين العبادتين عليه من دين الرسول عليه السلام على حد علمه بسائر الامور الظاهرة ولم
يخرجه سقوط فرضهما عنه من عموم علمهما له وهذا يوجب ان عموم العلم غير تابع لعموم الفرض
ويبطل اعتبار من اعتبر في هذا الباب عموم الفرض وفرق بين النص وبين العبادات بذلك
ويحقق معارضتنا لانا نقول حينئذ اذا كان العلم بعموم فرض الطهارة والصلوة وما اشبههما
عاما للكل من لزمه فعلهما ومن لم يلزمه فالا عم العلم بوجوب هذه العبادات ايضا واحكامها
من لزمته ومن لم تلزمه فان قيل انما عم العلم بوجوب العلم العبادات التي ذكرتموها لمن سقط
عنه فعلها بالعذر ومن لم يسقط عنه من جهة ان من سقط عنه فرض العمل بها لم يسقط عنه
فرض العلم وعنده وفي الاخلال بالعمل لا يكون عذرا في الاخلال بالعلم قلنا فقد لحق اذا العلم
بهذه العبادات واحكامها في العموم بالنص على الامام وبطل فرقهم بين العلم بها وبين العلم
بالامام بالخصوص والعموم ونحن لم نعارض الا بوجوب العلم لا بوجوب العمل فاذا وقع
الاعتراف بان العلم بالعبادات عام وان سقط العمل بها في بعض الاحوال صح حمل النص
عليها فان قيل ذكرتم تذكرون فيما يمنع من وقوع العلم بالنص على حد وقوعه بالامور الظاهرة
التي الزمناكم وجوب مساواتها له لو كان حقا اسبابا مبنية على مذهبكم في النص كقولكم
ان النص جحد لعناد الجمهور ولقي راويه بالتكذيب ورمي بالتضليل وانعقدت الرياسات

عا

على بطلانه الى ساير ما قدمتموه في صدر كلامكم وهذا غير مسلم لكم لانه كالتابع لصحة النص فكيف
يصح ان تجعلوه عذرا في ارتفاع العلم به قلنا قد غلطت علينا غلطا ظاهرا لانا لم نذكر في جملة
جوابنا من الاسباب المانعة من حصول العلم بالنص وزوال الريب فيه الا ما هو معلوم مسلم
وانما الخلاف في كونه سببا ومانعا من العلم بالنص ومخالف في وقوع العلم به على الحد المذكور وفي وقوعه
على جهة الصواب والوجوب لانه لا خلاف في ان العمل بعد الرسول عليه السلام وقع من اكثر الامة
بخلاف النص والرياسة المنعقدة لمن انعقدت له في تلك الحال كانت مبنية على رد النص وابطاله
وان من ادعاه واظهر التدين به في مستقبل الاحوال عند التمكن من اظهاره وكان مكذبا ممن جا
نصدقه واحد ويكذبه الف وانه لم يتفق منذ وقوع النص والى زماننا هذا وقت واحد خلت
الامة فيه واسكت عن تكذيب راويه وكان المسلم له المسلك اكثر من المكذب له المنازع ونحن نعلم
انه لم يتفق فيما عورضنا به من العلم بالنص على الكعبة وما جرى مجراها شيء من ذلك بل الحاصل
فيه عكس هذه الامور واضدادها من التسليم والاجماع والتصديق ووقوع العمل في الاصل
والفرع وليس يمكن احد ان يدفع شيئا مما عددناه او يشير الخلاف فيه لان وقوع العمل
بخلاف النص لا ينكره احد من مخالفي الشيعة ولا احد ممن اختلط باهل الاخبار من الخارجين
عن الملة ومخالفوا الشيعة يزيدون في ذلك عليهم ويقولون ان العمل بخلاف النص وقع
من جميع الامة وانهم ما فعلوا من العمل بخلافه الا الواجب الذي لهم ان يفعلوه وهذا زيادة
على قول الشيعة ان الاكثر عمل بخلافه وانما اقتصرت الشيعة على ذكر الاكثر لما صح عندها
من اعتقاد جماعة من القوم صحة النص والعمل عليه باطنا والمخالف للشيعة ايضا معترف
بان من ادعى النص واظهر القول به في جميع الازمان كان مكذبا مرميا بالبدعة وخلاف الجماعة
وان كان يقول ان التجهيل له والتكذيب واقع موقعه فكانه لا خلاف في حصول ما ذكرناه

وانما يرجع الخلاف الى وقوعه صوابا وواجبا او على جهة الخطا والقبيح وليس لهم ان يقولوا ان
الذي قرر قوم من حمل الامة بخلاف النص واظهارهم ما يقتضي ابطاله دال على عدم النص
لانه لو كان حقا لما جاز ان تحمل الامة بخلافه لان هذا عدول عن السؤال الذي اجبنا عنه
وانما وقع الجواب عن قولهم لو كان النص حقا لساوى العلم به العلم بالنص على الكعبة
وما اشبهها واذا بينا الفرق بين الامرين وما يمنع من تساوي العلمين لم يكن لهم ان يعدلوا
الى سؤال اخر لم يتضمن ما سالوا عنه ولا اعتناه وسياتي الجواب عن هذه الشبهة وما
ماثلها فيما بعد ان شاء الله ثم يقال لهم ما بال العلم بان النبي عليه السلام لم ينص على
امير المؤمنين عليه السلام بالامامة وكذب من ادعى ذلك غير حاصل على حد حصول
العلم بانه لم ينص بالامامة على ابي هريرة او المغيرة بن شعبة وانه لم ينص على قبلة تخالف
جهة الكعبة وصوم شهر اخر غير شهر رمضان وما بال العلم بنفي النص الذي تدعيه الشيعة
لم يعم جميع من عم العلم بنفي الامور التي عددناها وعندكم ان انتفاء النص عن الجميع بمنزلة
واحدة واذا جاز ان ينتفي النص عن امرين فيعلم انتفاؤه عن احدهما قوم دون قوم وعلى
حد دون حد ولا يعم العلم بانتفائه جميع من عم العلم بانتفاء الاخر جاز ايضا ان يقع النص
على امرين فيعم العلم باحدهما ولا يعم العلم بالاخر ويقع العلم باحدهما على وجه لا يقع العلم
بالاخر عليه واذا جعلتم كون العلم بالنص على امير المؤمنين عليه السلام مخالفا للعلم بما
ذكر قوم من النصوص دليلا على بطلانه وقلتم لو كان حقا لساوى العلم به سائر ما وقع
النص عليه فانفصلوا ممن جعل كون ما يدعى من العلم بانتفاء النص مخالفا للعلم بانتفاء
ما ذكرناه من النصوص التي علمنا انتفاءها كالنص على ابي هريرة وعلى خلاف الكعبة دليلا
على صحة النص وقال لو كان باطلا لساوى العلم ببطلانه العلم ببطلان سائر ما انتفى

النص

النص عليه فان قالوا ليس يجب وان كان النص الذي تدعيه الشيعة منتفيا ان يعلم انتفاءه
كل من علم انتفاء غيره على حد واحد لان هذا غير واجب فيما لم يكن وان كان واجبا فيما
كان ووقع من النصوص قلنا لهم انفصلوا ممن عكس القضية وقال ليس يجب اذا كان النص
الذي تدعيه الشيعة حقا ان يعلمه كل من علم النص على غيره من الامور الظاهرة على حد
واحد لان هذا لا يجب في كل ما كان وان كان واجبا فيما لم يكن فان قالوا نحن نتولى العلم
بانتفاء النص الذي تدعونه كالعلم بانتفاء النص على ابي هريرة بالامامة وسائر ما عددنا نوع
وحال من ادعى احدهما كحال من ادعى الاخر قيل لهم اذا بلغتم هذا الحد بلغنا معكم الى مثله فقلنا
لكم ان العلم بثبوت النص الذي نذهب اليه في حصول اليقين به وزوال الشكوك عنه و
بهت من دفعه كالعلم بالنص على الكعبة وتامير زيد وخالد وحال من ادعى خلافه ودفعه
كحال من ادعى خلاف النص على الكعبة او دفع النص عليهما فان قالوا كيف يقال هذا فيما
يخالف فيه امثالنا قيل لهم وكيف يصح ما قلتموه فيما يخالف فيه امثالنا وفينا الكثرة
التي لا يصح عليها دفع مثل ما ذكرتموه مع علمكم بتدين اكثرنا بمذهبه ضرورة وتقربه باعتقاده
الى ربه جل وعز وهذه المعارضة لا مخلص منها للقوم الدافعين للنص والمعتمدين على
ما تضمنه السؤال ومما نعارضهم به ايضا معجزات النبي صلى الله عليه وآله التي هي سوى
القرآن وقد علمنا انها صحيحة وليس طريق العلم بها مثل طريق العلم بالقبلة وتامير خالد
وغير ذلك ولم يكن ذلك دلالة على بطلانها وليس لاحد ان يقول معلوم كثرة المسلمين و
كثرة الناقلين لهذه المعجزات ومن دفع ذلك كان مكابرا وذلك انه كما ان المخالف للجملة
يعلم ضرورة كثرة المسلمين في هذه الازمان وما والاها ولا يصح ان يشك في كثرتهم و
انتشارهم حتى انا نعد من اظهر الشك في ذلك مكابرا فكذلك المخالفون في النص على امير المؤمنين

عليه السلام يعلمون ضرورة كثرة من يدعي نقل هذا النص في هذا الزمان وانما يصح ان يشككوا
في اتصال نقلهم وكثرة سلفهم في النقل كما شك مخالفو الملة في هذه الحال من المعجزات فقد صح بما
ذكرناه ان الموضع الذي ادعي فيه المكابرة على المخالف لنا مشاركة في نقل النص وكثرة ناقليه
ونفي الموضع الذي لا يمكننا ان ندعي فيه الضرورة كما لا يمكننا ادعاؤها في اثبات سلفنا
واتصالهم ولزم ان ينفصل من دعوى مخالف الملة علينا انقطاع نقل المعجزات وان ادعاها
ظهر في المستقبل من الاوقات فانه لا يتمكن المخالف من ايراد حجة في ذلك الا بعينها كانت
حجة لنا عليه فيما طعن به في نقلنا وليس يمكن ان يدعي العلم الضروري بهذه المعجزات التي
سوى القرآن مع كثرة من يخالف فيها من طوائف اهل الملل ثم من جماعة من المسلمين فانا نعلم
ان جماعة من المتكلمين قد نفوا كثيرا من هذه المعجزات وليس يدعون من حصول العلم
بظهور ذكرها في زمن الرسول عليه السلام وفي الصدر الاول بين الصحابة بمعلوم ايضا
ولا مسلم الا ان من خالف المسلمين ينكر ذلك ويقول لو كان جرى في الزمان الذي تنتهي
اليه من ذكر هذه المعجزات لوجب ان ينقلها اسلافنا كما نقلوا سواه ومن يخالف من المسلمين
في معجزات باعيانها ينكر ايضا ظهور ذلك فيما تقدم فقد وضح بذلك بطلان ادعاء الضرورة
في هذا الباب فان قيل لو كان النص الذي تدعونه صحيحا لوجب ان يقع العلم به اضطرارا
لمن عرف نبوة النبي عليه السلام ولا يجوز ان يشك فيه كما لا يشك في سائر ما يجري مجراه من الخبر
على اعداد الصلوة وعدد ركعاتها ووجوب صوم شهر رمضان وتحريم الخمر الى غير ذلك
فلو كان النص صحيحا لجرى مجرى ما عددناه في حصول العلم به قيل لهم قد بينا فيما سلف
ما نذهب اليه في النص وذكرنا ان طريق العلم به وبالمراد منه لمن لم يشاهد من الرسول
عليه السلام هو الاستدلال دون الاضطرار وان كان من سمعه منه عليه وآله السلام

مضطر

مضطرا الى مراده وليس نقطع في شيء من الاخبار على حصول العلم الضروري عنده لانا نجوز ان
يكون العلم بايجاب الصلوة وتحريم الخمر وسائر ما ذكرته وبالبلدان ايضا واقعا على ضرب
من الاستدلال قريب وان لا يكون من فعل الله تعالى فينا وان كنا لا نشك في مفارقة العلم
بهذه الامور في طريقه وامتناع دخول الشكوك والشبهات فيه لغيره من العلوم بخبر
الاخبار التي لا تجري مجراه لان امتناع اعتراض الشبهة ودخول الشك في بعض العلوم ليس
يجب ان يكون دلالة على انه من فعل الله تعالى فينا وهذا الباب نحن في اهل العلم بالبلدان وما قد
اشبهها ضروري او لا نظر فاما العلم بالنص فلا نقطع لنا في ان العلم به الا من طريق الاستدلال
والاكتساب على انا لو تخطينا الخلاف في هذا الموضع وسلمنا لهذا ان العلم بالبلدان وما ماثلها
ضروري لامكن ان نقول لهم لم يمتنع ان يكون ايجاب الصلوة والصوم وما ذكرته من العبادات
انما علمه كل من علم صحة نبوته عليه السلام اضطرارا ولم يصح ان يقع شك فيه من قبل انه
لم يعترض فيه بتكذيب ورد في وقت من الاوقات وان يكون خبر النص مما يصح ان يعلم
المراد منه باضطرار لو سلم من تكذيب الجماعات وسبقهم الى الاعتقادات الباطلة فيه فلما لم
يسلم من ذلك لم يقع العلم به ضرورة كما وقع بسائر ما عددته وليس يمكن ان يجعل هذا الامر
او يستبعد لان العلم الضروري عند خبر المخبرين اذا كان عندنا من فعل الله تعالى متعلقا
بالعادة جاز ان يجري العادة فيه بان يفعله اذا لم يقع تكذيب من الجماعات به وسبق
الى اعتقاد فساده ومتى وقع ذلك لم يفعله كما جاز ان يفعله عند خبر عدد دون عدد و
عند خبر المضطرين الى ما اخبروا عنه دون المستدلين وليس لهم ان يقولوا لو كان المعتبر في
وجود العلم الضروري بخبر الاخبار وانتفاعه بالتكذيب لوجب ان لا يقع علم بشيء من مخبرات
الاخبار لان السمنية تكذب بالجميع لانا نقول انما يؤثر تكذيب من علم وجوده وعرف

تكذيبه من العقلاء ونحن فلم نر منهم احدا قطعوا انما نسمع بذكرهم خبرا وننكر ان يقال انه لا معتبر
في ارتفاع العلم الضروري بتكذيب الواحد والاثنين بل برد الجماعات وتكذيبها وهذا
اذا كان المرجع فيه الى العادة جوزنا ما ذكرناه فيه ولم نستبعده وليس لهم ان يقولوا لو كان
التصديق شرطا في صحة وقوع العلم لم يخل التصديق من ان يكون عن معرفة او عن غير
معرفة فان كان عنها لم تخل المعرفة من ان تكون اذا لم تحصل عن مشاهدة واقعة بهذا
الخبر او بغيره مما يجري مجراه فان كانت حاصلة عن هذا الخبر او عما جرى مجراه فقد صح ان
نعلم صحة الخبر وان لم يقع تصديق متقدم واذا جاز هذا فيهم جاز في غيرهم واستغنى
عن تقدم التصديق لانا نقول له انا لم نلزم ان يكون التصديق شرطا في وقوع العلم وانما
الزمنا ان يكون تكذيب الجماعة بالخبر مانعا من حصول العلم الضروري وارتفاع
هذا التكذيب مصحح لوجوده فالتشاغل بالتصديق لا معنى له فان قيل كلامكم هذا
يؤدي الى احد شيئين فاسدين احدهما ان تدعوا على مخالفيكم علم الاضطرار بالنص
وهذا معلوم بطلانه لانا نعلم في انفسنا خلافه وانتم ايضا تعلمون انا لا نعلمه باضطرار او ان
تقولوا انهم متى لم يعلموا النص ينبغي ان يكونوا معذورين لان الحجة انما يلزمهم بها اذا عرفوه
فاما مع ارتفاع العلم يجب ان يسقط ذمهم ولومهم وهذا ايضا فاسد عندكم وضد مذهبكم
قيل له قد بينا انا لا ندعي علم الاضطرار بالنص لا لانفسنا ولا لاحد من مخالفينا ولا نعرف
ايضا احدا من اصحابنا ادعى ذلك الا انا نتكلم على ما يلزم من ذهب الى ذلك فاما قولهم انه
كان ينبغي ان يكونوا معذورين اذا لم يعرفوا النص ضرورة فباطل لا شبهة فيه لانا انما الزمنا
ان يرتفع العلم الضروري عنهم بالنص على وجه كانوا هم المانعين انفسهم منه وهم مع كونهم
مانعين من وقوعه متمكنون من ازالة المنع والخروج عما ارتفع من اجله العلم بالنص

من الشبهة او السبق الى الاعتقاد او الرد للخبر بالتكذيب ولو شاؤوا لفارقوا ذلك فوقع لهم
العلم الضروري فكيف يجب على هذا ان يكونوا معذورين وهل اقامة العذر لهم وهذه حالهم
الا كاقامة العذر لمن نظر في الدليل وقد سبق الى اعتقاد فاسد اما بتقليد او بشبهة فامتنع
عليه لذلك حصول العلم من جهة الدليل فلما كان من هذه حاله غير معذور وان كان
لا يصح حصول العلم له من جهة الدليل من حيث كان متمكنا من ازالة ما منع من حصول
العلم بالنظر في الدليل ومفارقته فكذلك حال من لم يقع له العلم بالنص من المخالفين
على ان الذم وان لم يلحقهم من هذا الوجه فههنا وجه يلحقهم الذم منه وهو انهم وان كانوا
كالمانعين انفسهم من العلم الضروري قادرين على اصابة العلم الاستدلالي بان ينظروا في
احوال الجماعة المخبرة بالنص ويستدلوا على كونهم صادقين فاذا كان هذا طريقا الى العلم
وهم متمكنون منه ضاق عذرهم وتوجه الذم اليهم فان قيل هذه الطريقة توجب عليكم
ان تجوزوا في سائر ما يعلم من دينه عليه السلام ضرورة ان يختص به قوم دون قوم
وان اشترك الكل في معرفة نبوته وذلك باطل ولا يجوز ان يمنع العلم لاجل الشبهة
لان العلم الضروري يدفع الشبهة ولان الشبهة انما تقع فيما طريقه الدليل دون
ما طريقه الاضطرار قيل له قد كان يجوز ان يشتبه سائر ما ذكرتموه من العلوم من دينه
مع العلم بنبوته ويختص بالعلم به قوم دون قوم لو جرى فيه ما جرى في النص من السبق
الى الاعتقاد او الشبهة فاما قولهم العلم يزيل الشبهة فلا شك في انه يزيلها اذا وقع
فمن اين انه لا بد ان يحصل حتى يزيلها وقد جعلنا ارتفاعها شرطا وحصولها كالمانع
ورددناها الى العادة ولم نقل ان الشبهة تقع في الضرورة فيقال لنا انها تختص بالادلة
بل لا يمتنع ان يسبق قوم لشبهة او تقليد الى اعتقاد بطلان ما يرد به الخبر فلا يقع به العلم

الضروري اذا كنا قد فرضنا ان ارتفاع التكذيب واعتقاد بطلانه شرط في صحته ونحو
وقوعه لم نوجب ان يزول الاعتقاد به كالاولى انه لو وقع لزال به والذي الزمناه ان
لا يقطع اذا كانت الحال هذه فان قيل كيف يجوز ان يكون النبي عليه السلام نص على امير
المؤمنين عليه السلام مع ان الامامة من اعظم الدين ثم لا يظهر ولا يقع العلم به مع ان
ما هو دونه في الرتبة قد نقل وعلم ولم يقع فيه ريب على وجه من الوجوه ولو جاز ان
لا ينقل اعظم الامور وينقل ما هو دونه في الرتبة لجاز ان ترد علينا جماعة من اهل البصرة
ويخبرونا بخبر اسعار الامتعة على تفاصيلها ولا يخبرونا بدخول القرامطة اليها وكذلك
يرد علينا جماعة من الجامع فيخبرونا بتفصيل ما قراه الامام ولا يخبرونا بوقوع فتنة
عظيمة كانت هناك واذا كان كل ذلك محالا كان امر النص لاحقا به في البطلان قيل له
الذي يجب اذا قدمت جماعة من البصرة لا يجوز عليهم التواطؤ فاخبرونا عن اسعار الامتعة
ولم يخبرونا بدخول القرامطة وعلمنا انه لا داعي لهم الى كتمان دخول القرامطة ولا
صارف لهم عن الاخبار بها لهم ان نعلم بهذا الشرط انهم لم يدخلوها فاما مع التجويز لحصول
دواع الى الكتمان وصوارف عن الاظهار فلا يجب القطع بل لا يمتنع ان يخبرونا بالاسعار
وبما هو ادون حالا من الاسعار ولا يخبرونا بشان القرامطة وكذلك القول في
الوارد علينا من الجامع الا ترى انه لا يمتنع ان يعتقد هذه الجماعة الواردة من البصرة
لامور ظهرت من سلطان بغداد انه متى عثر على مخبر عن دخول القرامطة ضرب عنقه
ونكل به او يكون بين هذه الجماعة وبين جماعة من تجار بغداد معاملات ومضاربات
فيعتقدون انهم متى انذروهم بدخول القرامطة البصرة كان ذلك سببا داعيا لهم
الى الامتناع من دفع تجاراتهم اليهم وحملها في صحبتهم اشفاقا عليهم وخوفا من هلاك

الايدي

الايدي اليها ونحن نعلم انهم متى اعتقدوا الحرمة ما ذكرناه وتقرر في نفوسهم لم يجز ان يخبروا
بدخول القرامطة البصرة مع اخبارهم بصغير الحوادث وليس لهم ان يقولوا ان هذه الجماعة
التي ذكرنا حالها اذا خافت من ان تخبر بدخول القرامطة من السلطان فانه لا بد ان
يخاف منها قوم فيتمسك ويتطلب لخبر السلامة فيخبر ثم لا يلبث الامر ان يظهر واحال
القرامطة في دخولهم البصرة ان يعلم لان ذلك اذا صح لم يكن قادحا في قولنا ولا معترضا
على طريقتنا لان الخوف ولا ربما انكتم معه الخبر ما دام الخوف قائما لا سيما اذا لم يحصل
المخبرين على الخبر داع من دواعي الدين او داع الى الدنيا يجري في القوة مجرى داعي الدين
واذا اخبر منهم مخبر لقوة الداعي فلا يكون اخباره الا على اخفى ما يكون من الوجوه و
استرها هذا اذا حمل نفسه على الخطر وركوب الضرر ومثل هذا بعينه في النص لان الدواعي
التي دعت الى كتمانه لم تعم جميع الامة بل اختص قوم بالنقل واخرون بالكتمان ومن نقل
فانما وقع نقله بقوة دواعي الدين على جهة الخفاء والمسارة ونحن نعلم انه لا يمكن احد
من مخالفينا ان يقول ان السلطان متى خوف من ذكر خبر القرامطة فان من نقل خبرهم
مع هذا الخوف وحمل نفسه على النقل تغليبا للسلامة وطمعا في النجاة فان نقله يقع
ظاهرا مكشوفا كما يقع نقل سائر ما لا خوف فيه من جهة السلطان فقد ثبت على كل
حال ما اردناه وبطل ما ادعاه ابو هاشم من استحالة كتمان دخول القرامطة البصرة على
الجماعة الكثيرة لانه اذا سلم ان الكتمان لا يجوز ان يعم جميع الجماعات الواردة بل لا بد ان
يخبر منهم بما قررناه مخبر فليس بواجب ان يقع الاخبار من هذه الجماعة حتى لا يبقى الكتمان
الا في الطائفة اليسيرة التي يجوز عليها التواطؤ بل العادة تقتضي بعكس هذا لان الخبر اذا
وقع من بعضهم فليس يقع الا من الاحاد الذين يخافون الحزم ويطرحون العواقب

يغلبون الطمع في النجاة والكتمان مع ثبوت الخوف هو الاعم الواجب في الجماعة وهذا معلوم
بالعادة ضرورة فان قيل ما ذكرتموه يوجب ان تجوزوا ان دخول القرامطة البصرة على حد
ظاهر لجميع اهلها وان انكتم ذلك على اهل بغداد جملة مع امتداد الزمان بان يتفق لجميع
الواردين من البصرة من الدواعي الى الكتمان امثال ما وصفتموه قلنا ليس يجب اذا جوزنا
امرا ليشهد بجواز العادة وينقض بصحة التعارف ان نلتزم ما يستحيل فيهما لانا نعلم ان
الخوف من السلطان وان اقتضى حصول الكتمان من الجماعة والجماعات الواردة فليس
يجوز ان يستمر ذلك في كل جماعة ترد حتى لا يخبر منها نفر وان قل عددهم مع الخوف على السبيل
التي ذكرناها في تغليب السلامة ثم هذا اذا جاز وهم الجماعة على بعده فليس يجوز ان يستمر
اسباب الخوف مع امتداد الزمان بل لا بد من ان تنقطع دواعي الخوف او يضعف لما يزول
امر السلطان الذي كان الخوف منه او لضعفه بسبب مما ذكرناه علمنا بان التاريخ ايام
السلطان القاهر الذي يخاف سطوته وجرت عادته بالتحرز من افشاء اسراره واخباره
والمبالغة في عقاب من يقدم على مخالفته قد يشكون كثيرا في اخبار دعوته وجيوشه وما
يجري عليهم من هزيمة وقتل وما اشبههما ولا ينقطعون بامساك من يرد من الجهة التي ذلك
الجيش فيها وان كانوا جماعة على انتفاء وقوع الهزيمة بالجيش او ما اشبهها من المكروه
ويجوزون ان يكون امساك الواردين عن الخبر انما هو لعلة الخوف من السلطان غير
ان الامر لا بد لذلك من ان ينكشف على الايام من بعض الوجوه التي ذكرناها هذا اذا كان الداعي
الى الكتمان الخوف فاما اذا كان مما تقدم من اشفاق بعضهم من ان يخبر ولا بدخول القرامطة
فيشنع شركاؤهم من تسليم الامتعة اليهم فهو ابعد من الاستمرار لان هذا الغرض وان جوزنا
في بعض الجماعات الواردة فمحال ان يكون حاصلا لكل وارد من البصرة لعلمنا بان كثيرا من

يرد لا تجارة له فلا بد ان يظهر ذلك ممن لا غرض له في الكتمان على ان من اعرض عن ذكر دخول
القرامطة من التجار للغرض الذي ذكرناه لا يجوز ان يطمع في استمرار استتار دخولهم عن شركائه
من اهل بغداد وهم يعلمون ان شركاءهم متى لقوا غيرهم من الواردين علموا دخول القرامطة
من جهتهم وانما يجعلون الكتمان لذلك والاعراض عن ذكره طريقا الى تعجيل ما يقبضونه من
جهتهم وتحصيله وتقوية قلوب الشركاء بعد ان يعرفوا ما كتموه من جهة غيرهم جاز ان يكيدوا
بذلك ان يتمكنوا ويتولوا العمل بخوفهم كان بعد خروجنا وهذه امور تجوز في احوال وتمتنع
في اخرى على حسب الاطلاع والظنون والدواعي وهي من جنس العادات على ان الشيء قد يتم
بقصد الجماعة وفي امثال الدواعي الظاهرة ما يبعد تمامه ويقصد العقلاء له لما يختص به كل واحد
من الامرين من الاسباب الباعثة والصارفة فان قيل قد مضى في كلامكم ان اسباب الكتمان
اذا استمرت جاز كتمان الخبر فما تلك الاسباب بينوها قيل له الاسباب الداعية الى الكتمان
على ضربين احدهما يجب ظهوره بالعادة والوقوف عليه بعينه كما يجب ظهور نفس الشيء
المكتوم اذا كان بالصفة التي تقدمت والضرب الآخر لا يجب هذا فيه فاما الاول فهو
ان يكون الكتمان وقع من الجماعة الكثيرة لتواطؤ عليه او لاكراه من سلطان قاهر
لان العادة تقتضي ظهور ما ذكرناه والوقوف عليه بعينه وانه مما لا يكاد يخفى على المتدبر
والثاني ان يكون اسباب الكتمان امورا تختص بالجماعات وترجع الى اعتقاداتها
كالعداوة والحسد والشبهة واعتقاد الضرر بالدين والدنيا فهذه الاسباب متى
اقتضت الكتمان لم يجب ظهورها كظهور ما تقدم ولا سيما اذا وقع الكتمان لامور بينها
مختلفة ولم يكن الداعي اليه واحدا بعينه فان الدواعي الى الكتمان ربما اختلفت في جنسها
وان كانت متفقة في اقتضائها للكتمان فهي اذا كانت بهذه الصفة ابعد من الظهور

وأقرب الى الخفاء والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه انه لو جمع بعض السلاطين اهل بلد عظيم
كثير الاهل وجماعة منهم كثيرة لا يجوز عليها التواطؤ فذكر بحضرتهم رجلا من اهل بلده ذكرا جميلا
وقال فيه قولا لا يقتضي تفضيله ثم تعظيمه والرفع منه لجاز من القوم ان ينصرفوا فيمسك
اكثرهم عن نقل ما جرى واعادته ويكون دواعيهم الى الكتمان مختلفة فمنهم من دعاه اليه
العداوة واخرون حملهم عليه الحسد وبعض اعتقد ان في نقله ضررا في الدين او الدنيا وبعض
اخر دخلت عليهم شبهة من غير هذه الوجوه ولا يجب وان ظهر ما جرى من بعض الجماعات
ان يظهر على الاسباب الموجبة لكتمان الجماعة له حتى تعرف باعيانها ويميز بينها وبين
غيرها ولا يجري وقوع الكتمان على هذه الوجوه وهذه الاسباب مجرى ان يكونوا
تواطؤوا عليه وتوافقوا على ان يمسكوا عن النقل او وقع من السلطان اكراه لهم على
الكتمان لانا نعلم انه متى وقع ما ذكرناه ثانيا وجب ظهور اسبابه وان لم يجب ذلك في
الاول فان قيل اذا جاز ان يقع الكتمان من الجماعة الكثيرة فتخفى اسبابه على بعض الوجوه
فلم لا يجوز وقوع الافتعال للاخبار ايضا من الجماعة الكثيرة العدد وتخفى اسبابه للعلة
التي لها خفيت اسباب الكتمان واذا اجزتم الكتمان على الجماعات للاسباب التي ذكرتموها
فاجيزوا الافتعال على مثلهم لمثل تلك الاسباب فان ما استشهدتم به من العادة لا
نفرق بين الامرين لان لنا ان نقول كما قد تحملهم العداوة والحسد على الكتمان فكذلك قد تحملهم
المحبة وقوة العصبية على الافتعال وتخرص المحال وهذا يبطل طريقتكم في النص بل هو
مبطل لسائر الاخبار قيل لهم قد بينا ان الكتمان ربما وجب ظهور اسبابه وربما لم يجب
وفرقنا بين الاسباب التي متى دعت الى الكتمان ظهرت ووقف عليها وبين الاسباب
التي لا يجب ان تظهر عليها وليس يجري الافتعال هذا المجرى لانه لا دليل به افتعال

اخبار مختلفة في اللفظ والمعنى ومختلفة في الصورة واللفظ وان كانت متفقة في المعنى
فانا نجوز ان يدعو اليه من الاسباب ما لا يجب ظهوره والوقوف عليه بعينه حسب
ما نقوله في الكتمان واسبابه وان اريد به افتعال خبر واحد متفق في صورته وصفته
ومعناه حتى يقع من الجماعات الكثيرة الخبر الذي هذه صفته وتكتم اسباب افتعاله
فذلك لا يجوز لان الخبر متى كان بالصفة التي ذكرناها لم يجز ان تجتمع الجماعة عليه الا
للتواطؤ او حمل ظاهر من سلطان ولم يصح ان يجتمعوا عليه للاسباب التي ذكرناها في
الكتمان الا ترى ان العداوة والحسد وجميع ما عددناه من الاسباب المقتضية للكتمان
في العادة لا يصح ان تكون اسبابا تجمع على افتعال خبر بلفظ ومعنى واحد حتى يصح من
الجماعة العظيمة التي تعادي رجلا ان يفتعل في ذمه خبرا متفقا في لفظه ومعناه او يجيء
باسرها بقصيدة من الشعر متفقة اللفظ والمعنى من غير تواطؤ وقد يصح في العادة
على هذه الجماعة ان تكتم ما ظهر لها من فضل من تعاديه لهذه الاسباب التي تقدمت من غير
تواطؤ والاتفاق فمن هاهنا اوجبنا ظهور اسباب الافتعال حتى كان صفة الخبر المفتعل
على ما ذكرناه ولم نوجب ظهور اسباب الكتمان وليس ينكر عندنا ان يحمل الناس المحبة و
العصبية على الافتعال كما قد يحملهم على الكتمان الحسد والعداوة غير ان الافتعال الذي
تدعو اليه المحبة لا يجوز ان يكون متفقا في الصيغة والمعنى لان ما دعا الى معناه لا يجوز
ان يكون داعيا الى ايراده على صفة واحدة يبين ذلك انه غير ممتنع ان يقصد جماعة [illegible]
رجلا ويجتمعون على محبته والتقرب اليه الى افتعال مدح فيه غير انا نعلم ان الذي يجمعهم
على المدح من جهة الافتعال لا يكون جامعا على نوع من المدح مخصوص حتى يطبقوا باسرهم
من غير تواطؤ على مدحه بعلم الكلام او على وصفه باستخراج مسائل الفرائض بل لا بد ان

يقصر فوا في ضروب المدح وفنونها فيورد كل واحد وكل نفر منا من المدح فان كانوا
جماعتهم يعلمون انه يريد من المدح ويختاره من ضروبه نوعا مخصوصا جاز ان يجتمعوا
على مدحه بضرب مخصوص لان علمهم بما ذكرناه يجمعهم على الغرض الواحد غير انه لا يجوز مع
هذا العلم ان يتفق صورة ما يوردونه ويتماثل الا انا اذا قدرنا ان الذي فعلوه وعلموا
ميله اليه من ضروب المدح هو العلم بالكلام لم يجز ان يخصوا باسرهم من غير تواطؤ
انه ناظر واحدا من المتكلمين في مسئلة من الكلام مخصوصة ويحكوا ما دار بينهما بعبارة
مخصوصة حتى ينتهوا الى موضع من المسئلة يشهدون على المتكلم الحاذق بالانقطاع
فيه وتقع هذه الحكاية من الجميع على وجه واحد وكذلك اذا كانوا يعلمون منه الميل
الى الوصف بالكرم لم يجز ان يمدحوه بقصيدة واحدة متفقة الوزن والقافية والمعنى
ويصفوه فيها باعطاء اموال مخصوصة لاقوام باعيانهم بل الجائز ان يصفه كل واحد منهم
بالكلام وبالكرم على وجه يخالف الوجه الذي يقع عليه وصف صاحبه وليس مثل هذا
في الكتمان فان الجماعة الكثيرة التي تبغض رجلا وتعاديه يجوز ان تكتم الفضيلة الواحدة
من فضائله الواقعة على وجه مخصوص ويجمع العداوة على جحدها والاعراض عن ذكرها ولا
يحتاج فيما يجمع على كتمان تلك الفضيلة الى اكثر من العداوة فقد بان الفرق من هذه الجهة
بين الكتمان والافتعال ولم يلزمنا ابطال طريقة الاستدلال على النص لان الشيعة نقلته
بالفاظ مخصوصة وصيغ متفقة واشارات الى احوال تقع فيها معينة فلم يجز ان يكونوا
افتعلوه بالميل والمحبة من غير تواطؤ ولو كانت الشيعة نقلت معنى النص بالفاظ مختلفة
على وجوه متباينة لساغ الطعن الذي تضمنه السؤال واحتاج من الجواب الى غير ما تقدم
وليس لهم ان يقولوا ليس الشيعة قد نقلت النص الجلي بالفاظ مختلفة فتارة بلفظ هذا خليفتي

علكم

عليكم من بعدي وتارة بلفظ هذا امامكم الى غير هذا من الالفاظ وهي كثيرة مختلفة لان هذه الالفاظ
وما اشبهها من الفاظ النص وان اختلفت فالكل ناقلون لها وكل لفظ منها ينقله جميع الشيعة او
الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ منهم ولم نرد بوقوع اللفظ مختلفا من الجماعة التي نقصدها الى الافتعال
هذا الوجه وانما اردنا ان كل واحد منهم اذا لم يواطئ صاحبه لا بد ان يورد الخبر مخالفا لما
يورده الاخر عليه في لفظه ووجهته حتى لا يتفق منهم على اللفظ المتشابه الصورة خمسة انفس
بل ربما لم يتفق اثنان وليس هذه حال المخبرين عن النص لانا قد بينا ان جميعهم نقل الالفاظ
المختلفة واتفقوا مع كثرتهم على نقلها ويجب ان تعلم ان غرض المخالف في الزامنا ظهور اسباب
الكتمان ومعرفتها بعينها ان يلتزم ذلك فيوجب علينا ان تكون الاسباب الموجبة لكتمان
النص على امير المؤمنين عليه السلام ظاهرة لكل احد على وجه لا تدخل فيها الشبهة وتطرق
بانتفاء ظهورها ووقوف الناس عليها الى نفي الكتمان الذي ندعيه وقد مضى الكلام
فيما يجب من ظهور اسباب الكتمان وما لا يجب ويمكن ان يقال للقوم ما الذي تريدون
بالزامكم ظهور اسباب الكتمان اتريدون ان ظهورها واجب على حد لا يصح دخول الشبهة
معه على احد ام تريدون انه لا بد ان يقوم عليها دليل من الادلة ويعرف من وجه من الوجوه
وان صح ان يشتبه الامر فيها على من لم ينعم النظر فان اردتم الاول فقد بينا انه غير واجب
في العادة وضربنا له الامثال وان اردتم الثاني فهو غير منكر وقد دل الدليل عندنا
على الاسباب المقتضية لكتمان النص وعرفت الشيعة من حال النفر الذين تواطؤوا
على ازالة الامر عن مستحقه وولده وخبر الصحيفة المكتوبة بينهم وميزوا بين من دفع النص الحسد
والعداوة وبين من دفعه الشبهة وحسن الظن بما فعله حتى انهم يشيرون الى كل واحد
بعينه وهذا مشهور من اعتقادهم ومذهبهم ولم يبق الا ان يبطلوا بالدلالة ما ذهبوا اليه فيدلوا

فقد عرفت ان الاسباب في كتمان النص وعدل الدليل عليها وان لم يجب ان يعلمها كل احد منتفي
الشبهة عنها عن كل ناظر كما يجب ذلك فيما ظهرت اسبابه مما تقدم ذكره فان قيل انفصلوا
فيما ادعيتموه من النص من البكرية اذا ادعوا النص على ابي بكر وساقوا مثل دلالتكم فان قلتم
لهم انكم قليلون او اصلكم كان واحدا قيل لكم وانتم ايضا كنتم قليلين في الاصل وان كثرتم
اليوم بل الاصل في هذا المذهب كان ابن الراوندي وابو عيسى الوراق وقبلهما هشام بن
الحكم على خلاف فيه عنه وهذا ما لا تجدون فصلا فيه قيل له نحن اولا نبدا فندل على
ان النص لا يجوز ان يقع على ابي بكر بالامامة فاذا صححنا ذلك علمنا بطلان ما تدعونه
ثم نبين بعد ذلك ما يتعلقون به فنتكلم على طريقتهم في الاستدلال ونتكلم بعد ذلك على
ما يدعونه من شبههم وما يتعلقون به في النص عليه ليعرف الصحيح منه ان شاء الله
اما الذي يدل على انه لا يجوز ان يرد النص على ابي بكر بالامامة فما ثبت من ان الامام لا بد
ان يكون معصوما افضل الخلق اعلمهم بالاحكام وقد اتفق خصومنا معنا على ان ابا بكر
لم يكن معصوما كعصمة الانبياء عليهم السلام وكذلك قد ثبت انه لم يكن له فضل على الكافة
ولا له علم بجميع الاحكام فان ادعوا فضله على الجميع وعلمه بجميع الاحكام فنحن نبين فيما بعد
ما في ذلك ان شاء الله فاذا صح ما قدمناه بطلت امامته وفي بطلانها بطلان النص عليه
فاما الكلام على طريقتهم في الاستدلال على النص فاول ما نقول انا نجد هذا المذهب حاصلا
في جماعة لا يثبت بمثلهم الحجة ولا ينقطع العذر وانما حكى المتكلمون هذه المقالة في جملة
المقالات واضافوها في الاصل الى جماعة قليلة العدد معلوم حدوثها وكيفية ابتداعها
لمقالتها كما حكوا في جملة المقالات قول الشذاذ والاغفال من ذوي النحل المبتدعة وكان
المعلوم سبق الاجماع الى خلافها ثم انا لا نجد في وقتنا من لقيناه واخبرنا عنه منهم الا الواحد

والاثنين ولعل احدا يخرج عليه عمره كله لا يعرف فيه بكريا بعينه ولو كان الى احصاء من ذهب
الى هذه المقالة في العراق كله وما والاه وجاوزه من البلدان سبيل ما بلغ عددهم خمسين
انسانا وليس يمكن فيما كان طريقه الوجود الا الاشارة والتنبيه فالاعتراض ممن وصفنا
حاله وادعاء مساواته للشيعة مع تفرقها في البلدان وانتشارها في الآفاق وانه
لا يخلو كل بلد بل كل قرية بل كل محلة من جماعة منهم قلوا او كثروا هذا الى ما نعلمه من غلبتهم
على كثير من كور البلاد حتى ان مخالفهم في تلك المواطن يكون شاذا مغمورا الى ما نعلمه من كثرة
العلماء فيهم والمتكلمين والفقهاء والرواة ومن صنف الكتب ولقي الرجال وناظر الخصوم
واستغرق في الاحكام في نهاية البعد والمعول عليه على غاية الظلم وليس لاحد ان يقول كيف
يصح ان تضعفوا هذه المقالة واصحاب الحديث او اكثرهم داخلون فيها لان هذا القول غفلة
من قائله وتكثر في المذهب بمن هو خارج عن جملته لان اصحاب الحديث كلهم ينكرون النص
على احد بعد الرسول عليه السلام ويثبتون امامة ابي بكر من طريق الاختيار واجماع المسلمين
وليس يذهب من جملتهم الى النص على ابي بكر من ذهب اليه من حيث كان صاحب حديث
وانما يذهب الى النص من حيث ارتضاه مذهبا يتميز به من جملة اصحاب الحديث ويلحق باهل
المقالة المخصوصة التي خبرنا عن شذوذها وقلة عددها فالتكثر باهل الحديث لا وجه له
ايضا فان الذي ترويه هذه الفرقة وتحتج به للنص على ابي بكر ليس في صريحه ولا فحواه نص على
امامة هذا ومع هذا فطريق ذلك كله الآحاد ولو سلم لراويه ولم ينازع في صحته وما امكن
المعتمد عليه ان يبين فيه وجها للنص بالامامة وذلك مثل تعلقهم بالصلاة وتقديمه
فيها وبما يروون من قوله اقتدوا باللذين من بعدي وان الخلافة بعدي ثلثون وما
جرى مجراها ونحن نتكلم على هذه الاخبار فيما بعد بمشية الله وعونه فشتان بين قولهم

وقول الشيعة لان الشيعة تدعي نصا صريحا لا يحتمل التاويل عليه وما تدعيه من النصوص التي يمكن
ان تدخل الشبهة في تاويلها قد بينا كيفية دلالتها على النص وبطلان ما قدح به خصومنا فيها
وسنذكره ايضا في مواضعه ان شاء الله وكل هذا غير موجود في البكرية وايضا فقد ظهر
اقوال وافعال ممن ادعوا النص عليه ومن غيره تنافي النص وتبطل قول مدعيه مثل احتجاج ابي بكر
على الانصار لما نازعت في الامر واستخرج ايها بقوله عليه السلام الائمة من قريش وعدوله
عن ذكر النص وقد علمنا ان النص عليه لو كان حقا كما تدعيه البكرية لما جاز من ابي بكر مع
فطنته ومعرفته بمواقع الحجة ان لا يحتج به ويذكر الانصار سيما عند ان كان سهوا عنه او نسيه
او اظهروا تناسيا او بعدهم اياه ان كانوا لم يسمعوا به وان كان ذلك بعيدا كما افادهم
الائمة في قريش وهم لم يسمعوا الامر جملة فيقبله من يقبله منهم حسن ظن به ونحن نعلم ان
الاحتجاج بالنص في ذلك المقام اولى واحرى لان الاحتجاج به يقطع خطر ما ادعته الانصار
في الحال لان المنصوص عليه اذا كان ابا بكر لم يجز لاحد من الانصار في تلك الحال الامامة وتخصيص
ايضا تخصيص الامامة بمن خصه الرسول بها وليس لاحد ان يجعل الحجة بالخبر الذي احتج به
ابو بكر اثبت من جهة ان فيه اخراجا لكل من عدا قريشا من الامامة وليس مثله في ذكر النص
على ابي بكر لانه وان كان كذلك ففي الاحتجاج بخبر النص اخلال بتعيين موضع الامامة
الذي عينه الرسول عليه السلام واوجب على من اشار اليه باستحقاقه القيام به والا
عنه فلا اقل من ان يجب ادعاؤه واعلامه على جميع الحاضرين واذا لم يسغ الاقتصار على
الاحتجاج بالخبر الذي رواه لما بيناه من الاخلال ولم يسغ ايضا الاقتصار على ذكر النص لما
ذكروه وسلمناه تبرعا فالواجب ان يجمع بين الامرين في الاحتجاج ليكون اخذا بالحجة من طرفيها
ومن ابا للشيعة في انه ليس بمنصوص عليه وليس لهم ان يقولوا مثل هذا لانه لم يكن من قبل ان امير المؤمنين

عليه السلام مع انه منصوص عليه عندكم لم يحضر السقيفة ولا احتج بالنص عليه على من زاحمه
عنه في ذلك الموطن ولا في غيره من المواطن كالشورى وغيرها لان الفرق بين قولنا وقولهم
في هذا الموضع واضح من قبل ان امير المؤمنين عليه السلام اولا لم يحضر السقيفة ولا اجتمع
القوم ولا جرى بينهم وبينه في الامامة خصام ولا احتجاج وابو بكر حضر وخاصم ونازع واحتج
واستشهد وعند امير المؤمنين عليه السلام اذا قيل لما بال لم يحضر ويحاج القوم ويناديهم
ظاهر لانه عليه السلام راى من اقدام القوم على الامر واطراحهم العهد فيه وعزمهم على الاستبداد
بدفع البادرة منهم اليه والانتهاز له ما ايس من الانتفاع بالحجة وقوى في نفسه عليه السلام
ما تعقب المحاجة لهم من الضرر في الدين والدنيا هذا الى ما كان متشاغلا به من امر رسول
الله صلى الله عليه واله وانه عليه السلام لم يفرغ من بعض ما وجب عليه من تجهيزه ونقله
الى حفرته حتى اتصل به تمام الامر ووقوع العقد وانتظام امر البيعة وليس هذا ولا بعضه
في ابي بكر لانه لم يشغله عن الحضور والمنازعة شاغل ولا حال بينه وبين الاحتجاج حائل
ولا كانت عليه من القوم تقية لانه كان في حيز المهاجرين الذين لهم التقدم وفيهم الاعلام
ثم انحاز اليه اكثر الانصار فكل اسباب الخوف والاحتشام عنه زائلة لا سيما وعندنا
مخالفينا ان القوم الحاضرين للسقيفة انما حضروا للبحث والتفتيش والكشف عمن يستحق
الامامة ليعتقدوها له ولم يكن حضورهم لما تدعيه الشيعة من ازالة الامر عن مستحقه
والعدول به عن وجهه فاي عذر له لم يذكر من حاله في الانصاف وطلب الحق هذا نص
الرسول ونصه عليه وهذا اوضح من ان يحتاج الى زيادة في كشفه فاما المانع لامير المؤمنين
عليه السلام من الاحتجاج بالنص في الشورى فهو المانع الاول مع انه كان في تلك الحال
قد ازداد شدة واستحكاما لان من حضر الشورى من القوم كان معتقدا لامامة المتقدمين

وبطلان النص على غيرهما وان حضورهم انما هو العقد من جهة الاختيار فكيف يصح ان يحتج
على مثل هؤلاء بالنص الذي لا شبهة في ان الاحتجاج به تظليم المتقدمين وتضليل لكل من دان
بامامتهما واستحل جحودهما وليس بنا حاجة الى ذكر ما كان عليه صلوات الله عليه في ذلك
لظهوره ومما يدل من حاله على بطلان النص عليه قوله مشيرا الى ابي عبيدة وعمر يوم السقيفة
بايعوا اي الرجلين شئتم وليس هذا قول من لزمه فرض الامامة ووجب عليه القيام بها
لانه قد عرض بهذا القول عقد رسول الله للحل وامره للرد وليس يجوز هذا عند مخالفينا
على ابي بكر جملة ولا عندنا فيما يختص به ويرجع اليه وقوله لجماعة المسلمين اقيلوني اقيلوني
وليس يجوز ان يستقيل الامر من لم يعقده ولا تولاه من جهته وقوله عند وفاته ليتني
كنت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الامر فيمن هو فكنا لا ننازعه اهله
وهذا قول صريح في ابطال النص عليه ويدل ايضا على ذلك قول عمر كانت بيعة ابي بكر
فلتة وقى الله شرها المسلمين فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وليس يصح ان يوصف عقد
الرسول وعهده بانه فلتة وقول عمر ايضا لما حضرته الوفاة ان استخلف فقد استخلف
من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله
عليه وآله ومثل هذا لا يجوز ان يقوله عمر وهو يعلم بحال النص على ابي بكر ولو قاله بحضرة
المسلمين لما جاز ان يمسكوا عن رده لو كان النص حقا وقوله لابي عبيدة امدد يدك
ابايعك حتى قال له ابو عبيدة ما لك في الاسلام فهة غيرها لان النص على ابي بكر لو كان
حقا لكان عمر به اعلم ولو علمه لم يجز منه ان يدعو غيره الى العمل بخلافه ولا حسن من ابي عبيدة
ايضا ما روي من الجواب لان المروي في ذلك ما لك في الاسلام فهة غيرها اتقول هذا
وابو بكر حاضر على سبيل التفضيل لابي بكر والتقديم له على نفسه وذكر النص على ابي بكر لو كان

حقا

حقا في الجواب اولى واشبه بالحال وايضا لو كان النص عليه حقا لوجب ان يقع العلم به
لكل من سمع الاخبار على حد وقوع علمنا بما كان منه من النص على عمر وبما وقع من نص عمر
على اصحاب الشورى الى غير ما ذكرناه من الامور الظاهرة وفي علمنا بمفارقة ما يدعى
من النص على ابي بكر لما عددناه دليل على انتفائه وانما اوجبنا وقوع العلم به على الحد
الذي نفيناه من حيث كانت جميع الاسباب الموجبة لخفاء ما تدعيه الشيعة من النص على
امير المؤمنين عليه السلام عنه مرتفعة وجميع ما يقتضي الظهور وارتفاع الشك والشبهات
فيه حاصلة لان الرياسة بعد الرسول عليه السلام له انعقدت وفيه حصلت ولم يكن
بعد استقرار امامته من احد خلاف عليه ولا رغبة عنه ثم استمرت ولايته على حد
ولايتها من الولايات ما كانت كالباقية عليها والمشيدة لها فلا سبب يقتضي خفاء
النص عليه واكتمانه لانه اذا ارتفعت فيما يقتضي الكتمان اسباب الخوف ودواعي
الرغبة والرهبة وقامت دواعي الاظهار والاشاعة فلا بد من الظهور وكيف يجوز ان لا
يدعي النص لو كانت له حقيقة ابو بكر نفسه في طول ولايته وفي حال العقد لنفسه ويقول
لمن قصد الى ان يعقد الامامة له ويوجبها من طريق الاختيار لا حاجة بي الى اختياركم
اياي اماما وقد اختارني الرسول صلى الله عليه وآله لكم ورضيني للتقدم عليكم وكيف
يجوز ان يمسك مع سلامة الحال وزوال كل سبب الخوف والتقية عما ذكرناه وفي
امساكه عن ذلك تضييع ما لزمه واغفال تنبيه القوم على موضع النص عليه واقل
الاحوال ان يكون الامساك موهما لارتفاع النص عليه وموقعا للشبهة وكيف
يجوز ايضا اذا لم يدع ذلك لنفسه ان لا يدعيه له احد في طول ايامه وايام عمر التي تجري
مجرى ايامه ولا يذكره ذاكر ونحن نعلم يقينا ان الرؤساء وذوي السلطان والمالكين

للغمر والنهي والرفع والوضع يتقرب اليهم في الاكثر بما يقتضي تعظيمهم وتبجيلهم وان كان
باطلا ويصنع فيهم الاخبار وتوضع لهم المدائح واذا كانت هذه العادة مستقرة فكيف
يجوز ان يعلم بفضيلة تجري مجرى النص بالامامة فلا يذكرونها ويشيدون بها ولا
تفشو عليهم ولا مانع لهم وهذا اظهر من ان يخفى وليس لاحد ان يقول انكم جعلتم حصول
الامر لابي بكر واجتماع الناس عليه سببا لظهور النص وهذا بالضد مما ذكرتموه لانه
وان كان انعقد له فانما انعقد بالاختيار لا بالنص فكيف يكون حصول ضد الشيء
سببا لظهوره وذلك لان الامر وان كان جاريا على ما ذكره هذا المعترض ففيه وقع
دلالة على بطلان النص لان وقوع العقد له من جهة الاختيار ولو كان هناك نص عليه
لم يجز ان يقع من تلك الجهة لانه اذا كان القوم الذين عقدوا له لم يرغبوا عنه ولا عدلوا
الى غيره ولا همت نفس احدهم بجر الامر اليها والاستبداد به فلا بد من امتثالهم النص لو كان
له حقيقة والعمل عليه دون غيره اللهم الا ان يكون القوم انما كان قصدهم خلاف
الرسول عليه السلام مجرد الانهم غير متهمين بقصد المنصوص عليه وقد عقدوا له
واجتمعوا معه وناضلوا من خالفه حتى استوثق الامر له وانتظم فلم يبق في صدورهم عن ذكر
النص وامتثاله مع ارتفاع التهمة عنهم فيما يرجع الى المنصوص عليه الا ان يكونوا قصدوا
الى خلاف الرسول عليه السلام الذي وقع النص منه وليس القوم عند مخالفينا ولا
عندنا بهذه الصفة ثم يقال لمن عارض بالبكرية وادعى ان نقلهم مساو لنقلنا باي شيء
تنفصل ممن عارضك وجماعة المسلمين فيما ندعيه من نقل معجزات الرسول عليه وآله
السلام واعلامه وبقيا ته بنقل الحلاجية والبيانية اصحاب بيان والخطابية اصحاب
ابي الخطاب ونقل المانوية والمجوس ما يدعونه من معجزات اصحابهم وجعل كل شيء تدعيه

في غير نقل المسلمين حاصلا في نقل هذه الفرق وهذا مما لا يمكنك الانفصال عنه الا بفرق
الى فرق معقول فيه الا بما يمكن الشيعة ان تنفصل به وتجعله فرقا بين نقلها وبين نقل
البكرية ومن شك في ذلك فليتعاط ليعلم صحة قولنا فاما قولهم ان اول من ادعى
النص هشام وابن الراوندي وابو عيسى فالذي قدمناه يبطله على انه لو كان ما ذكره
صحيحا لوجب ان يقع العلم لكل من سمع الاخبار وخالط اهلها من ولي وعدو وشيعي
وناصبي بان ادعاء النص لم يتقدم زمن هؤلاء المذكورين وانه لم يعرف قبلهم كما عرف
كل من سمع الاخبار ان اقوال الخوارج لم تتقدم زمان خروجهم وحدوثهم وكذلك قول
الجهمية والنجارية الى سائر الفرق التي نشأت وحدثت اقوالا لم تسبق اليها وفي
علمنا باختلاف الامرين في باب العلم وان من خالفنا لا يجد فيما يدعيه من كون النص مبتدأ
في زمان من ذكره الا الى الظن والتوهم والاشبه والاليق دليل على بطلان دعوى القوم
فان ارتكب منهم مرتكب انه يعلم حدوث النص في زمن من ذكره كما يعلم ما ذكرناه لم يجد فرقا
بينه وبين الشيعة اذا ادعت انها تعلم ان النص متقدم لزمان ابن الراوندي وهشام كما
تعلم ان القول بالعدل والمنزلة بين المنزلتين متقدم لزمان النظام والجاحظ وان
من ادعى كون النص موقوفا على زمن ابن الراوندي وهشام عندها بمنزلة من ادعى كون
القول بالعدل والوعيد موقوفا على زمن النظام وبعد فلو ارتكب ما حكيناه في نفسه
وادعاه عليها لا يمكنه ان يدعيه على سائر الناس السامعين للاخبار والمخالطين
لاهلها واذا كنا لا نجد من نفوسنا العلم بما ادعى علمه وجب ان نقطع على بطلان دعواه لان
ما يوجب التساوي في العلم بسائر الامور الظاهرة وحدوث المذاهب الحادثة يقتضي
تساوينا فيه فهذا العلم ان كان صحيحا ولا يجب ان يكون القول مقصورا على صنف

الكلام في نصرته وجمع الحجاج في تشييده بل قد يكون القول معروفا ظاهرا فيمن لا يخبر
الحجاج والنظر ولا يقدر على تصنيف الكتب واذا صح هذا بطلت الشبهة في كون النص
مبتدأ من جهة هشام او من جهة ابن الراوندي لانها انما دخلت على المخالفين من حيث
لم يجدوا للشيعة كلاما مجموعا في نصرة النص وتهذيب طرق الحجاج فيه متقدما
لزمن من اشاروا اليه وذلك لو صح على ما بينا لم يكن فيه شبهة لما بيناه من ان التصنيف
والجمع لا يكونان دلالة على ابتداء القول فيه من المصنف فان قيل لو كان هذا النص
متصلا لما خلا شعر السيد منه مع ما روى انه قال ما لامير المؤمنين فضيلة الا ولي
فيها شعر وقد وجدنا شعره خاليا من ذكر هذا النص قيل لهم اول ما في ان السيد
من لا يضبط شعره ولم يحصر ديوانه وقد ذكره الناس وعدوه في جملة من هذه صفته
على ان السيد رحمه الله قد صرح في كثير من شعره بما يدل على النص الجلي مثل قوله انه
جعله اميرا واوجب له الامامة والخلافة وقد تكرر ذلك في شعره وليس لاحد ان يحمل
ذلك على انه قد اعتقد ذلك بالنص الخفي لانه لم يصرح بذلك واقل ما في هذا الباب
ان يكون محتملا للامرين فسقطت المعارضة به على انه لا يمتنع ان يكون السيد اعتقد
امامته بالنص الخفي دون الجلي وليس السيد معصوما لا يجوز ان يخطي ويدخل عليه الشبهة
فلا معارضة به على كل حال فان قيل لنا الفصل بينكم فيما ادعيتموه من النص على امير
المؤمنين عليه السلام وبين من ادعى النص على العباس من الراوندية وادعى تواترا
مثل تواتركم وسلفا مثل سلفكم وساق مثل طريقتكم فلا يمكنكم الانفصال منهم الا
بما هو طريق الى ابطال مذهبكم قيل له ان المعارضة بادعاء النص على العباس ابعد
من المعارضة بالنص على ابي بكر والذي يدل على بطلان هذه المقالة والفرق بينها

وبين

وبين ما تذهب اليه الشيعة في النص على امير المؤمنين عليه السلام وجوه منها انا لا نعرف
بهذه المقالة الا حكاية وما شاهدنا قط ولا شاهد من اخبرنا ممن لقيناه قوما يذهبون
بها والحال في شذوذ اهلها اظهر من الحال في شذوذ البكرية فان البكرية وان كنا
لم نلق منهم الا احادا لا يقوم الحجة بمثلهم فقد وجدوا على حال وعرف في جملة الناس من
يذهب الى المقالة المروية عنهم وليس هذا في العباسية ولولا ان الجاحظ صنف كتابا
حكى فيه مقالتهم واورد فيه ضربا من الحجاج نسبه اليهم لما عرفت لهم شبهة ولا طريقة
تعتمد في نصرة قولهم والظاهر ان قوما ممن اراد التسلق والتوصل الى منافع الدنيا
تقرب الى بعض خلفاء ولد العباس بذكر هذا المذهب واظهار اعتقاده ثم انقرض
اهله وانقطع نظام القائلين به لانقطاع الاسباب والدواعي لهم الى اظهاره ومن جعل
ما يحكى من هذه المقالة الضعيفة الشاذة معارضة لقول الشيعة في النص فقد خرج
عن الغاية في البهت والمكابرة ومنها ما قدمناه في فساد النص على ابي بكر وهو ان
الامام اذا دلت العقول على انه لا بد ان يكون معصوما وجب نفي النص عمن علمناه غير
معصوم وقد اجتمعت الامة على ان العباس لم يكن معصوما فوجب نفي النص عنه ومنها
انا قد دللنا فيما تقدم ان الامام لا بد ان يكون عالما بجميع الدين دقيقه وجليله
حتى لا يشذ عنه منه شيء وقد اطبقت الامة على ان العباس رضي الله عنه لم يكن بهذه
الصفة وزاد جميع مخالفي الشيعة من المعتزلة وغيرهم على هذا حتى ذهبوا الى انه لم يكن
محيطا من العلوم بالقدر الذي يحتاج اليه الامام عندهم وهو المتوسط في علوم الدين
ومساواة اهل الاجتهاد والفتوى فيها ويكفي في بطلان النص اليه عندنا الا يكون
عالما بالكل ومضطلعا بالجميع ومنها قول العباس رحمه الله لامير المؤمنين عليه السلام

امد يدك ابايعك حتى يقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان
وهذا القول منه والحال حال سلامة لا تقية فيها ولا خوف ولا اكراه دلالة واضحة
على انه لم يكن منصوصا عليه ومنها ان الذي يحكى عن هذه الفرقة التي اخبرنا عن
شذوذها وانقراضها مخالف لما تدين به الشيعة من النص لانهم يقولون فيما يحكى
من النص على صاحبهم رحمة الله عليه على اخبار احاد لا يرجع في شيء منها تصريح بنص
ولا تعريض به ولا دلالة عليه من فحوى ولا ظاهر وانما يعتمدون على ان العم وارث
وانه يستحق وراثة المقام كما يستحق وراثة المال وعلى ما يروى من قوله عليه السلام
ردوا على ابي وما اشبه هذا من الاخبار التي اذا سلم نقلها وصحت الرواية المتضمنة
لها لم يكن فيها دلالة على النص ولا الامامة ولا اشتباه بمن يحيل نفسه من مخالفينا على
ان يحكى عنهم القول بالنص الجلي الذي يوجب العلم ويزيل الريب كما تقول الشيعة
لان هذا القول من قائله لا يغني عنه شيئا مع العلم بما حكي من مقالة هذه الفرقة
وما نظم من احتجاجها واستدلالها ولو لم يرجع في ذلك الا الى ما صنفه الجاحظ لهم
لكان فيه اكبر حجة واوضح دلالة وما وجدناه مع توغله وشدة توصله الى نصرة
هذه المقالة اقدم على ان يدعي على الرسول نصا صريحا بالامامة بل الذي اعتمده
هو ما قدمنا ذكره وما يجري مجراه مثل قول العباس رضي الله عنه وقد خطب رسول الله
صلى الله عليه وآله خطبته المشهورة في الفتح وانتهى الى قوله ان مكة حرام حرمها الله
يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله
فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال الا الاذخر ومثل ما روي من تشفيعه
عليه السلام في مجاشع بن مسعود السلمي وقد اتاه ليبايعه على الهجرة بعد ان قال عليه السلام

لا هجرة بعد الفتح فاجابه عليه السلام الى ذلك ومثل ادعائه سبقة الناس الى الصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وآله عند وفاته وتعلقه بحديث الميراث وحديث اللدود
الى غير ما ذكرناه مما هو مسطور في كتابه ومن تصفحه علم ان جميع ما اعتمده لا يخرج عما
حكيناه فيه يخلو من الاشارة الى النص او الدلالة عليه وقد علمنا عادة الجاحظ فيما
ينصره من المذاهب وانه لا يدع غثا ولا سمينا ولا يغفل عن ايراد ضعيف ولا قوي
حتى انه ربما خرج الى ادعاء ما لا يعرف ودفع ما يعرف فلو كان لمن ذهب الى مذهب العباسية
خبر ينقلونه يتضمن نصا صريحا على صاحبهم لما جاز ان يبعد له عن ذكره مع تعلقه بما حكينا
بعضه واعتماده على اخبار احاد اكثرها لا تعرف فان قيل ان ما جرت عليه احوال
الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الاصل لانه لو كان صحيحا لكان انما يجوز ان يختلف
حال النقل فيه ان جاز ذلك في عصر التابعين او بعد ذلك فاما في عصر الصحابة
فغير جائز ذلك فكان يجب ان يكون معلوما لجميعهم ولو كان ذلك لكانت الامور
التي جرت في الامامة لا تجري على الحد الذي جرت عليه بل كان يجب ان يكونوا مضطرين
الى معرفة امامة امير المؤمنين عليه السلام كاضطرارهم الى ان صلوة الظهر واجبة وصوم
شهر رمضان واجب وحج البيت واجب فلو كان كذلك لما صح ما قد ثبت عنهم
من مواقفة الامامة والمنازعة فيها الى غير ذلك وهذا في انا نعلم بطلانه باضطرار بمنزلة
ما نعلمه من انفسنا لانا كما نعلم انا لا نعلم في الامامة ما ادعوه باضطرار ونعتقد خلافه
نعلم ذلك من حال الصحابة وانهم كانوا يعتقدون خلاف ذلك ولا يمكن بعد ذلك الا
نسبة جميعهم الى الارتداد والنفاق وانهم لذلك صح ان يخالفوا وذلك مما لا يحل الكلام
فيه لانه طريق الشيعة القادحة في النبوات وانما القاه الملحدة الذين طريقتهم معرفة

لان اختصاص الرسول عليه السلام باكابر الصحابة ومن يدعى لهم الامامة وما تواتر من
تعظيمه لهم واكرامه الى غير ذلك يقارب ما تواتر من الخبر في امير المؤمنين عليه السلام
وغيره ممن يجوز فيهم الشرك والنفاق فانما يطعن على الرسول عليه السلام فان ذكرتم
ههنا التقية صار الكلام فيه اعظم مما تقدم لان تجويز التقية على الرسول عليه السلام
يشكك فيما يؤديه عن الله تعالى فنحن لا نجوز عليه التقية في ذلك ولو جوزناها لكنا
انما نجوز عند الامارات الظاهرة وعند الاكراه فاما مع سلامة الحال فغير جائز ذلك
يقال له الذي يذهب اليه اصحابنا هو ما اشار اليه ابو جعفر بن قبة رحمة الله عليه في
كتابه المعروف بالانصاف ان الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله لم يكونوا
باسرهم دافعين للنص وعاملين بخلافه مع علمهم الضروري به وانما بادر قوم من
الانصار لما قبض الرسول عليه السلام الى طلب الامامة واختلفت كلمة رؤسائهم فيهم
واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين فقصدوا السقيفة عاملين على ازالة الامر
عن مستحقه والاستبداد به وكان الداعي لهم الى ذلك والحامل لهم عليه رغبتهم
في عاجل الرياسة والتمكن من الحل والعقد وانضاف الى هذا الداعي ما كان في
نفس جماعة منهم من الحسد لامير المؤمنين عليه السلام والعداوة له لقتل من قتل
من ابائهم واقاربهم ولتقدمه واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة
التي لم يخل من اختص ببعضها من حسد وغبطة وقصد بعداوة وانتهم تمام ما
حاولوه بعض الانس باشتغال بني هاشم بمصيبتهم وعكوفهم على تجهيز نبيهم عليه السلام
فحضروا السقيفة ونازعوا في الامر وقووا على الانصار وجرى ما هو مذكور بينهم فلما
راى الناس فعلهم وهم من وجوه الصحابة وممن يحسن الظن به وتدخل الشبهة بفعله في اكثرهم

اكثرهم

اكثرهم انهم لم يقتحموا ويتلبسوا بالامر ولا قدموا فيه على ما اقدموا عليه الا لعذر يسوغ
لهم ذلك ويجوزه فدخلت عليهم الشبهة واستحكمت في نفوسهم ولم يمعنوا النظر في
حلها فمالوا اليهم وسلموا لهم وبقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين
من اظهار ما في نفوسهم فتكلم بعضهم ووقع منه من النزاع ما قد اتت به الروايات ثم عاد
عند الضرورة الى الكف والامساك واظهار التسليم مع ابطان الاعتقاد للحق ولم
يكن في وسع هؤلاء الا نقل ما علموه وسمعوه من النص الى اخلافهم ومن يامنونه على نفوسهم
فنقلوه وتواتر الخبر به عنهم وقد ذكر ابو جعفر رحمه الله ان وجه دخول الشبهة على القوم
انهم لما سمعوا الرواية عن النبي عليه السلام من قول الائمة من قريش ظنوا ان ذلك اباحة
للاختيار وان الاخذ بهذا القول العام اولى من الاخذ بالقول الخاص المسموع في يوم
الغدير وغيره وقال رحمه الله ان النص ينقسم قسمين نص وقع بحضرة جماعة قليلة
العدد والنص الاخر وقع بحضرة الخلق الكثير فاما النص الذي وقع بحضرة العدد القليل فانه
كان الجماعة القليلة العدد فيمكن كتمانه ويجوز نسيانه واما النص الذي وقع بحضرة العدد
الكثير فانما كان يوم الغدير وكلهم كانوا ذاكرين لكلامه عليه السلام غير انهم ذهبوا عنه
بتاويل فاسد لانهم لما دخلت عليهم الشبهة توهموا ان ذلك الكلام ضرب من التاول
يجوز معه للرؤساء اذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة ان يختاروا اماما هذه الفاظه بعينها
وان كنا في صدر كلامنا في هذا الفصل توخينا ايراد معنى كلامه وكثير من الفاظه ولم نات
بالجميع على وجهه وهذه طريقة حسنة غير انه يمكن مع هذا التقسيم لاحوال الصحابة ان نتنزل
ان لا نفرق بين النص الجلي والنص الواقع في يوم الغدير في الوقوع بحضرة الاكثر ونسوي بين
النصين في كثرة السامعين به والشاهدين له لانه لا يمتنع على هذا ان يكون النبي عليه السلام

اسمع النص الجلي سائر من اسمعه خبر يوم الغدير غير انه لما وقعت الفتنة واختلفت
الكلمة ووقع بحضرة السقيفة من المهاجرين والانصار ما وقع للعلل والاسباب التي
ذكرنا بعضها ورأى الناس صنيعهم اعتقد كثير منهم مع العلم بالنصين والذكر لهما ان
القوم الذين دلسوا الامر وعقدوه لاحدهم لم يفعلوا ذلك الا بعهد من الرسول عليه السلام
خاص اليهم وقول منه تاخر عما علموه من النص وكان كالناسخ له وذهب عليهم انه لو كان
في ذلك عهد لبينا في النص الظاهر الذي عرضوه لما جاز ان يكون خاصا وان النسخ في
مثله لا يقع لانه يوجب البداء الى غير هذا من الوجوه المبطلة لهذه الشبهة وليس ممن ذكرنا
مما لا يشتبه على من لم ينعم النظر فيه بل معلوم اشتباهه وان الحق فيه لا يوصل اليه الا بتأمل
النظر الصحيح واذا جاز ان يدخل على القوم الشبهة حتى يعتقدوا ان القول العام الذي
ان الائمة من قريش اولى بان يحمل عليه من القول الخاص الواقع في يوم الغدير مع علمهم بالمراد
من خبر يوم الغدير لانهم لا بد ان يكونوا قد علموا المراد منه وان لم يكن ضرورة فبطريقة الدليل
اذ كانوا من اهل اللغة وممن لا يجوز ان يشتبه عليه ما يرجع اليها ويبتني على دلالة عليها
فدخول الشبهة عليهم فيما ذكرناه وعلى الوجه الذي بيناه اجوز واقرب فكان حال القوم
ينقسم في هذا الوجه ايضا الى الاقسام الثلاثة المتقدمة فيكون بعضهم قصد الى الكتمان
والخلاف مع العلم وزوال الشبهة للاغراض التي ذكرناها وبعض اخر دخلت عليه الشبهة
من الجهة التي تقدمت وبعض اخر اقام على الحق مبطنا له ونقل ما علمه من النص على الوجه الذي
تمكن من نقله عليه وليس لاحد ان يقول لو كان ما قدرتموه صحيحا لوجب ان ينقل الذين
دخلت عليهم الشبهة بفعل الاكابر النص ولا يعدلوا عن ذكره جملة لان الشبهة المانعة لهم
من العمل بموجبه غير مقتضية للعدول عن نقله كما انهم عندكم لما اشتبه عليهم المراد بخبر

الغدير وما جرى مجراه حتى اعتقدوا بالشبهة انه غير مقتض للنص لم يوجب ذلك عدولهم
عن نقله وروايته لانه غير ممتنع ان يعدلوا عن نقله بالشبهة كما عدلوا عن العمل به وعملوا
بخلافه بالشبهة لانهم اذا كانوا قد اعتقدوا ان القوم الذين احسنوا الظن بهم لم يقع منهم
ما وقع الا بعهد اليهم وبشرط وما جرى مجرى العهد والشرط ليسوغ ما فعلوه فقد
بطل عندهم حكم الخبر وصار مما لا فائدة في نقله وخبر الغدير مفارق للنص الجلي لانه اذا اشتبه
عليهم ايجابه للنص فغير مشتبه ايجابه الفضيلة فيكون نقلهم له لمكان فائدة على انهم اذا
وجدوا القوم الذين بفعلهم قويت الشبهة ووقع الاغترار به قد اضربوا عن ذكر هذا
النص والتلفظ به وتناسوه ووجدوا من عداهم من اهل الحق قد اخفوه للتقية وعدلوا عن
التظاهر بنقله وذكره ولم يجدوا هذا في خبر الغدير وما ماثله فقد صار هذا شبهة اخرى
في العدول عن نقل النص الجلي دون الواقع في يوم الغدير فيجوز ان يعتقدوا عندها
ان ذكره غير جائز كما ان العمل به غير جائز وانه جار مجرى ما نسخ حكمه ولفظه من الكتاب
واي الطريقين اللذين سلكناهما في حال القوم في دخول الشبهة على بعضهم في النصين
معا او في احدهما صح وثبت بما به يسقط ما الزمناه وقصد التشنيع به علينا من نسب
جميعهم الى الارتداد والنفاق وعناد الرسول عليه السلام فان قيل ان كان الامر في
كتمان اهل الملة النص على ما ذكرتم فالا نقلته اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من طوائف
اهل الخلاف في الملة وقد علمنا ان جميع الدواعي الموجبة للاعراض التي ذكرتموها في اهل الملة
عنهم مرتفعة وانهم قد نقلوا من احوال الرسول عليه السلام الظاهرة كثيرا من الامور نحوه
على الاحكام وحروبه لاعدائه الى غير ذلك مما حال النص في ظهوره كحاله والداعي الى نقله
لهم داع الى نقل النص مع ان للنص مزية ظاهرة عندهم لانهم اذا نقلوه مع ما جرى من الناس

من العمل بخلافه فقد كانت فيهم فيه الحجة على اهل الاسلام وافتراق من حيث خالفوا فيه مذاهبهم
واقدموا على اطراح امره وليس يجوز ان يمتنعوا من نقل النص الخوف من المتآمرين في تلك الاحوال
لانه لو كان خوفهم من النقل يمنعهم منه ويقطع نظامه لكان يجب ان يمتنعوا من نقل مذاهبهم
ودياناتهم المخالفة لراي المسلمين ومذاهب ائمتهم ويعدلوا عن نقل سائر ما يكرهه المسلمون
منهم من الخلاف لهم والتكذيب للرسول عليه وآله السلام الى سائر ما يتحملون من الطعون
كالهجاء والسب وما هو اضعف منهما فكما لم يمنع الخوف من جميع ما عددناه وجب
ان لا يمنع من نقل النص لو كانت له حقيقة قلنا لو نقل النص من ذكرتم من مخالفي الاسلام
لكانوا انما ينقلونه للوجه الذي له ينقلون الحوادث العجيبة والامور البديعية الظاهرة
ومعلوم فيما كان سبب نقله مثل هذا ان الخوف اليسير يمنع منه ويقتضي العدول
عنه وليس يحمل نفسه عاقل على تحمل الضرر والخطار بالنفس فيما جرى هذا المجرى وربما
كان الخوف الشديد سببا لانقطاع نقل ما يرجع الى الديانات فضلا عما لا يرجع اليها
ولا يعتقد المعرض عن نقله انه قد ضيع باعراضه فرضا او اهمل له واجبا واذا كان في
نقل النص واشاعته وتداوله شهادة على ائمة القوم بالانسلاخ عن الدين والمخالفة
للرسول عليه السلام وعلى كل تابع لهم ومقتد بهم ففي تعرض اليهود واهل الذمة له فسخ
لذمتهم ونقض لعهدهم وليس ينشط هولاء مع بقاء عقولهم ان يسفكوا دماءهم ويبيحوا
حريمهم بما لا يجدي عليهم نفعا ولا يؤثر في تعيير المسلمين بخلافهم لنبيهم صلى الله عليه وآله
من النفع لهم ما يفي ببعض الضرر المخوف من جهتهم ولا يشبه هذا ما ينقلونه من دياناتهم
ومذاهبهم وطعونهم في الاسلام لان جميع ذلك لا خوف عليهم من المسلمين فيه لان ذمتهم
عليه انعقدت ولم تجر عادة احد من ولاة امر المسلمين بان يحظر على اهل الذمة اظهار

مذاهبهم

مذاهبهم وان كرهها وقد كانت عاداتهم جارية بان لا يقروا احدا منهم على غض من سلطان او طعن
على مؤمن بتظليم او تكفير خارج عما يقتضيه دينهم واستقرت عليه ذمتهم فكيف بهم اذا
تجاوزوا الى الطعن على الخلفاء وتظليم الامراء ولا الخوف لو كان عليهم فيما ينقلونه من
مذاهبهم ودياناتهم وفي نقل النص واحدا ولم يفترق الامران من حيث ذكرنا لوجب العدول
عن ذكر النص دون ما يتعلق بالدين لان لداعي الدين من القوة ما ليس لغيره وقد يجوز ان
يتحمل فيه ما لا يتحمل في غيره فاما قولهم بل كان يجب ان يكونوا مضطرين الى معرفة النص لو كان
كذلك لما صح ما قد ثبت عنهم من مواقف الامامة فهذا انما يقال فيما يتنافى ولا يصح معه
على الاجتماع وقد كان يجب ان يبين من اي وجه يجب اذا كانوا يعلمون النص ان لا يقفوا
في امر الامامة تلك المواقف وقد بينا ان جميعهم لم يدفع الضرورة في النص ولا عمل بخلافه
على جهة التعمد وانهم ينقسمون الاقسام الثلاثة التي ذكرناها واذا كان الذي احلنا عليه
تعمد الكتمان للنص مع العلم به وتعمد الخلاف له جماعة قليلة العدد فكيف يصح ان يقال
ان النص لو كان حقا لم يجر من القوم ما جرى ولم يبق الا ان يقال انه لا يجوز على الجماعة القليلة ان
تعمل بخلاف ما تعلمه وتدفع ما تعرفه لبعض الاغراض القوية وهذا مما اذا قيل عرفت صورة قائله
فان خصومنا لا يمنعون ما ذكرناه في الجماعة القليلة وان منعوه في الجماعة الكثيرة التي تبلغ
الى حد مخصوص وتختص بصفات معينة وكل من لم تثبت عصمته او ما جرى مجرى عصمته
من لا انه نؤمن من وقوع مثل ما ذكرناه منه فهو جائز عليه ولا مانع يقتضي امتناعه منه وقد
جرت العادات التي لا يتمكن احد من دفعها بعمل الجماعات بخلاف ما تعلمه لبعض الاغراض وكتمان
ما تعرفه لمثل ذلك وقد نطق القران بمثله قال الله تعالى مخبرا عن اهل الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقال جل وعز وجحدوا بها واستيقنتها

انفسهم ظلما وعلوا وقد علمنا من جهة القرآن ايضا والاخبار ما وقع من ضلال قوم موسى عند
دعاء السامري لهم الى عبادة العجل وكثرة من اغتر به ومال الى قوله مع قرب عهدهم بنبيهم
عليه السلام وكثرة ما انكره على اسماعهم من بيناته وحججه التي يستفيد جميعها نفي التشبيه
عن ربه تعالى ولعل من ضل بعبادة العجل من قوم موسى كانوا اكثر من جميع المسلمين الذين
كانوا في المدينة لما قبض الرسول عليه وآله السلام واذا جاز الضلال والعدول عن المعلوم
على امة من الامم فهو على جماعة من جملة امة اجوز والذي يقوله المخالفون عند احتجاجنا
بقصة السامري من ان ضلال قوم موسى بعبادة العجل انما كان للشبهة لا على طريق
التعمد والعناد وقولكم في النص يخالف هذا لانه كان معلوما لهم عندكم فعدلوا عنه على
علم فهو غير صحيح لان القوم الذين ضلوا بالسامري قد كانوا من امة موسى عليه السلام
وممن قد سمع حججه وبيناته وعرف شرعه ودينه وما كان يدعو اليه ونحن نعلم ان المعلوم
من دينهم نفي التشبيه عن خالقهم وانه دعاهم الى عبادة من لا يشبه الاجسام ولا يحلها
واذا كانوا عارفين بهذا من دينه ضرورة فليس يدخل عليهم شبهة في الامر حيث شكوا
في نبوته واعتقدوا ان ما دعاهم اليه ليس بصحيح ولم يكن القوم الذين ضلوا بالسامري
ممن اظهر الشك في نبوة موسى والخروج عن دينه بل الظاهر منهم انهم كانوا مع عبادتهم
متمسكين بشريعته ولهذا قال لهم السامري هذا الهكم واله موسى مشيرا الى العجل فلم يخرج
مع ضلالهم بالعجل وعبادتهم له الا العمل بخلاف المعلوم لبعض الاغراض على ان قولكم كان
يجب ان لا يجري منهم في الامامة ما جرى انما يحمل على حسن الظن بالقوم وليس لحسن الظن
مجال حيث يقع العلم واذا كنا قد دللنا على صحة النص بادلة تقتضي العلم فلا معنى لدفعها
بما يرجع فيه الى حسن الظن على ان جميع ما يقتضي حسن الظن بالقوم الدافعين للنص

والقائم

والقائمين مقام المنصوص عليه من الصحبة للنبي عليه السلام وظهور الفضل فقد حصل لغيرهم
او اكثره ولم يكن ذلك نافيا عنه الضلال والعمل بخلاف الحق مع العلم به الا ترى ان طلحة و
الزبير مع صحبتهما وكثرة فضلهما في الظاهر ومقاماتهما في الدين قد بايعا امير المؤمنين
عليه السلام طائعين غير مكرهين ثم عادا ناكثين لبيعته مجلبين عليه ضاربين لوجهه ووجوه
انصاره بالسيف ثم حملهما خطاهما على ان نسبا اليه عليه السلام من المشاركة في دم
عثمان ما هو بريء منه وهما منغمسان فيه وهذه عائشة وقد جمعت الى الصحبة الاختصاص
والاتصال بالرسول عليه السلام وسماع الوحي النازل في بيتها والمتكرر على سمعها قد
وقع منها من حرب امير المؤمنين عليه السلام مع علمها بفضله وكثرة سوابقه وروايتها
فيه ما يزيد على كل تعظيم وتبجيل ما شاركت فيه طلحة والزبير وزادت عليهما وهذا سعد
بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة يمتنعان من بيعة امير المؤمنين عليه السلام مع انتفاء كل
عذر يمكن ان يقال لهما وهذا معاوية وعمرو بن العاص مع صحبتهما ايضا قد جرى منهما
من حرب امير المؤمنين عليه السلام واظهار عداوته ولعنه في قنوت الصلوة ما شهرته
تغني عن ذكره وهم يسمعون النبي عليه السلام يقول حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقوله
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وقوله عليه السلام علي
مع الحق والحق مع علي يدور حيث ما دار الى غير ما ذكرناه من الافعال والاقوال التي تدل
على نهاية الاعظام والاكرام وغاية الفضل والتقدم واقل احوالهما ان يقتضي المنع من حربه
ولعنه ومظاهرته بالعداوة ونحن نعلم انه ليس فيمن ذكرناه ممن ضل عن الحق وعدل عن سنته
الامر كانت له صحبة وظاهر فضل ان لم يساو فيه القوم الذين يشار اليهم بدفع النص والتواطؤ
على ازالته من مستحقه فهو مقارب له وليس لصرف ما بين الفضيلتين مما يقتضي ان يجوز:

علی هولاء من الضلال والعناد ما لا یجوز علی اولئك ولیس للمخالفین ان یقولوا ان جمیع من ذکرتم
ممن حارب امیر المؤمنین علیه السلام وقعد عن بیعته انما تم الخطاء علیه بالشبهة دون العمد
لان هذا من قائله یدل علی غفلة شدیدة وقلة علم بحال القوم الذین وقع منهم ما عددناه
وای شبهة تصح ان تدخل علی طلحة والزبیر مع بیعتهما له علیه السلام طوعا وایثارا وعلمهما
باختصاصه علیه السلام من الفضائل والسوابق والعلوم بما یزید علی ما یحتاج الیه الائمة
اضعافا مضاعفة حتی نکثا بیعته وضربا وجهه بالسیف وسفکا من دماء المسلمین
بسببهما ما سفك وهذه حال عائشة فی امتناع دخول شبهة علیها فی قتاله وخلع طاعته
ومظاهرتهما بما قد علمت وعلم کل احد براءته منه وای عذر لسعد بن ابی وقاص وابن مسلمة
فی الامتناع من بیعته وقد بایعا من لم یظهر من فضله وعلمه ودینه وزهده ما ظهر منه
علیه السلام هذا وقد شاهدا الناس قد اجتمعوا علیه ورضوا بامامته کما اجتمعوا علی الائمة
المتقدمین فلم یبق للشبهة طریق وکیف یشتبه علی معویة وعمرو واشیاعهما امر حربه ولعنه
وهما یعلمان ضرورة وکل مسلم من دین الرسول صلی الله علیه واله ما یمنع من ذلك فیه
مع ما علموه من ثبوت امامته ورضاء المسلمین به وان جاز ان تدخل الشبهة علی من
ذکرناه مع انا لا نعرف لدخولها وجها فلیجوزن ان تدخل الشبهة علی جمیع من عمل بخلاف
النص علی امیر المؤمنین علیه السلام وعقد الامر لغیره وعدل عن ذکر النص ونقله حتی
یکون جمیع من فعل ذلك لم یفعله الا بالشبهة وهذا ما لا فصل فیه ولا محیص عنه ثم یقال
لهم اذا جاز ان یکون النبی علیه السلام قد بین صفات الامام التی من جملتها انه من قریش
وصفات العاقدین للامامة ثم حضر الانصار مع ذلك طالبین للامر ومنازعین فیه
فالا جاز علیهم وعلی من طلب الامر من المهاجرین ان یطلبوه مع علمهم بالنص للوجه الذی

له طلبت الانصار الامر فان قالوا ان الانصار لم تسمع بالنص علی صفات الامام وصفات
العاقدین مع انهم من اهل الحل والعقد وممن تقدم فخطب باقامة الامام قیل لهم فلیجیزوا
ایضا ان یکون النص لم یسمعه القوم الذین استبدوا بالخلافة وتمالوا علی جحدها الی حینهم
وقد استقصینا هذه المعارضة فیما مضی ویمکن ان نذکر فی هذا الموضع مقابلة لکلامهم المبنی
علی حسن الظن بالقوم حیث قالوا لو کان ما یقولونه فی النص حقا لما فعلوا کذا وکذا فیقال
لهم ولو کان ما یدعونه من النص علی صفات الامام والعاقدین حقا لما جری من الانصار ما
جری من المنازعة فاما قولهم وهذا فی انا نعلم بطلانه باضطرار بمنزلة ما نعلمه من انفسنا
لانا کما نعلم انا لا نعلم فی الامامة ما ادعوه باضطرار ونعتقد خلافه فنعلم ذلك من حال
الصحابة فطریف لانه لا سبیل الی العلم بما کان یعتقده القوم باطنا فی النص واکثر ما یدل
علیه حالهم کونهم مظهرین للاعتقاد خلافه وما سوی ذلك غیر معلوم ولو کان ما ذکروه
معلوما باضطرار لهم لوجب ان تعلم الشیعة کعلمهم لانه لیس یمکن ان یدعی فیه طریق مختص
ولا فصل بین من ادعی ذلك من المخالفین وبین من ادعی من الشیعة انه یعلم ضرورة ان
القوم کانوا یعتقدون النص ویعلمونه وان کانوا عاملین فی الظاهر بخلافه ولیس یشبه
ما یعلمه الانسان من نفسه ما یعلمه من غیره لانه یجد نفسه معتقدا للشیء ضرورة ویفصل
بین کونه معتقدا وبین ان لا یکون کذلك ولا سبیل له الی ان یعلم ان غیره معتقد لبعض
المذاهب الا علی شروط وبان یظهر القول بالمذهب منه فی احوال قد علم انه لا داعی یدعوه
الی اظهاره الا الاعتقاد والتدین ویقطع علی انتفاء کل امر یحتمل صرف الاظهار الیه
وهذا انما یحصل ضرورة لمن یقف علیها الاحوال ومشاهدتها فکیف یمکن ان یدعی العلم
باعتقاد غائب لا سبیل له الی هذه الطریقة ویجوز ان یکون ما اظهره من الاعتقاد لاسباب

واغراض كثيرة ليست التدين على ان المعلوم من مذهب مخالفينا انهم لا يقطعون على بواطن الصحابة الا فيمن علموا بالدليل موافقة باطنه لظاهره فانهم يجوزون ان يكونوا مبطنين بخلاف ما هم له مظهرون فكيف يدعي العلم باعتقادهم في النص والقطع على باطنهم فيه دون غيره مع تجويزهم في الكل مغايرة ونحن نعلم ان اظهارهم لاعتقادهم خلاف النص كاظهارهم جميع دياناتهم ومذاهبهم بل اظهارهم لما عدا الاعتقاد في النص آكد واظهر فتجويز مخالفة باطنهم لظاهرهم في احد الامرين كتجويزه في الاخر على ان المدعي للعلم بباطن الصحابة في هذا الوجه لا يجد فصلا بينه وبين من ادعى من الحشوية واصحاب الحديث العلم بباطن من بقي من الصحابة والتابعين الى عصر معوية في اعتقاد امامته وتصويبه والرضا باحكامه بعد موت الحسن عليه السلام فانه لم يوجد في تلك الاحوال الا مظهرا لما ذكرناه ويقول مثل قولهم سواء في انني كما اعلم من نفسي اعتقاد امامة معوية وتصويبه في احكامه فكذا انا مضطر الى ان جماعة المسلمين ووجوه الصحابة والتابعين في الاحوال التي اشرنا اليها كانوا معتقدين لمثل ذلك وليس يجد المخالف مهربا من هذه المعارضة ولا يتعلق بشيء يجعله فصلا الا ويمكننا ان نقابله بمثله فيما ادعاه فاما تعلقهم باكرام الرسول عليه السلام للقوم وتعظيمه لهم وان الخبر بذلك متواتر فمما لا يؤثر فيما ذهبنا اليه لان جميع ما روي من تعظيم واكرام اذا صح فليس يقتضي اكثر من حسن الظاهر وسلامته في الحال فاما ان ينفي ما يقع منهم في المستقبل من قبيح فغير متوهم واذا كان دفع النص والعمل بخلافه انما وقع بعد الرسول عليه السلام فكيف يكون مدحه في حيوته لهم واكرامه منافيا له ومانعا منه فان قال انما عنيت ان الاكرام والاعظام والمدح يمنع من وقوع النفاق في تلك الحال قيل له ليس يجب بما وقع منهم من دفع النص ان يكونوا في حيوة الرسول عليه وآله السلام على نفاق لان من يقطع على ان دفع النص كفر من فاعله

من

من لا يمنع من وقوعه بعد الايمان الواقع على جهة الاخلاص فاما من ذهب الى الموافاة فانه يحتاج في منع وقوع الايمان متقدما الى ان يثبت له كون دفع النص كفرا وانه يخرج عن منزلة الفسق والمعاصي الى منزلة الكفر ثم يثبت ان فاعله فارق الدنيا عليه لانه ان لم يثبت له ذلك لم يمنع على مذهبه تقدم الايمان على انه غير ممتنع عقلا ان يكون النبي عليه السلام غير عالم ببواطن اصحابه وسرائرهم فيكون مدحه اياهم على الظاهر واذا انقطع العذر بالسمع الوارد بانه عليه السلام كان يعرف بواطن بعضهم امكن ان يقال انه عليه السلام علم بذلك في حال لم يكن منه بعدها مدح ولا تعظيم لمن علم سوء باطنه فان الحالين جميعا غير مقطوع عليهما ويمكن ان يكون قبل وفاته عليه السلام بزمان يسير وقد قيل انه غير ممتنع ان يمدح النبي صلى الله عليه وآله من علم خبث باطنه اذا كان مظهرا للخير والدين كما انه عليه السلام مع علمه بالمنافقين وتمييزه لهم من جملة اصحابه قد كان يجري عليهم احكام المؤمنين ولا يخالف بينهم في شيء منها الا فيما نطق به الكتاب من ترك الصلوة على احدهم عند موته والقيام على قبره واجراء احكام المؤمنين عليهم ودعاؤهم في جملة ضرب من المدح والتعظيم واذا جاز هذا جاز الاول وليس يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يعرف المنافقين باعيانهم لان القرآن يشهد بانه عليه السلام قد كان يعرفهم قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وليس يصح ان يتوجه اليه صلى الله عليه وآله هذه العبارة فيهم الا مع المعرفة والتمييز قال الله جل وعز ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول وفي هذا تصريح بانه عليه السلام كان يعرفهم وكل ما ذكرناه واضح لمن تدبره فان قيل لو كان النص الذي ادعيتموه صحيحا لكان ان ينقل كما نقل تسميتهم ابا بكر انه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وكما نقل قول الانصار منا امير ومنكم امير وكما نقل من حديث الحسين عليه السلام وانه ذهب الى ابي بكر وهو على

المنبر فقال انزل عن منبر ابي ونقل ما كان من فاطمة عليها السلام في امر فدك وما كان من
امر امير المؤمنين عليه السلام والزبير وغيرهما من المتاخر عن البيعة وما كان من ابي سفيان
وقوله لامير المؤمنين عليه السلام ارضيتم يا بني عبد مناف ان تلي عليكم تيم امدد يدك
ابايعك فلاملانها على ابي فصيل خيلا ورجلا قيل له الفرق بين نقل النص وبين ما عددتموه
ان في نقل النص شهادة على من علم بخلافه بالضلال والخلاف للرسول عليه السلام وليس في
نقل ما جرى من المنازعات والخلاف في العقد شيء من ذلك لان كل من نقل من مخالفينا
كلاما او خلافا يجري نقل انقطاعه وحصول الرضا به والتسليم وليس في نقل شيء مما ذكر
ما في النص فكيف يلزم ان يكون الداعي الى كتمان الامرين واحدا فاما تسمية ابي بكر بخليفة
رسول الله وقول الانصار منا امير ومنكم امير فهو مطابق لكتمان النص فلا حاجة بنا
الى تاويله وتخريج وجهه واما ما نقل من حديث الحسين فليس ينقله من مخالفينا من ينقل
واما تاخر من تاخر عن البيعة وكلام من تكلم فيها فاكثرهم بل جميعهم يكذب به ويقول انه
مما صنعته الشيعة وان تصفح مخالفونا ما ورد مورد هذا الخبر ونقل كنقله وجد
شيئا كثيرا مما ادعوا فقده من تظلم امير المؤمنين عليه السلام والتظلم كقوله عليه السلام
اللهم اني استعديك على قريش فانهم ظلموني الحجر والمدر وقوله عليه السلام لم ازل مظلوما
منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ما ذكرناه من الروايات عنه عليه السلام
وعن شيعته وخاصته رضي الله عنهم التي ذكر جميعها يطول وهي موجودة في الكتب
وليس لهم ان يقولوا ان هذه الروايات غير معروفة وانما يتفرد بادعائها الشيعة لانا
قد بينا ان الخبر عن الحسين عليه السلام يجري مجراها وكان غرضنا اسقاط قولهم
كيف نقل كذا ولم ينقل كذا وليس لهم ايضا ان يقولوا ان جميع ما ادعيتموه ليس فيه تصريح

من

من امير المؤمنين عليه السلام بالنص عليه وقد يمكن ان يكون تظلمه مصروفا الى ما كان يعتقده
عليه السلام من انه احق بالامر واولى بالتقديم فيه وقد كان يعتقد ايضا فيه جماعة ذلك
لان ظاهر الاقوال المروية يقتضي خلاف هذا التاويل الفاسد لان الظلم لا يطلقه احد
من اهل اللغة لا سيما مثل امير المؤمنين عليه السلام الا في الغصب للحقوق الواجبة فاذا
انضاف الى ذلك التصريح بذكر منع الارث والحق على جهة الاستبداد لم يبق شبهة في فساد
تاويل المخالف فان قيل اليس قد روي ان العباس رحمة الله عليه قال لامير المؤمنين
امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان
فلو كان هو منصوصا عليه لما احتاج الى البيعة له وقوله رحمة الله عليه له ورسول الله
صلى الله عليه وآله عليل سله عن هذا الامر فان كان لنا بيّنه وان كان لغيرنا وصى بنا وهذا ايضا
ضد النص لانه لو كان منصوصا عليه لكان الامر فيه مبينا ولما احتاج الى الوصاة بهم قيل لهم
اما السؤال الاول ففيه جوابان احدهما ان العباس رحمة الله عليه لما بلغه فعل اهل السقيفة
وصدهم الامر من جهة الاختيار اراد ان يحتج عليهم بمثل حجتهم فسال امير المؤمنين عليه السلام
بسط يده للبيعة ليبايعه فيكون اخذ الحجة من جميع جهاتها وضيقا لعذرهم فيما صنعوا من
حيث كانت حالهم لا تعدو امرين اما ان يرجعوا الى الحق ويسلموا الامر الى من عقده له الرسول
عليه السلام فيكون الاولى والاوجب او يتمسكوا بالاختيار ويحتجوا به فيكون ما فعله العباس
رضي الله عنه من البيعة في مقابلته والجواب الاخر ان البيعة لا تنافي النص ولا تدل على بطلانه
لانه غير ممتنع ان تقع البيعة مع تقدم النص ويكون الغرض في ايقاعها القيام بالنصرة والذب
عن الامر ودفع من نازع فيه ولو كان الامر على ما ظنوه من دلالة البيعة على صحة الاختيار لوجب
ان يكون مبايعة النبي عليه السلام الانصار ليلة العقبة ومبايعة المهاجرين والانصار

بيعة الرضوان عند الشجرة دلالة على ثبوت نبوته وفرض طاعته من جهة الاختيار ولساغ لقائل
ان يقول ما الحاجة الى البيعة مع تقدم النبوة ووجوب فرض الطاعة ولوجب ايضا ان يكون
نص ابي بكر على عمر بالخلافة يغنيه عن البيعة وقد بيناه مع نص ابي بكر عليه حمل الناس على بيعته
ودعاهم اليها فبايعوه ولم يمنع تقدم النص من البيعة فسقط بجميع ما ذكرناه ما توهموه واما
الجواب عن سؤال النبي عليه السلام عن بيان الامر من بعده فهو خبر واحد غير مقطوع عليه
ومذهبنا في اخبار الاحاد التي لا تكون متضمنة لما يعترض على الادلة والاخبار المتواترة
المقطوع عليها معروف فكيف بما يعترض ما ذكرناه من اخبار الاحاد فمن جعل هذا الخبر
المروى عن العباس رحمه الله دافعا لما يذهب اليه الشيعة من النص الذي قد دللنا
على صحته وبينا استفاضة الرواية به فقد ابعد على ان الخبر اذا سلمناه وصحت الرواية
به غير دافع للنص ولا مناف له لان سؤاله رحمه الله عليه يحتمل ان يكون حصول الامر
وثبوته في ايديهم لا عن استحقاقه ووجوبه ويجري ذلك مجرى رجل نحل بعض اقاربه نحلا
وافرده بعطية قبل وفاته ثم حضرته الوفاة فقد يجوز لصاحب النحلة ان يقول له اترى
ما انحلتنيه وافردتني به يحصل لي من بعدك ويصير الى يدي ام يحال بيني وبينه ويمنع
من وصوله الى ورثتك ولا يكون هذا السؤال دليلا على شك في الاستحقاق بل يكون
دالا على شك في حصول الشيء الموهوب له ومصيره الى قبضته والذي يبين صحة تاويلنا
وبطلان ما توهموه قول النبي صلى الله عليه واله في جواب العباس على ما وردت به الرواية
انكم المقهورون وفي رواية اخرى انكم المظلومون فان قيل لو كان امير المؤمنين عليه
السلام منصوصا عليه لبين ذلك وانكر ما جرى هناك كما ان طلحة قد انكر ما فعل ابو بكر
من تولية عمر فقال له ما تقول لربك اذ وليت علينا فظا غليظا ولما كان يجوز ايضا منه عليه السلام

الدخول

الدخول في الشورى وكان ينكر على عمر قوله وان وليت من امر الناس شيئا فلا تحمل بني هاشم على
رقاب الناس وكان يقول انا امام المسلمين وقد عرفت النص على وليس لي حاجة الى ان اولكم
كيف لم يذكر هذا النص الظاهر بعينه في مناقبه حين صار الامر اليه وفي وقت الحاجة مع انه كان يعدد
مناقبه في المحافل والمشاهد في ايام معوية وقبله ثم كيف يصح ان يعاضد ابا بكر وعمر وعثمان
وينتهي الى رايهم في اقامة الحدود وغيرها على ما نقل قيل له ليس يجري بيان امير المؤمنين
عليه السلام امر نفسه وتصريحه بانه الامام المنصوص عليه مجرى قول طلحة لابي بكر ما تقول لربك
اذ وليت علينا فظا غليظا لان طلحة بهذا القول ليس بقادح في امامة ابي بكر ولا في دينه ولا في
شيء من احواله وانما اخرج قوله مخرج الاستزادة والشكوى وشتان بين هذا القول وبين
موافقته له على تقديمه في الامامة عهد الرسول صلى الله عليه واله وانتصابه المنصب الذي
غيره احق به فكيف يجعل ما جرى من طلحة مع كونه بالصفة التي ذكرناها مسوغا للموافقة على
النص وفي المواقفة عليه ما هو معلوم على ان ابا بكر لم يرض من طلحة قوله مع انه لا طعن عليه
في نفسه به ولما سمع قوله قال اجلسوني اجلسوني لانه كان مستلقيا وقال ابالله تخوفني
اقول يا رب وليت عليهم خير اهلك فمن نجد قول طلحة وحركه حتى اظهر الغضب منه ولا تعاض
وهو قول قد جرت عادة الرعية بان يستعملوه مع روسائهم وامرائهم كيف يكون حاله لو قيل
له لست بامام والامام غيرك وانت مخالف لرسول الله صلى الله عليه واله فيما صنعته وتوليته
فاما دخوله في الشورى فقد ذكر اصحابنا رحمهم الله فيه وجوها احدها انه عليه السلام انما
دخل فيها ليتمكن من ايراد النص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه وما يدل على انه احق
بالامر واولى وقد علمنا انه لو لم يدخلها لم يجز منه ان يبتدئ بالاحتجاج وليس هناك مقام
احتجاج وبحث فجعل عليه السلام دخولها ذريعة الى التنبيه على الحق بحسب الامكان على ما ورد

بالرواية فانها وردت بانه صلوات الله عليه عدد في ذلك اليوم جميع فضائله ومناقبه واكثرها
ومنها انه عليه السلام جوّز ان يسلم القوم الامر له ويذعنوا لما يورده من الحجج عليهم بحقه
فجعل الدخول في الشورى توصلا الى حقه وسببا الى التمكن من الامر والقيام فيه بحدود الله
تعالى وللانسان ان يتوصل الى حقه ويتسبب اليه بكل امر لا يكون قبيحا ومنها ان السبب
في دخوله عليه السلام كان التقية والاستصلاح لانه لما دعي الى الدخول في الشورى اشفق
من ان يمتنع فينسب منه الامتناع الى المظاهرة والمكاشفة والى ان تاخره عن الدخول
في الشورى انما كان لاعتقاده انه صاحب الامر دون من ضم اليه فحمله على الدخول ما حمله في
الابتداء على اظهار الرضا والتسليم فاما المانع له من ان يقول لهم عند قولهم ان وليتم امور
المسلمين شيئا فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس انا امام المسلمين وقد عرفت النص علي
ما ذكرناه فهو المانع الاول الذي منعه من ان يقول مثل ذلك لابي بكر طول ايامه ولعمر ابتداء
ولايته ثم مدة ايامه والحال عند مصير الامر اليه وفي زمان حربه معوية وغيره في استمرار المانع
كالحال فيما تقدم لان جل اصحابه وجمهورهم كانوا معتقدين امامة من تقدم بالاختيار ومن الوجوه
التي اعتقدوا انها امامة الثلثة المتقدمين عليه وكانوا ينكرون الخلاف لسنتهم والعدول
عن طريقتهم في اكثر الامور حتى انهم كانوا يطالبون في كثير من الاحوال بان يحملوا على سيرة
الشيخين فكيف يقابل هؤلاء وحالهم هذه بما يقتضي تظليم القوم والقدح في احوالهم وهل
الملزم لذلك الا متعنت مجازف وليس ما ذكرناه مانعا من ذكر مناقبه وفضائله لانه لم يكن
في اصحابه احد ينكر فضله ولا يستبدع منقبة له فاما المعاضدة والانهاء الى راي القوم فما
نعرف معاضدة وقعت منه عليه السلام يشار اليها تقتضي ما يدعيه المخالفون والظاهر
المعلوم انه عليه السلام لم يتول لهم ولاية قط ولا شاركهم في ولايتهم على وجه المعاونة لكثير

ما وقع منه عليه السلام مما يجعله المخالفون شبهة ودفعه عليه السلام عن المدينة في بعض الاوقات
وليس في ذلك حجة ولا شبهة لانه عليه السلام انما ذب عن نفسه واهله وحرم رسول الله صلى
الله عليه واله وهذا يجري عنده مجرى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا بد من اقامته
مع التمكن ولو كان قصده عليه السلام بما فعله المعاضدة والمعاونة لكان الواجب ان
ينفذ في بعوثهم ويخرج في جيوشهم ويحمي عن ساير بلدانهم على سبيل المعاضدة واذا لم يجد
عليه السلام فعل ذلك علمنا ان الوجه في ذبه عن المدينة ما ذكرناه فاما تنبيههم عليه السلام
لهم على الاحكام فيما كانوا يستفتونه فيه فلا شبهة ايضا فيه لان الماخوذ عليه ان يفتي بالحق
على كل حال ولكل احد ويفتيه عليه مع التمكن فلم يكن يسعه عليه السلام ان يشاهد حكما لله تعالى
قد عدل به عن الحق ويتمكن من تغييره والكلام فيه فلا ينكر ما عنده فيه وقول السائل كان يفتي
الى رايهم في اقامة الحدود وغيرها عجيب لانا ما نعرف نحن ولا احد انه عليه السلام رجع الى رايهم في
شيء من الاحكام بل المعلوم الظاهر انهم كانوا يرجعون اليه ويستفتونه في المعضلات ويقول
عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو حسن فاما اقامة الحدود فلم يقم عليه السلام حدا على احد
باذنهم ومن قبلهم وانما اقام الحد على الوليد بن عقبة عند امتناع عثمان من اقامة الحد عليه وقال
عليه السلام لا يضيع لله حد وانا حاضر فكيف يجعل اقامته الحد دليلا على المساعدة والموازرة
فان قيل لو كان امير المؤمنين عليه السلام منصوصا عليه لما جاز منه حضور مجالسهم وبيعتهم
والصلوة معهم مقتديا بهم واخذ عطاياهم ونكاح سبيهم وانكاحهم ابنته وغير ذلك لان ذلك
كله خطا وقبيح ولم لم ينكر عليهم ما فعلوه وانكار المنكر واجب على كل احد ولم لم ينازع في الامر الذي
عول عليه ووكل اليه وليس هذا منه اغفالا للواجب لا يسوغ اغفاله فان قلتم لم يتمكن من ذلك
قيل لكم فهلا اعتذر وابلى واجتهد فانه اذا لم يصل الى مراده بعد الاجتهاد والاعذار كان معذورا

اوليس هو عليه السلام الذي حارب اهل البصرة وفيهم زوجة رسول الله وطلحة والزبير ومكانهما
من الصحبة والاختصاص والتقدم مكانهما ولم يحتشم ولم يمنعه هذه الاحوال من كشف القناع في
حربهم حتى اتى على نفوس اكثر اهل العسكر وهو المحارب لاهل صفين مرة بعد اخرى مع تخاذل
اصحابه وتواكل انصاره وانه كان في اكثر مقاماته تلك ومواقفه لا يغلب في ظنه الظفر ولا يرجو
لضعف من معه النصر وكان عليه السلام مع ذلك كله صميما ماضيا قدما لا تاخذه
في الله لومة لائم فكيف لم يظهر منه بعض هذا الامر مع من تقدم والحال عندكم واحدة بل لو قلنا
انها كانت اغلظ وافحش لانها كانت مفتاح الشر وراس الخلاف وسبب التبديل والتغيير
لكان له وجه قلنا اما البيعة فان اريد بها الرضا والتسليم فلم يبايع امير المؤمنين عليه السلام
البتة بهذا التفسير على وجه من الوجوه ومن ادعى ذلك كانت عليه الدلالة فانه لا يجدها
وان اريد بالبيعة الصفقة واظهار الرضا فذلك انما وقع منه عليه السلام لكن بعد مطل
شديد وتقاعد طويل علمها الخاص والعام ممن روى السير وانما دعاه الى الصفقة وظاهر
التسليم التقية والخوف على النفس والاهل والاسلام وسنشبع الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله
فاما حضوره مجالسهم فما كان عليه السلام ممن يتعمدها ويقصدها وانما كان يكثر الجلوس
في مسجد الرسول عليه السلام فيقع الاجتماع مع القوم هناك وذلك ليس بمجالسهم مخصوص
ولو تعمد حضور مجالسهم لينهى عن بعض ما يجري فيها من منكر فان القوم قد كانوا يرجعون اليه
في كثير من الامور لجاز ولكان للحضور وجه صحيح له تعلق بالدين قوي فاما الصلوة خلفهم
فقد علمنا ان الصلوة على ضربين صلوة مقتد مؤتم بامامه على الحقيقة وصلوة مظهر للاقتداء
والايتمام وان كان لا ينويها فان ادعى على امير المؤمنين عليه السلام انه صلى ناويا للاقتداء
فيجب ان يدلوا على ذلك فانا لا نسلمه ولا هو الظاهر الذي لا يمكن النزاع فيه وان ادعوا صلوة

مظهر

مظهر للاقتداء فذلك مسلم لانه الظاهر الا انه غير نافع فيما يقصدونه ولا يدل على خلاف
ما نذهب اليه في امره عليه السلام فلم يبق الا ان يقال فما العلة في اظهار الاقتداء مع انه لا يجوز
الاقتداء به والعلة في ذلك غلبة القوم على الامر وتمكنهم من الحل والعقد ولان الامتناع
من اظهار الاقتداء مجاهدة ومنابذة وقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية فاما اخذ العطاء
فما اخذ عليه السلام الا حقه ولا سؤال على من اخذ ما يستحقه اللهم الا ان يقال ان ذلك
المال لم يكن وديعة له عليه السلام في ايديهم ولا دينا في ذمتهم فيتعين حقه ويأخذه كيف
شاء وانى شاء لكن ذلك المال انما يكون حقا له اذا كان الجابي لذلك المال والمستفيد
له من قد سوغت الشريعة جبايته وغنمه ان كان من غنيمة والغاصب ليس له ان يغنم
ولا ان يتصرف التصرف المخصوص الذي يفيد المال والجواب عن ذلك انا نقول ان تصرف
الغاصب للامر اذا كان عن قهر وغلبة وسوغت الحال الملجئة الامساك عن النكير
خوفا وتقية يجري في الشرع مجرى تصرف المحق في باب جواز اخذ الاموال التي تجبى على يده
ونكاح السبي وما شاكل ذلك وان كان هو بتلك الفعل موزورا ومعاقبا وهذا
بعينه عليه نص عن ائمتنا عليهم السلام لما سئلوا عن النكاح في دول الظالمين والتصرف
في الاموال فاما ما ذكر من نكاح السبي فقد قلنا ما فيه كفاية لو اقتصرنا عليه لكفى لكنا
نزيد الامر وضوحا بان نقول ليس المشار بذلك فيه عليه السلام الا الى الحنفية ام ابنه
محمد عليه السلام وقد قيل انه لم يستبحها بالسبي بل نكحها ومهرها وقد وردت الرواية
من طريق العامة فضلا عن طريق الخاصة بهذا بعينه فان البلاذري روى في كتابه المعروف
بتاريخ الاشراف عن علي بن المغيرة الاثرم وعباس بن هشام الكلبي عن هشام عن خراش
بن اسمعيل العجلي قال اغارت بنو اسد على بني حنيفة فسبوا خولة بنت جعفر وقدموا بها

المدينة في اول خلافة ابي بكر فباعوها من علي عليه السلام وبلغ الخبر قومها فقدموا المدينة
على علي عليه السلام فعرفوها واخبروه بموضعها منهم فاعتقها ومهرها وتزوجها
فولدت له محمدا وكناه ابا القاسم قال وهذا هو الثبت لا الخبر الاول ويعضد ذلك خبرا
رواه عن المدائني قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا الى اليمن فاصاب خولة
في بني زبيد وقد ارتدوا مع عمرو بن معدي كرب وصارت في سهمه وذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ان ولدت منك غلاما
فسمه باسمي وكنه بكنيتي فولدت له بعد موت فاطمة عليها السلام فسماه محمدا وكناه
ابا القاسم وهذا الخبر اذا كان صحيحا لم يبق سؤال في باب الحنفية فاما انكاحه بنته عمر فلم يكن
الا بعد توعد وتهدد ومراجعة ومنازعة وكلام طويل معروف اشفق معه من شؤون الحال
وظهور ما لا يزال يخفيه وان العباس رحمه الله لما راى الامر يفضي الى الوحشة ووقوع
الفرقة سأله عليه السلام رد امرها اليه ففعل فزوجها منه وما يجري هذا المجرى معلوم
انه على غير اختيار على انه لا يمتنع ان يبيح الشرع ان يناكح بالاكراه من لا يجوز مناكحته
مع الاختيار لا سيما اذا كان المنكح مظهرا للاسلام والتمسك بسائر الشريعة ولا يمتنع
ايضا من مناكحة الكفار على سائر انواع الكفر وانما المرجع فيما يحل ويحرم من ذلك الى
الشريعة وفعل امير المؤمنين عليه السلام اقوى حجة من احكام الشرع فان قيل لي
اكره على نكاح اليهود والنصارى يجوز ذلك قلنا ان كان السؤال عما في العقل فلا فرق
بين الامرين وان كان عما في الشرع فالاجماع يحظر ان ينكح اليهود على كل حال وما اجمعوا
على حظر نكاح من ظاهره الاسلام وهو على نوع من القبيح يكفر به اذا اضطررنا الى ذلك
واكرهنا عليه فاذا قالوا فما الفرق بين كفر اليهود وكفر من ذكرتم قلنا لهم اي فرق بين كفر اليهود

في جواز نكاحهما عندكم وبين كفر الوثنية فان قيل جميع ما تروون في هذا الباب يمكن حمله
على خلاف ما تذهبون اليه من الامامة اذ لم نعلم المراد من قصد الرسول عليه السلام ضرورة
بذلك لان قوله هذا امامكم بعدي لا يمتنع من ان يريد امامكم في الصلوة او الامامة في
العلم التي هي اجل من الامامة التي تتضمن الولاية ولا يقتضي ذلك العموم لانه بمنزلة قوله
هذا نبيكم وقاضيكم وسائقكم الى غير ذلك مما لا يقتضي استيعاب الصفات ولا
اقتضى غير العموم ولا يمكن ان يدعى في لفظ الامامة التعارف من جهة اللغة لانه لا يعقل
في اللغة انها تفيد القيام بالامور التي تختص الامام ولا يمكن ادعاء العرف الشرعي فيه لان
الذي حصل فيه من التعارف انما حصل باصطلاح ارباب المذاهب وما جرى هذا
المجرى لا يجب حمل الخطاب عليه ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الامامة وانما كانوا يذكرون
الامير والخليفة ولذلك قالوا يوم السقيفة منا امير ومنكم امير وقالوا لابي بكر
خليفة رسول الله صلى الله عليه واله ولعلي عليه السلام امير المؤمنين ولم يصفوا
احدا منهم بالامام وانما روي في هذا الباب الائمة من قريش واذا كان الامر على ما قلنا
لم يكن في هذا الخبر حجة يقال لهم انما امكن ما ادعيتموه لو لم يكن العلم الضروري حاصلا
لمن سمع هذا الخبر بقصد النبي عليه السلام وانه اراد الامامة بعده بلا فصل وقد علمنا ان
الناقلين الينا نقلوا عن اسلافهم الى ان اتصلوا بالنبي عليه السلام انهم علموا ما قلناه
ضرورة من قصده وذلك يمنع من حمله على غيره على حال على انهم لو لم يعلموا ذلك ضرورة
لوجب حمل هذا اللفظ على ظاهره ولا يترك ظاهره لضرب من التاويل الا لضرورة ولا
يحكم بانه محتمل الا انا متى لم نراع ذلك ادى الى ان جميع الظواهر محتملة ويجوز ترك ظواهرها
لا لضرورة تدعو اليه ويلزم ان تكون ادلة العقول محتملة لمعارضة الشبهات لها وذلك

باطل بالاتفاق واما حمل لفظ الامامة على امامة الصلوة فباطل من وجوه احدها ما قدمناه
من حصول العلم الضروري للسامعين بقصد النبي عليه السلام ضرورة واخبارهم
بذلك فكلما وجب صدقهم في نفس الخبر وجب صدقهم في المراد به لما علموه ضرورة
لان الامرين على حد واحد وثانيها ان اللفظ اذا كان صحيحا متناولا للامامة الصلوة
واهلية القيام بالامور المشهورة وجب حمل اللفظ على عمومها الا بدليل وثالثها انه
اذا ثبت صحة الخبر بما قدمناه بالتواتر وعلم صدق الرواة فكل من قطع على صحته قطع
على ان المراد به الامامة المخصوصة وليس في الامة من يقطع على صحته ويحمله على امامة
الصلوة وامامة العلم فالقول بحمله على ذلك خروج عن الاجماع فاما قولهم ان يكون فيه
عرف شرعي وادعاؤهم انه حصل فيه عرف بالاصطلاح فهو طريق الى نفي العرف
الشرعي في جميع الفاظ الشرع مثل الصلوة والزكوة وان يقال اصطلح على ذلك ارباب
المذاهب فاذا قيل لا يمكن دفع ذلك وقد ورد الكتاب والسنة به قلنا فكيف ينفى
ذلك في لفظ الامامة شرعا وقد ورد الكتاب والسنة بلفظ الائمة قال الله تعالى
اني جاعلك للناس اماما وقوله في الشرع الائمة من قريش وفهم المخاطبون به هذا
المعنى المخصوص فادعاء انهم فهموا ذلك بدليل لا بلفظ جاز ان يدعى ذلك في جميع الفاظ
الشرع من الصلوة والزكوة فاما عدولهم عن لفظ الامامة الى الخلافة وتسميتهم بامير
المؤمنين فانما كان كذلك لان كل واحد منهما يقوم مقام صاحبها فهم مخيرون بين
جميع ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد به الامامة بعد عثمان فيكون قد استعمل
اللفظ على عرف الشرع على ما اقترحتموه فهذا السؤال يسقط بالاجوبة الثلثة التي ذكرناها
اولها علم السامعين بقصد النبي عليه السلام وثانيها حمل اللفظ على عمومه الا بما منع

الدليل

الدليل والثالث اعتبار الاجماع لان كل من قطع على صحة الخبر قطع على ان المراد به الامامة بعد
النبي عليه السلام بلا فصل فالقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع فان قيل لم لا يجوز ان
يكون المراد بهذه الالفاظ الخبر دون الايجاب فكانه قال سيكون اماما في الحال التي تقتضي
له الامامة فيها بالاختيار ويكون ثبوت امامته بالاختيار لا بالنص من الرسول قلنا وهذا
السؤال ايضا يسقط بالاجوبة الثلثة التي ذكرناها فلا وجه لاعادتها على ان هذا السؤال
لا يمكن في جميع الالفاظ المنقولة في هذا المعنى لان من جملتها قوله سلموا على علي بامرة المؤمنين
ولا يجوز ان يكون هذا خبرا عما يتجدد في المستقبل لانه يدل على ثبوت هذه المنزلة في الحال
وكذلك قوله ايكم يوازرني على هذا الامر يكن اخي ووصيي وخليفتي من بعدي لا يصح ان يكون
خبرا عما يقع في المستقبل لانه عليه السلام جعل هذه المنازل جزاء على ما دعى اليه من متابعته
ونصرته مخرج الترغيب وذلك لا يصح اذا حمل اللفظ على الخبر وانما يصح اذا حمل على الايجاب
فيكون كانه قال من بايعني منكم فقد اوجب كونه اخا ووصيا وخليفة من بعدي على ان ما
تقدم من ذكر الخلافة من المنازل كالوصية والاخوة الغرض بها الايجاب دون الخبر فوجب مثل
ذلك في لفظ الخلافة لاستحالة ان ينسق عليه السلام بعض المنازل على بعض ويريد بالجميع
الايجاب دون الخبر ما عدا منزلة الخلافة لان ذلك خروج عن نظام الخطاب وليس لاحد
ان يقول قوله عليه السلام امام المتقين اراد به في التقوى كما قال الصالحون في دعائهم
يجعلهم الله تعالى للمتقين اماما في قوله واجعلنا للمتقين اماما ولو كان المراد به الامامة لم
يكن لان يكون اماما للمتقين باولى من ان يكون اماما للفاسقين وذلك لانا نحمل ذلك على
انه امام في شيء دون شيء تخصيص وظاهر القول العموم الا ان يقوم دليل على تخصيصه على
انا قد بينا ان معنى الامامة وحقيقتها يتضمن الاقتداء به فكان اماما من حيث فعل فاذا

ثبت انه امام لبعض الامة في بعض الامور فلا بد من ان يكون مقتدى به في ذلك الامر على هذا الحد
وذلك يقتضي عصمته فاذا ثبت عصمته وجبت امامته لان كل من اثبت له عليه السلام العصمة
وقطع عليها اوجب له الامامة بعد الرسول بلا فصل فاما تخصيص المتقين باللفظ دون الفاسقين
فلا يمتنع وان كان اماما للكل كما قال الله تعالى هدى للمتقين وان كان هدى للكل فانما حمل
ذلك على المتقين لما انتفعوا بهدايته ولم ينتفع به الفاسقون وجاز هذا القول كان لنا
ان نقول مثل ذلك في قوله امام المتقين ولا وجه يذكر في اختصاص لفظ الآية مع عموم معناها
الا وهو قائم في الخبر فاما دعاء الصالحين بان يجعلهم للمتقين اماما فقد يجوز ان يحمل على انهم
دعوا بان يكونوا ائمة يقتدى بهم الاقتداء الحقيقي الذي بيناه فهذا غير ممتنع ولو صرنا الى ما
يريده الخصم من انهم دعوا بخلاف ذلك لكنا انما صرنا اليه بدلالة لزوال كانت حقيقة الامامة
تتضمن ما قلناه فاما قولهم سيد المسلمين وقائد الغر المحجلين فانه يرجع الى معنى الامامة لان
السيادة الرياسة وكذلك قائد القوم رئيسهم ومطاعهم سيما اذا كان ذلك عقيب
قوله امام المتقين وفي بعض الروايات وقاضي ديني بكسر الدال وهذه الرواية صريحة ايضا
بالامامة لان القاضي بمعنى الحاكم واذا كان حاكما في جميع الدين فهو الامام وليس لاحد ان يحتج
كان يجب ان يقول القاضي الى ديني كما قال وقضينا الى بني اسرائيل وذلك ان هذا انما كان يحتاج
اليه اذا كان القضاء بمعنى الاخبار فاما اذا كان بمعنى الحكم على ما بيناه فلا يحتاج الى ذلك
على ما قدمناه . دليل اخر على امامته عليه السلام وهو ما تظاهرت به الاخبار من خبر الغدير
وان النبي عليه السلام حين رجع من حجة الوداع فلما بلغ الموضع المعروف بغدير خم نزل ثم نادى
بالصلوة جامعة فلما اجتمع الناس قام فيهم خطيبا ثم قال الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا
اللهم بلى فقال بعد اشارة اليه فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

وانصر من نصره واخذل من خذله ووجه الاستدلال بالخبر هو انه عليه السلام استخرج من امته
في ذلك المقام الاقرار بفرض طاعته ووجوب التصرف بين امره ونهيه بقوله الست اولى بكم منكم
بانفسكم وهذا القول وان كان مخرجه مخرج الاستفهام فالمراد به التقرير وهو جار مجرى قوله تعالى
الست بربكم فلما اجابوه بالاعتراف والاقرار رفع بيد امير المؤمنين عليه السلام وقال
عاطفا على ما تقدم فمن كنت مولاه فهذا مولاه وفي رواية اخرى فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فاتى عليه السلام بجملة تحتمل لفظها معنى
الجملة الاولى التي قدمها وان كان محتملا لغيره فوجب ان يريد بها المعنى المتقدم الذي قررهم
به على مقتضى استعمال اهل اللغة وعرفهم في خطابهم واذا ثبت انه عليه السلام اراد ما ذكرناه
من ايجابه كون امير المؤمنين اولى بالامة من انفسهم فقد اوجب له الامامة لانه لا يكون اولى
بهم من انفسهم الا فيما يقتضي فرض طاعته عليهم ونفوذ امره ونهيه فيهم ولن يكون كذلك
الا من كان اماما فان قيل دلوا اولا على صحة الخبر ثم على ان لفظة مولى محتملة لاولى فانه احد
اقسام ما يحتمله ثم على ان المراد بهذه اللفظة في الخبر هو الاولى دون سائر الاقسام ثم على ان
الاولى يفيد معنى الامامة قيل لهم اما الدلالة على صحة هذا الخبر فما يطالب بها الا متعنت لظهوره
وانتشاره وحصول العلم لكل من سمع الاخبار به وما المطالب بتصحيح خبر الغدير والدلالة
عليه الا كالمطالب بتصحيح غزوات الرسول صلى الله عليه واله الظاهرة المشهورة واحواله المعروفة
وحجة الوداع نفسها لان ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة وبعد فان الشيعة قاطبة
تنقله وتتواتر به واكثر رواة اصحاب الحديث ترويه بالاسانيد المتصلة وجميع اصحاب السير
ينقلونه عن اسلافهم خلفا عن سلف نقلا بغير اسناد مخصوص كما نقلوا الوقائع والحوادث
الظاهرة وقد اورده مصنفو الحديث في جملة الصحيح وقد استبد هذا الخبر بما لا يشاركه فيه

سائر الاخبار لان الاخبار على ضربين احدهما لا نعتبر في نقله الاسانيد المتصلة كالخبر عن وقعة
بدر وحنين والجمل وصفين وما يجري مجرى ذلك من الامور الظاهرة التي نقلها الناس قرنا
بعد قرن بغير اسناد معين وطريق مخصوص والضرب الاخر يعتبر فيه اتصال الاسانيد كاكثر
اخبار الشريعة وقد اجتمع في خبر الغدير الطريقان معا مع تفرقهما في غيره من الاخبار على
ان ما اعتبر في نقله من اخبار الشريعة اتصال الاسناد لو فتشت عن جميعه لم تجد رواته (الا الآحاد)
وخبر الغدير وقد رواه بالاسانيد المتصلة الجمع الكثير فمزيته ظاهرة ومما يدل على صحة الخبر
اطباق علماء الامة على قبوله ولا شبهة فيما ادعيناه من الاطباق لان الشيعة جعلته
الحجة في النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة ومخالفو الشيعة تاولوه على خلاف
الامامة على اختلاف تاويلاتهم فمنهم من يقول انه يقتضي كونه عليه السلام الافضل ومنهم
من يقول انه يقتضي موالاته على الظاهر والباطن وآخرون يذهبون فيه الى ولاء العتق (يحملون)
بسببه ما وقع من زيد بن حارثة وابنه اسامة من المشاجرة الى غير ما ذكرناه من ضروب
التاويلات والاعتقادات وما نعلم ان فرقة من فرق الامة ردت هذا الخبر واعتقدت
بطلانه وامتنعت من قبوله وما تجمع الامة عليه لا يكون الا حقا عندنا وعند مخالفينا وان
اختلفنا في العلة والاستدلال فان قال وما في تاويل مخالفيكم للخبر ما يدل على قبولهم (له وليس)
قد يتاول المتكلمون كثيرا مما لا يقبلونه كاخبار المشبهة واصحاب الرؤية وما المانع من ان يكون
في الامة من يعتقد بطلانه او يشك في صحته قيل له ليس يجوز ان يتاول احد من المتكلمين خبرا يعتقد
بطلانه او يشك في صحته الا بعد ان يبين ذلك من حاله ويدل على بطلان الخبر او على فقد
ما يقتضي صحته ولم نجد مخالفي الشيعة في ماض ولا مستقبل يستعملون في تاويل خبر الغدير
الا ما يستعمله المتقبل الا انا لا نعلم احدا منهم تعقب بشيء قدم الكلام في ابطاله والدفع له امامه (تاويله)

ولو

ولو كانوا او بعضهم يعتقدون بطلانه او يشكون في صحته لوجب مع ما نعلمه من توفر دواعيهم
الى رد احتجاج الشيعة به وحرصهم على دفع ما يجعلونه الذريعة الى تثبيته ان يظهر عنهم دفعه
سالفا وآنفا ويشيع الكلام منهم في دفع الخبر كما شاع كلامهم في تاويله لان دفعه اسهل من تاويله
واقوى في ابطال التعلق به وانفى للشبهة فان قال اليس قد حكي عن ابن ابي داود السجستاني
دفع الخبر وحكي مثله عن الخوارج وطعن الجاحظ في كتاب العثمانية فيه قيل له اول ما نقوله
انه لا معتبر في باب الاجماع بشذوذ كل شاذ عنه بل الواجب ان يعلم ان الذي خرج عنه ممن يعتبر
قوله في الاجماع ثم يعلم ان الاجماع لم يتقدم خلافه وابن ابي داود والجاحظ لو صرحا بالخلاف
لسقط خلافهما بما ذكرناه خصوصا من تقدم الاجماع الذي لا شبهة فيه وفقد الخلاف بينهما
ثم تاخر عنهما على انه قد قيل ان ابن ابي داود لم ينكر الخبر وانما انكر كون المسجد الذي بغدير خم
متقدما وقد حكي عنه التنصل من القدح في الخبر والتبري مما قرفه به محمد بن جرير الطبري (في)
الجاحظ ايضا لم يتجاسر على التصريح بدفع الخبر وانما طعن في بعض رواته وادعى (اختلاف)
ما نقل من لفظه ولو صرحا واشباههما بالخلاف لم يكن ذلك قادحا لما قدمناه فاما الخوارج
فما يقدر احد ان يحكي عنهم دفعا لهذا الخبر او امتناعا من قبوله وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة
معروفة وهي خالية مما ادعي والظاهر من امرهم حملهم الخبر على التفضيل او ما جرى مجراه من
صنوف تاويل مخالفي الشيعة وانما آنس بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر منهم
فيما بعد من القول الخبيث في امير المؤمنين عليه السلام فظن ان رجوعهم عن ولايته يقتضي
ان يكونوا جاحدين لفضائله ومناقبه وقد ابعد هذا المدعي غاية البعد لان انحراف
الخوارج انما كان بعد التحكيم للسبب المعروف والا فاعتقادهم لامامة امير المؤمنين عليه
السلام وفضله وتقدمه قد كان ظاهرا وهم على كل حال بعض انصاره واعوانه ومن جاهد معه

الاعداء وكان في عداد الاولياء الى ان كان من امرهم ما كان وقد استدل ايضا على صحة الخبر
بما تظاهرت به الرواية من احتجاج امير المؤمنين عليه السلام به في الشورى على الحاضرين في جملة
ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله تعالى به حين قال انشدكم الله هل فيكم احد
اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه غيري فقال القوم اللهم لا قالوا واذا اعترف به من حضر الشورى
من الوجوه واتصل ايضا بغيرهم من الصحابة ممن لم يحضر الموضع كما اتصل بهم سائر ما جرى
ولم يكن من احد نكير له ولا اظهار شك فيه مع علمنا بتوفر الدواعي الى اظهار ذلك لو
كان الخبر بخلاف ما حكمنا به من الصحة فقد وجب القطع على صحته هذا على ان الخبر
لو لم يكن في الوضوح كالشمس لجاز ان يدعيه امير المؤمنين عليه السلام على النبي
صلى الله عليه وآله سيما في مثل المقام الذي ذكرناه لانه صلوات الله عليه واله كان
انزه واجل قدرا من ذلك قالوا وبمثل هذه الطريقة يحتج خصومنا في تصحيح ما ذكره ابو بكر
يوم السقيفة واسنده الى الرسول عليه وآله السلام من قول الائمة من قريش وفيما
جرى مجراه من الاخبار فان قال جميع ما ذكرتموه انما يصح في متن الخبر الذي هو قوله عليه
السلام من كنت مولاه دون المقدمة المتضمنة للتقرير لان اكثر من روى الخبر لم يروها
والاطباق من العلماء على القبول واستعمال التاويل غير موجود فيها لانكم تعلمون
خلاف خصومكم فيها وانشاد امير المؤمنين عليه السلام اهل الشورى لم يتضمنها في
شيء من الروايات ودليلكم على ايجاب الامامة من الخبر متعلق بها فدلوا على صحتها قيل
له ليس ينكر ان يكون بعض من روى خبر الغدير لم يذكر المقدمة الا ان من اغفلها اكثر
ممن ذكرها ولا يقاربها وانما لحصول الاخلال بها من احاد من الرواة ونقلة الشيعة كلهم

سلم

ينقلون المقدمة ومن تامل نقل الخبر وتصفحه علم صحة ما ذكرناه واذا صح فلا نكرة في اغفال من
اغفل المقدمة لان الحجة تقوم بنقل من نقلها بل بعضهم فاما انشاد امير المؤمنين عليه السلام
اهل الشورى وخلوه من ذكر المقدمة فلا يدل على نفيها او الشك في صحتها لانه عليه السلام
قررهم من الخبر بما يقتضي الاقرار بجميعه على سبيل الاختصار ولا حاجة به الى ان يذكر القصة
من اولها الى اخرها وجميع ما جرى فيها لظهورها ولان الاعتراف بما اعترف به منها
هو اعتراف بالكل وهذه عادة الناس فيما يقررون به الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام
لما ان قررهم في هذا المقام بخبر الطائر في جملة الفضائل والمناقب اقتصر على ان قال افيكم رجل
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ائتني باحب خلقك ياكل معي غيري ولم يذكر اهداء
الطائر وما تاخر عن هذا القول من كلام الرسول عليه وآله السلام وكذلك لما ان قررهم عليه
السلام بقول الرسول عليه السلام فيه لما ندبه لفتح خيبر ذكر بعض الكلام دون بعض ولم
يشرح القصة وجميع ما جرى فيها وانما اقتصر عليه السلام على القدر المذكور لاتكاله على
شهرة الامر وان في الاعتراف ببعضه اعترافا بكله فلا ينكر ان تكون هذه علة من اغفل
رواية المقدمة من الرواة فان اصحاب الحديث كثيرا ما يقولون فلان يروي عن الرسول
عليه السلام كذا فيذكرون بعض لفظ الخبر والمشهور منه على سبيل الاختصار والتعويل
على الظهور في الباقي وان الجميع يجري مجرى واحدا وسنبين فيما بعد بعون الله ما نقتضيه
من الادلة على ايجاب الامامة من خبر الغدير وما لا يفتقر واما الدليل على ان لفظة مولى تفيد
في اللغة اولى فظاهر لان من كان له ادنى اختلاط باللغة واهلها يعرف انهم يضعون هذه
اللفظة مكان اولى كما انهم يستعملونها في ابن العم وما المنكر لاستعمالها في الاولى الا كالمنكر
لاستعمالها في غيره من اقسامها ومحلوها انهم لا يمتنعون من ان يقولوا في كل من كان اولى

بالشيء انه مولاه ومتى شئت ان تحكم المطالب بهذه المطالبة فاعكسها عليه وطالبه بان يدل
على ان لفظة مولى تفيد في اللغة ابن العم والجار او غيرهما من الاقسام فانه لا يتمكن الا من ايراد
بيت شعر او مقاضاة الى كتاب او عرف لاهل اللغة وكل ذلك موجود ممكن لمن ذهب الى انها
تفيد الاولى على انا نتبرع بايراد جملة تدل على ما ذهبنا اليه فنقول قد ذكر ابو عبيدة معمر
بن المثنى ومنزلته في اللغة منزلته في كتابه في القران المعروف بالمجاز لما انتهى الى قوله وماويكم
النار هي مولكم ان معنى مولكم اولى بكم وانشد بيت لبيد شاهدا له عليه فغدت كلا الفرجين
تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها وليس ابو عبيدة ممن يغلط في اللغة ولو غلط فيها
او وهم لما جاز ان يمسك عن النكير عليه والرد له وليه غيره من اهل اللغة ممن اصاب ما غلط
فيه على عادتهم المعروفة في تتبع بعضهم لبعض فصار قول ابي عبيدة الذي حكيناه مع انه لم يظهر
احد من اهل اللغة رده له كانه قول الجميع ولا خلاف بين المفسرين في ان قوله تعالى ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان
على كل شيء شهيدا ان المراد بالاولياء من كان املك بالميراث واولى بحيازته واحق به وقال
الاخطل يخاطب بني امية اعطاكم الله جدا تنصرون به لا جد الا صغير بعد محتقر لم تاشروا فيه
اذ كنتم مواليه ولو يكون لقوم غيركم اشروا وقال ايضا يمدح عبد الملك بن مروان فاصبحت
مولاها من الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب وتحمدا وقال غيره كانوا موالي حق يطلبون
به فادركوه وما ملوا ولا تعبوا وقال العجاج الحمد لله الذي اعطى الخير موالي الحق ان
المولى شكر وروي في الحديث ايما امراة تزوجت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل وكل
ما استشهدنا به لم يرد بلفظة مولى فيه الا معنى اولى دون غيره وقد تقدمت حكايتنا
عن المبرد قوله ان اصل تاويل الولي الذي هو اولى اي احق ومثله المولى وقال في هذا الموضع

وما تعبوا

بعد

بعد ان ذكرنا تاويل قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا والولي والمولى معناهما سواء وهو
الحقيق بخلقه المتولي لامورهم وقال الفراء في كتاب معاني القران الولي والمولى في كلام العرب
واحد وفي قراءة عبد الله انما مولكم الله ورسوله مكان وليكم وقال ابو بكر محمد بن القاسم الانباري
في كتابه في القران المعروف بالمشكل والمولى في اللغة ينقسم الى ثمانية اقسام اولهن المولى المنعم
المعتق ثم المنعم عليه المعتق والمولى الولي والمولى الاولى بالشيء وذكر شاهدا عليه الاية التي
قدمنا ذكرها وبيت لبيد والمولى الجار والمولى ابن العم والمولى الصهر والمولى الحليف واستشهد
على كل قسم من اقسام مولى بشيء من الشعر لم نذكره لان غرضنا سواه وقال ابو عمر وغلام ثعلب
في تفسير بيت الحارث بن حلزة الذي هو زعموا ان كل من ضرب العير موال لنا وانى الولاء
اقسام المولى وذكر في جملة الاقسام ان المولى السيد وان لم يكن مالكا والمولى الولي
وقد ذكر جماعة ممن يرجع الى مثلهم في اللغة ان من جملة اقسام مولى السيد الذي ليس بمالك
ولا معتق ولو ذهبنا الى ذكر جميع ما يمكن ان يكون شاهدا فيما قصدناه لاكثرنا وفيما
اوردناه كفاية ومقنع فان قال قائل ليس ابن الانباري قد اورد ابيات الاخطل التي استشهد
بها وشعر العجاج والحديث الذي رويتموه وتاول لفظة مولى في جميعه على ولي دون اولى
فكيف ذكرتم ان المراد بها الاولى قيل له الامر على ما حكيته عن ابن الانباري غير انه معلوم في
اللغة ان لفظة ولي تفيد معنى اولى وقد دللنا على ذلك فيما تقدم من الكلام في تاويل
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله وجميع ما استشهدنا به من الشعر والخبر لا يجوز ان
يكون المراد بولي فيه الا الاولى ومن كان مختصا بالتدبير ومتوليا للقيام بامره ما قيل انه
مولاه لانه متى لم يحمل على ما قلناه لم يفد وكيف يصح حمل قوله بغير اذن مولاها اذا قيل ان
المراد به وليها على غير من يملك تدبير امورها واليه العقد عليها فان قال الذي دللتم على استعمال

لفظة مولى في اولى فما الدليل على ان استعمالهم جرى على سبيل الحقيقة لان المجاز قد يدخل في
الاستعمال كما تدخل الحقيقة قيل له انما نحكم في اللفظ بانه يستعمل في اللغة على وجه الحقيقة بان
يظهر استعمالهم فيها من غير ان يثبت ما يقتضي كونه مجازا من توقيف اهل اللغة او ما يجري
مجرى التوقيف فاصل الاستعمال يقتضي الحقيقة وانما نحكم في بعض الالفاظ المستعملة بالمجاز
لامر يوجب علينا الانتقال عن الاصل واما الذي يدل على ان المراد بلفظة مولى في خبر الغدير
الاولى فهو ان من عادة اهل اللسان في خطابهم اذا اوردوا جملة مصرحة وعطفوا عليها
بكلام محتمل لما تقدم التصريح به ولغيره لم يجز ان يريدوا بالمحتمل الا المعنى الاول يبين صحة ما ذكرناه
ان احدهم اذا قال مقبلا على جماعة ومفهما لهم وله عدة عبيد الستم عارفين بعبدي فلان
ثم قال عاطفا على كلامه فاشهدوا ان عبدي حر لوجب انه لم يجز ان يريد بقوله عبدي بعد
ان قدم ما قدمه الا العبد الذي سماه في اول كلامه دون غيره من سائر عبيده ومتى اراد
سواه كان عندهم ملغزا خارجا عن طريقة البيان ويجري قوله فاشهدوا ان عبدي حر عند
جميع اهل اللسان مجرى قوله فاشهدوا ان عبدي فلانا حر اذا كرر تسميته وتعيينه
وهذه حال كل لفظ محتمل عطف على لفظ مفسر على الوجه الذي صورناه فلا حاجة بنا
الى تكثير الامثلة فان قال فكيف يشبه المثال الذي اوردتموه خبر الغدير وانما تكررت
فيه لفظة عبدي غير موصوفة على سبيل الاختصار بعد ان تقدمت موصوفة وفي خبر
الغدير لم يتكرر فيه لفظة واحدة وانما وردت لفظة مولى فادعيتم انها تقوم مقام
لفظ اولى المتقدم قيل له انك لم تفهم موقع التشبيه بين المثال من خبر الغدير وكيفية
الاستشهاد به لان لفظة عبدي وان كانت متكررة فيه فانها لما وردت اولا موصوفة
بفلان جرت مجرى التفسير المصرح الذي هو ما تضمنته المقدمة في خبر الغدير من لفظة اولى

م

ثم لما وردت من بعد غير موصوفة حصل فيها احتمال واشتباه لم يكن في الاولى فصار كانها
لفظة اخرى تحتمل ما تقدم وتحتمل غيره وجرت مجرى لفظة مولى من خبر الغدير في احتمالها
لما تقدم ولغيره على انا لو جعلنا مكان قوله فاشهدوا ان عبدي حر اشهدوا ان غلامي
او مملوكي حر لزالت الشبهة في مطابقة المثال للخبر وان كان لا فرق في الحقيقة بين لفظة
عبدي اذا تكررت وبين ما يقوم مقامها من الالفاظ في المعنى الذي قصدناه فان قال
ما انكرتم من ان يكون انما قبح ان يريد القائل الذي حكيتم قوله بلفظ عبدي الثانية او بما
تقوم مقامها من عبد المذكور الاول الذي قرر معرفته من حيث تكون المقدمة اذا اراد ذلك
لا معنى لها ولا فائدة فيها ولانه ايضا لا تعلق لها بما عطف عليها بالفاء التي تقتضي التعلق
بين الكلامين وليس هذا في خبر الغدير لانه اذا لم يرد بلفظة مولى اولى واراد احد ما تحتمله
من الاقسام لم يخرج المقدمة من ان تكون مفيدة ومتعلقة بالكلام الثاني لانها تفيد التذكر
بوجوب الطاعة واخذ الاقرار بها ليتأكد لزوم ما يوجبه في الكلام الثاني لهم ويصير معنى
الكلام اذا كنت اولى بكم وكانت طاعتي واجبة عليكم فافعلوا كذا وكذا فانه من جملة ما امركم
بطاعتي فيه وهذه عادة الحكماء فيما يلزمونه من تجب عليه طاعتهم فافترق الامران وبطل
ان يجعل حكمهما واحدا قيل له لو كان الامر على ما ذكرت لوجب ان يكون متى حصل في
المثال الذي اوردناه فائدة لمقدمته وان قلت وتعلق بين المعطوف والمعطوف عليه
ان يحسن ما حكمنا بقبحه ووافقتنا عليه ونحن نعلم ان القائل اذا اقبل على جماعة فقال الستم
تعرفون صديقي زيدا الذي كنت ابتعت منه عبدي فلانا الذي صفته كذا واشهدكم
على انفسنا بالمبايعة ثم قال عقيب قوله فاشهدوا اني قد وهبت له عبدي او رددت عليه
عبدي لم يجز ان يريد بالكلام الثاني الا العبد الذي سماه وعينه في صدر الكلام وان كان

متى لم يرد ذلك يصح ان يحصل فيما قدمه فائدة وليعض كلامه تعلق ببعض لانه لا يمتنع ان يريد
بما قدمه من ذكر العبد تعريف الصديق ويكون وجه التعلق بين الكلامين انكم اذا كنتم قد
شهدتم بكذا وعرفتموه فاشهدوا ايضا بكذا وهو لو صرح بما قدرناه حتى يقول بعد المقدمة
فاشهدوا انى قد وهبت له او رددت اليه عبدى فلانا الذى كنت قد ملكته ويذكر
من عبيده غير من تقدم ذكره لحسن وكان وجه حسنه ما ذكرناه فثبت ان الوجه في منع
حمل الكلام الثانى على غير معنى الاول مع احتماله له خلاف ما ادعاه السائل وانه الذى دعاهم
اليه فاما الدليل على ان لفظة اولى تفيد معنى الامامة فهو انا نجد اهل اللغة لا يضعون
هذا اللفظ الا فيمن كان يملك تدبير ما وصف بانه اولى به وتصريفه وينفذ فيه امره
ونهيه الا تراهم يقولون السلطان اولى باقامة الحدود من الرعية وولد الميت اولى
بميراثه من كثير من اقاربه والزوج اولى بامراته والمولى اولى بعبده ومرادهم في جميع ذلك
ما ذكرناه ولا خلاف بين المفسرين في ان قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
المراد به انه اولى بتدبيرهم والقيام بامرهم من حيث وجبت طاعته عليهم ونحن نعلم انه
لا يكون اولى بتدبير الخلق وامرهم ونهيهم من كل احد منهم الا من كان اماما لهم مفترض الطاعة
عليهم فان قالوا اعملوا على ان المراد بلفظة مولى ما تقدم من معنى اولى من اين لكم انه اراد
كونه اولى بهم في تدبيرهم وامرهم ونهيهم دون ان يكون اراد به اولى بان يوالوه ويعظموه
ويفضلوه لانه ليس يكون اولى بذواتهم بل بحالهم وامر يرجع اليهم فاى فرق في ظاهر اللفظ
او معناه بين ان يريد بما يرجع اليهم تدبيرهم وتصديقهم وبين ان يريد احد ما ذكرناه قيل
لهم سؤالكم يبطل من وجهين احدهما ان الظاهر من قول القائل فلان اولى بفلان انه احق
بتدبيره واحق بان يامره وينهاه فاذا انضاف الى ذلك القول بانه اولى به من نفسه زالت الشبهة

في

في ان المراد ما ذكرناه الا تراهم يستعملون هذه اللفظة مطلقة في كل موضع حصل فيه تحقق بالتدبير
واختصاص بالامر والنهى كاستعمالهم لها في السلطان ورعيته والوالد وولده والسيد
وعبده وان جاز ان يستعملوها مقيدة في غير هذا المعنى اذا قالوا فلان اولى بمحبة فلان
او بنصرته او بكذا وكذا منه الا ان مع الاطلاق لا يعقل عنهم الا المعنى الاول وكذلك نجدهم
يمتنعون من ان يقولوا في المؤمنين ان بعضهم اولى ببعض من انفسهم ويريدون ما يرجع
الى المحبة والنصرة وما اشبههما ولا يمتنعون من القول بان النبي او الامام او من اعتقد
ان له فرض طاعة عليهم اولى بهم من انفسهم ويريدون انه احق بتدبيرهم وامرهم ونهيهم
والوجه الاخر انه اذا ثبت ان النبي عليه السلام اراد بما قدمه من كونه اولى بالخلق من
نفوسهم انه اولى بتدبيرهم وتصريفهم من حيث وجبت طاعته عليهم بلا خلاف وجب
ان يكون ما اوجبه لامير المؤمنين عليه السلام في الكلام الثاني جاريا ذلك المجرى
لانه عليه السلام بتقديم ما قدمه يستغنى عن ان يقول فمن كنت اولى به في كذا وكذا فعلي
اولى به فيه كما انه بتقديم ما قدمه استغنى عن ان يصرح بلفظة اولى اذا اقام مقامها لفظة
مولى والذى يشهد بصحة ما قلناه ان القائل من اهل اللسان اذا قال فلان وفلان
وذكر جماعة شركائي في المتاع الذى من صفته كذا وكذا ثم قال عاطفا على كلامه فمن كنت
شريكه فعبد الله شريكه اقتضى ظاهر لفظه ان عبد الله شريكه في المتاع الذى قدم
ذكره واخبر ان الجماعة شركاؤه فيه ومتى اراد ان عبد الله شريكه في غير الامر الاول كان
سفيها عابثا ملغزا فان قال اذا سلم لكم انه عليه السلام اولى بهم بمعنى التدبير ووجوب
الطاعة من اين لكم عموم وجوب فرض طاعته في جميع الامور التي يقوم بها الائمة ولعله اراد
به اولى بان يطيعوه في بعض الاشياء دون بعض قيل له الوجه الثاني الذى ذكرناه في

جواب سؤالك المتقدم فيسقط هذا السؤال ومما يبطله ايضا انه اذا ثبت له عليه السلام فرض
طاعته على جميع الخلق في بعض الامور وجبت امامته وعموم فرض طاعته لانه معلوم ان من وجب
على جميع الناس طاعته وامتثال تدبيره لا يكون الا الامام لان الامة مجمعة على ان من هذه صفته
هو الامام ولان كل من اوجب لامير المؤمنين عليه السلام من خبر الغدير فرض الطاعة
على وجه ما عامة في الامور كلها على الوجه الذي يجب للائمة ولم يخص شيئا دون شيء فان قيل
ما انكرتم ان يكون قوله عليه السلام اولى بكم منكم بانفسكم غير التقرير على فرض طاعته بل
يكون المراد بذلك التقرير على نبوته او على كونه رؤوف بنا واشفق علينا لان من حقيقة
لفظة اولى ان تفيد صفة له تشاركه فيها ويفضل علينا فيها وهذا غير موجود في فرض
الطاعة وهو موجود في النبوة لانه عليه السلام مبين الشرع ونقوم نحن بما تبينه فنكون
مشاركين له وكذلك نشفق عليه نحن لكنه يكون اشفق علينا واروف بنا قيل له
لا احد ممن تكلم في معنى هذا الخبر خالف في ان يكون المراد بقوله الست اولى بكم التقرير
على فرض الطاعة بل كلهم قالوا انه مطابق لقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وذكروا ان
المراد به في الموضعين معا التقرير بفرض الطاعة وهذا السؤال يسقط هذا القدر
على ان كونه ممن يبين الشرع احد ما يجب فرض طاعته فيه وان كان بذلك يدخل
في ان يكون مشاركا لنا فبان يكون بكونه مفترض الطاعة بالاطلاق وعلى كل وجه
مشاركا لنا اولى واحرى ثم الذي ذكرناه من كوننا مشاركين له من حيث نقوم بما
يبينه غير صحيح لان الصفتين مختلفتان الا ترى ان صفته هي كونه مبينا لنا وصفتنا
كوننا قائمين بما يبينه وهما مختلفتان كما ترى وانما تبتغي المشاركة في صفة واحدة
على انه جاز ان يقع بما ذكروه المشاركة جاز لنا ان نقول مثل ذلك في فرض الطاعة

بان

بان نقول انه بامره ونمتثل نحن فتقع المشاركة من هذا الوجه فاما الاشفاق والرأفة
فليس يجوز ان يكون عليه السلام اشفق علينا وارحم بنا بالاطلاق وفي كل امر وحال
بل لا بد من ان يقيد ذلك بما يرجع الى الدين فاذا قيد به فقد عاد الامر الى فرض الطاعة
لانه لا يكون بهذه الصفة الا من وجبت طاعته ولزم الانقياد لامره ونهيه وكيف لا تجب طاعة
من يقطع على انه لا يختار لنا ولا يدعونا الا الى ما هو اصلح لنا في ديننا واعود علينا فكان السائل
عبر عن التقرير بفرض الطاعة بلفظ اخر يقوم مقامه لانه لا فرق بين ان نقول انه اولى ان نطيعه
وننقاد له وبين ان نقول اولى بالاشفاق علينا وحسن النظر فيما يرجع الى ديننا لان الموصوف
الذي لا يثبت الا لمفترض الطاعة كالوصف بفرض الطاعة وهذه الصفة يعني الاشفاق في
الرافة في الدين حاصلة للامام عندنا فكيف يقال ان اللفظ لا يليق بالامامة ويليق بمعنى
النبوة فان قيل اليس يجب اذا كان قوله الست اولى بكم يقتضي فرض طاعته ان يكون الثاني
محمولا عليه مع انه يحتمل لغيره بل ينبغي ان يحمل على ما يقتضيه ظاهره الا ترى انه لو صرح بغير ما قررهم
عليه لكان الكلام صحيحا سائغا وانما قدم المقدمة تاكيدا لفرض طاعته حتى اذا ذكر الامر الاخر وان
كان مخالفا له وجب عليهم امتثاله فيه ويجري ذلك مجرى ما روي عنه عليه السلام انه قال
انما انا لكم مثل الوالد ثم قال فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
وان كان الكلام الثاني يفيد غير ما افاده الاول قيل له قد مضى فيما تقدم ما هو جواب عن
هذا السؤال فاما قول السائل يجب ان يحمل الكلام على ما يقتضيه لفظه من غير مراعاة للمقدمة
فغير صحيح لانه ان اراد بذلك الاقتضاء على سبيل الاحتمال لا على الايجاب فاللفظ ليس
لاجل المقدمة مقتضيا لغير ما كان مقتضيا له وان اراد بالاقتضاء الايجاب فقد بينا ان
بورود المقدمة لا بد من تخصيص اللفظ الوارد من بعدها بمعناها وضربنا له الامثال وبينا

حقيقة ما ذكرناه ان قول القائل هذا عبدي حر وله عبيد كثيرة لفظ محتمل مشترك بين سائر عبيده
فاذا قال بعد ان تقرر معرفة بعض عبيده ممن بعينه وتعيينه فعبدي حر كان كلامه الثاني محمولا على
سبيل الوجوب على العبد الذي قدم تعيينه وتعريفه وصار قوله فعبدي حر اذا ورد بعد المقدمة
مقتضيا على سبيل الايجاب للحر ولو لم تحصل المقدمة لم يكن مقتضيا له على هذا الوجه وان كان يقتضيه
على طريق الاحتمال فاما قوله عليه السلام انما انا لكم مثل الوالد الى اخر الخبر فغير معترض على
كلامنا لانه عليه السلام لم يورد في الكلام الثاني لفظا يحتمل معنى الكلام المتقدم واراد به غير
معناه والذي ذكرناه في خبر الغدير غير هذا لانه عليه السلام لو لم يرد بلفظة مولى معنى اولى
وكان قد اورد لفظا محتملا لما تقدم من غير ان يريد به المعنى المتقدم وفساد ذلك ظاهر وليس
ينكر ان يكون عليه السلام لو صرح بما ذكره على سبيل التقرير مفيدا بكلامه وخارجا عن العبث
الا انه متى لم يصرح بذلك واورد اللفظ المحتمل فلا بد من ان يكون مراده ما ذكرناه كما ان القائل
اذا اقبل على جماعة فقال الستم تعرفون ضيعتي الفلانية ثم قال فاشهدوا ان ضيعتي وقف
لا يجوز ان يفهم من لفظه الثاني اذا كان حكيما الا وقفه للضيعة التي قدم ذكرها وان كان
جائزا ان يصرح بخلاف ذلك فيقول بعد تقريره بمعرفة الضيعة فاشهدوا ان ضيعتي
التي تجاورها وقف فيصرح بوقفه غير الضيعة التي سماها وعينها وهذه الجملة كافية
في ابطال ما ذكروه **طريقة اخرى في الاستدلال بالخبر** وقد يستدل بهذا الخبر على
الامامة بان يقال قد علمنا ان النبي عليه السلام اوجب لامير المؤمنين عليه السلام
امرا كان واجبا له لا محالة فيجب ان يعتبر ما يحتمله لفظة مولى من الاقسام وما يصح منها
كون النبي عليه السلام مختصا به وما لا يصح وما يجوز ان يوجبه لغيره في تلك الحال وما
لا يجوز وما يحتمله لفظة مولى ينقسم الى اقسام منها ما لم يكن صلوات الله عليه وآله عليه

ومنها

ومنها ما كان عليه ومعلوم لكل احد انه عليه السلام لم يرده ومنها ما كان عليه ومعلوم
بالدليل انه لم يرده ومنها ما كان حاصلا له عليه السلام ويجب ان يريده لبطلان سائر
الاقسام واستحالة خلو كلامه من معنى وفائدة فالقسم الاول هو المعتق والحليف لان الحليف
هو الذي ينضم الى قبيلة او عشيرة فيحالفها على نصرته والدفاع عنه فيكون منتسبا اليها
متعززا بها ولم يكن النبي عليه السلام حليفا لاحد على هذا الوجه والقسم الثاني ينقسم الى
قسمين احدهما معلوم انه لم يرده لبطلانه في نفسه كالمعتق والمالك والجار والصهر والخلف
والامام اذا عد من اقسام مولى والاخر معلوم انه عليه السلام لم يرده من حيث لم يكن فيه فائدة
وكان ظاهرا شائعا وهو ابن العم والقسم الثالث الذي يعلم بالدليل انه لم يرده هو ولاية
الدين والنصرة فيه والمحبة او ولاء العتق والدليل على انه عليه السلام لم يرد ذلك ان كل
احد يعلم من دينه وجوب تولي المؤمنين ونصرتهم وقد نطق الكتاب به وليس يحسن ان يجمعهم
على الصورة التي حكيت في تلك الحال ويعلمهم ما هم مضطرون اليه من دينه وكذلك هم يعلمون
ان ولاء العتق لبني العم قبل الشريعة وبعدها وقول عمر بن الخطاب في الحال على ما تظاهرت به
الرواية لامير المؤمنين عليه السلام اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة يبطل ان يكون
المراد ولاء العتق وبمثل ما ذكرناه في ابطال ان يكون المراد بالخبر ولاء العتق او ايجاب النصرة
في الدين استبعد ان يريد عليه السلام قسم ابن العم لان خلو الكلام من فائدة متى حمل على
احد الامرين كخلوه منها اذا حمل على الاخر فلم يبق الا القسم الرابع الذي كان حاصلا له عليه
السلام ويجب ان يريده وهو الاولى بتدبير الامة وامرهم ونهيهم وقد دللنا على ان من كان
بهذه الصفة فهو الامام المفترض الطاعة ودللنا ايضا فيما تقدم على انه من جملة اقسام مولى
الاولى فليس لاحد ان يعترض بذلك وليس له ايضا ان يقول قد ادعيتم في صدر الاستدلال

ان النبي عليه السلام اوجب ما كان له وليس يجب ما ادعيتموه بل لا يمتنع ان يريد بقوله فمن كنت مولاه
ما يرجع الى وجوب الطاعة ويريد بقوله فعلي مولاه امرا اخر لم يكن عليه ولا يتعلق بما تقدم بل لا نا لا نفتقر
في هذه الطريقة الى ان نثبت ان النبي عليه السلام اوجب ما كان حاصلا له لانه عليه السلام لا بد
ان يوجب بلفظة مولى على كل حال احد ما تحتمله في اللغة من الاقسام وقد علمنا بطلان ايجابه
لما عدا الامامة من سائر الاقسام بما تقدم ذكره فوجب ان يكون المراد به هو الامامة والا فلا فائدة
في الكلام فان قيل لم انكرتم ان يكون المراد بالخبر الموالاة له على الظاهر والباطن وهذا يجوز ان يكون
مرادا له لانه اعظم من الامامة واجل منها بما يقال له لا يخلو ما ذكرتموه من حمل الكلام على ايجاب الموالاة مع
القطع على الباطن من ان تستندوه الى ما تقتضيه لفظة مولى ووضعها في اللغة او في عرف
الشريعة او الى اطلاق الكلام من غير تقييد بوقت وتخصيص بحال او الى ان ما اوجبه عليه السلام
يجب ان يكون مثل ما وجب له واذا كان الواجب له هو الموالاة على هذا الوجه وجب مثله
فيما اوجبه فان اريد الاول فهو ظاهر الفساد لان من المعلوم ان لفظة مولى لا تفيد ذلك
في اللغة ولا في الشريعة وانها انما تفيد في جملة ما يحتمله من الاقسام قطعا النصرة والمحبة من
غير تعلق بالقطع على الباطن وعموم سائر الاوقات ولو كانت فائدتها ما ادعاه السائل لوجب
ان لا يكون في العالم احد موالياً لغيره على الحقيقة الا ان يكون ذلك الغير نبيا او اماما معصوما
وفي علمنا باجراء هذه اللفظة حقيقة في المؤمنين وكل من تولى نصرة غيره وان لم يكن قاطعا
على باطنه دليل على ان فائدتها ما ذكرناه دون غيره وان اريد الثاني فغير واجب القطع
على عموم القول لجميع الاوقات من حيث لم يقيد بوقت لانه كما لم يكن في اللفظ تخصيص لوقت
بعينه فكذلك ليس فيه ذكر استيعاب الاوقات وادعاء احد الامرين بفقد خلافه من اللفظة
كادعاء الاخر لمثل هذه العلة وقد بينا فيما مضى من الكتاب ان حمل الكلام على سائر الاوقات

والقول

والقول على سائر محتملاته لفقد ما يقتضي التخصيص غير صحيح وقد قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض ولم يخصص وقتا من وقت كما لا تخصيص في ظاهر الخبر ولم يقل احد انه تعالى
اوجب بالاية موالاة المؤمنين على الباطن والظاهر وفي كل حال بل الذي قاله جميع المسلمين انه
تعالى اوجب بالاية موالاة المؤمنين على الظاهر وفي الاحوال التي يظهر منهم فيها الايمان وما
يقتضي الموالاة فلا ينكر ان يكون ما اوجب من الموالاة في خبر الغدير جاريا هذا المجرى وليس
لاحد ان يقول متى حملنا ما اوجب من الموالاة في الخبر على الظاهر دون الباطن لم نجعله مفيدا
لان وجوب هذه الموالاة لجميع المؤمنين معلوم قبل الخبر فيجب ان يكون المراد ما ذكرناه من
الموالاة المخصوصة وذلك ان الذي ذكره يوجب العدول عن حمله على الموالاة جملة لانه
ليس هو بان يقترح اضافة الى الموالاة المطلقة التي يحتملها اللفظ وزيادة فيها ليحصل للخبر
فائدة اولى ممن اضاف الى الموالاة ما ذهب اليه من ايجاب فرض الطاعة وقال انه عليه السلام
انما اراد من كان يوالي النبي موالاة من يجب طاعته والتدبير بتدبيره فليوال عليا على هذا
الوجه ولعمل في تحمل الزيادة ايضا بطلب الفائدة للخبر واذا عاد ادعوى من ادعى الموالاة
المخصوصة غيرها وجب اطراحها والرجوع الى ما يقتضيه اللفظ فاذا علمنا ان حمله على الموالاة
المطلقة الحاصلة بين جميع المؤمنين يسقط الفائدة وجب ان يكون المراد ما ذهبنا اليه
من كونه اولى بتدبيرهم وامرهم ونهيهم وان اريد القسم الثالث قلنا ان نقول ولم زعمتم
انه عليه السلام اذا كان ممن يجب له الموالاة على الظاهر والباطن وفي كل حال فلا بد ان يكون
ما اوجبه في الخبر مماثلا للواجب له او لستم تنعونا مما هو اكد من استدلالكم هذا واوجبنا
حمل لفظة مولى على ما يقتضيه المقدمة ولجعلنا ان يعدل بها عن المعنى الاول وتدعون ان
الذي اوجبناه غير واجب وان النبي عليه السلام لو صرح بخلافه حتى يقول بعد المقدمة

فمن وجبت عليه موالاتي فليوال عليا او فمن كنت اولى به من نفسه فليفعل كذا وكذا مما لا يرجع الى
معنى المقدمة لحسن وجاز فالا التزمتم مثل ذلك في تاويلكم لانا نعلم انه عليه السلام لو صرح
بخلاف ما ذكرتموه حتى يقول فمن لزمته موالاتي على الباطن والظاهر فليوال عليا في حيوتي
او ما دام متمسكا بما هو عليه لجاز وحسن واذا كان جائزا حسنا بطل ان يكون الخبر مقتضيا
لما الزمنا اوجبه لما وجب له منها فان قيل كيف يصح ان تجمعوا بين الطعن على ما ادعيناه وهي
ايجاب النبي عليه السلام في الخبر من الموالاة مثل ما وجب له وبين القطع على ان لفظة مولى
تجب مطابقتها لما قرره الرسول عليه السلام لنفسه في المقدمة من وجوب الطاعة وعمومها
في سائر الامور وجميع الخلق والطريق الى تصحيح احد الامرين طريق الى تصحيح الاخر قلنا انا لم نوجب
مطابقة لفظة مولى لمعنى المقدمة في الوجوه المذكورة من حيث يجب ان يكون ما اوجبه
عليه السلام مطابقا لما اوجب له على ما ظننتم لغونا وتعلقتم به في تاويل الخبر على الموالاة
باطنا وظاهرا وانما اوجبنا ذلك من حيث صرح عليه السلام في المقدمة بتقريرهم بما يجب له
من فرض الطاعة بلا خلاف ثم عطف على الكلام بلفظ يحتمل ان يجري مجرى المثال الذي اوردناه
في الشركة وان من قدم ذكر شركة مخصوصة وعطف عليها بمحتمل لها كان ظاهر كلامه يفيد
المعنى الاول ويجري مجراه ولهذا لغونا يجري ان يقول القائل من غير مقدمة تتضمن ذكر شركة
مخصوصة من كنت شريكه ففلان شريكه فكان ظاهر هذا القول لا يفيد ايجاب شركته ولا
في كل ما كان شريكا لغيره فيه وعلى وجهه ولم يمتنع ان يريد ايجاب شركته في بعض الشرك
التي بينه وبين غيره على بعض الوجوه ولم يجر هذا القول عند احد من اهل اللسان في وجوب
حمل المعنى الثاني على الاول مجرى ان يقول فمن كنت شريكه ففلان شريكه بعد قوله فلان وفلان
حتى يذكر جماعة شركاء في كذا وكذا على وجه كذا وكذا فيذكر متاعا مخصوصا وشركة مخصوصة

ولا يجري قوله من كنت شريكه في كذا على وجه كذا ففلان شريكه فكذلك ما ذكرناه لا فصل بينهما
مثل ما كان الرسول عليه السلام عليه من الموالاة المخصوصة فان قيل جميع ما ذكرتموه انما
يبطل القطع على ان الرسول عليه السلام اوجب من الموالاة مثل ما كان له ولا اشكال في انه
مفسد لذلك فباي شيء تنكرون على من جوز ان يريد عليه السلام ذلك ولم يقطع عليه
وسوى في باب الجواز بين هذه المنزلة وبين المنزلة التي تعود الى معنى الامامة لانه لا مانع في
جميع ما ذكرتموه من التجويز بعد دلالة التقسيم لا تتم لكم دون ان تبينوا ان شيئا من الاقسام التي
يجوز ان يراد باللفظ لا يصح ان يكون المراد في الخبر سوى القسم المقتضي لمعنى الامامة وهذا
اكد ما يسال عنه على هذه الطريقة والجواب عنه انه اذا ثبت ان القسم المقتضي للامامة جاز
ان يكون مرادا وحده فكل من جوز كون الامامة مرادة في الخبر يقطع على ايجابها وحصولها
لان من خالف القائلين بالنص لا يجوز ان تكون الامامة ولا معناها مرادة بالخبر ومن جوز
ان تكون مرادة من القائلين بالنص قطع عليها فوجب ان يكون ما ذهبنا اليه من القطع
به من هذه الجهة لان ما عدا ما ذكرناه من القولين خارج عن الاجماع فاما ما ذكره السائل
من ان هذه المنزلة تفوق منزلة الامامة فغلط لان الامامة لا تحصل الا لمن حصلت له هذه
المنزلة وقد تحصل هذه المنزلة لمن ليس بامام فكيف تفوق منزلة الامامة وهي مشتملة عليها
مع اشتمالها على غيرها من المنازل الجليلة والرتب الشريفة وما ينكر ان تكون المنزلة التي
ذكروها من اشرف المنازل غير انها لا تفوق منزلة الامامة ولا تقاربها لما ذكرناه وليس لاحد
ان يقول لما كان المراد بالخبر غير الموالاة لما كان لقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
معنى لانه يجب ان يكون ذلك مطابقا لما تقدم ولا يكون كذلك الا بان يكون المراد بالمقدم
الموالاة لان ذلك لا يوجب ان يكون ما تقدم من لفظة مولى محمولا على معنى الموالاة لاجل

ان اخر الخبر تضمنها الا انه عليه السلام اوضح بما ذهبنا اليه حتى يقول من كنت وليه من نفسه
فعلي اولى به من نفسه او من كانت طاعتي مفترضة عليه فطاعة علي عليه مفترضة اللهم وال
من والاه لكان كلاما صحيحا يلتئم بعضه ببعض فان قيل لو كان مراده عليه السلام بالخبر
الامامة لوجب ان تكون ثابتة له في الحال ولو كانت ثابتة له في الحال لكان له التصرف و
الامر والنهي من غير استئذان للنبي عليه السلام وقد علمنا ان ذلك غير حاصل والذي
حصل في الحال هو الموالاة التي ذكرناها وليس لكم ان تقولوا نحن نحمل على بعد الوفاة لان ذلك
ترك لظاهر الخبر ولئن جاز ذلك ليجاز لغيركم ان يحمله على بعد عثمان وذلك ضد ما تذهبون
اليه قيل له من اين قلت ان الذي اوجبه عليه السلام في الخبر يجب ان يكون ثابتا في الحال
فان قال لو لم اوجب ذلك الا من حيث انكم توجبون عموم فرض الطاعة لسائر الخلق في
سائر الامور وتتعلقون بالمقدمة وان النبي لما قرر الامة بفرض طاعته عليهم في كل امر وجب
مثله لمن اوجب له مثل ما كان واجبا لنفسه ومن المعلوم ان فرض طاعته عليه السلام
على الخلق لم يكن مختصا بحال دون حال بل كان عاما في سائر الاحوال التي من جملتها حال
الخطاب بخبر الغدير لسائر ما ذكرتموه قيل له اما الا اذا صرتم الى هذا الوجه واوجبتم ما
ادعيتموه من هذه الجهة فاكثر ما فيه ان يكون الظاهر يقتضيه وما يقتضيه ظاهر الخطاب
قد يجوز الانصراف عنه بالدلائل ونحن نقول انا لو خلينا والظاهر لاوجبنا عموم فرض الطاعة
لسائر الاحوال واذا منع من ثبوت ما وجب في الخبر في حال حياة الرسول عليه السلام مانع
استثنيناه واوجبنا الحكم فيما عدا هذه الاحوال بالخبر لانه لا مانع من ثبوت الامامة وفرض
الطاعة فيها لغير الرسول عليه السلام واذا كان اللفظ يقتضي سائر الاحوال فخرج بعضها
بدلالة بقي البعض وما اخرجنا عنه الا انه قد ثبت كونه عليه السلام مستخلفا لامير المؤمنين

عليه السلام بخبر الغدير والعادة جارية فيمن يستخلف ان يحصل له الاستحقاق في الحال ويحصل
التصرف بعد الحال الا ترى ان الامام اذا نص على خليفته ليقوم بالامر بعده مقامه فقد اوجب له
استخلافه الاستحقاق في الحال والتصرف بعدها بالعادة الجارية في امثال هذا الاستحقاق
فيجب بما ذكرناه ان يكون امير المؤمنين عليه السلام مستحقا في تلك الحال وما وليها من
احوال حياة الرسول عليه السلام للامامة والتصرف في الامة بالامر والنهي بعد وفاته ومن
قال من اصحابنا انه امام صامت في حال حياة الرسول عليه السلام حملنا قوله من طريق
المعنى على هذا الوجه وان كان غالطا في اطلاق لفظة الامامة عليه لانه لما راى ان لفظ
الخبر يقتضي لامير المؤمنين عليه السلام استحقاق الامر والاختصاص به في الحال من غير فرق
فيه ذهب الى انه الامام وجعل صموته عن الدعاء والقيام بالامامة من حيث راى ان التصرف
لا يجب له في الحال وانه متاخر عنها وانما غلط في الوصف بالامامة من حيث كان الوصف
بها يقتضي ثبوت التصرف في الحال فمن لم يكن له التصرف في حال من الاحوال لا يكون اماما
فيها وقد اجاب قوم من اصحابنا بان قالوا ان الخبر يوجب لامير المؤمنين عليه السلام
فرض الطاعة في الحال على جميع الامة حتى يكون له عليه السلام ان يتصرف فيهم بالامر والنهي
وفيهم من خصص وجوب فرض الطاعة له فقال انما الكلام اوجب طاعته على سبيل الاستحقاق
فليس له ان يتصرف بالامر والنهي والرسول حاضر وانما له ان يتصرف في حال غيبته
او حال وفاته وامتنع الكل من اجراء اسم الامامة عليه وان كان مفترض الطاعة على الوجه
الذي ذكرناه وقالوا انما يجري اسم الامامة على من اختص بفرض الطاعة مع انه لا يد فوق يده
فاما من كان مطاعا وعلى يده يد فانه لا يكون اماما ولا يستحق هذه التسمية كما لا يستحقها
جميع امراء النبي عليه السلام وخلفائه في الامصار وان كانوا مطاعين يتولون الا التسمية

بالامامة وان امتنع منها في الحال فواجب لجوازها بعد الوفاة لزوال العلة المانعة من الحال فان
قيل كيف يصح ان يكون ما اقتضاه الخبر في الحال غير ثابت مع ما روي من قول عمر اصبحت
مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وظاهر قوله اصبحت يقتضي حصول الامامة في الحال قلنا
ليس في قول عمر اصبحت مولاي ما يقتضي حصول الامامة في الحال وانما يقتضي ثبوت استحقاقها
في حال التهنية وان كان التصرف متاخرا وليس يمتنع ان يهنا الانسان بما ثبت له
استحقاقه في الحال وان كان التصرف فيه متاخرا عنها الا ان احد الملوك او الائمة لو
استخلف على رعيته من يقوم بامرهم اذا غاب عنهم او توفي لجاز من رعيته ان يهنوا ذلك
المستخلف بما ثبت من الاستحقاق وان لم يجب الملك والا توفي فاما الجواب عما قالوه
من ثبوت الامامة بعد عثمان فهو ما تقدم عند كلامنا في النص الجلي وهو ان الامة مجمعة
على ان امامة امير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان لم يحصل له بنص من الرسول
عليه السلام تناول تلك الحال وتخص بها دون ما تقدمها ويبطله ايضا ان كل من اثبت
لامير المؤمنين عليه السلام النص على الامامة بخبر الغدير اثبته على استقبال وفاة الرسول
عليه واله السلام من غير تراخ عنها فان قيل اليس قد روي ان سبب هذا الخبر انه
وقع بين امير المؤمنين عليه السلام وبين زيد بن حارثة او اسامة بن زيد على اختلاف
الروايات فيه كلام فقال امير المؤمنين عليه السلام له اتقول هذا لمولاك فقال لست
مولاي وانما مولاي رسول الله فقال صلى الله عليه واله من كنت مولاه فعلي مولاه فاراد بذلك
قطع ما كان منه وبيان انه بمنزلته في كونه مولى له قيل له الذي يدل على فساد ما ذكرته
هو ما قدمناه من اقتضاء الكلام لمعنى الامامة وان صرفه عن معناها يخرجه عن حد
الحكمة وقد ذكر اصحابنا رحمهم الله في ذلك وجوها منها ان زيد بن حارثة قتل بمؤتة

وخبر

وخبر الغدير كان بعد منصرف النبي عليه السلام من حجة الوداع وبين الوقتين زمان طويل
فكيف يمكن ان يكون سببه ما ادعوه وهذا الوجه يختص ذكر زيد بن حارثة وما نذكره بعد
يتعلق بزيد واسامة ابنه ومنها ان اسباب الاخبار يجب الرجوع فيها الى النقل كالرجوع
في نفس الاخبار ولا يحسن الاقتصار فيها على الدعاوى والظنون وليس يمكن احدا من الخصوم
ان يسند ما يدعيه من السبب الى رواية معروفة ونقل مشهور والمحنة بيننا وبينهم في
ذلك ولو امكنهم على اصعب الامور ان يذكروا رواية في السبب لم يمكنهم الاشارة فيه
الى ما يوجب العلم وتتلقاه الامة بالقبول على الحد الذي ذكرناه في خبر الغدير وليس لنا
ان نعدل عن تاويل الخبر الذي هذه صفته على سبب يحتمل ان يكون ناقله واحدا لا يوجب
خبره علما ولا يثلج صدرا ومنها ان الذي يدعونه في السبب لو كان حقا لما حسن من امير
المؤمنين عليه السلام ان يحتج به في الشورى على القوم في جملة فضائله ومناقبه وما خصه
الله تعالى به لان الامر لو كان على ما ذكروه لم يكن في الخبر شاهد على فضل ولا دلالة على تقدم
ولوجب ان يقول له القوم في جواب احتجاجه واي فضيلة لك بهذا الخبر علينا وانما كان
سببه كيت وكيت مما نعلمه وتعلمه وفي احتجاجه عليه السلام به واضرابهم عن رد الاحتجاج
دلالة على بطلان ما يدعونه من السبب ومنها ان الامر لو كان على ما ادعوه في السبب
لم يكن لقول عمر بن الخطاب في تلك الحال على ما تظاهرت به الرواية اصبحت مولاي ومولى كل
مؤمن ومؤمنة معنى لان عمر لم يكن مولى لرسول الله صلى الله عليه واله من جهة ولاء العتق
ومنها ان زيدا او اسامة لم يكن بالذي يخفى عليه ان ولاء العتق يرجع الى بني العم فينكره
وليس منزلته منزلة من يستحسن ان يكابر فيما يجري هذا المجرى ولو خفي عليه لما احتمل
شكه فيه ذلك الانكار البليغ من النبي عليه السلام الذي جمع له الناس في وقت ضيق وقد

١٠٣

فيه من التقرير والتاكيد ما قدم ومنها ان السبب لو كان صحيحا لم يكن طاعنا على تاويلنا
لانه لا يمتنع ان يريد النبي عليه السلام ما ذهبنا اليه مع ما يقتضيه السبب من ولاء
العتق وانما يكون السبب طاعنا لو كان حمل الخبر عليه ينافي تاويلنا واكثر ما تقتضيه
الاسباب ان يحمل الكلام الخارج عليها مطابقا لها فاما ان لا يتعداها فغير واجب ومنها
ان كلام النبي عليه السلام يجب ان يحمل على ما يكون مفيدا عليه ثم على ما يكون ادخل في
الفائدة لانه عليه السلام احكم الحكماء واذا كان هذا واجبا لم يحسن ان يحمل خبر
الغدير على ما ادعوه لانه اذا حمل عليه لم يفد من قبل انه معلوم لكل احد فلا يختلج فيه
الشك ان ولاء العتق لبني العم فان قيل طريقتكم هذه مبنية على ان من جملة اقسام مولى
المفترض الطاعة ونحن لا نسلم ذلك فدلوا اولا على ذلك لانه لو كان ذلك من جملة اقسامها
لوجب ان يكون الوالد مولى ولده من حيث كانت طاعته واجبة عليه وكان يجب ان
يكون المستاجر مولى الاجير لان طاعته واجبة عليه وكل ذلك فاسد بالاتفاق قيل لهم
قد بينا ان لفظة مولى تفيد في اللغة من كان اولى بالتدبير واحق بالشيء الذي قيل انه
مولاه واستشهدنا من الاستعمال بما لا يمكن دفعه غير ان ما يستعمل هذه اللفظة فيه
على ضربين احدهما لا يصح مع التخصيص بتدبيره والتحقق بالتصرف فيه وصفه بالطاعة
كسائر ما يملك سوى العبيد فانه قد يوصف المالك للاموال وما جرى مجراها من
المملوكات بانه مولى لها على الحد الذي وصف الله تعالى به الورثة المستحقين للميراث
المختصين بالتصرف فيه في قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين
عقدت ايمانكم وان كان دخول لفظة الطاعة ووجوبها في ذلك ممتنعا والضرب الاخر
يصح مع التحقق بالتدبير والتملك له وصفه بالطاعة ووجوبها كالوصف للسيد بانه مولى

للعبد

١٠٤

للعبد وولي المراة في الخبر الذي اوردناه متقدما بانه مولاها فرجع كلا الوجهين الى
معنى واحد وهو التحقق بالشيء والتخصيص بتدبيره ولا معتبر بامتناع دخول لفظة
الطاعة في احدهما دون الاخر اذا كانت الفائدة واحدة فاما الزامهم اجراء لفظة مولى
على الوالد والمستاجر للاجير من حيث وجبت طاعتهما فغير ممتنع ان يقال في الوالد
انه مولى ولده بمعنى انه اولى بتدبيره كما انه قد يستعمل فيه ما يقوم مقام مولى من
الالفاظ فيقال انه احق بتدبير ولده واولى به وكذلك القول في المستاجر لانه يملك تصرف
الاجير الا ان اطلاق ذلك من غير تفسير وضرب من التفصيل ربما لم يحسن ليس لان اللغة
لا تقتضيه لكن لان لفظة مولى قد كثر استعمالها بالاطلاق في مالك العبد ومن جرى
مجراه فصار تقييدها في الوالد واجبا لازالة اللبس والايهام ومثل هذا كثير في الالفاظ
وليس هو يخرج لها عن حقائقها واصولها ثم يقال لهم اذا قلتم ان لفظة مولى تفيد الموالاة
في الدين التي تحصل بين المؤمنين فهلا اطلقتم على الوالد انه مولى ولده والمستاجر انه
مولى الاجير اذا كان الجميع مؤمنين فان قالوا نحن نطلق ذلك ولا نحتشم منه قلنا
ونحن ايضا نطلق ما الزمتمونا ونريد المعنى الذي ذهبنا اليه ثم يقال لهم نحن نعلم
انهم يقولون في مالك العبد انه مولاه وانما يقولون ذلك من حيث وجبت طاعته
عليه وهذا المعنى موجود في الامام فيجب ان يسوغ وصفه بذلك وليس لهم ان يقولوا
انما وصف مالك العبد بانه مولى من حيث ملك بيعه وشراه والتصرف فيه لانا نعلم
ان المالك من العبد التصرف بالبيع والاستخدام وغيرهما من وجوه المنافع لا يصح ان
يكون مالكا لذلك الا ويجب على العبد طاعته فيه والانقياد له في جميعه فقد صار
ملك التصرف غير منفصل عن ملك الطاعة ووجوبها بل المستفاد بملك التصرف

معنى وجوب الطاعة والانقياد فيما يرجع الى العبد ولهذا انفصل المتصرف المستحق على العبد
من الذى ليس بمالك ولا مستحق بهذه المزية وهذا يبين ان الذى انكروه ولا بد من
الاعتراف به ثم يقال لهم اذا كان وصف مولى العبد انما اجرى من حيث ملك بيعه وشراه
لا من حيث وجبت طاعته عليه فيلزمكم ان تجروا هذا الوصف فى كل موضع حصل فيه هذا
المعنى حتى يقولوا فى مالك الثوب والدار والبهيمة والضيعة انه مولى لجميع ذلك وتطلقوا
القول من غير تقييد فان اطلقتم ذلك ذهابا الى ان اصل اللفظة فى الوضع ومعناها
يقتضيانه ولم تحفلوا بقلة الاستعمال جاز لنا ان نطلق ايضا فى الوالد انه مولى ولده
وكذلك فى الاجير ونذهب الى معنى اللفظة وما يقتضيه وضعها ولا نجعل قلة الاستعمال
مؤثرا فليس احدهما فى الاستعمال بابعد من الاخر دليل اخر على امامته عليه السلام
ومما يدل على امامته عليه السلام ما تظاهرت به الروايات من قول النبى صلى الله عليه
وآله انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى وهذا الخبر دل على النص من
وجهين احدهما ان قوله عليه السلام انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى
يقتضى حصول جميع منازل هرون عليه السلام لامير المؤمنين الا ما خصه الاستثناء المنطوق
به فى الخبر وما جرى مجرى الاستثناء من العرف وقد علمنا ان منازل هرون من موسى
هى الشركة فى النبوة واخوة النسب والتقدم عنده فى الفضل والمحبة والاختصاص على جميع
قومه والخلافة له فى حال غيبته على امته وانه لو بقى بعده لخلفه فيهم ولم يجز ان يخرج القيام
بامورهم عنه الى غيره واذا اخرج الاستثناء منزلة النبوة وخص العرف منزلة الاخوة لان
من المعلوم لكل من عرفهما عليهما السلام انه لم يكن بينهما اخوة نسب وجب القطع على ثبوت
ما عداهما من المنزلتين واذا ثبت ما عداهما وفى جملته انه لو بقى لخلفه ودبر امر امته وقام

فيهم

فيهم بمقامه وعلمنا بقاء امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبى عليه السلام وجبت له الامامة
بعده بلا شبهة فان قيل دلوا اولا على صحة الخبر فهى الاصل ثم على ان من جملة منازل هرون من
موسى انه لو بقى بعد وفاته لخلفه والقيام بامر امته ثم على ان الخبر يعم فى طريقة العموم وانه يقتضى
ثبوت جميع المنازل بعد ما اخرجه الاستثناء وما جرى مجراه قيل له اما الذى يدل على صحة
الخبر فهو جميع ما دل على صحة خبر الغدير وقد استقصيناه فيما تقدم واحكمناه لان علماء
الامة مطبقون على قبوله وان اختلفوا فى تاويله والشيعة تتواتر به واكثر رواة الحديث
يروونه ومن صنف الحديث منهم اورده فى جملة الصحيح وهو ظاهر بين الامة شائع كظهور سائر
ما يقطع على صحته من الاخبار واحتجاج امير المؤمنين عليه السلام على اهل الشورى تضمنه و
لم يحك انه رده او اظهر الشك فيه لا يشك اذا صحت الحكاية عنه فى شذوذه وتقدم الاجماع له
ثم تاخر عنه وكل هذا قد تقدم فلا حاجة بنا الى بسطه واما الذى يدل على ان هرون لو بقى
بعد موسى لخلفه فى امته فهو انه قد ثبت خلافته له فى حال حيوته بلا خلاف وفى قوله تعالى وقال
موسى لاخيه هرون اخلفنى فى قومى واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين اكبر شاهد بذلك واذا
ثبتت الخلافة له فى حال الحيوة وجب حصولها له بعد حال الوفاة لو بقى اليها لان خروجها عنه
فى حال من الاحوال مع بقائه حط له من رتبة كان عليها وصرف عن ولاية فوضت اليه وفى
ذلك ما يقتضى من التنفير اكثر مما يعترف خصومنا من المعتزلة بان الله تعالى جنب انبياءه عليهم
السلام من القباحة فى الخلق والدمامة المفرطة والصغائر المستخفة وان لا يجنبهم تعالى الى
ما ليس بالوزنة لانهم من حيث ينفر عنهم فان قيل لم زعمتم ان فيما ذكرتموه تنفيرا قيل له لان خلافة
هرون لموسى عليه السلام اذا كانت منزلة فى الدين جليلة ودرجة فيه رفيعة واقتضت من
التعظيم والتبجيل ما يجب بمثلها لم يجز ان يخرج منها الا وفى خروجه عنها زوال ما كان له فى النفوس من

بما من المنزلة في هذا نهاية التنفير والتأثير في السكون اليه ومن دفع ان يكون الخروج عن هذه
المنزلة منفرا اكثر من دفع ان يكون سائر ما عددناه منفرا فان قيل اذا ثبت فيما ذكرتموه انه منفر وجب
ان يجنبه هرون من حيث كان نبيا ومؤديا عن الله تعالى لا لانه لو لم يكن نبيا لما وجب احدان
يجنب المنفرات فكان نبوته هي المقتضية لاستمرار خلافته الى بعد الوفاة واذا كان النبي عليه السلام
قد استثنى في الخبر النبوة وجب ان يخرج معها ما هو مقتضي له وكالسبب فيه واذا خرجت
هذه المنزلة مع النبوة لم يكن في الخبر دلالة على النص الذي تدعونه قيل له ان اردت بقولك
ان الخلافة من مقتضى النبوة انه من حيث كان نبيا تجب له هذه المنزلة كما يجب له سائر شرائط
النبوة فليس الامر كذلك لانه غير منكر ان يكون هرون قبل استخلاف موسى له شريكا في نبوته
وتبليغ شرعه وان لم يكن خليفة له على ما سوى ذلك في حيوته ولا بعد وفاته ولو جعله
هرون بعد استخلاف موسى له في حيوته يجب ان يستمر حاله ولا يخرج عن هذه المنزلة لان
خروجه عنها يقتضي التنفير الذي يمنع نبوة هرون عليه السلام منه واشرت بقولك ان
النبوة تقتضي الخلافة بعد الوفاة الى هذا الوجه فهو صحيح غير انه لا يجب ما ظننته من استثناء
الخلافة باستثناء النبوة لان اكثر ما في النبوة ان يكون كالسبب في ثبوت الخلافة بعد
الوفاة وغير واجب انتفاء ما هو كالمسبب عن غيره عند نفي ذلك الغير الا ترى ان احدنا
لو قال لوصيه اعط فلانا من مالي كذا وكذا وذكر مبلغا عينه فانه يستحق هذا المبلغ علي
من ثمن سلعة ابتعتها منه وانزل فلانا منزلته واجره مجراه فان ذلك يجب له من ارش جناية
او قيمة متلف او ميراث او غير هذه الوجوه بعد ان يذكر وجها يخالف الاول لوجب على
الوصي ان يسوي بينهما في العطية ولا يخالف بينهما فيها من حيث اختلف جهة استحقاقهما
ولا يكون قول هذا القائل عند احد من العقلاء يقتضي سلب المعطى الثاني العطية من حيث

سالبه جهة استحقاقها في الاول فوجب بما ذكرناه ان يكون منزلة هرون من موسى في استحقاق
خلافته له بعد وفاته ثابتة لامير المؤمنين عليه السلام لاقتضاء اللفظ لها وان كانت تجب
لهرون من حيث كان في انتفائها تنفير يمنع نبوته منه وتجب لامير المؤمنين عليه السلام من
غير هذا الوجه وليس له ان يقول ان من ذكرتم حاله لم يختلف في جهة العطية وما هو كالسبب
لها لان القول من الموصي هو المقتضي لها والمذكوران يتساويان فيه وذلك ان سبب استحقاق
العطية في الحقيقة ليس هو القول بل هو ما تقدم من ثمن المبيع وقيمة المتلف وما جرى مجراهما
وهو مختلف لا محالة وانما يجب بالقول على الموصي اليه العطية فاما الاستحقاق على الموصي
وسببه فيتقدمان بغير شك ويزيد ما ذكرناه وضوحا ان النبي عليه السلام لو صرح به
حتى يقول له انت مني بمنزلة هرون من موسى في خلافته له في حيوته واستحقاقه لها لو بقي اليه
بعد وفاته الا انك لست بنبي لكان كلامه عليه السلام صحيحا غير متناقض ولا خارج عن
الحقيقة ولم يجب عند احد ان يكون باستثناء النبوة نافيا لما اثبته من منزلة الخلافة بعد الوفاة
ويمكن ان نرتب الاستدلال على وجه يسقط كثيرا مما قدمناه من الاسولة بان يقال قد ثبت ان
هرون عليه السلام كان مفترض الطاعة على امة موسى عليه السلام لمكان شركته له في النبوة
التي لا يمكن دفعها وثبت انه لو بقي بعده لكان ما يجب من طاعته على جميع امة موسى عليه السلام
بحاله لانه لا يجوز خروجه عن النبوة وهو حي واذا وجب ما ذكرناه وكان النبي عليه السلام قد
اوجب بالخبر لامير المؤمنين عليه السلام جميع منازل هرون من موسى ونفى ان يكون نبيا
وكان من جملة منازله انه لو بقي بعده لكانت طاعته المفترضة على امته وان كانت تجب لمكان
نبوته وجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام المفترض الطاعة على جميع الامة بعد وفاة
النبي عليه السلام وان لم يكن نبيا لان نفي النبوة لا يقتضي نفي ما يجب لمكانها على ما بيناه

وانما كان يجب بنفي النبوة نفي فرض الطاعة او لم يصح حصول فرض الطاعة الا للنبي واذا جاز
ان يحصل لغير النبي كالامام والامير علم انفصاله من النبوة وانه ليس من شرائطها وخصائصها
التي تثبت بثبوتها وتنتفي بانتفائها والمثال الذي تقدم يكشف عن صحة قولنا وان النبي
عليه السلام لو صرح ايضا بما ذكرناه حتى يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى في فرض
الطاعة على امتي وان لم تكن شريكي في النبوة وتبليغ الرسالة لكان كلامه مستقيما مفيدا
بعيدا من التنافي فان قيل فيجب على هذه الطريقة ان يكون امير المؤمنين عليه السلام
مفترض الطاعة على الامة في حيوة النبي عليه السلام كما كان هرون كذلك في حيوة موسى
عليه السلام قيل له لو خلينا وظاهر الكلام لاوجبنا ما ذكرته غير ان الاجماع مانع منه
لان الامة لا تختلف في انه عليه السلام لم يكن مشاركا للرسول عليه واله السلام في فرض
الطاعة على الامة في جميع احوال حيوته بحسب ما كان عليه هرون في حيوة موسى عليه السلام
ومن قال منهم انه عليه السلام كان مفترض الطاعة في تلك الاحوال يجعل ذلك في احوال
غيبة الرسول عليه السلام على وجه الخلافة له لا في احوال الحضور واذا خرجت احوال
الحيوة بالدليل بقيت الاحوال بعد الوفاة بمقتضى اللفظ فان قيل قوله انت مني بمنزلة
هرون من موسى لا يتناول الا منزلة ثابتة منه ولا يدخل تحته منزلة مقدرة لان المقدر
ليس بحاصل ولا يجوز ان يكون منزلة الان وصفه بانه منزلة يقتضي حصوله على وجه مخصوص
ولا فرق في المقدر بين ان يكون من الباب الذي كان يجب لا محالة على الوجه الذي قدر
او لا يجب في انه لا يدخل تحت الكلام يبين ذلك ان قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى
يقتضي منزلة لهرون من موسى معروفة يشبه بها منزلته فكيف يصح ان يدخل في ذلك
المقدر وهو كقول القائل حقك علي مثل حق فلان ودينك عندي مثل دين فلان فانه

لايتناول

لا يتناول الا امرا معروفا حاصلا واذا ثبت ذلك قلنا ان ننظر ان كانت منزلة هرون من موسى
معروفة حملنا الكلام عليها ويجب ايضا ان ننظر ان كان الكلام يقتضي الشمول حملناه عليه والا
وجب التوقف ولا يجوز ان يدخل تحت الكلام ما لم يحصل لهرون من المنازل البتة وقد علمنا
انه لم تحصل له الخلافة بعده فيجب ان لا يدخل ذلك تحت الخبر وليس لكم ان تقولوا المنزلة التي تقدرها
لهرون هي كانها ثابتة لانها واجبة بالاستخلاف في حال الغيبة وانما حصل فيها منع وهو موته
قبل موت موسى عليه السلام ولولا هذا المنع لكانت ثابتة فاذا لم يحصل مثل هذا المنع في
امير المؤمنين عليه السلام فيجب ان تكون ثابتة لان الذي ذكرتموه اذا سلمناه لم يخرج هذه المنزلة
من كونها غير ثابتة في الحقيقة وان كانت في الحكم كانها ثابتة يبين ذلك انه عليه السلام لو
الزمنا صلوة سادسة وصوم شوال لكان ذلك شرعا له ولو وجب ذلك لكان المجوز
ليس بواجب ان يكون من شرعه الان وان كان لو امر به للزم فكذلك القول فيما ذكرتموه
على ان الخلافة بعد الموت لها من الحكم ما ليس للخلافة في حال الحيوة فهما منزلتان مختلفتان
يختص كل واحدة منهما بحكم يخالف حكم صاحبتها لانه في حال الحيوة يصح فيها التذكرة والعزل
والاختصاص وبعد الوفاة لا يصح فيها ذلك فلا يجب بثبوت احديهما ثبوت الاخرى ولا
يصح ان يعد ذلك منزلة ولم تحصل فكيف يقال ان الخبر يتناوله لهم ان زعمتم ان
ما يقدر لا يصح وصفه بانه منزلة فانا لم نذكره الا ما يجري مجرى الدعوى وليس يمتنع ان
يوصف المقدر بانه منزلة اذا كان سبب استحقاقه ووجوبه حاصلا وليس يخرج بكونه مقدرا
من ان يكون معروفا فيصح ان يشار اليه ليشبه به غيره لانه اذا كان مع كونه مقدرا معلوما
حصوله ووجوبه عند وجود شرطه فالاشارة اليه صحيحة والتعريف فيه حاصل وقد بينا
بما ذكرته في الدين لانه لو كان لاحدنا على غيره دين مشروط يجب في وقت منتظر يصح قبل

ثبوته وحصوله ان تقع الاشارة اليه ويحمل غيره عليه ولا يمتنع من جميع ذلك فيه كونه منتظرا
متوقعا ويوصف ايضا بانه دين وحق ولم يكن في الحال ثابتا ومما يكشف عن بطلان قولهم
ان المقدر وان كان مما يعلم حصوله لا يوصف بانه منزلة ان احدنا لو قال فلان مني بمنزلة
زيد من عمرو في جميع احواله وعلمنا ان زيدا قد بلغ من الاختصاص بعمرو والزلفة عنده الى القرب
منه الحد لا يسأله معه شيئا من امواله الا اجابه اليه وبذله ثم ان المشبه حاله بحاله
صاحب درهما من ماله او ثوبا من ثيابه لوجب عليه اذا كان قد حكم بان منزلته منه كمنزلة
من ذكرناه ان يبذله له وان لم يكن وقع ممن شبهت حاله بمثل تلك المسئلة بعينها
ولم يكن للقائل الذي حكينا قوله ان يمتنع من الدرهم والثوب بان يقول انني انما جعلت
لك منازل فلان من فلان وليس في منازله منه انه سأله درهما او ثوبا فاعطاه بل يحتج
عليه جميع من يسمع كلامه العطية من حيث كان المعلوم من حال من جعل له مثل منزلته
انه لو سأله ذلك كما سأل هذا لاجيب اليه وليس يلزم على هذا ان تكون الصلوة السادسة
وما اشبههما من العبادات التي لو اوجبها الرسول عليه السلام علينا لوجبت مما يجري
عليها الوصف الان بانها من شرعه لانه لم يحصل لها سبب وجوب واستحقاق بل سبب
وجوبها مقدر كما انها مقدرة وليس كذلك ما اوجبناه لانا لا نصف بالمنزلة الا ما حصل
استحقاقه وسبب وجوبه ولو قال عليه السلام صلوا بعد سنة صلوة مخصوصة
مما نعرفه من الصلوات لجاز ان يقال بل وجب ان تكون تلك الصلوة من شرعه قبل
حضور الوقت من حيث حصل سبب وجوبها وبمثل ما ذكرناه يسقط قول من يقول فيجب
على كلامكم هذا ان يكون كل احد منا نبيا اماما وعلى سائر الاحوال التي تجوز على طريق
التقدير ان يحصل عليها مثل ان يكون وصيا لغيره وشريكا له ونسيبا الى غير ذلك

لانه على طريق التقدير يصح ان يكون على جميع هذه الاحوال بوجود اسبابها وشروطها فانا
لم يلزم جميع ما ذكرناه لما قدمنا ذكره من اعتبار ثبوت سبب المنزلة واستحقاقها وجميع
ما ذكر لم يثبت له سبب استحقاق ولا وجوب فلا يصح ان يقال انه منزلة ثم يقال لمن احتاج
الى مضايقتنا في وصف المقدر بانه منزلة وكلامنا يتم وينتظم من دونه لانا ما عليه
هرون عليه السلام من استحقاق منزلة الخلافة بعد وفاة موسى عليه السلام اذا
كان ثابتا في احوال الحيوة صح ان يوصف بانه منزلة وان لم توصف الخلافة بعد الوفاة
بانها منزلة في حال الحيوة لان التصرف في الامر المتعلق بحال مخصوصة غير استحقاقه
واحد الامرين منفصل من الاخر واذا ثبت ان استحقاق الخلافة يجري عليه الوصف
بالمنزلة وجب حصوله لامير المؤمنين عليه السلام كما حصل لهرون عليه السلام
ثبتت له الامامة بعد النبي عليه السلام لتمام شروطها فيه الا ترى ان من وصى الى غيره و
جعل اليه التصرف في امواله بعد وفاته يجب له ذلك بشرط الوفاة وكذلك من استخلف
غيره بشرط غيبته عن بلده ليكون نائبا عنه بعد الغيبة يجب له هذه المنزلة عند حصول
شرطها في حال الاستحقاق للتصرف والقيام بالامر المفوض اليه غير حال استحقاقه ولو
غير الموصي والمستخلف قال فلان مني بمنزلة فلان من فلان واشار الى الوصي والمولى
اليه لوجب ان يثبت له من الاستحقاق في الحال والتصرف بعدها ما اوجبناه للاول
ولم يكن لاحد ان يتطرق الى منع هذا من التصرف فاذا بقي الى حال وفاة صاحبه من حيث
لا يوصف التصرف المستقبل بانه منزلة قبل حضور وقته ولا من حيث كان من شبهت
حاله به لم يبق بعد الوفاة لو قدرنا انه لم يبق وليس لهم ان يقولوا انما صح ما ذكرتموه لان
التصرف في مال الموصي والخلافة لمن استخلف في حال الغيبة وان لم يكونا حاصلين في حال

١٠٧

الخطاب ولم يوصفا بانهما منزلتان فيما يقتضيهما من الوصية والاستخلاف الموجبين لاستحقاقهما
ثابت في الحال ويوصف بانه منزلة لانا نقول لهم وهكذا نقول لكم فيما ادعيناه من منازل هرون
من موسى لامير المؤمنين حرفا بحرف فان قيل ومن اين ان هرون عليه السلام كان خليفة
موسى على وجه يثبت بقوله حتى لو لا هذا القول لم يكن خليفة على قومه بل ما انكرتم ان يكون
انما قال ذلك يعني اخلفني في قومي استظهارا كما قال واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين استظهارا
يبين ذلك ان المتعالم من حاله انه كان شريكه في النبوة ولا يجوز ذلك الا وله عند غيبة
موسى ان يقوم بامر قومه وان لم يستخلفه كما يلزمه اذا استخلفه وما هذا حاله لا يحتاج في
خلافته لان الوجه الذي له كان يقوم بهذه الامور كونه نبيا معه لا خلافته له قيل له الدليل
على ان هرون عليه السلام كان خليفة موسى على وجه يثبت بقوله نص القرآن والاجماع
قال الله تعالى حكاية عن موسى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي والظاهر من الاستخلاف
حصول الولاية للمستخلف بالقول على طريق النيابة عن المستخلف فهذا لا يصح ان يقول الانسان
لغيره اخلفني في نفقة عيالك والقيام بالواجب عليك من امر منزلك واخلفني في اداء
فرض صلاتك وقد يجوز ان يامره بما يجب عليه على سبيل التاكيد فيقول له اطع ربك واقم
صلاتك واخرج ما يجب من زكوتك عليك فقد بان الفرق بين قوله واصلح ولا تتبع سبيل
المفسدين في وقوعه على سبيل التاكيد وبين قوله اخلفني في قومي ان ظاهره يقتضي ولاية تثبت
بهذا القول على جهة النيابة وليس لاحد ان يمتنع من التعلق بظاهر قوله اخلفني في قومي بان يقول
انه حكاية لكلام موسى عليه السلام وليس هو نفس كلامه فكيف يصح التعلق بظاهره لانه وان كان
حكاية للفظ موسى عليه السلام بصيغته فهو مفيد لمعنى كلامه ومراده فلا بد من ان يكون موسى
عليه السلام اراد بما هذا الكلام عبارة عنه وحكاية له معنى الاستخلاف الذي نعقله و
نستفيد

١٠٦

منه المعنى الذي تقدم ذكره لانه لو لم يكن المراد ما ذكرناه لم نفهم بحكايته تعالى عن موسى شيئا ولساغ
لقائل ان يقول في قوله تعالى حكاية عنه واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري و
اشركه في امري انه لم يرد بسؤاله ما نعقله من معنى الوزارة والشركة بل اراد غير ذلك من حيث
لم يكن لفظ موسى بعينه محكيا فاما الاجماع فدلالته ايضا على ما ذكرناه ظاهرة لانه لا خلاف بين
الامة في ان هرون عليه السلام كان خليفة لموسى عليه السلام ونائبا عنه ومطيعا لامره
ونهيه وظاهر اجماعهم على الاستخلاف والنيابة يقتضي ما تقدم ذكره فاما قولهم اذا كان شريكه
في النبوة فلا بد من ان يلزمه عند غيبته ان يقوم بامر قومه وان لم يستخلفه فغلط ظاهر لانه
وان كان شريكا له في النبوة فلا يمتنع ان يختص موسى من دونه بما تقوم به الائمة من اقامة الحدود
وما يجري مجراها لان مجرد النبوة لا يقتضي هذه الولاية المخصوصة واذا كان هذا جائزا لم يجب
ان يقوم هرون عليه السلام عند غيبة اخيه بهذه الامور لاجل نبوته ولم يكن من الاستخلاف له
ليقوم بذلك بد لانه لو لم يستخلفه في الابتداء او استخلف غيره كان جائزا فان قيل قد تقدم
كلامكم على ان الشركة في النبوة لا تقتضي الولاية على ما تقوم به الائمة وان من الجائز ان يتفرد
موسى عليه السلام بهذه الولاية عن اخيه فاعملوا على ان ما ذكرتموه جائز من اين لكم القطع على
هذه الحال وان هرون عليه السلام انما تصرف فيما تقوم به الائمة لاستخلاف موسى عليه السلام
له لا لمكان نبوته قلنا الغرض بكلامنا في هذا الموضع ان نبين جواز ما ظن المخالفون انه غير جائز
والذي نقطع به على احد الجائزين ما قدمنا ذكره من دلالة الاية والاجماع فان قيل ظاهر قوله
عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى يمنع مما ذكرتموه لانه يقتضي من المنازل ما حصل لهرون
من جهة موسى واستفاده به ولاجله والا فلا معنى لنسبة المنازل التي حصلت لهرون منه وفرض الطاعة
الحاصل عن النبوة غير متعلق بموسى ولا واجب من جهته قيل له اما سؤالك فظاهر السقوط

على كلامنا الاول لان خلافة هرون لموسى عليه السلام في حيوته لا اشكال في انها منزلة منه وقد
بقوله الذى ورد به القران واما ما اوجبناه من استحقاقه الخلافة بعده فلا مانع من اضافته
ايضا الى موسى عليه السلام لانه من حيث استخلفه في حيوته وفوض اليه تدبير قومه ولم يجز
ان يخرج عن ولاية جعلت اليه وجب حصول هذه المنزلة بعد الوفاة فتعلقها بموسى عليه
السلام وتعلق قوى فلم يبق الا ان نبين الجواب على الطريقة التى استانفناها والذى يبينه
ان قوله عليه السلام انت منى بمنزلة هرون من موسى لا يقتضى ما ظنه السائل من حصر
المنازل بموسى ومن جهته وكما ان قول احدنا فلان منى بمنزلة اخى منى وبمنزلة ابى منى لا يقتضى
كون الاخوة والابوة به من جهته وليس يمكن احدا ان يقول في هذا القول انه مجاز وخارج عن
حكم الحقيقة ولو كانت هذه الصيغة تقتضى ما ادعى لوجب ايضا ان لا يصح استعمالها في
الجمادات وكل ما لا يصح منه فعل وقد علمنا صحة استعمالها فيما ذكرناه لانهم لا يتنعون من
القول بان منزلة دار زيد من دار عمرو بمنزلة دارها الدون دار بكر ومنزلة بعض اعضاء الانسان
منه كمنزلة بعض اخر منه وانما يفيدون تشابه الاحوال وتقاربها ويجرى لفظة من في هذه
الوجوه مجرى عند ومع فكان القائل اراد ان محلك عندى ومحلك معى في الاكرام والاعظام
كمحل اخى عندى ومحل ابى معى فيهما ومما يكشف عن صحة ما ذكرناه حسن استثناء الرسول
عليه السلام النبوة من جملة المنازل ونحن نعلم انه لم يستثن الا ما يجوز دخوله تحت اللفظ
او يجب دخوله ونحن نعلم ايضا ان النبوة المستثناة لم تكن بموسى عليه السلام واذا ساغ
استثناء النبوة من جملة ما اقتضاه اللفظ مع انها لم تكن بموسى عليه السلام بطل ان يكون
اللفظ متناولا لما وجب من جهة موسى من المنازل فاما الذى يدل على ان اللفظ يوجب
حصول جميع المنازل الا ما اخرجه الاستثناء وما جرى مجراه وان لم يكن من الفاظ العموم

لاحتمال

لاحتمال او الاستغراق فهو ان دخول الاستثناء في اللفظ الذى يتفق على سبيل الاحتمال
اشياء كثيرة متى صدر من حكيم يريد البيان والافهام دليل على ان ما يقتضيه اللفظ و
يحتمله الا ما خرج بالاستثناء مراد بالخطاب وداخل تحته ويصير دخول الاستثناء
كالقرينة او الدلالة التى يوجب بها الاستغراق والشمول يدل على صحة ما ذكرناه ان
الحكيم منا اذا قال من دخل دارى اكرمته الا زيدا فهمنا من كلامه بدخول الاستثناء
ان من عدا زيدا مراد بالقول لانه لو لم يكن مرادا لوجب استثناؤه مع ارادة الافهام
والبيان فهذا وجه ووجه اخر وهو انا وجدنا الناس في هذا الخبر على فرقتين منهم
من ذهب الى ان المراد به منزلة واحدة لاجل السبب الذى تدعون خروج الخبر عليه
او لاجل عهد او عرف والفرقة الاخرى تذهب الى عموم القول لجميع ما هو منزلة لهرون
من موسى عليه السلام بعد ما اخرجه الدليل على اختلافهم في تفصيل المنازل وتعيينها
وهؤلاء هم الشيعة واكثر مخالفيهم لان الاول لم يذهب اليه الا الواحد والاثنان وانما
يمتنع من خالف الشيعة من ايجاب كون امير المؤمنين عليه السلام خليفة للنبى عليه
السلام بعده من حيث لم يثبت عندهم ان هرون لو بقى بعد موسى لخلفه ولان ذلك
مما يصح ان يعد في جملة منازله فكان كل من ذهب الى ان اللفظ يصح تعديه المنزلة الواحدة
ذهب الى عمومه واذا فسد قول من قصر القول على المنزلة الواحدة لما سنذكره وجب عمومه
لان احدا لم يقل بصحة تعديه مع الشك في عمومه بل القول بانه مما يصح ان يتعدى وليس
بعام خروج عن الاجماع فان قيل وباى شئ تفسدون ان يكون الخبر مقصورا على
منزلة واحدة لاجل السبب وما يجرى مجراه قيل له اما ما يدعى من السبب الذى هو ارجاف
المنافقين ووجوب حمل الكلام عليه وان لا يتعداه فيبطل من وجوه منها ان ذلك غير

معلوم على حد العلم بنفس الخبر بل غير معلوم اصلا وانما وردت اخبار الاحاد به واكثر الاخبار واردة
بخلافه وان امير المؤمنين عليه السلام انما خلفه النبي عليه السلام بالمدينة في غزوة تبوك
كره ان يتخلف عنه وان ينقطع عن العادة التي كان يجري عليه السلام عليها في مواساته
له صلى الله عليه وآله بنفسه وذب الاعداء عن حوزته فلحق اليه به وشكا اليه ما يجده
من الم الوحشة له فقال له هذا القول وليس لنا ان نخص خبرا معلوما بامر غير معلوم
على ان كثيرا من الروايات قد اتت بان النبي عليه السلام قال انت مني بمنزلة هرون من
موسى في اماكن مختلفة واحوال شتى فليس لنا ايضا ان نخصصه بغزوة تبوك دون غيرها
بل الواجب القطع على الخبر والرجوع الى ما يقتضيه والشك فيما لم تثبت صحته من الاسباب
والاحوال ومنها ان الذي يقتضيه السبب مطابقة القول له وليس يقتضي مع مطابقته
ان لا يتعداه واذا كان السبب ما ادعوه من ارجاف المنافقين باستثقاله عليه
السلام وكان الاستخلاف في حال الغيبة والسفر فالقول على مذهبنا وتاويلنا مطابقه
ويتناوله وان تعداه الى غيره من الاستخلاف بعد الوفاة الذي لا ينافي ما يقتضيه السبب
يبين ذلك ان النبي عليه السلام لو صرح بما ذهبنا اليه حتى يقول انت مني بمنزلة هرون
من موسى في المحبة والفضل والاختصاص والخلافة في الحيوة وبعد الوفاة لكان السبب الذي
يدعى غير مانع من صحة الكلام واستقامته ومنها ان القول لو اقتضى منزلة واحدة اما الخلافة
في غيبة السفر او ما بينا في ارجاف المنافقين من المحبة والميل لقبح الاستثناء لان ظاهره
يقتضي تناول الكلام لاكثر من منزلة واحدة الا ترى انه لا يحسن ان يقول احدنا لغيره منزلتك
مني في الشركة في المتاع المخصوص دون غيرها بمنزلة فلان من فلان الا انك لست بجاري
ان كان الجوار ثابتا بين من ذكرناه من حيث لم يصح تناول قوله الاول ما يصح دخول منزلة الجوار

فيه

فيه ولذلك لا يصح ان يقول ضربت غلامي زيدا الا غلامي عمرا وان صح ان يقول ضربت غلماني
الا غلامي عمرا من حيث تناول اللفظ الواحد دون الجميع وبهذا الوجه يسقط قول من ادعى ان
الخبر يقتضي منزلة واحدة لان ظاهر هذا اللفظ لم يتناول اكثر من المنزلة الواحدة وانه لو اراد منازل
كثيرة لقال انت مني بمنازل هرون من موسى وذلك ان اعتبار موقع الاستثناء يدل على ان
الكلام يتناول اكثر من منزلة واحدة والعادة في الاستعمال جارية بان يستعمل مثل هذا الخطاب
وان كان المراد به المنازل الكثيرة لانهم يقولون منزلة فلان من الامير كمنزلة فلان منه وان
اشاروا الى احوال مختلفة ومنازل كثيرة ولا يكادون يقولون بدلا مما ذكرناه منازل فلان كمنازل
فلان وانما حسن منهم ذلك من حيث اعتقدوا ان ذوي المنازل الكثيرة والرتب المختلفة قد
حصل لهم بمجموعها منزلة واحدة كانها جملة تتفرع على غيرها فيقع الاشارة منهم الى الجملة بلفظة
واحدة وباعتبار ما اعتبرناه من الاستثناء يبطل قول من حمل الكلام على منزلة يقتضيها العهد
او العرف ولانه ليس في العرف ان لا يستعمل لفظة منزلة الا في شيء مخصوص دون ما عداه
لانه لا حال من الاحوال يحصل لاحد مع غيره من نسب وجوار وولاية ومحبة واختصاص الى
سائر الاحوال الا ويصح ان يقال فيها انه منزلة ومن ادعى عرفا في بعض المنازل كمن ادعاه في غيره
وكذلك لا عهد يشار اليه في منزلة من منازل هرون من موسى دون غيرها ولا اختصاص
بشيء من منازله يعهد ليس في غيره بل سائر منازله كالمعهود من جهة انها معلومة بالادلة عليها
وكل ما ذكرناه واضح لمن انصف من نفسه والوجه الاخر من الاستدلال بالخبر على النص هو انه اذا
ثبت كون هرون عليه السلام خليفة لموسى عليه السلام على امته في حيوته ومفترض الطاعة
عليهم وان هذه المنزلة من جملة منازله منه ووجدنا النبي عليه السلام استثنى ما لم يرده من
المنازل بعده بقوله الا انه لا نبي بعدي دل هذا الاستثناء على ان ما لم يستثن حاصل لامير المؤمنين

بعده واذا كان من جملة المنازل الخلافة في الحيوة وثبت بعده فقد صح وجه النص بالامامة فان
قيل ولم قلتم ان الاستثناء في الخبر يدل على بقاء ما لم يستثن من المنازل وثبوته بعده قيل له
لان الاستثناء كما من شانه اذا كان مطلقا ان يوجب ثبوت ما لم يستثن مطلقا كذلك
من شانه اذا قيد بحال او وقت ان يوجب ثبوت ما لم يستثن في تلك الحال وفي ذلك الوقت
لانه لا فرق بين ان يستثني من الجملة في حال مخصوصة ما لم تتضمنه الجملة في تلك الحال وبين ان
يستثني منها ما لم يتضمنه على وجه من الوجوه الا ترى ان قول القائل ضربت غلماني الا زيدا
في الدار او الا زيدا فاني لم اضربه في الدار يدل على ان ضربه غلمانه في الدار في موضع تعلق
الاستثناء بها وان الضرب لو لم يكن في الدار لما كان يتصل الاستثناء لذكر الدار كتضمنه ذكر
ما لم يشتمل عليه الجملة الاولى من بهيمة وغيرها فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بقوله الا انه
لا نبي بعدي بعد كوني نبيا لان التشبيه الاول يقتضي حمل هذا الاستثناء عليه ليجوز ان يحصل
ما استثنا في هرون كما صح ان يحصل ما استثناه منه فيه لانه لا بد من صحة الامرين في هرون
وقد علمنا انه لم يكن من منازله النبوة بعد موسى وانما يدخل في منازله النبوة بعد موسى
فيجب ان يكون عليه السلام انما استثنى ما لولاه لثبت من منازل هرون ولا يجوز ان يستثنى
ما لولاه لم يثبت من منازله لان ذلك لا يفيد واذا ثبت ان المراد الا انه لا نبي بعد نبوتي فيجب
ان يكون المنازل التي دخلها هذا الاستثناء بعد نبوته لا بعد موته ومما يبين صحة ذلك
ان من حق الاستثناء ان يطابق المستثنى منه في وقته لان الرجل اذا قال لفلان علي عشرة
دراهم الا درهما فالمراد به ما ثبت في الحال وبما نفاه الحال ولا يجوز سوى ذلك الا بقرينة ودلالة
وقد علمنا انه عليه السلام لما قال انت مني بمنزلة هرون من موسى اثبت له في الوقت المنزلة
فيجب فيما استثنى ان يتناول الوقت فكيف يقال انه اراد بعد موته بل يجب حمله على الوقت

يقال

يقال لهم قد اجاب اصحابنا عن هذا بجوابين احدهما ان قوله عليه السلام الا انه لا نبي بعدي يقتضي
ظاهره بعد موتي لان العادة جارية في فائدة مثل هذه اللفظة اذا وقعت على هذا الوجه مثل
ما ذكرناه الا ترى ان احدنا اذا قال فلان وصيي من بعدي وهذا المال يصدق به على الفقراء من
بعدي علم بينهم من كلامه الا بعد وفاته دون سائر احواله واذا كان الظاهر يقتضي صحة قولنا
وجب التمسك به واطراح قول من سامنا العدول عنه والجواب الثاني انا لو سلمنا للخصوم
ما اقترحوه من ان المراد نفي النبوة بعد كونه نبيا لم يخص حال الوفاة بل يثبتنا وله ما هو بعده
حال نبوته عليه السلام من الاحوال ولم يخل ذلك بصحة تاويلنا للخبر لانا نعلم ان الذي اشار
اليه من الاحوال يشتمل على احوال الحيوة واحوال الوفاة الى قيام الساعة فيجب بظاهر الكلام وبما
حكيناه من مطابقة الاستثناء في الحال التي وقع فيها المستثنى منه ان يجب لامير المؤمنين عليه
السلام الامامة في جميع الاحوال التي يتعلق النفي بها وان اخرجت الدلالة شيئا من هذه الاحوال
اخرجناه لها وابقينا ما عداه لاقتضاء ظاهر الكلام له وهذا الجواب هو المعتمد والاول مقنع
ثم يقال لهم في قولهم ان الكلام يقتضي حصول المستثنى والمستثنى منه معا لهرون وان من حق
الاستثناء ان يطابق المستثنى منه في وقته اما مطابقة الاستثناء للمستثنى منه فهو الصحيح
الواجب الذي ندعو اليه ومدار كلامنا عليه في هذه الطريقة واما حصول المستثنى والمستثنى
منه معا لهرون في وقتهما وعلى سائر وجوههما فغير واجب لان النبي عليه السلام لم يقصد
الى جعل منازل هرون من موسى في زمانها ووجه حصولها لامير المؤمنين عليه السلام وانما
قصد الى ايجاب ما كان لهرون من موسى عليهما السلام من المنازل في حال مخصوصة لامير المؤمنين
عليه السلام في حال اخرى فقد دخل التشبيه والتمثيل بين المنازل انفسها لا بين اوقاتها وكيفية
حصولها والذي دللنا على صحته في هذه الجملة ما قدرناه من اعتبار الاستثناء لانه عليه السلام اذا

استثنى ما اخرجه من المنازل بعده وكان الاستثناء من شانه ان يطابق المستثنى منه ويكون
مخرجا من الكلام ما لولاه لثبت على الوجه الذى تعلق به الاستثناء فلا بد ان يحكم بانه عليه السلام
اراد بصدر الكلام ايجاب المنازل بعده فكانه عليه السلام قال انت منى بمنزلة هرون من موسى
بعدى واستغنى عن التصريح بلفظة بعدى فى صدر الكلام من حيث كان الاستثناء دالا
عليها ومقتضيا لها وهذا هو الواجب فى الكلام الفصيح يعنى ان يكون يستغنى عن كثير من التصريح
فى بعضه عن التصريح فى كله ولو لم يقتض الاستثناء ما ذكرناه لخرج عن مطابقة المستثنى منه
وبعد عن الفائدة لان هرون لم يكن نبيا بعد وفاة موسى فيكون الاستثناء مخرجا ما لولاه
لثبت ولا فرق بين تعلق الاستثناء بالحال المخصوصة التى لم تثبت لهرون ولا قدرنا انضمامها
فى صدر الكلام وبين تعلقه بكل منزلة لم تثبت لهرون من موسى على وجه من الوجوه فهو
بما بيناه ان يكون ما اوجب فى صدر الكلام من المنازل مقصودا به الى الحال التى تعلق الاستثناء
بها وسقط قولهم ان هرون اذا لم يكن نبيا بعد وفاة موسى لم يصح تعلق الاستثناء بحال الوفاة
ولا فرق فى صحة هذه الطريقة بين ان يكون لفظة بعدى محمولة على نفى النبوة بعد الموت او محمولة
على نفيها بعد احوال كونه نبيا مما يعم الحيوة والوفاة معا لان اشتراط الحال التى تعلق الاستثناء
بها وتقديرها فى صدر الكلام من الواجب سواء كانت حال الوفاة خاصة او حال الحيوة
والوفاة جميعا وما نريده من اثبات الولاية الامامة بالخبر بعد الوفاة مستمر على الوجهين
فلا معنى للمضايقة فيما يتم المراد دونه وربما يزيدها ايراده وضوحا ويسقط قولهم ان التشبيه
يقتضى حصول ما تعلق به الاستثناء فى وقت هرون ان النبى عليه السلام لو صرح بما قدرناه
حتى يقول انت منى بمنزلة هرون من موسى بعد وفاتى او فى حيوتى وبعد وفاتى الا انك لست
بنبى فى هذه الاحوال لكان الكلام مستقيما خارجا عن باب الخبر ولم يمنع من حصول المنازل

المستثنا

المستثناة لم تحصل لهرون فى الحال التى تعلق بها الاستثناء فان قيل لو ان انسانا جعل
الخبر دلالة على ضد ما تذهبون اليه بان يقول لم يكن لهرون من موسى منزلة الامامة بعده
البتة فيجب اذا كان حال على عليه السلام من النبى عليه السلام حال هرون من موسى ان
لا يكون اماما بعده لكان اقرب مما تعلقتم به لانكم رمتم اثبات منزلة مقدرة ليست حاصلة
بهذا الخبر فان ساغ لكم ذلك ساغ لمن خالفكم ان يدعى ان الخبر يقتضى نفى الامامة بعد الرسول
من حيث لم يكن ذلك لهرون بعد موسى ومتى قلتم ليس ذلك مما يعد من المنازل فيتناوله
الخبر قلنا مثله فى المقدر الذى ذكرتموه وبعد فلو اراد بهذا الخبر الامامة لكان تشبيه بمنزلة
بمنزلة يوشع من موسى لانه هو الذى حصلت له الخلافة بعد موته قيل له اما ما ذكرت من اقتضاء
الخبر لنفى الامامة من حيث لم يكن هرون اماما بعد وفاة موسى وجعله انه لم يكن بهذه الصفة
منزلة فبعيد من الصواب لان هرون عليه السلام وان لم يكن خليفة لموسى بعد وفاته
فقد دللنا على انه لو بقى لخلفه فى امته وان هذه المنزلة وان كانت مقدرة يصح ان تعد
فى منازله وان المقدر لو تسامحنا انه لا يوصف بالمنزلة لكان لا بد من ان يوصف ما هو عليه
من استحقاق الخلافة بعده بانه منزلة لان التقدير وان كان فى نفس الخلافة بعده فليس
هو فى استحقاقها وما يقتضى وجوبها واذا ثبت ذلك فالواجب فيمن شبهت حاله بحاله
وجعل له مثل منزلته اذا بقى له بعد الوفاة ان يجب له الخلافة ولا يقدح فى ثبوتها له انها لم
تثبت لهرون بعد الوفاة ولو كان ما ذكره صحيحا لوجب فيمن قال لوكيله اعط فلانا فى كل
شهر اذا حضرك دينارا ثم قال فى الحال او بعدها بمدة وانزل عمرا منزلته ثم قدرنا ان
المذكور الاول لم يحضر المامور بعطيته ولم يقبض ما جعله له من الدينار ان يجعل الوكيل ان
كان الامر على ما ادعاه الخصم تاخر المذكور الاول طريقا الى حرمان الثانى العطية وان يقول

لما ذكرت انما اثرلت منزلة فلان وفلان لم تحصل له عطية فيجب ان لا يجب ذلك ايضا وفي علمنا
بانه ليس الوكيل ولا غيره منع من ذكرنا حاله ولان بعتل فخرج انه يشبه صلة السائل بدليل
على بطلان هذه الشبهة على ان النفي وما يجري مجراه لا يصح وصفه بانه منزلة وان صح وصف
المقدر الجاري مجرى الاثبات بذلك اذا كان مستوجب استحقاقه قدر ووقوعه ثابتا الا ترى انه
لا يصح ان يقول احدنا فلان مني بمنزلة فلان في انه ليس بأخيه ولا شريكه ولا وكيله ولا فيما
يجري مجراه من النفي وان صح هذا القول فيما يجري مجرى المقدر من انه اذا استشفع اليه شفعه
واذا سأله اعطاه ولا يجعل احد انه لم يشفع اذا كان ممن لو شفع لشفع منزلة تقتضي فيمن
جعل له مثل منزلته بان لا يجاب شفاعته فاما الاعتراض بيوشع بن نون فقد اجاب
اصحابنا عنه باجوبة احدها انا اذا دللنا على ان الخبر على صورته هذه دال على الامامة
ومقتض لحصولها لامير المؤمنين عليه السلام كدلالته لو تضمن ذكر يوشع بن نون فالزم
مع ما ذكرناه ان يرد على خلاف هذه الصورة اقتراح في الادلة وتحكم لانه لا فرق في معنى
الدلالة على الامامة بين وروده على الوجهين وانما كان لشبهتهم وجه لو كان متى ورد
غير متضمن لذكر يوشع لم يكن فيه دلالة على النص بالامامة فاما والامر بخلاف ذلك فقولهم
ظاهر البطلان لانه يلزم مثله في سائر الادلة وثانيها انه عليه السلام لما قصد الى استخلافه
في حياته وبعد وفاته لم يجز ان يعدل عن تشبيه حاله بهرون من موسى لانه لم يكن
خلفه في حياته واستحق ان يخلفه بعد وفاته ويوشع بن نون لم يحصل له هاتان المنزلتان
ففي ذكره والعدول عن ذكر هرون اخلال بالغرض وثالثها ان هرون عليه السلام كانت
له مع منزلة الخلافة في الحيوة والاستحقاق لها بعد الوفاة منزلة التقدم على سائر اصحاب
موسى وكونه افضلهم بعده وهذه منزلة اراد النبي عليه السلام ايجابها لامير المؤمنين عليه السلام

ولو

ولو ذكر بدلا من هرون يوشع بن نون لم يكن دالا عليها ورابعها ان خلافة هرون لموسى عليهما السلام
نطق به القران وظهر امرها لجميع المسلمين وليست خلافة يوشع بن نون عليه السلام بعده
ثابتة بالقران ولا ظاهرة لكل من ظهر له خلافة هرون فاذا اراد النبي عليه السلام ان يوجب
الامامة بالامر الواضح الجلي الذي يشهد به القران ولا يعترض فيه الشبهات على ان يوشع بن
نون لم يكن خليفة لموسى عليه السلام بعده فيما يقتضي الامامة وانما كان نبيا بعده مؤديا
لشرعه وخلافته فيما يتعلق بالامامة كانت في ولد هرون عليه السلام وليس للمخالف ان يقول
ان حصول الامامة في ولد هرون غير معلوم من طريق يقطع عليه لان المرجع فيه الى اخبار الاحاد
او الى قول اليهود الذي لا حجة فيه وليس هذا حكم نبوة يوشع بن نون لانه لا خلاف بين المسلمين
في انه كان نبيا بعد موسى عليه السلام لانا نقول له اعمل على ان الامر كما ذكرت اليس وان علمنا
بنبوة يوشع بعد موسى عليه السلام فانا غير عالمين بان الامامة كانت اليه وانه كان المتولي
لما تقوم به الائمة فلابد من نعم فنقول فهذا القدر كاف في ابطال سؤالكم لانا وان لم نعلم ان الامامة
كانت في ولد هرون بعد موسى عليه السلام فلم نعلم ايضا انها كانت الى يوشع بن نون مضافة
الى النبوة فكيف يقال لنا ان النبي عليه السلام لو اراد الامامة لقال انت مني بمنزلة يوشع
بن نون فان قيل اليس هرون لو بقي بعد موسى لكانت منزلته التي ثبتت له هي التي كانت ثابتة
له في حيوة موسى ولم تتجدد له منزلة لم تكن حاصلة له في حيوة النبي عليه السلام وقد علمنا انه
لم يكن اماما في حال حيوة النبي عليه السلام فيجب ان لا يكون اماما بعده لانه لو ثبت له الخلافة
بعده لكان قد تجددت له منزلة لم تكن حاصلة له وليست هذه منزلة هرون من موسى
عليه السلام يقال له عن هذا السؤال جوابان احدهما ان في اصحابنا من ذهب الى استمرار خلافة
امير المؤمنين عليه السلام واستحقاقه التصرف فيما يتصرف فيه الائمة في الحال من ابتداء

وقوع النص عليه الى اخر مدة حيوته عليه السلام غير انهم يمتنعون من ان يسموه اماما لان الامام
هو الذى لا يد فوق يده ولا يتصرف فيما تقوم به الائمة على سبيل الخلافة لغيره والنيابة
عنه وهو حى فيمتنعون من تسميته عليه السلام بالامامة فى حيوة الرسول عليه السلام لما
ذكرناه ويجرون الاسم عليه بعد الوفاة لزوال المانع ومن ذهب الى هذا المذهب فقد اثبت
لامير المؤمنين عليه السلام مثل ما ثبت لهرون من استمرار الخلافة وسقطت عنه كلفة الجواب
على الجواب الاخر انه لا معتبر فى ثبوت منزلة الخلافة لهرون بعد وفاة اخيه لو بقى اليها باستمرار
هذه المنزلة او تجددها ولا فرق فى الوجه الذى قصدناه بين الامرين لان منزلة الخلافة
فى الحيوة كالمنفصلة من منزلة الخلافة بعد الوفاة بل حصولها فى كل حال كالمنفصل من الحال
الاخرى بجواز ان يثبت فى احدى الحالين ولا يثبت فى الاخرى واذا كانت حال الخلافة
فى الحالين على ما ذكرناه من الانفصال لم يمتنع ان يقع التشبيه باحدهما دون الاخرى ويحصل
للمشبه بهرون عليه السلام منزلة الوفاة دون ما يجب فى الحيوة ومما يكشف عن صحة قولنا
ان احدنا لو قال لغيره انت منى اليوم بمنزلة فلان من فلان وكان احد اللذين اشار اليهما
وكيلا لصاحبه وكالته متقدمة مستمرة الى الوقت الذى وقع فيه القول الذى حكيناه لكان
قد اوجب بكلامه كون من جعل له منزلة الوكيل وكيلا له على استقبال الوقت الذى ذكره
ولم يكن لاحد ان ينفى وكالته بان يقول ان الذى جعل له مثل منزلته حاله اليوم كحاله فيما
تقدم فيجب اذا جعلنا حال الاخر كحاله ان لا يكون وكيلا له بل كان المعترض بمثل هذا القول
عند جميع العقلاء منتقض الفهم والفطنة لا لشىء الا لما ذكرناه من انه لا اعتبار باستمرار الوكالة
وتجددها والمعتبر ان يثبت لمن جعل لغيره مثل منزلته فى الحال التى اشير اليها وثبوتها فيما
تقدم هذه الحال كانتفائها فى الوجه المقصود بالقول وكما انه لا معتبر باستمرار المنزلة وتجددها

كذلك

كذلك لا معتبر باختلاف سببها الا ترى انا قد بينا فيما مضى ان التسوية بين الاثنين فى العطية لا توجب
اتفاق جهة عطيتهما من وجه بل لا يمتنع ان يختلفا فى الجهة والسبب وان اتفقا فى العطية و
انما اوجبنا لامير المؤمنين عليه السلام من المنازل منزلة الخلافة بعد الوفاة ولم نوجب استمرار
الخلافة فى الحيوة لان ما يمنع من اثبات احدى المنزلتين لا يمنع من الاخرى فاوجبنا ما لا
يمنع الدليل منه باللفظة واخرجنا ما يمنع منه فان قيل فلو كان المراد بهذا الخبر اثبات الامامة
لامير المؤمنين عليه السلام فيجب لو مات فى حيوة النبى عليه السلام ان لا يكون منه بمنزلة
هرون من موسى ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر ان يقطع على انه يبقى
بعده عليه السلام وكان يجب ايضا ان لا يجوز منه ان يولى عليه احدا فى حيوته كما لا يجوز
منه عليه السلام ان يولى عليه احدا بعد وفاته وذلك مبطل لما قد ثبت من انه عليه السلام
ولى ابا بكر على امير المؤمنين عليه السلام فى الحجة التى حجها المؤمنون قبل حجة الوداع و
ولاه الصلوة الى غير ذلك فان كان الخبر يدل على الامامة التى لا يجوز معها ان يتقدمه
احد فى الصلوة فكيف جاز منه ان يقدمه عليه فى الصلوة وقد ثبت ايضا انه بعدما
استخلفه على المدينة بعث به الى اليمن واستخلف على المدينة غيره عند خروجه فى حجة
الوداع وهذا يبطل قولكم ان ذلك الاستخلاف قائم الى بعد الوفاة فيقال له ليس يجب ما
ظننته من ان امير المؤمنين عليه السلام لو مات فى حيوة النبى عليه السلام لوجب الا يكون
منه بمنزلة هرون من موسى عليه السلام بل لو مات عليه السلام لم يخرج من ان يكون
بمنزلته فى الخلافة له عليه السلام فى الحيوة واستحقاقها فى الخلافة بعد الوفاة الى سائر ما ذكرنا
من المنازل غير انا نقطع على بقائه عليه السلام الى بعد وفاته قبل وفاة النبى عليه السلام
ليس لهذا الوجه لكن لان النبى عليه السلام اذا كان بهذا الخبر قد نص على امامته بعده

واشار لنا به الى من يكون فزعنا اليه عند فقده عليه السلام ولم يعقل في غيره ما يعقل في النص عليه
وحصول الامامة له من بعده فلا بد من ان نستدل بهذا الخبر على ان امير المؤمنين عليه السلام الامام
من بعده والا لم يكن النبي عليه السلام قد خرج مما وجب عليه من النص على خليفة بعده ولسنا
نعلم من اي وجه استبعد القطع على بقائه عليه السلام ونحن نعلم انه ليس في القطع على بقائه ثم
بعد وفاة الرسول عليه السلام ما يقتضي فسادا او خروجا عن اصل او مفارقة لحق وقد
روي من قوله عليه السلام ما يدل على بقائه بعده وتظاهرت الرواية بذلك من جملته
قوله تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين الى غير هذا مما لو ذكرناه لطال
فاما قوله ان ما وليناه يقتضي ان لا يولي احدا عليه في حيوته وادعاؤه انه ولى عليه ابا بكر
في الحجة التي حجها المسلمون قبل حجة الوداع فاول ما فيه انه لا يلزم اذا صحت دعواه من ذهب
منا في تاويل الخبر الى ايجابه في حال الحيوة للخلافة على المدينة من غير استمرار للخلافة من بعد
الوفاة وانما يلزم ان يجيب عنه من ذهب الى ان الخلافة في الحيوة استمرت الى بعد الوفاة
ولمن يذهب الى ذلك ان يقول انا لا اعلم صحة ما ادعيت من ولاية ابي بكر عليه في الوقت الذي ذكرت
لانه كما روي من بعض الطرق ان ابا بكر بعد اخذ السورة منه كان واليا على الموسم فقد روي
انه رجع لما اخذ امير المؤمنين عليه السلام السورة منه الى النبي عليه السلام وكان المولى
على الحجيج والموسم والمؤدي للسورة امير المؤمنين والذي هذا مما تفرد الشيعة بنقله لان
كثيرا من اصحاب الحديث قد رووه ومن تامل كتبهم وجده فيها فاذا تقابلت الروايتان
وجب الشك في موجبهما بل يجب القطع على بطلان ما ينافي منهما مقتضى الخبر المعلوم الذي
لا شك فيه وهو قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى لانه اذا دل الدليل
على اقتضاء هذا الخبر للخلافة في الغيبة على سبيل الاستمرار وجب القطع على بطلان الرواية

المنا

المنافية لما يقتضيه على انه لم يرو احد ان ابا بكر كان واليا على امير المؤمنين وانما روي انه كان ابو بكر
امير الحج وقد يجوز ان يكون ولايته على من عدا امير المؤمنين عليه السلام فلو صحت الرواية التي
يرجعون اليها لصح قول السائل انه ولى ابا بكر عليه فاما حديث الصلوة فنحن نبين فيما بعد
ان النبي عليه السلام لم يولها ابا بكر ونشرح الحال فيه ان شاء الله فاما قولهم انه عليه السلام
لما بعث امير المؤمنين الى اليمن استخلف على المدينة غيره عند خروجه في حجة الوداع فانه غير
مناف للطريقين معا في تاويل الخبر لان من ذهب الى ان الخلافة في الحيوة لم تستمر الى بعد الوفاة
لا شبهة في سقوط هذا الكلام عنه ومن ذهب الى استمرارها الى بعد الوفاة يقول ليس يقتضي
استخلافه عليه السلام في المدينة اكثر من ان يكون له ان يتصرف في اهلها بالامر والنهي
وما جرى مجراهما على الحد الذي كان يتصرف عليه النبي عليه السلام وليس يقتضي هذا المعنى
المنع من تصرف غيره على وجه من الوجوه لانه اذا جاز للمستخلف غيره في موضع من المواضع
ان يتصرف فيه مع استخلافه عليه ولا يمنع استخلافه من تصرفه في اهله بالامر والنهي
جاز للمستخلف في موضع من المواضع لزيد ان يستخلف عمروا على ذلك الموضع اما في حال
غيبة زيد او مع حضوره ولا يكون استخلافه للثاني عزلا للاول كما لا يكون تصرفه بنفسه عزلا له
عن الموضع الذي جعل اليه التصرف فيه ويكون فائدة استخلافه لكل واحد من هذين ان يكون
له التصرف فيما استخلف فيه وكيف يكون ايجاب تصرف احدهما بعد الاخر عزلا للاول ومانعا
من جواز تصرفه ونحن نعلم انه قد يجوز ان يستخلف على الموضع الواحد الاثنان والجماعة وفي هذه
الجملة كفاية في ابطال ما تضمنه السؤال دليل اخر ومما يدل على امامته عليه السلام ما
قد ثبت من استخلاف النبي عليه السلام امير المؤمنين عليه السلام حين توجه الى غزوة تبوك
ولم يثبت عزله عن هذه الولاية بقول من الرسول ولا دليل فوجب ان يكون الامام بعد وفاته

لان حاله لم تتغير فان قيل ما انكرتم ان يكون رجوع النبي عليه السلام الى المدينة يقتضي عزله و
ان لم يقع العزل بالقول قلنا ان الرجوع ليس بعزل عن الولاية في عادة ولا عرف وكيف يكون العود
من الغيبة عزلا او مقتضيا للعزل وقد يجتمع الخليفة والمستخلف في البلد الواحد ولا ينتقض حكم
الخلافة وانما يثبت في بعض الاحوال العزل بعود المستخلف اذا كنا قد علمنا ان الاستخلاف تعلق
بحال الغيبة دون غيرها فتكون الغيبة كالشرط فيه ولم نعلم مثل ذلك في استخلاف امير المؤمنين
عليه السلام فان عارض معارض بما روي ان النبي مع امير المؤمنين عليه السلام استخلف كمعاذ وابن
ام مكتوم وغيرهما فالجواب عنه ان الاجماع على انه لاحظ لهولاء بعد الرسول عليه السلام في امامة
ولا فرض طاعة تدل على ثبوت عزلهم فان تعلق باختصاص هذه الولاية وانها كانت مقصورة
على المدينة فلا يجوز ان يقتضي الامامة التي تعم فالجواب عنه انه اذا ثبت له عليه السلام بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه واله فرض الطاعة واستحقاق التصرف بالامر والنهي في
بعض الامة وجب ان يكون اماما على الكل لانه لا احد من الامة ذهب الى اختصاص ما يجب له
في هذه الحال بل كل من اثبت هذه المنزلة اثبتها عامة على وجه الامامة فكان الاجماع مانعا
من هذا السؤال فان قيل كيف تستدلون على انه استخلفه بعد الوفاة بما ذكرتم وقد روي
عن ابي وائل والحكم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قيل له الا توصي قال ما اوصى رسول
الله فاوصي ولكن ان اراد الله خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم وروى
صعصعة بن صوحان عن ابن ملجم لعنه الله لما ضرب عليا عليه السلام دخلنا اليه فقلنا
يا امير المؤمنين استخلف علينا قال لا فانا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه واله حين ثقل
فقلنا يا رسول الله استخلف علينا فقال لا اني اخاف عليكم ان تتفرقوا عنه كما تفرقت بنو
اسرائيل عن هرون ولكن ان يعلم الله في قلوبكم خيرا اختار لكم قيل له اولا ما نقول في هذين الخبرين

وما جرى مجراها اخبار آحاد لا تعارض ما هو معلوم مقطوع على صحته ومتفق على نقله وقد
دللنا على ثبوت النص على امير المؤمنين عليه السلام من الكتاب والسنة المتفق على نقلها
ولا يجوز ان يعارض ذلك بمثل هذه الاخبار الضعيفة التي يرويها قوم ويدفعها الاكثر على
ان في الخبر المروي عن امير المؤمنين عليه السلام لما قيل له الا توصي فقال ما اوصى رسول
الله فاوصي ولكن ان اراد الله بالناس خيرا سيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم
فتضمن ما يكاد يعلم بطلانه ضرورة لان غير المتعصب الغوي بفضل ابي بكر عليه وانه خير
منه والظاهر من احوال امير المؤمنين عليه السلام والمشهور من اقواله وافعاله جملة
وتفصيلا يقتضي انه كان يقدم نفسه على ابي بكر وغيره وقد بينا في باب كونه عليه السلام
افضل وانه ما كان يعترف لاحد بالتقدم عليه ومن تصفح الاخبار والسير ولم يقل به
العصبية والهوى يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه شك ولا اعتبار بمن دفع ذلك
لانه بين امرين اما ان يكون عاميا مقلدا لم يتصفح الاخبار والسير وما روي من اقواله
واحواله ولم يختلط باهل النقل فلا يعلم ذلك او يكون متاملا متصفحا الا ان العصبية
قد استولت عليه والهوى قد ملكه واستمر ضرورة في دفع ذلك عنادا والا فالشبهة
مع الانصاف في هذه المسالة على ان هذا لا يجوز ان يقوله من دل الدليل على انه افضل الامة
الواضحة وقد امنا من اخباره على خلاف ما هو به عصمته المعلومة الا ان يكون قال ذلك
على وجه التقية والاستصلاح فان كان كذلك فلا حجة في الخبر على وجه على ان هذه
الاخبار معارضة بما يرويها الشيعة من جهات مختلفة وطرق متباينة بانه عليه السلام
وصى الى ابنه الحسن واشار اليه واستخلفه وارشد الى طاعته من بعده وهي اكثر من ان تحصى
منها ما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لما ان

حضره الذي قد حضره قال لابنه الحسن عليه السلام ادن مني حتى اسر اليك ما اسر الي رسول الله
صلى الله عليه وآله وائتمنك على ما ائتمنني عليه وروى حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن واشهد على
وصيته الحسين ومحمدا عليهما السلام وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه
الكتب والسلاح في خبر طويل يتضمن الامر بالوصية في واحد بعد واحد الى ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عليهم السلام واخبار وصية امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن مشهورة
معروفة في كتب الشيعة وذلك يدل على بطلان اخبار الاحاد التي عارضونا بها دليل آخر
ما يدل على امامته عليه السلام ايضا بعد النبي بلا فصل اجماع اهل البيت عليهم السلام فانهم
لا يختلفون في ذلك وان اختلفوا في الاعتقادات وقد ثبت ان اجماعهم حجة والذي يدل
على ان اجماعهم حجة ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم
بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال في خبر آخر مثل
اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق فجعلهم عليهم السلام في
الخبر الاول بمنزلة الكتاب فكما ان التمسك بالكتاب لا يكون الا حقا فكذلك التمسك بهم يجب
ان يكون حقا والخبر الآخر جعلهم بمنزلة سفينة نوح فيجب ان يكون المتمسك بهم ناجيا كما ان
المتمسك وراكب سفينة نوح كان ناجيا وذلك يدل على ان اجماعهم حجة واذا ثبت ان
اجماعهم حجة وهم مجمعون على امامته عليه السلام بعد النبي عليه السلام بلا فصل وجب القطع
به فان قيل دلوا على صحة الخبر اولا قبل ان تتكلموا في معناه قلنا الدلالة على صحته تلقي الامة له
بالقبول وان احدا منهم مع اختلافهم في تاويله لم يخالف في صحته وهذا يدل على ان الحجة قد قامت
به في اصله وان الشك مرتفع منه ومن شان علماء الامة اذا ورد عليهم خبر مشكوك في صحته

ان

ان يقدحوا الكلام في اصله وان الحجة به غير ثابتة ثم يشرعوا في تاويله واذا رأينا جميعهم عدلوا
عن هذه الطريقة في هذا الخبر وحمله كل منهم على ما يوافق طريقته ومذهبه دل ذلك على صحة
ما ذكرناه فان قيل ما المراد بالعترة فان الحكم متعلق بهذا الاسم الذي لا بد من بيان معناه
قلنا عترة الرجل في اللغة هم نسله كولده وولد ولده وفي اهل اللغة من وسع ذلك فقال
ان عترة الرجل هم ادنى قومه اليه في النسب فعلى القول الاول يجب تناول ظاهر الخبر وحقيقته
الحسن والحسين واولادهما وعلى القول الثاني يجب تناول من ذكرناه ومن يجري مجراهم في الاختصاص
بالقرب من النسب على ان الرسول عليه السلام قد قيد القول بما ازال به الشبهة واوضح الامر
بقوله عترتي اهل بيتي فوجه الحكم الى من استحق هذين الاسمين ونحن نعلم ان من وصف من عترة
الرجل بانهم اهل بيته هو من قدمنا ذكره من ولده وولد ولده ومن جرى مجراهم في النسب
القريب على ان الرسول عليه السلام قد بين من يتناوله الوصف بانه من اهل البيت في ظاهر
الخبر بانه عليه السلام جمع امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
في بيته وجللهم بكسائه ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
فنزلت الآية فقالت ام سلمة يا رسول الله الست من اهل بيتك فقال عليه السلام لا ولكنك
على خير فخص هذا الاسم بهؤلاء دون غيرهم فيجب ان يكون الحكم متوجها اليهم والى من لحق
بهم بالدليل وقد اجمع كل من اثبت فيهم هذا الحكم اعني وجوب التمسك والاقتداء على ان
اولادهم في ذلك يجرون مجراهم فقد ثبت توجه الحكم الى الجميع فان قيل فعلى بعض ما اوردتموه
يجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ليس من العترة ان كانت العترة مقصورة على
الاولاد واولادهم قلنا من ذهب الى ذلك من الشيعة يقول امير المؤمنين عليه السلام وان
لم يتناوله هذا الاسم على سبيل الحقيقة كما لا يتناوله اسم الولد فهو صلى الله عليه وآله سيد العترة

وتسيدها وخيرتها والحكم المستحق بالاسم ثابت بدليل غير تناول الاسم المذكور في الخبر
فان قيل فما تقولون في قول ابي بكر بحضرة جماعة الامة نحن عترة رسول الله وبيضته التي
انفقأت عنه وهو يقتضي خلاف ما ذهبتم اليه قلنا الاعتراض بخبر شاذ يرده ويطعن عليه
اكثر الامة على خبر مجمع عليه مسلمة روايته لا وجه له على ان قول ابي بكر هذا لو كان صحيحا
لم يكن من حمله على التوسع والتجوز بد لان قربه وكونه الى الرسول عليه السلام في النسب
لا يقتضي ان يطلق عليه لفظ عترة على سبيل الحقيقة لان بني تيم بن مرة وان كانوا اقرب
الى بني هاشم ممن بعد عنهم باب واثنين فكذلك من بعد عنهم باب واثنين واكثر من ذلك
هو اقرب الى بني هاشم ممن بعد اكثر من هذا البعد وفي هذا ما يقتضي ان يكون قريش كلهم
عترة واحدة بل يقتضي ان يكون جميع ولد معد بن عدنان عترة لان بعضهم اقرب الى بعض من
الغير وعلى هذا التدريج حتى يجعل جميع ولد بني ادم عترة واحدة فصح بما ذكرناه ان الخبر اذا صح
كان مجازا ويكون وجه ذلك ما اراده ابو بكر من الافتخار بالقرابة من نسب رسول الله
صلى الله عليه واله فاطلق هذه اللفظة توسعا وقد يقول من له ادنى شعبة بقوم ونسبه علقة
بهم انا من بني فلان على سبيل التوسع وقد يقول احدنا لمواليه ليس بابن له على الحقيقة انك
ابني وولدي اذا اراد الاختصاص والشفقة وكذلك قد يقول لمن لم يلده انت ابي فضلا
هذا يجب ان يحمل قول ابي بكر وان كانت الحقيقة تقتضي خلافه على ان ابا بكر لو صح كونه من عترة
الرسول عليه السلام على سبيل الحقيقة لكان خارجا عن حكم قوله اني مخلف فيكم الثقلين لان الرسول
عليه السلام قيد ذلك بصفة معلوم انها لم تكن في ابي بكر وهي قوله اهل بيتي ولا شبهة في انه
لم يكن من اهل البيت الذين ذكرنا ان الاية نزلت فيهم واختصتهم ولا ممن يطلق عليه في العرف
انه من اهل بيت الرسول عليه السلام لانه اجتمع معه غيره بعد عشرة اباء ومن هو كذلك لا يقال انه من

اهل

اهل بيته واذا صحت الجملة التي ذكرناها وجب ان يكون اجماع العترة حجة لانه لو لم يكن بهذه الصفة
لم يجب ارتفاع الضلال عن المتمسك به على كل وجه واذا كان عليه السلام قد بين ان المتمسك بالعترة
لا يضل ثبت ما ذكرناه. فان قيل ما انكرتم ان يكون عليه السلام انما نفى الضلال عمن تمسك بالكتاب
والعترة معا فمن اين ان المتمسك بالعترة وحدها بهذه الصفة قلنا لولا ان المراد بالكلام ان
المتمسك بكل واحد من الكتاب والعترة لا يضل لما كان فائدة في اضافة ذكر العترة الى الكتاب لان
الكتاب اذا كان حجة فلا معنى لاضافة ما ليس بحجة اليه والقول في الجميع ان المتمسك بهما يجري
هذا حقيقة العبث على ان اضافة العترة اذا لم يكن في قولهم الحجة كاضافة غيرهم من سائر الاشياء
فاي معنى لتخصيصهم والتنبيه عليهم والقطع على انهم لا يفترقون حتى يردوا القيمة [القيامة] وهذا
مما لا اشكال في سقوطه واذا صح ان اجماع اهل البيت حجة قطعنا على صحة كل ما اتفقوا عليه
ومما اتفقوا عليه القول بامامة امير المؤمنين عليه السلام بعد النبي بلا فصل على اختلافهم في
حصول ذلك بالنص الخفي او الجلي او بما يحتمل التاويل او لا يحتمله وليس لاحد ان ينكر هذا الاجماع
بما يحكى عن شذاذ من اهل البيت يذهبون مذهب المعتزلة في الامامة وذلك انا ما راينا
احدا من اهل البيت يذهب الى خلاف ما ذكرناه وكل من سمعنا عنه فيما مضى بخلاف من حكينا
فليس الا اذا صح ذلك عنه ممن يعترض بقوله على الاجماع لشذوذه فان اكثر من يدعى عليه هذا
القول الواحد والاثنان وليس مثل هذا اعتراض على الاجماع ثم انك لا تجد احدا ممن يدعى عليه
هذا من جلة علماء اهل البيت وذوي الفضل منهم ومتى فتشت عن حاله وجدته متعرضا
بذلك لفائدة عاجلة من تقرب الى بعض اغراض الدنيا ومتى طرقنا الاعتراض بالشذاذ والاحاد
على الجماعات ادى هذا الى بطلان استقرار الاجماع في شيء من الاشياء لانا نعلم ان في الغلاة
والباطنية من يخالف في الشرائع كاعداد الصلوات ومنهم من يذهب الى انه كان بعد النبي

حق انبياء وان الرسالة بهما ختمت ومع هذا فلا يمنع ذلك من ادعاء الاجماع على انقطاع
النبوة وتقرر اصول الشرايع ولا يعتد بخلاف من ذكرناه ومعلوم ضرورة انهم اضعاف اضعاف
من يظهر من اهل البيت خلاف المذهب الذي ذكرناه في الامامة على انه قد كان قد شاهدنا
ونظرنا واخبران من يناظر في المجالس ويعد في جملة الفقهاء واهل الفتيا من يقول ان الله تعالى
يعفو عن اليهود والنصارى وان لم يومنوا وذكر في الكتاب بحضرتي في كتاب المسلك فانه شاهدهم
هذا الانسان وان الله لا يعاقبهم ويناظر على ذلك وعلى غير ذلك مما لا خلاف ان الاجماع
حجة فيه على انا لو حصلنا بقول من يحكي عنه ذلك لم يقدح فيما اعتمدناه لان من المعلوم
ان ازمنة كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من اهل البيت كزماننا هذا وغيره فانا
لم نعلم في وقتنا هذا قائلا يقول بهذا المذهب ولا نعلم من اخبرنا عنه في هذا الزمان المعتبر
في الاجماع كل عصر فثبت ما اردناه ويمكن ان نستدل بهذا الخبر على انه في كل وقت لا بد
من حجة مامون في جملة اهل البيت بان نقول نحن نعلم ان الرسول عليه السلام انما خاطبنا
بهذا القول على طريق ازاحة العلة لنا والاحتجاج في الدين علينا والارشاد الى ما يكون
فيه نجاتنا من الشكوك والريب والذي يوضح ذلك ان في رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر
وهما الخليفتان من بعدي وانما اراد ان المرجع اليهما بعدي فيما كان يرجع الي فيه في
حيوتي فلا يخلو من ان يريد ان اجماعهم حجة فقط دون ان يدل القول على ان فيهم في كل
حال من يرجع الى قوله ويقطع على عصمته او يريد ما ذكرناه فان اراد الاول لم يكن بما قاله الحجة
علينا ولا مزيحا لعلتنا ولا مستخلفا من يقوم مقامه لان العترة اولا قد يجوز ان تجتمع
على القول الواحد ويجوز ان لا تجتمع بل تختلف فما هو الحجة من اجماعها ليس بواجب ثم ما
اجتمعت عليه جزء من الشريعة فكيف يحتج علينا في الشريعة بما لا يوجد عنده من حاجتنا

الا

الا القليل من الكثير وهذا يدل على انه لا بد في كل عصر من حجة في جملة اهل البيت مامون مقطوع
على قوله وهذا دلالة على وجود الحجة على سبيل الجملة وبالادلة الخاصة نعلم من الذي هو حجة
على سبيل التفصيل والذي يكشف عما ذكرناه ان النبي عليه السلام قرنهما بالكتاب فكما ان
الكتاب يجب ان يكون دليلا وحجة في كل وقت وجب مثل ذلك في قول العترة ولا يتم ذلك
الا بان يكون فيها من قوله حجة في كل وقت لان اجماعهم في كل وقت ليس بواجب حصوله و
ذلك يقتضي مخالفته للكتاب وقد بينا وجوب اتفاقهما على كل حال وفي كل وجه فان قيل
هذه الاخبار معارضة بما روي من قوله اقتدوا باللذين من بعدي وبقوله ان الحق ينطق
على لسان عمر وقلبه وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قلنا اول ما في هذه الاخبار
انها لا تجري مجرى اخبارنا لان اخبارنا قد نقلها المخالف والموافق وسلمها المتنازعون
وتلقتها الامة بالقبول وانما وقع اختلافهم في تاويلها والاخبار التي عارضوا بها لا تجري
هذا المجرى لانها مما تفرد المخالف بنقله ولعل فيها ما اذا كشفت عن اصله وفتشت
عن سنده ظهر لك انحراف من رواه وعصبية من ادعاه وقد بينا فيما تقدم سقوط المعارضة
بما يجري هذا المجرى من الاخبار فاما خبر الاقتداء فسنتكلم عليه فيما بعد على ان سنده
يدل على انه لابي بكر وبين ما فيه واما ما روي من قوله ان الحق ينطق على لسان عمر فان
كان صحيحا فانه يقتضي عصمة عمر والقطع على ان اقواله كلها حجة وليس هذا مذهب احد فيه
لانه لا خلاف في انه ليس بمعصوم وان خلافه سائغ وكيف يكون الحق ناطقا على لسان من
رجع في الاحكام من قول الى قول وشهد على نفسه بالخطا وخالف في الشيء ثم يعود الى قول
من خالفه فيوافقه عليه ويقول لولا علي لهلك عمر ولولا معاذ لهلك عمر وكيف لا يحتج بهذا
الخبر هو لنفسه في بعض المقامات التي احتاج الى الاحتجاج فيها وكيف لم يقل ابو بكر الطاعنين

انكر نصه عليه بان الحق ينطق على لسانه ولا يمكن ان يدعى في الامتناع في ذلك وجه كما ندعيه نحن في
امتناع امير المؤمنين في الاحتجاج بخصوصه وفضائله لان لامتناعه عليه السلام اسبابا معروفة
من انقباض يده وانعقاد الرياسة على خلافه وحصول السلطان في غيره وكل ذلك مفقود في
عمر فلما لم يذكره دل على انه ليس له اصل واما الكلام في قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
مثل الكلام على هذا الخبر في انه غير معارض لما استدللنا به ولنا ان نقول لو كان الخبر صحيحا
لوجب بذلك عصمة كل واحد من الصحابة وليس ذلك بقول لاحد لان فيهم من ظهر فسقه
وعناده وخروجه عن الجماعة مثل اهل البصرة وصفين ومن كان معهم من الصحابة الذين
لا يشك اكثر مخالفنا في فسقهم ومنهم من حصر عثمان ومنعه الماء وغيره وسفك دمه
وذلك فسق عند جميع مخالفنا وفيهم من قعد عن بيعة امير المؤمنين وامتنع منها فكيف
يجوز الاقتداء بهولاء ونحن نقول ان هذا الخبر يتوجه الى قوم معصومين مثل امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام لان هذا ادل دليل على عصمتهم وطهارتهم على ان هذا الخبر
معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله انكم تحشرون الى الله يوم القيمة حفاة عراة
وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وما روي من قوله عليه السلام
ان من اصحابي لمن لا يراني بعد ان يفارقني وقوله بينا انا على الحوض اذ مر بكم زمرا فتفرق بكم الطرق
فاناديكم الا هلموا الى الطريق فينادي مناد من ورائهم انهم بدلوا بعدك فاقول الا سحقا الا سحقا
وما روي من قوله عليه السلام ما بال اقوام يقولون ان رحم رسول الله لا ينفع يوم القيمة
بلى والله ان رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة واني ايها الناس فرطكم على الحوض فاذا جئتم قال الرجل
منكم يا رسول الله انا فلان بن فلان وقال الآخر انا فلان بن فلان فاقول اما الانساب فقد عرفتها

ولكنكم

ولكنكم احدثتم بعدي وارتددتم القهقرى وقوله عليه السلام لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل احدهم جحر ضب لدخلتموه فقالوا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال فمن اذا وقال في حجة الوداع ايها الناس الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا لا اعرفنكم
ترتدون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا اني قد شهدت وغبتم فكيف يصح
الامر بالاقتداء بمن وصفنا وله اسم الصحبة **دليل اخر على عصمة اهل البيت عليهم السلام**
ومما يدل على عصمة اهل البيت عليهم السلام ايضا قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ووجه الدلالة انا نقول قوله انما يريد الله لا يخلو من ان يكون معناه
الارادة المحضة التي لم يتبعها الفعل واذهاب الرجس او ان يكون اراد ذلك وفعله فان
كان الاول فهو باطل من وجوه احدها ان لفظة الاية تقتضي اختصاص اهل البيت بما ليس
لغيرهم لانه تعالى قال انما يريد الله وهذه اللفظة تقتضي ما ذكرناه من التخصيص الا ترى ان القائل
اذا قال انما العالم فلان وانما الجواد حاتم وانما لك عندي درهم فكلامه يفيد التخصيص الذي
ذكرناه وارادة الطهارة من الذنوب من غير ان يتبعها فعل لا تخصيص لاهل البيت بها بل
الله يريد من كل مكلف مثل ذلك وايضا فان الاية تقتضي مدح من تناولته وتشريفه وتعظيمه
بدلالة ما روي ان النبي عليه السلام لما جلل عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
بالكساء وقال اللهم ان هولاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فنزلت الاية
وكان ذلك في بيت ام سلمة رحمة الله عليها فقالت له عليه السلام الست من اهل بيتك
فقال لها انك على خير وصورة الحال وسبب نزول الاية يقتضيان المدحة والتشريف
ولا مدحة ولا تشريف في الارادة المحضة التي تعم سائر المكلفين من الكفار وغيرهم فان قيل

على هذا الوجه وكذلك لا مدحة فيما تذكرونه لانكم لا تأبون ان تقولوا انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم
بان لطف لهم بما اختاروا عنده الامتناع من القبائح وهذا واجب عندنا وعندكم ولو علم
من غيرهم من الكفار مثل ما علم منهم لفعل مثل ذلك بهم فاى وجه يصح للمدح قلنا الامر على ما
ذكرتموه في اللطف ووجوبه ولو علم في غيرهم لفعله كما فعله بهم غير ان وجه المدح مع ذلك
ظاهر لان من اختار الامتناع من القبائح وعلمنا انه لا يقارف شيئا من الذنوب وان كان
ذلك عن الطاف فعلها الله تعالى به لا بد من ان يكون ممدوحا مشرفا معظما وليس كذلك
من اريد منه ان يفعل الواجب ويمتنع من القبيح ولم يعلم من جهته ما يدل في هذه الارادة فان
الفرق بين الامرين واضح فان النبي عليه السلام على ما وردت به الروايات الظاهرة لم يسال
الله ان يريد ان يذهب عنهم الرجس وانما سال ان يذهب عنهم الرجس وان يطهرهم
تطهيرا فنزلت الاية مطابقة لدعوته ومتضمنة للاجابة فيجب ان يكون المعنى فيها ما ذكرناه
واذا ثبت اقتضاء الاية لعصمة من تناولته وتعلقها وجب ان تكون مختصة باهل البيت
عليهم السلام بمن ذهبنا الى عصمته دون من اجمع المسلمون على فقد عصمته لانها اذا اقتضت
عمن قطع على نفي عصمته لما يقتضيه معناها من العصمة لم تخل من ان تكون متناولة لمن
اختلفت في عصمته او غير متناولة له فان لم تتناوله بطلت فائدتها فوجب ان تكون
متناولة وهذه الطريقة تبطل قول من حملها على الازواج لاجل كونها واردة عقيب ذكرهن
وخطابهن لان الازواج اذا لم يذهب احد الى عصمتهن وجب ان يخرجن من الخطاب المقتضى
للعصمة من تناوله وورودها عقيب ذكرهن لا يدل على تعلقها بهن اذا كان معناها لا
يليق باحوالهن وفي القرآن وغيره من الكلام لذلك نظائر كثيرة على ان حمل الاية على الازواج
بانفرادهن يخالف مقتضى لفظها لانها تتضمن علامة جمع المذكر والجمع الذي فيه المذكر والمؤنث

ولا يجوز

ولا يجوز حملها على الازواج دون غيرهن لامرين احدهما ان ما تقدم هذه الاية وتأخر عنها لما كان
للمعنيين الازواج جاء جمعه بالنون المختص بالمؤنث ومما يدل على اختصاصها بمن ذهبنا اليه
ايضا الروايات الواردة في سبب نزولها وقد ذكرناها واذا كانت الازواج وغيرهن خارجات
من جملة من ضمه الكساء وجب ان تكون الاية غير متناولة لهن وجواب النبي عليه السلام
لام سلمة يدل ايضا على ذلك وقد روى ان النبي عليه السلام بعد نزول هذه الاية كان
يمر على بيت فاطمة عليها السلام عند صلوة الفجر فيقول الصلوة يرحمكم الله انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وليس لاحد ان يقول ان غاية ما في الاية
ان يدل على ان لاهل البيت مزية في باب الالطاف وان لم يقتض ذلك عصمتهم لانا قد
بينا انه ان اريد بالاية الارادة الخالصة فلا مزية واذا ثبت المزية فلا بد ان يثبت فعل
تابعا للارادة وهو اذهاب الرجس فان قيل الكلام يقتضي اثبات حال لاهل البيت ولا
يدل على ان غيرهم في ذلك بخلافهم قيل الطريق الى نفيها عن غيرهم واضح لان العصمة لا خلاف
في انها غير مقطوع بها لغيرهم واما الامامة اذا ثبتت فيهم بطلت ان تكون في غيرهم لاستحالة
ان يختص بالامامة اثنان في وقت واحد وليس لاحد ان يقول ان الاية تدل على ان التمسك
باهل البيت جائز ولا تدل على ان التمسك بغيرهم غير جائز وذلك انه اذا ثبت دلالتها
على عصمة اهل البيت فقد اجمعوا عليه ان خلافهم غير سائغ وان مخالفهم مبطل وهذا يبطل
ان يكون الحق في جهتهم وجهة غيرهم دليل اخر وقد استدل اكثر اصحابنا على امامته عليه السلام
بقوله تعالى في قصة ابراهيم اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
ووجه الاستدلال بها على امرين احدهما ان من كان ظالما في وقت من الاوقات لا يجوز ان يكون
اماما ويبتني على ذلك ان امامة امير المؤمنين عليه السلام بلا فصل لان من تقدم الامر غيره عليهم

من كان ظالما فيما سلف من احواله والاخرى تبين اقتضاء الآية لكون الامام معصوما لانها اذا اقتضت
نفي الامامة عمن كان ظالما على كل حال سواء كان سرّ ظلمه او ظاهره وكان من ليس بمعصوم وان كان
ظاهره جميلا يجوز ان يكون مبطنا للظلم والقبيح ولا احد ممن ليس بمعصوم يؤمن ذلك منه ولا يجوز فيه
فيجب بحكم الآية ان يكون من نال العهد الذي هو الامامة معصوما حتى يؤمن استسراره بالظلم
وحتى يوافق ظاهره باطنه فان قيل المراد بالآية من استمر على ظلمه ومن تاب من ظلمه لا يسمى ظالما
فكيف تناول الآية نفي كونه اماما قلنا لو سلمنا ان من تاب لا يسمى ظالما الا في حال ظلمه
قد بينا تناول الآية واذا تناولته فتناولها له عام في جميع الاحوال لان تخصيصها بحال دون
حال يحتاج الى دليل وحملها على من استمر على ظلمه دون من تاب منه تخصيص بغير دليل
والذي يدل على ان اسم الظالم يتناولهم بعد وقوع التوبة ان جميع من خالفنا في الوعيد
يشترطون في آيات الوعيد التوبة فلو كان التوبة تخرجهم من الاسم لكان لا اشتراط
التوبة في الآيات معنى معقول وليس لاحد ان يقول ان ذلك يجري مجرى قوله في بشرى
المؤمنين في ان ذلك يتناولهم ما داموا مؤمنين فاذا خرجوا عن الايمان لم يتناولهم
وذلك انا لو خلينا والظاهر لم يخرجهم عن تناول الآية لكن دل الدليل على ان استمرار
الايمان شرط في الآية فقلنا به وليس كذلك الآية التي ذكرناها والدليل الذي شرطنا في
آية البشارة بالايمان ان البشارة تتناول المستحق للثواب فمن احبط ثوابه خرج عنها هذا
على مذهب خصومنا في قولهم بالاحباط فاما على ما نذهب اليه فالبشارة حاصلة على كل
حال فان قيل معنى الامامة في الآية ليس المراد بها اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام بل ذلك لا يجوز
تحتها قيل هذا باطل لان الظاهر فيه تصريح بذكر الامامة التي قد فرق المخالفون بينها وبين
النبوة فلا بد ان يكون محمولا عليها دون النبوة وما المنكر من ان يكون ابرهيم عليه السلام

نبيا اماما ويكون اليه مع تبليغ الرسالة اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام فان قيل من اين
لكم ان المراد بلفظة عهدي الامامة وهي لفظة مجملة تصلح ان يعنى بها الامامة وغيرها
قلنا من وجهين احدهما لان موضوع الآية على ذلك لانه تعالى لما قال لابرهيم عليه السلام
اني جاعلك للناس اماما حكى عنه قوله ومن ذريتي ومعلوم انه اراد واجعل من ذريتي ائمة ثم قال
عقيب ذلك لا ينال عهدي الظالمين فاشار بالعهد الى ما تقدم سؤال ابرهيم عليه السلام
فيه ليطابق الكلام ويشهد بعضه لبعض والوجه الآخر ان لفظ عهدي اذا كان مشتركا
وجب ان يحمل على كل ما يصلح له ويصح ان يكون عبارة عنه فنقول ان الظاهر يقتضي ان كل
ما يتناوله اسم العهد لا ينال الظالم ويجري ذلك مجرى ان يقول قائل لا ينال عطائي الاشرار
في ان الظاهر يقتضي ان جنس عطائه لا ينال الاشرار ولا يختص بعطاء دون عطاء **فصل** فان
امير المؤمنين عليه السلام معصوم والمعتمد في عصمته من جميع القبائح والقطع عليها على ثبوت
امامته وقد دللنا فيما تقدم على ثبوت امامته واذا ثبت وبينا ايضا ان الامام لا يكون
الا معصوما وجب بذلك القطع على عصمته عليه السلام وليس لاحد ان يقول انكم اعتمدتم
في ثبوت امامته على العصمة فكيف تعتمدون في عصمته على امامته وهل هذا الا بناء
الشيء على نفسه وذلك انا قد بينا امامته عليه السلام بادلة هي سوى العصمة واذا
ثبت امامته بها جاز لنا ان نتوصل بذلك الى عصمته لانه لا حاجة بنا على هذه الطريقة
الى ذكر طريقة القسمة المبنية على العصمة وليس اذا لم نعتمد الطريقة المبنية على العصمة
بطل باقي الطرق بل لا تعلق بينها وبين العصمة وهذا واضح وقد استدل على عصمته
عليه السلام من غير ان يبني على امامته بما روي عن النبي عليه السلام من قوله علي مع الحق
والحق مع علي يدور حيث ما دار وقوله عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

وقد ثبت عموم الخبرين وفي ثبوت عمومهما دلالة على نفي سائر القبائح عنه عليه السلام لان من
لا يفارق الحق وهو لا يفارق الحق لا يجوز ان يرتكب الباطل ومن حكم له بان الله ولي وليه
وعدو عدوه وناصر ناصره وخاذل خاذله لا يجوز ايضا منه ان يفعل قبيحا لانه لو فعله
لكان يجب معاداته فيه وخذلانه والامساك عن نصرته وفي وجوب ذلك دلالة على
عصمته فان قيل كيف تدعون عصمته مع ما ظهر من جهته عليه السلام من الافعال التي
تنافي العصمة مثل ترك النكير على من تقدمه والمطالبة بحقه والحضور معهم في مجالسهم
ونكاح سبيهم واخذ الجوائز منهم والصلوة خلفهم ومساعدته لهم على امور كثيرة والدخول
معهم في الشورى مع ما تعظمون الامر فيها من الخطا والجواب عن جميع ذلك قد مضى في جملة
الكلام في النص الجلي فلا وجه لاعادته فان قيل فما الوجه في تحكيمه ابا موسى الاشعري وعمرو
بن العاص وهل تحكيم الرجال في الدين الا شك في امامته ثم لم حكم فاسقين عنده عدوين
او ليس بهذا تعريض لامامته من الخلع وتشكيك فيها فقد مكنهما بان حكمهما وكانا غير
ممكنين منه ولا اقل المحاجة فيه ثم لم اخر جهاد المرقة الفسقة مع تمكنه وحضور ناصره
ولم محا اسمه من الكتاب بالامامة وتنظر في ذلك لمعوية في تجريد الاسم المضاف الى الامر
كما فعل ذلك وبهذه الامور ضلت الخوارج مع شدة تخشنها في الدين قيل له كل امر ثبت
بدليل قاطع غير محتمل فلا يجوز ان يرجع عنه لاجل امر محتمل وقد ثبت امامته عليه السلام
بما بيناه من الادلة ووجب عصمته عليه السلام بادلة عقلية للامام فلا يجوز ان يرجع
عن ذلك بسبب التحكيم المحتمل للصواب بظاهره قبل النظر فيه كاحتماله الخطا ولو كان محتمل
غير الخطا لوجب الانصراف عنه وحمله على ما يطابق الادلة العقلية التي لا تحتمل وهذا
فعلنا باي المتشابه من القرآن التي يتعلق بها كل مبطل والملحدة والمجبرة والمجسمة وغيرهم

لكان

لكان الادلة العقلية وهذه الجملة لو اقتصرنا عليها لكانت كافية في ابطال كل شبهة في هذا
الباب لكنا نتكلم على ما ذكروه استظهارا في الحجة فنقول ان امير المؤمنين عليه السلام ما حكم
مختارا بل احوج اليه والجئ اليه لان اصحابه كانوا من التخاذل والتقاعد والتواكل الا القليل
منهم على ما هو معروف مشهور ولما طالت الحروب وكثر القتل وملوا ذلك وطلبوا مخرجا
من مقارعة السيوف واتفق من رفع اهل الشام المصاحف والتماسهم الرجوع اليها
والرضا بما فيها ما اتفق بحيلة عدو الله عمرو بن العاص ومكيدته لما احس بالهلاك وعلو
كلمة اهل الحق وان معوية وجنده ماخوذون قد علتهم السيوف ودنت منهم الحتوف
فعند ذلك وجد هؤلاء الاغنام طريقا الى الفرار وسبيلا الى وقوف امر المناجزة ولعل منهم
من دخل عليه الشبهة لبعده من الحق وغلظ فهمه وظن ان ما دعوا اليه من التحكيم وكف الحرب
على سبيل البحث عن الحق هو الحجة ولم يفطن لمكان المكيدة والخديعة فطالبوه عليه السلام
بكف الحرب والرضا بما بذله القوم فامتنع عليه السلام من ذلك امتناع عالم بالمكيدة ظاهر
على الحيلة وصرح لهم بان ذلك مكر وخديعة فابوا ولجوا فاشفق عليه السلام في الامتناع
عليهم والخلاف لهم وهم جمهور العسكر وجمرة اصحابه من فتنة صماء هي اقرب اليه من حرب عدوه
ولم يامن ان يتعدى ما بينه وبينهم الى ان يسلموه الى عدوه او يسفكوا دمه فاجاب الى التحكيم
على مضض ورد من كان اخذ بخناق معوية وقارب تناوله واشرف على الظفر به حتى انهم
قالوا للاشتر وقد امتنع من الكف عن القتال واحس بالظفر وايقن بالنصر اتحب انك ظفرت
ههنا وامير المؤمنين عليه السلام بمكانه قد اسلم الى عدوه وقال لهم امير المؤمنين عند رفعهم
المصاحف اتقوا الله وامضوا على حقكم فان القوم ليسوا باصحاب دين ولا قرآن وانا اعرف
بهم منكم قد صحبتهم اطفالا ورجالا فكانوا شر اطفال وشر رجال انهم والله ما رفعوا المصاحف

ليحملوها وانما رفعوها خديعة ومكرا ومكيدة فلم يصغوا اليه فاجاب عليه السلام الى التحكيم
دفعا للشر القوي بالشر الضعيف وتلافيا للضرر الاعظم بتحمل الضرر الايسر واراد ان يحكم من جهته
عبد الله بن عباس فابوا عليه وطلبوا الحكم الى اصل التحكيم وقالوا لا بد من يماني مع مضري
فقال عليه السلام ضموا الاشتر وهو يماني الى عمرو فقال الاشعث بن قيس الاشتر هو الذي
طرحنا فيما نحن فيه واختاروا ابا موسى الاشعري مقترحين له عليه فحكمهما عند ذلك بشرط ان
يحكما بكتاب الله ولا يتجاوزاه وانهما متى تعدياه فلا حكم لهما وهذا غاية التحرز ونهاية التيقظ
لانا نعلم انهما لو حكما بما في الكتاب لاصابا الحق وعلما ان امير المؤمنين عليه السلام اولى بالامر
وانه لاحظ لمعوية وذويه في شئ منه ولما عدلا الى طلب الدنيا ومكر احدهما بصاحبه ونبذا الكتاب
وحكمه خرجا من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما وهذا بعينه موجود في كلام امير المؤمنين عليه السلام
لما ناظر الخوارج فاحتج لعليه بالتحكيم وكل ما ذكرناه في هذا الفصل من الوجوه الحسنة له مأخوذ
من كلامه عليه السلام فقد روى ذلك عنه مفصلا مشروحا فاما تحكيمهما مع علمه بفسقهما
فقد بينا ان الاكراه وقع على اصل الاختيار جملة ثم الى تفصيله ولو خلي عليه السلام لما اجاب
الى التحكيم اصلا ولا رفع السيوف عن اعناقهم وقد صرح بذلك عليه السلام في كلام له حيث يقول
لقد امسيت اميرا واصبحت مامورا وكنت امس ناهيا واصبحت اليوم منهيا وكيف يكون
التحكيم منه عليه السلام دالا على الشك وهو ناه عنه غير راض به ومصرح بما فيه من الخدعة
وانما يدل على شك من حمله عليه وقاده اليه وانما يقال ان التحكيم يدل على الشك اذا لم يعرف
سببه والحامل عليه ولا وجه له الا الشك فاما اذا عرف ما اقتضاه وادخل فيه فلا وجه
لما قالوه وقد اجاب عليه السلام عن ذلك في مناظرته لما قالوا له شككت فقال عليه السلام
انا اولى بان لا اشك في ديني ام النبي عليه السلام وما قال الله لرسوله قل فأتوا بكتاب من عند الله

هو اهدى منهما اتبعه ان كنتم صادقين وقول السائل انه عرض امامته للخلع ومكن الفاسقين
من ان يحكما عليه بالباطل فمعاذ الله ان يكون كذلك لانا قد بينا انه عليه السلام انما حكمهما بشرط
لو وفيا به وعملا عليه لاقرا امامته واوجبا طاعته لكنهما عدلا عنه فبطل حكمهما فما عرضهما لخلع امامته
ولا مكنهما من ذلك ونحن نعلم ان من قلد حاكما او ولى اميرا ليحكم بالحق ويعمل بالواجب فعدل عما
شرطه عليه وخالفه لا يسوغ القول بان من ولاه عرضه للباطل او مكنه من العدول عن الحق
ولم يلحقه شئ من اللوم بل اللوم يتوجه الى من خالف شرطه فاما تأخيره جهاد الظالمين فقد بينا
العذر فيه فان اصحابه تخاذلوا وتواكلوا واختلفوا وان الحرب بلا انصار وبغير اعوان لا يمكن
والمتعرض لها مغرر بنفسه واصحابه واما عدوله عن التسمية بامرة المؤمنين واقتصاره على
التسمية المجردة فضرورة الحال دعت اليه وقد سبقه الى مثل ذلك سيد الاولين والاخرين
رسول الله صلى الله عليه وآله في عام الحديبية وقضيته مع سهيل بن عمرو وقال له عليه السلام انك
ستدعى الى مثل ذلك وتجيب على مضض فكان كما قال صلى الله عليه وآله فلا لوم ولا اشكال
في ما اقتدى فيه بالرسول عليه السلام وهذه جملة كافية لان تفصيلها يطول به الكتاب
وفيها بلاغ لمن انصف من نفسه فان قيل اذا كان لا امر في التحكيم على ما قلتموه فلم قال عليه السلام
على ما روى بعد التحكيم في مقام بعد اخر لقد عثرت عثرة لا انجبر سوف اكيس بعدها واستمر
واجمع الراى الشتيت المنتشر اوليس هذا اعترافا بان التحكيم جرى على خلاف الصواب قلنا ليس
قد علم كل عاقل سمع الاخبار ان امير المؤمنين كان مخالفا لشيعته واصحابه كانوا من اشد
الناس اظهارا لوقوع التحكيم من الصواب والسداد موقعه وان التدبير اوجبه والسياسة
والدين اقتضياه وانه عليه السلام ما اعترف قط بخطأ فيه ولا افضى عن الاحتجاج على من
شك فيه كيف والخوارج انما ناظرته وقطعت عليه لا لشئ الا لانها الزمته على الاعتراف بان الحكم

في التحكيم فامتنع كل الامتناع وابى اشد اباء وقد كانوا يتبعونه ويأبوا دون طاعته ونصرته
بعد ولت هذا الذي اضافوه اليه من الاقرار بالخطأ واظهار التندم فكيف يمتنع من شيء ويعترف
بما هو اكثر منه هذا لا يظنه عليه صلوات الله عليه من له ادنى معرفته فهذا الخبر يقال ضعيف
فاما ان يكون باطلا موضوعا او يكون الغرض فيه غير ما ظنه القوم من الاعتراف بالخطأ
في التحكيم فقد روي عنه عليه السلام معنى هذا الخبر وتفسير مراده منه ونقل من طرق
معروفة في كتب اهل السير وانه عليه السلام انما سئل عن مراده بهذا الكلام قال كتب الي
محمد بن ابي بكر بان اكتب له كتابا في القضاء يعمل عليه فكتبت له ذلك وانفذته فاعترضه
معاوية فاخذه فاسف عليه السلام على ظفر عدوه بذلك واشفق ان يعمل بما فيه من الاحكام
ويوهم ضعفة اصحابه ان ذلك من علمه ومن عنده فتقوى الشبهة به عليهم وهذا وجه صحيح
يقتضي التاسف والتندم وليس في الخبر المتضمن للشعر ما يقتضي ان تندمه كان على التحكيم
دون غيره واذا جاءت رواية بتفسير ذلك عنه عليه السلام كان الاخذ بها اولى فان قيل
فلم كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع راسه يوم النهروان الى السماء ناظرا اليها والى
الارض ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فلما قتلهم وفرغ من الحرب قال له الحسن ابنه
يا امير المؤمنين اكان رسول الله تقدم اليك في هؤلاء بشيء فقال لا ولكن امرني رسول الله
بكل حق ومن الحق ان اقاتل المارقين والناكثين والقاسطين او غيره قال النظام ان هذا
توهيم منه لاصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تقدم اليه في امر الخوارج اذ يقول
ما كذبت ولا كذبت قيل له هذا مذهب يكذب هذه الرواية على ضعف لقوله عليه السلام
انه لم يتقدم الى الرسول صلى الله عليه وآله في ذلك بشيء وكيف يستجيز ايضا فيه مثل هذا التلبيس
كان يخرجه وكيف يظن عاقل ان ذلك يخفى على احد مع ظهور الحال وتواتر الروايات عنه بالانذار

بقتال اهل النهروان وكيفيته والاشعار بقتل المخدج ذي الثدية وانما كان عليه السلام ينظر
الى السماء ثم الى الارض ويقول والله ما كذبت ولا كذبت مستبطئا لوجود المخدج لانه
عليه السلام عند قتل القوم امر بطلبه في جملة القتلى فطال الامر في وجوده واشفق من وقوع
شبهة في ضعفة اصحابه فيما كان يخبر به ويعده من وجوده فقلق عليه السلام لذلك واشتد
همه وكذا قوله ما كذبت ولا كذبت الى ان اتاح الله تعالى وجوده والظفر به بين القتلى على
الهيئة التي كان عليه السلام ذكرها فلما احضروه اياه كبر عليه السلام واستبشر بزوال الشبهة
في صحة خبره وقد روي من طرق مختلفة وجهات كثيرة عنه عليه السلام الانذار بقتال
الخوارج وقتل المخدج على صفته التي وجد عليها وانه عليه السلام كان يقول لاصحابه انهم
لا يعبرون النهر حتى يصرعوا دونه وانه لا يقتل من اصحابه الا دون العشرة ولا يبقى من الخوارج
الا دون العشرة حتى ان رجلا من اصحابه عليه السلام قال يا امير المؤمنين ذهب القوم وقطعوا
النهر فقال عليه السلام لا والله ما قطعوا ولا يقطعونه حتى يقتلوا دونه عهدا من الله ورسوله
فكيف يستجيز عاقل ان ذلك كان من غير علم ولا اطلاع من الرسول عليه السلام على وقوعه
وكونه وقد روي ان عبيدة السلماني لما سمعه عليه السلام يخبر عن النبي عليه السلام
بقتال الخوارج قبل ذلك بمدة طويلة وقتل المخدج سأل غير مستضعف بصيرته فقال له عليه السلام
انت سمعت من رسول الله ذلك فقال عليه السلام اي ورب الكعبة مرات وقد روى علم
الخوارج وقتال امير المؤمنين لهم وانذار الرسول عليه السلام بذلك جماعة من الصحابة لولا التطويل
لذكرناه حتى ان عائشة روت ذلك فيما رواه مسروق قال دخلت على عائشة فقالت
من قتل الخارجة قلت علي بن ابي طالب عليه السلام فسكتت فقلت لها يا ام المؤمنين اسألك بالله
وبحق نبيه عليه السلام وبحقي لك ولدك الا كنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول فيهم شيئا الا خبرتيه فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول هم شر الخلق
والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة واقربهم عند الله وسيلة وعن مسروق ايضا قال
قالت عائشة من قتل ذا الثدية قلت علي بن ابي طالب فقالت لعن الله عمرو بن العاص فانه كتب
الي يخبرني انه قتله بالاسكندرية الا انه لا يمنعني ما في نفسي ان اقول ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله فيه سمعته يقول يقتلهم خير امتي بعدي وروى فضالة بن ابي فضالة
وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اشتكى امير المؤمنين عليه السلام
بينبع شكاة ثقل منها فخرج ابي يعوده فخرجت معه فلما دخل عليه قال الا تخرج الى المدينة
فان اصابك اجلك شهدك اصحابك وصلوا عليك فانك هاهنا بين ظهراني اعراب جهينة
فقال عليه السلام اني لا اموت من وجعي هذا لانه فيما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وآله
اني لا اموت حتى اؤمر واقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وحتى تخضب هذه من
هذا واشار عليه السلام الى لحيته وراسه وما روي في هذا الباب يطول بذكره الكتاب
والاثر في اخبار بقصة الخوارج وقتالهم اظهر من ان يخفى فان قيل اليس قد روي عنه عليه السلام
انه قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو كما حدثتكم فوالله لان اخر من السماء
احب الي من ان اكذب على الله ورسوله واذا سمعتموني احدث فيما بيني وبينكم فانما الحرب
خدعة اوليس هذا مما عابه به النظام وقال لو لم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمعاريض لما اعتذر من ذلك وذكر ان هذا يجري مجرى التدليس في الحديث قيل لهم
ان امير المؤمنين عليه السلام لفرط احتياطه في الدين وتخشنه فيه علم ان المخبر ربما دعته
الضرورة الى ترك التصريح واستعمال التعريض اراد ان يميز للسامعين بين الامرين ويفصل
لهم بين ما لا يدخل فيه التعريض من كلامه مما باطنه كظاهره وبين ما يجوز ان يعرض فيه للغرض

فهذا

وهذا نهاية الحكم منه عليه السلام وازالة اللبس والشبهة وتحري البيان والايضاح وبعد
مما توهمه النظام من دخوله في باب التدليس في الحديث لان المدلس يقصد الى الابهام ويعدل
عن البيان والايضاح طلبا لتمام الغرض وهو عليه السلام ميز بين كلامه وفرق بين نوعيه
حتى لا تدخل الشبهة فيه على احد والعجب من ذلك قوله انه لو لم يحدث عن رسول الله بالمعاريض
لما اعتذر من ذلك لانه عليه السلام ما اعتذر كما ظنه وانما نفى ان يكون التعريض يدخل
في روايته عن الرسول صلى الله عليه وآله كما انه ربما دخل فيما يخبر به عن نفسه فقصد الى الايضاح
ونفي الشبهة وليس كل من نفى عن نفسه شيئا فقد فعله وقوله لان اخر من السماء يدل
على انه ما فعل ذلك ولا يفعله وانما نفاه حتى لا يلتبس على احد خبره عن نفسه وما يحكيه
منه بما يرويه ويسنده الى الرسول عليه السلام فان قيل اوليس قد طعن النظام ايضا عليه
بما روي عنه انه قال كنت اذا حدثني احد عن رسول الله الحديث استحلفته بالله انه سمعه
من رسول الله فان حلف صدقته والا فلا وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر وقال المحلف
الحديث عنده من ان يكون ثقة او ظنينا فان كان ثقة فما معنى الاستحلاف وان كان
متهما فكيف يجوز قبول المتهم بيمينه واذا جاز ان يحدث عن رسول الله بالباطل جاز ان
يحلف على ذلك بالباطل قيل لهم هذا خبر ضعيف مدفوع مطعون على اسناده لان عثمان
بن المغيرة رواه عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا عليه السلام
يقول كذا وكذا واسماء بن الحكم هذا مجهول عند اهل الرواية لا يعرفونه ولا روي عنه غير هذا
الحديث وقد روي ايضا من طريق سعد بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عن جده عن
ابي سعيد رواه هشام بن عمار والزبير بن بكار عن سعد بن سعيد بن ابي سعيد عن اخيه عن ابيه
بن ابي سعيد عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام وقال الزبير عن سعد بن سعيد انه ما

روى اخبث منه وقال ابو عبد الرحمن الشيباني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
متروك الحديث وقال يحيى بن معين انه ضعيف وقد روي من طريق ابي المغيرة المخزومي
عن ابن نافع عن سليمان بن يزيد عن المقبري وابو المغيرة المخزومي مجهول لا يعرفه اكثر اهل
الحديث وروي من طريق عطاء بن مسلم بن عمار عن المحرز عن ابي هريرة عن امير المؤمنين عليه
السلام قالوا والمحرز لم يسمع من ابي هريرة بل المدينة وعمار بن جوين وهو ابو هرون العبدي
وقيل انه متروك الحديث وهذا يبين ضعف هذا الحديث واختلاله ان من المعروف الظاهر
ان امير المؤمنين عليه السلام لم يرو عن احد قط حرفا غير النبي عليه السلام واكثر ما يدعى
عليه هذا الخبر الذي يخرج في الكلام عليه وقوله ما حدثني احد عن الرسول عليه السلام
الا استحلفته يقتضي ظاهره انه قد سمع اخبارا عنه عليه السلام من جماعة من الصحابة
والمعلوم خلاف ذلك فاما تعجب النظام من الاستحلاف ففي غير موضعه لانا نعلم ان في
عرض اليمين تهيبا لمن عرضت عليه وتذكيرا بالله تعالى وتخويفا بعقابه سواء كان
من يعرض عليه ثقة او ظنينا لان بذل اليمين والاقدام عليها يزيدنا في الثقة بصيرة
وربما قوى ذلك حال الظنين لبعد الاقدام على اليمين الفاجرة ولهذا نجد كثيرا
من الجاحدين للحقوق متى عرضت عليهم اليمين امتنعوا منها واقروا بها بعد الجحود واللجاج
ولهذا استظهر في الشريعة باليمين على المدعى عليه وفي القاذف زوجته بالتلفظ
باللعان ولو ان ملحدا اراد الطعن على الشريعة واستعمل من الشبهة ما استعمله
النظام فقال اي معنى اليمين في الدعاوى والمستحلف ان كان ثقة فلا معنى لاستحلافه
وان كان ظنينا متهما فهو لا يتقدم على اليمين لعلى وكذلك في القاذف زوجته
لما كان له جواب الا ما اجبنا به النظام وقد ذكرناه وقد حكي عن الزبير بن بكار في هذا الخبر

تأويل

تأويل قريب وهو انه قال كان ابو بكر وعمر اذا جاءهما حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يعرفانه لم يقبلاه حتى يأتي مع الذي ذكره آخر فيقوما مقام الشاهدين قال فاقام امير المؤمنين
عليه السلام اليمين مع دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق كما اقاما الرواية
في طلب الشاهدين عليها مقامها في الحقوق فان قيل هذا الخبر اذا سلمتموه وخضتم في تأويله
يقتضي ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يعلم الشيء الذي يخبر به عن الرسول عليه السلام
وانه كان يستفيده من المخبر لولا ذلك لما كان للاستحلاف معنى وهذا يوجب انه كان غير
محيط بعلم الشريعة على ما يذهبون اليه قلنا قد بينا الجواب عن هذه الشبهة فيما تقدم وبينا
انه عليه السلام وان كان عالما بصحة ما اخبر به وانه من الشرع فقد يجوز ان يكون المخبر له
به ما سمعه من الرسول عليه السلام وان كان من شرعه ويكون كاذبا في ادعائه السماع
فكان يستحلفه لهذه العلة وقلنا لا يمتنع ايضا ان يكون ذلك انما كان منه عليه السلام
في حياة الرسول ففي تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الاحكام بل كان يستفيدها حالا بعد حال
فان قيل كيف خص ابا بكر في هذا الباب عما لم يخص به غيره قلنا يحتمل ان يكون ابو بكر حدثه بما
علم انه سمعه من الرسول وحضر تلقيه له من جهته فلم يحتج الى استحلافه ولهذا الوجه قال
فاما الجواب عما قاله النظام ايضا من انه تعجب فيما حكم به علي بن ابي طالب في حرب اهل الجمل لانه
قتل المقاتلة ولم يغنم فقال قوم من اصحابه ان كان قتلهم حلالا فغنيمتهم حلال وان كان غنيمتهم
حراما فقتلهم حرام فكيف قتلت ولم تسب فقال عليه السلام فايكم يأخذ عائشة في سهمه
فقال قوم ان عائشة زوجة رسول الله فنحن لا نغنمها ونغنم من ليس سبيله من رسول الله سبيلها
قال فلم يجبهم الى شيء من ذلك فقال له عبد الله بن وهب الراسبي افيجوز اذا ان يقتل من
حارب مع عائشة ولا يقتل عائشة قال الجبائي قد جاز ذلك ولعله الله تعالى قال له عبد الله بن وهب

فلم لا جاز ان يغنم غير عائشة ممن حارب بها وتكون غنيمة عائشة غير حلال لنا وبما منعنا عن حقنا
فامسك عن جوابه فكان هذا اول شيء حقدته الشراة عليه فيقال لهم ليس يتتبع امير المؤمنين
عليه السلام ويعترضه في الاحكام الا من قد اعمى الله قلبه واضله عن رشده لانه عليه السلام
المعصوم الموفق المسدد على ما دلت عليه الادلة الواضحة ثم لو لم يكن كذلك وكان على ما يعتقده
المخالفون فيه فهو الذي شهد له الرسول عليه السلام بانه اقضى الامة واعرفها باحكام
الشريعة وهو الذي شهد له بان الحق معه يدور كيف ما دار فينبغي لمن جهل وجه شيء من افعاله
ان يعود على نفسه باللوم ويقر عليها بالعجز والنقص ويعلم ان ذلك هو موافق للصواب والسداد
وان جهل وجهه وضل عن طلبه وهذه جملة تغني المتمسك بها عن التفصيل واما امير المؤمنين عليه السلام
لم يقاتل اهل القبلة الا بعهد من الرسول عليه السلام وقد صرح بذلك في كثير من كلامه الذي
قد مضى حكاية بعضه ولم يسر فيهم الا بما عهد اليه من السيرة وليس بمنكر ان تختلف احكام
المحاربين فيكون فيهم من يقتل ويغنم ومنهم من يقتل ولا يغنم لان احكام الكفار في الاصل مختلفة
ومقاتلو امير المؤمنين عليه السلام عندنا كفار بغير خلاف واذا كان في الكفار من يقر على الكفر
ويؤخذ منه الجزية ومنهم من لا يقر على الكفر ولا يعقد معه ذمة الى غير ذلك مما اختلفوا فيه من
الاحكام جاز ايضا ان يكون فيهم من يغنم ومن لا يغنم لان الشرع لا يستنكر في هذا الضرب من الاختلاف
وقد روي ان مرتدا على عهد ابي بكر يعرف بعلاثة ارتد فلم يعرض ابو بكر لماله وقالت امراته ان
يكن علاثة ارتد فانا لم نرتد وروي مثل ذلك في مرتد قتل في ايام عمر بن الخطاب فلم يعرض لماله
وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قتل مستورد العجلي ولم يعرض لميراثه فالقتل وحده
ليس بامارة على تناول المال واستباحته على ان الذي رواه النظام من القصة بعيد
عن الصواب والذي تظاهرت به الرواية ونقله اهل السيرة في هذا الباب من طرق مختلفة ان

امر

امير المؤمنين عليه السلام لما خطب بالبصرة واجاب عن مسائل شتى سئل عنها واخبر بملاحم
واشياء تكون بالبصرة قام اليه عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ان الناس
يكثرون في امر الفيء ويقولون من قاتلنا فهو وولده وماله لنا فيء فقام من بكر بن وائل
رجل يقال له عباد بن بشير فقال يا امير المؤمنين والله ما قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية
فقال ولم ذلك ويحك قال لانك قسمت ما في العسكر وتركت الاموال والنساء والذرية
فقال امير المؤمنين عليه السلام يا ايها الناس من كانت به جراحة فليداوها بالسمن
فقال عباد جئنا نطلب غنائمنا فجاءنا بالترهات فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كنت
كاذبا فلا اماتك الله حتى يدركك غلام ثقيف فقال رجل يا امير المؤمنين ومن غلام ثقيف
فقال عليه السلام رجل لا يدع لله حرمة الا انتهكها قال الرجل ايموت او يقتل قال امير المؤمنين
بل يقصمه قاصم الجبارين يحترق في سريره لكثرة ما يحدث من بطنه يا اخا بكر انت امرؤ
ضعيف الراي اما علمت انا لا ناخذ الصغير بذنب الكبير وان الاموال كانت بينهم قبل
الفرقة فقسمت ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم فان عدا علينا
احد اخذناه بذنبه وان كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره والله لقد حكمت فيكم بحكم رسول الله
صلى الله عليه وآله في اهل مكة فقسم ما حوى العسكر ولم يعرض لما سوى ذلك وانما اقتفيت
اثره حذو النعل بالنعل يا اخا بكر اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها ودار الهجرة يحرم ما فيها
الا بحق مهلا مهلا يرحمكم الله فان انتم انكرتم ذلك علي فايكم ياخذ عائشة في سهمه قالوا يا
امير المؤمنين اصبت واخطانا وعلمت وجهلنا اصاب الله بك الرشاد والسداد وقول النظام
ان هذا اول ما حقدته الشراة عليه باطل لان الشراة ما شكوا قط في امره عليه السلام ولا ارتابوا
بشيء من افعاله قبل التحكيم الذي منه دخلت الشبهة عليهم وكيف ذلك وهم الناصرون

لم بصفين والمجاهدون بين يديه والنساء فكون دماءهم تحت رايته وحرب صفين كانت
بعد الجمل بمدة طويلة فكيف يدعى ان الشك منهم في امره وكان ابتداؤه في الجمل لولا ضعف
البصائر فان قيل الخبر قد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قد خطب بنت ابي جهل
بن هشام في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بلغ ذلك فاطمة عليها السلام فشكته
الى النبي عليه السلام فقام على المنبر قائلا ان عليا عليه السلام اذاني يخطب بنت ابي جهل
بن هشام ليجمع بينها وبين فاطمة وليس يستقيم الجمع بين بنت ولي الله وبين بنت عدو الله
اما علمتم معشر الناس ان من اذى فاطمة فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى فما القول
في ذلك قيل هذا خبر باطل موضوع غير معروف ولا ثابت عند اهل النقل وانما ذكره
الكرابيسي طاعنا به على امير المؤمنين عليه السلام ومعارضا بذكره لبعض ما يذكره الشيعة
من الاخبار في اعدائه وهيهات ان يشتبه الحق بالباطل ولو لم يكن في ضعفه الا رواية الكرابيسي
له واعتماده عليه وهو من العداوة لاهل البيت والمناصبة لهم والازراء عليهم والانكار
لفضائلهم وماثرهم على ما هو مشهور لكفى على ان هذا الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقضي
على كذبه من حيث ادعى فيه ان النبي عليه السلام ذم هذا الفعل وخطب بانكاره على المنابر
ومعلوم ان امير المؤمنين عليه السلام لو كان فعل ذلك على ما حكي لما كان فاعلا لمحظور في
الشريعة لان نكاح الاربع على لسان نبينا عليه السلام مباح والمباح لا ينكره الرسول
عليه السلام ويصرح بذمه وبانه يؤذيه وقد رفع الله تعالى عن هذه المنزلة واعلاه عن كل
منقصة ومذمة ولو كان عليه السلام نافرا من الجمع بين بنته عليها السلام وبين غيرها
بالطباع التي تنفر من الحسن والقبيح لما جاز ان ينكره بلسانه ثم لما جاز ان يبالغ في الانكار
ويعلن على المنابر وفوق رؤس الاشهاد ولو بلغ من ايلامه كل مبلغ فما هو عليه السلام عليه من الحلم

وكظم

وكظم الغيظ ووصفه الله تعالى به من جميل الاخلاق وكريم الاداب ينافي ذلك ويحيله ويمنع
من اضافته اليه وتصديقه عليه واكثر ما يفعله مثله عليه السلام في هذا الامر اذا ثقل على قلبه
ان يعاتب عليه سرا ويتكلم في العدول عنه خفيا على وجه جميل بقول لطيف وهذا المأمون الذي
لا قياس بينه وبين الرسول عليه السلام وقد انكح اباجعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنته
ونقلها اليه وانفذها معه الى مدينة الرسول عليه السلام لما كاتبته بتكرانه قد تزوج عليها
او تسرى فيقول مجيبا لها ومنكرا عليها انا ما انكحناه لنحظر عليه ما اباحه الله تعالى له فلم يكن
اولى الامتعاض من غيره لبنته رضا له واحمل للجميع من هذا الباب والانكار له والطعن
على النبي عليه السلام بما تضمنه هذا الخبر الخبيث اعظم من الطعن على امير المؤمنين عليه السلام
وما صنع هذا الخبر الا طاعن قاصدا الى الطعن عليهما او ناصب معاند لا يبالي ان يشفي غيظه
بما يهدم اصوله على انه لا خلاف بين اهل النقل ان الله تعالى هو الذي اختار لامير المؤمنين نكاح
سيدة النساء عليها السلام وان النبي عليه السلام ردّ عنها جلة اصحابه وقد خطبوها وقال
عليه السلام انما انا زوج فاطمة عليها السلام حتى زوجها الله تعالى من سمائه ونحن نعلم ان الله
تعالى لا يختار لها من بين الخلائق من يغيرها ويؤذيها ويغمها وان ذلك من ادل دليل على كذب
الراوي وبعد فان الشيء انما يحمل على نظائره ويلحق باشكاله وقد علم كل من سمع الاخبار انه لم يعهد
لامير المؤمنين عليه السلام خلاف على الرسول عليه السلام ولا كان بحيث ينكره على اختلاف
الاحوال وتقلب الزمان وطول الصحبة ولا عاتبه على شيء من فعاله مع ان احدا من اصحابه لم
يخل من عتاب على هفوة ونكير لاجل زلة فكيف خرق بهذا الفعل عادته وفارق سجيته وسنته
لولا تخرص الاعداء وبعد فاين كان اعداؤه عليه السلام من بني امية وشيعتهم عن هذه
الفرصة المنتهزة وكيف لم يجعلوها عنوانا لما يتخرصونه من العيوب والقروف وكيف تحملوا

الكذب وعدلوا عن الحق وفي علمنا بان احدا من الاعداء استقد ما لم يذكر ذلك دليل على انه باطل
موضوع فان قيل ما الجواب عما ذكره النظام من انه عليه السلام حكم باحكام خالف فيها الاجماع
مثل بيع امهات الاولاد وقطع يد السارق من اصول الاصابع ودفع السارق الى الشهود
وجلد الوليد بن عقبة اربعين سوطا في خلافة عثمان وجهره بتسمية الرجال في القنوت
وقبوله شهادة الصبيان بعضهم على بعض والله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل
منكم واخذه نصف دية الرجل من اولياء المراة واخذه نصف دية العين من المقتص الاعور
وتخليفه رجلا يصلي بالضعفاء العيدين في المسجد الاعظم وانه احرق رجلا اتى غلاما في
دبره وكان ما وجب على من فعل هذا الفعل الرجم وانه اتى بمال من مهور البغايا فقال ارفعوه
حتى يجيء عطاء غني وباهلة ثم خص بهذا المال غنيا وباهلة فان كانوا مؤمنين فهم كغيرهم
من المؤمنين كلهم في جماعتنا ولهذا المال وان كانوا غير مؤمنين فكيف ياخذون العطاء
مع المؤمنين ومن ذلك المال وان كان من مهور البغايا او بيع لحم الخنزير بعد ان تملكه الكفار
ثم يحله الله تعالى على المؤمنين فهو حلال طيب للمؤمنين قيل لهم قد بينا انه لا يعترض على
امير المؤمنين عليه السلام في احكام الشريعة ويطعن عليه في شيء منها الا معاند لا يعرف
قدره ومن شهد له النبي عليه السلام بانه اقضى الامة وان الحق معه وبيده كيف وقد ضرب
على صدره وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه لما بعثه الى اليمن حتى قال امير المؤمنين
عليه السلام ما شككت في قضاء بين اثنين وقال عليه السلام انا مدينة العلم وعلي بابها
فمن اراد العلم فليات الباب لا يجوز ان يعترض احكامه ولا يظن بها الا الصحة والعجب من
هذه الحالة الطعن على هذه الاحكام واشباهها بانها خلاف الاجماع واي اجماع ليت شعري
يستقر وامير المؤمنين عليه السلام خارج عنه ولا احد من الصحابة الذين لهم في الاحكام

مذاهب وفتاوى لا نقدر نعرف شيئا لم يكن له فيه موافق وما عدا مذهب خرج عن الاجماع ولولا
التطويل لشرحنا ولو كان الطعن بهذه الاحكام يحال عليه لكان اعداؤه من بني امية والمتقربين اليهم
بذلك احرى والى السبق وكانوا يطعنون في جملة مثالبه ومعايبه التي يتخرصونها فلما تركوا ذلك
حتى نبغ بذكرها النظام بعد السنين الطويلة وفي اضرابهم عن ذلك دليل على انه لا مطعن بذلك
ولا معاب وبعد فكل شيء فعله عليه السلام من هذه الاحكام وكان له مذهبا فعله له
واعتقاده اياه هو الحجة فيه واكبر البرهان على صحته لقيام الادلة على انه لا يزل ولا يغلط وما
يحتاج الى بيان وجوه زائدة على ما ذكرناه الا على سبيل الاستظهار والتقريب على الخصوم وتسهيل
طريق الحجة عليهم فاما امهات الاولاد فقد تكلمنا عليها فيما مضى بما لا مزيد عليه ودللنا على ان
ما لهن يجوز بيعهن فلا وجه لاعادته فاما قطع السارق من اصول الاصابع فهو الحق الواضح
لان الله تعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واسم اليد يقع على جملة هذا
العضو الى المنكب ويقع ايضا الى المرفق والى الزند والى الكف فجعل كل ذلك غاية وقال
الله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ومعلوم ان الكتابة بالاصابع ولو برى احدنا قلما
فعقرته السكين لقال اصابه لقيل قطع يده وعقرها ونحو ذلك وقال تعالى في قصة يوسف فلما
رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن ومعلوم انهن ما قطعن اكفهن الى الزند بل على ما ذكرناه واذا كان
الامر على ما ذكرناه ولم يجب ان يحمل اليد على الكل بما اتينا وليس هذه اللفظة حتى يقطع من الكتف على
الخوارج لان هذا باطل عند جميع الفقهاء وجب ان يحمله على الادنى بما يتناوله وهو اصول الاصابع
والقطع من الاصابع اولى بالحكمة وادخل في المقطوع لانه اذا قطع من الزند فاته من المنافع
اكثر مما يفوته اذا قطع من الاشاجع وقد روي ان علي بن الاعجم سرق عيبة لصفوان فاتي
بها امير المؤمنين عليه السلام فقطعه من الاشاجع فقيل يا امير المؤمنين افلا من الرسغ قال عليه السلام

فعلى اي شيء نتوكل وباي شيء نستغني وبما استكنا فانا لا نشك في ان امير المؤمنين عليه السلام
كان اعلم باللغة العربية من النظام وجميع الفقهاء الذين خالفوا في القطع واقرب الى فهم ما نطق
به القران وان قوله عليه السلام حجة في العربية وقد روى وقد سمع الاية وعرف اللغة التي
نزل القران بها فلم يذهب الى ما ذهب اليه الا لحجة ويقين واما دفع السارق الى الشهود
فلا ندري من اي وجه كان عيبا وهل دفعه اليهم ليقطعوه الا كدفعه الى غيرهم ممن يتولى
ذلك منه وفي هذا فضل استظهار عليهم وتهيب لهم من ان يكونوا قد كذبوا فيعظم عليهم تولى ذلك
ومباشرته بنفوسهم وهذا نهاية الحزم والاحتياط في الدين فاما جلده الوليد بن عقبة
اربعين سوطا فان المروي انه عليه السلام جلده بنسعة لها راسان فكان الجلد ثمانين
كاملا وهذا ماخوذ من قوله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فاما الجهر بتسمية
الرجال في القنوت فقد سبقه الى ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وتظاهرت الرواية
بانه عليه السلام كان يقنت في صلوة الصبح ويلعن قوما من اعدائه باسمائهم فمن عاب
ذلك وطعن به فقد طعن على الاسلام وقدح في الرسول صلى الله عليه واله فاما قبول شهادة
الصبيان فالاحتياط للدين يقتضيه ولم يتفرد امير المؤمنين عليه السلام بذلك بل قد
قال بقوله بعينه او قريب منه جماعة من الصحابة والتابعين وروى عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان في شهادة الصبي يشهد بعد كبره والعبد بعد عتقه والنصراني بعد
اسلامه انها جائزة وهو قول جماعة من الفقهاء المتاخرين كالثوري وابي حنيفة واصحابهم
وروى مالك بن انس عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان
فيما بينهم من الجراح وروى عن هشام بن عروة انه قال سمعت ابي يقول يجوز شهادة الصبيان
بعضهم على بعض يؤخذ باول قولهم وروى عن مالك بن انس انه قال المجتمع عليه عندنا

يعني

يعني اهل المدينة ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم اذا كان ذلك
قبل ان يتفرقوا ويخببوا ويعلموا فان تفرقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا عدولا
على شهادتهم قبل ان يتفرقوا ولا يشك ان يكون الوجه في الاخذ باول اقوالهم لان من عادة
الصبي وسجيته اذا اخبر بالبديهة ان يذكر الحق الذي عاينه ولا يتعمد تحريفه ولا يدخل الخدع شهادته
يراعى فيها العدالة وجماعة من الفقهاء قد اجازوا شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر
اذا لم يوجد مسلم وتاولوا في ذلك قوله تعالى اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
وقد اجازوا شهادة النساء لان قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مخصوص غير عام
في جميع الشهادات الا ترى ان ذلك غير مانع من قبول اليمين مع شهادة الواحد وبعد
فليس قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم يقتضي غير الامر بالشهادة على هذا الحق
وليس بمانع من قبول شهادة غير ذوي العدل ولا له تعلق باحكام قبول الشهادات
واما الحكم بنصف الدية من اولياء المراة اذا ارادوا قتل الرجل فهو الصحيح الواضح الذي لا
خلاف لان دية الرجل عشرة الاف درهم ودية المراة نصفها فاذا اراد اولياء المراة قتل الرجل
فانما يقتلون نفسا ديتها الضعف من دية مقتولهم فلا بد اذا اختاروا ذلك من
رد الفضل بين القيمتين ولهذا لو ارادوا اخذ الدية لم ياخذوا اكثر من خمسة الاف درهم
وهكذا القول في اخذ نصف الدية من المقتص من الاعور لان دية عين الاعور عشرة
الاف ودية احدى عيني الصحيح خمسة الاف فلا بد من الرجوع بالفضل على ما ذكرناه
واما تخليفه رجلا يصلي بالضعفاء العيدين في المسجد الاعظم فليس بطعن لان الذي دله
على رافته بالضعفاء ورفقه بهم وتوصله الى ان يحظوا بفضل هذه الصلوة من غير تحمل
مشقة الخروج الى المصلى فاما احراقه للوطي فالمعروف انه صلى الله عليه واله اتفق على الغا

والمفعول به بالنار انما الجيد والوجه الاحراق لم يكن ان يكون ذلك بشيء عرف من الرسول عليه
السلام فقد روى محمد بن سليمان عن القاسم بن امية العدوي عن عمر ابي حفص عن
الزبير عن شريك عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان ابا بكر اتي برجل ينكح فامر
فضربت عنقه ثم امر به فاحرق ولعل امير المؤمنين عليه السلام احرق بالنار بعد القتل
بالسيف كما فعل ابو بكر فلعله راوي عن الاحراق عام ان يكون القتل متقدما له وقد
روى قتل المتلوطين من طرق مختلفة عن الرسول عليه السلام وكذلك روى جميعا
وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اقتلوا الفاعل والمفعول به وروى عبد العزيز عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله مثل ذلك وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط مثل ذلك وروى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا
وسئل ابن عباس ما حد اللوطي فقال ينظر ارفع بناء في القرية فيرمى به منكوسا ثم يتبع بالحجارة
وروى ان عثمان اشرف على الناس يوم الدار فقال اما علمتم انه لا يحل دم امرئ مسلم
الا باربعة رجل قتل فقتل ورجل زنى بعد احصان ورجل ارتد بعد اسلام ورجل عمل عمل
قوم لوط فلا شبهة على ما نراه في قتل اللوطي ولا مرية في وجوب ذلك عليه وكيف يتم
في صدقته من يجري فيما يخصه الضرب المشهور فيقول عليه السلام لما ضربه ابن ملجم احسنوا
اسره فان عشت فانا ولي دمي وان مت فضربة بضربة ولا تمثلوا بالرجل فان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور فمن نهى عن التمثيل بقاتله مع الغيظ
الذي يجده الانسان على ظالمه وسبيله الى الاستيفاء والانتقام كيف يمثل بمن لا ترة بينه وبينه

وجه

ولا حسيكة له في قلبه وهذا لا يطعن عليه الا ممنوف العقل فاما حبسه المال المكتسب من مهور
البغايا على نحو وباهلة فان كان صحيحا فله وجه وهو ان ذلك المال في الاصل خبيث
السبب وتأثير نزه عنه ذوو الاقدار من اجلة المؤمنين ووجوه المسلمين وان كان حلالا
طلقا فليس كل حلال حسنا يستوي الناس في التصرف فيه فان من المكاسب والمهن والحرف ما هو حلال
وطيب ويتنزه ذوو المروات والاقدار عنها وقد فعل النبي عليه السلام نظير ما فعله
امير المؤمنين عليه السلام فانه روي عنه عليه السلام انه نهى عن كسب الحجام فلما روجع
فيه امر المراجع له ان يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه وانما قصد عليه السلام الى الوجه الذي
ذكرناه من التنزيه وان كان ذلك المكتسب حلالا طلقا وهاتان القبيلتان معروفتان
بالدناءة ولؤم الاصل مطعون عليهما في اديانهما فخصهما بالمكسب اللئيم وعوض له
في ذلك المال حقوق الحلة والوجوه من غير ذلك المال وكل هذا واضح والحمد لله

فصل

في ان امير المؤمنين عليه السلام افضل الصحابة ان اذا دللنا بما تقدم من النصوص وغيرها
من طرق الاعتبار انه الامام ثبت انه افضلهم لفساد امامة المفضول على الفاضل حسب ما
قدمناه وايضا فقد اجمعت الفرقة المحقة على انه عليه السلام افضل الامة بعد النبي عليه
السلام واجماعها قد ثبت كونه حجة لوجود المعصوم فيه وايضا فالامة بين رجلين رجل
يذهب الى انه عليه السلام الامام بعد النبي والافضل وآخر يذهب الى ان الامام غيره وكل
من ذهب الى انه عليه السلام الامام في كل حال قطع على انه الافضل فالقول بانه الامام في
ذلك الزمان وليس بالافضل خروج عن الاجماع ونحن نذكر ايضا من الطرق ما يكون دلالة
على فضله عليه السلام احد ما يستدل على فضله عليه السلام قوله تعالى قل تعالوا ندع
ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل الآية ووجه الدلالة منها

انه قد ثبت ان النبي عليه السلام دعا امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام الى
المباهلة واجمع اهل النقل والتفسير على ذلك ولا يجوز ان يدعو الى ذلك المقام ليكون حجة
الا من هو في غاية الفضل وعلو المنزلة ونحن نعلم ان قوله وانفسنا وانفسكم لا يجوز ان يعني
بالمدعو فيه النبي عليه السلام لانه عليه السلام هو الداعي ولا يجوز ان يدعو الانسان نفسه
وانما يصح ان يدعو غيره كما لا يجوز ان يامر نفسه وينهاها واذا كان قوله تعالى وانفسنا
وانفسكم لا بد ان يكون اشارة الى غير الرسول وجب ان يكون اشارة الى امير المؤمنين
عليه السلام لانه لا احد يدعي دخول غير امير المؤمنين عليه السلام وغير زوجته وولديه
عليهم السلام في المباهلة وليس لاحد ان يقول لم يكن المقصد بالمباهلة احضار من له
فضل في الدين بل كان المقصد بذلك من يقرب اليه في النسب الا ترى انه احضر الحسن
والحسين عليهما السلام وان كانا طفلين صغيرين فعلم انه لم يكن المقصد مراعاة الفضل
وذلك ان هذا باطل لانه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان يدعو العباس وولده وعقيلا
اذ كان اسلام العباس وعقيل وانضمامهما الى النبي عليه السلام متقدما لقصة المباهلة
بزمان طويل لان المباهلة كانت في سنة عشر من الهجرة وقد وفد عليه عليه السلام السيد
والعاقب وغيرهما من اساقفة نجران وبين هذه الحال وبين حصول العباس و
عقيل مع النبي عليه السلام مدة فسيحة وفي تخصيص النبي عليه السلام امير المؤمنين عليه
السلام بالحضور دون من يجري مجراه في القرابة دليل على ما ذكرناه فاما ادخال
الحسن والحسين عليهما السلام في المباهلة مع صغر سنهما فمعلوم ان صغر السن ونقصانها
عن حد بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل وانما جعل بلوغ الحلم حدا لتعلق الاحكام الشرعية وقد
كانت سنهما عليهما السلام في تلك الحال سنا لا يمتنع معها ان يكونا كاملي العقول لان

كن

سن الحسن عليه السلام كانت في قصة المباهلة تزيد على سبع سنين لعله بشهور وسن الحسين
عليه السلام يقارب السبعة على ان من مذهبنا ان الله تعالى يخرق العادات للائمة ويخصهم
بما لا يفعل لغيرهم فلو صح ان كمال العقل مع صغر السن لا يصح لجاز فيهم عليهم السلام على سبيل
خرق العادة وليس يجوز ان تكون هذه الاضافة غير مقتضية للتخصيص والتفضيل وقد عضدها
القول من اقوال الرسول عليه السلام في مقامات كثيرة مما يشهد بصحته قوله فمن ذلك ما تظاهرت
به الرواية من انه عليه السلام سئل عن بعض اصحابه فقال له قائل فعلي فقال انما سالتني عن الناس
ولم تسالني عن نفسي وقوله عليه السلام لبريدة الاسلمي يا بريدة لا تبغض عليا فانه مني وانا
منه ان الناس خلقوا من شجر شتى وخلقت انا وعلي من شجرة واحدة وقوله عليه السلام يوم
احد وقد ظهر من نكاية امير المؤمنين عليه السلام له بنفسه ونكايته في المشركين وقتله
الجمع منهم بعد جمع ما ظهر حتى انه بعد انهزام الناس وانفلاتهم واسلامهم الرسول عليه السلام
حتى قال جبرئيل عليه السلام يا محمد ان هذه لهي المواساة فقال عليه السلام يا جبرئيل انه مني
وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما ولا شبهة ان الاضافة فيما ذكرناه من الاخبار انما تقتضي التفضيل
والتعظيم والاختصاص دون القرابة ومما يدل على فضله عليه السلام قوله وان تظاهرا عليه
فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين وقد ثبت بالخبر الذي اشترك في روايته رواة
الخاصة والعامة ان صالح المؤمنين المذكور في الاية هو امير المؤمنين عليه السلام وليس يجوز
ان يخبر الله تعالى ان ناصر رسوله عليه السلام اذا وقع التظاهر عليه عليه السلام بعد ذكر نفسه
تعالى وذكر جبرئيل عليه السلام الا من كان اقوى الخلق نصرة لنبيه عليه السلام واشدهم جانبا
في الدفاع عنه ولا يحسن ولا يليق بموضوع الكلام ذكر ضعيف النصرة والمتوسط منها الا ترى
ان احدا من الملوك لو تهدد بعض اعدائه ممن ينازعه سلطانه ويطلب مكانه فقال لا تطمع

في ولا تحدثوا نفوسكم بعالبغي فان سمى من نصارى فلانا وفلانا فانه لا يحسن ان يدخل في كلامه الا
من هو الغاية في النصح والمشهور بالشجاعة وحسن المدافعة وايضا قوله تعالى وصالح المؤمنين
يقتضي انه اصلحهم بدلالة العرف والاستعمال لان احدنا اذا قال فلان عالم قومه وزاهد اهل
بلده لم يفهم من كلامه الا كونه اعلمهم وازهدهم ومما يشهد بصحة ذلك ايضا ما روي عن ابي عمرو بن العلاء
من قوله كان امرؤ القيس بن حجر شاعر مضر حتى نشأ النابغة وزهير فطأطأ منه فهو شاعر تميم في
الجاهلية غير مدافع وانما اراد بلفظة شاعر اشعر لا غير وقولهم ايضا فلان شجاع القوم يفيد
ما ذكرناه من الاختصاص لانه لا يجوز ان يقال فلان شجاع القوم مع ان فيهم اشجع منه وانما
يقال ذلك اذا كان اشجعهم وهذا ظاهر الاستعمال ومما يدل على كونه افضل الخبر المشهور عن النبي
عليه السلام الذي قدمناه في غزاة تبوك لانه جعل له جميع منازل هرون من موسى الا ما خصه
العرف واخرجه الاستثناء ومعلوم ان من منازل هرون من موسى انه كان افضل امته وخيرهم
واعلاهم قدرا ومما يدل على كونه افضل ايضا خبر الطائر وهو قوله عليه السلام اللهم ائتني باحب خلقك
اليك ياكل معي من هذا الطائر فاتى امير المؤمنين عليه السلام وقد علمنا ان احب الخلق الى الله تعالى
لا يكون الا اكثرهم ثوابا لان ما عدا ذلك من معاني هذه اللفظة لا يجوز عليه تعالى فان قيل
دلوا اولا على صحة الخبر قيل الدليل على صحته وجوه احدها تواتر الشيعة به وثانيها اجماع
الامة عليه لانها اجمعت على هذا الخبر وان اختلفت في تاويله ولم يحك عن احد انه انكر
هذا الخبر وايضا فان امير المؤمنين عليه السلام ناشد اهل الشورى وقررهم على صحته
فاقروا له به ولم ينكره احد منهم وكل ذلك يدل على صحته فان قيل اكثر ما في الخبر انه كان
احب الخلق الى الله تعالى في تلك الحال فمن اين انه لم يفضله غيره فيما بعد في مستقبل
الاوقات بالاستكثار من الاعمال الصالحات قيل هذا ساقط بالاجماع لانه اذا ثبت

انه

انه كان افضل الخلق في حال من الاحوال دل على انه افضلهم في سائر الاحوال لان احدا لم يفرق
بين الحالين فانه تساويه افضل في حال ثم انه تساويه مفضولا في حالة اخرى بعدها خرج عن
الاجماع الا ما يحكى عن الخوارج وليس كلامنا الان عليهم واما من عداهم فليس فيهم من قال
بذلك فان قيل لو كان الامر على ذلك لوجب ان يكون افضل جميع من خلق الله تعالى من
الملائكة والانبياء والرسل وهذا ظاهر البطلان قيل ان في اصحابنا من قال بهذا القول
وقال انه افضل الخلق غير نبينا محمد صلى الله عليه وآله فالسؤال ساقط عنهم ومن
امتنع عن ذلك فله ان يقول لو خليت وظاهر الخبر لقلت بذلك الا انه قد قام الدليل
على تخصيصه فبقي الباقي على عمومه فان قيل النبي عليه السلام انما سال الله تعالى فقال
ذلك عند حضور الطائر فينبغي ان يحمل الخبر على ما يطابق الحال فكانه سال الله تعالى ان
ياتيه باحب خلقه اليه في الاكل معه وليس يمتنع ان تتعلق المصلحة بان يجب ان يكون
الاكل معه امير المؤمنين عليه السلام وان كان غيره اكثر ثوابا قيل الناس عن هذا جوابان
احدهما ان المحبة من الله تعالى هي الارادة على مذهب اكثركم والله تعالى لا يجوز ان يريد المباح والاكل
مع النبي صلى الله عليه وآله من جملة المباحات فلا يجوز ان يكون مرادا والجواب الاخر ان
هذا تخصيص من قائله وقصر الخبر على سببه من غير دليل وليس ذلك مذهبنا ولا مذهب
اكثركم لان السبب وان كان على ما قالوه فظاهر الخبر على عمومه فينبغي ان يحمل على السبب
وغيره وليس لاحد ان يقول جوزوا ان يريد بلفظ احب ارادة المنافع الكثيرة فكانه جل
وعز عوضه بالتكليف الشاق منافع تزيد على ما عوض غيره له فكذلك عوضه اعواضا
كثيرة لم يعوض غيره مثلها فمن اين لكم انه اراد كثرة الثواب وذلك ان هذا التاويل خارج عن
اقوال الامة لان احدا منهم لم يحمل الخبر عليه ومما يدل على انه افضل الصحابة ما روي عن قوله

النبي عليه السلام لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير
فرار ووجه الدلالة من الخبر هو انه لا يخلو ان يكون المراد بالخبر مجرد الاخبار عن محبة الله
تعالى له ومحبته لله تعالى وان كان مشاركا له في هاتين المنزلتين غيره او يكون المراد به
حصول المنزلتين له على وجه لا يشركه فيه غيره فان كان الوجه الاخير فذلك هو المراد وفي
ذلك كونه افضل الاصحاب وان كان المراد به الوجه الاول فشاهد الحال وما خرج عليه
الخبر يدل على بطلانه الا ترى الى ما رواه ابو سعيد الخدري من ان رسول الله صلى الله
عليه واله ارسل عمر الى خيبر فانهزم هو ومن معه فقدم على رسول الله صلى الله عليه واله
يجبن اصحابه ويجبنونه فبلغ ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله كل مبلغ فبات
ليلته مهموما فلما اصبح خرج الى الناس ومعه الراية فقال لاعطين الراية اليوم رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار فتعرض لها جميع المهاجرين والانصار
فقال عليه السلام اين علي فقالوا يا رسول الله هو ارمد فبعث اليه ابا ذر وسلمان
فجاءا به يقاد لا يقدر على فتح عينيه من الرمد فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه واله
تفل في عينيه وقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد وانصره على عدوه فانه عبدك يحبك
ويحب رسولك غير فرار ثم دفع اليه الراية واستاذنه حسان بن ثابت ان يقول فيه
شعرا قال قل فانشأ يقول وكان علي ارمد العين يبتغي دواء فلما لم يحس
مداويا شفاه رسول الله منه بتفلة فبورك مرقيا وبورك راقيا وقال ساعطي
الراية اليوم صارما كميا محبا للرسول مواليا يحب الالهي والاله يحبه به يفتح الله الحصون
الاوابيا فاصفى بها دون البرية كلها عليا وسماه الوزير المواخيا وقيل ان امير
عليه السلام لم يجد بعد ذلك اذى حر ولا برد وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس

هذا الخبر بعينه على وجه اخر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه واله ابا بكر الى خيبر فرجع
وقد انهزم وانهزم الناس معه ثم بعث من الغد عمر فرجع وقد جرح في رجليه انهزم وانهزم
الناس معه فهو يجبن الناس والناس يجبنونه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار ولا يرجع حتى يفتح الله
عليه وقال ابن عباس فاصبحنا متشوقين نرى وجوهنا رجاء ان يدعى رجل منا فدعا
رسول الله صلى الله عليه واله عليا وهو ارمد فتفل في عينيه ودفع اليه الراية ففتح الله عليه
هذه الاخبار وجميع ما روي في هذه القصة وكيفية ما جرت عليه يدل على غاية التفضيل
والتقديم لانه لو لم يفد القول الا المحبة التي هي حاصلة للجماعة وموجودة فيهم لما قصد
لدفع الراية وتشوقوا الى دعائهم اليها ولا غبط امير المؤمنين بها ولا مدحته الشعراء
ولا افتخرت له بذلك المقام وفي مجموع القصة وتفصيلها اذا تؤملت ما يكاد يضطر
الى غاية التفضيل ونهاية التقديم وفي اصحابنا من لم يرض بان يكون هذا القول من الرسول
عليه السلام يدل على تفضيل امير المؤمنين عليه السلام وتقديمه على الجماعة حتى بين انه
على انه مختص من الاوصاف المذكورة في الخبر بما ليس موجودا عند من تقدم الى الحرب قالوا
لانه لو كان عندهم ما عنده او مختصون بشيء مما ذكر اختصاصه به لكان القول عبثا خلفا
ولم يرد هذا من دليل الخطاب في شيء لانهم لم يرجعوا في نفي الصفة عن غيره الى مجرد اثباتها له
وانما استدلوا بكيفية ما جرى في الحال على ذلك لانه عليه السلام لا يجوز ان يغضب من
فرار من فر ويتكره ثم يقول اني ادفع الراية الى من عنده كذا وفيه كذا وكذا وكل ذلك عند
من تقدم الا ترى ان بعض حصفاء الملوك لو ارسل رسولا الى غيره ففرط في اداء رسالته
وحرفها ولم يؤدها على حقها فغضب لذلك المرسل وانكر فعله فقال لارسلن رسولا حصيفا

حسن القيام باداء رسالته التي يضطلع بها لكنا نعلم ان الذي اثبتناه منفي عن الاول والثاني كما انتفى
عمن تقدم فتح الحصن على ايديهم والمكر الذي لا فرار معه كذلك يجب ان ينتفي سائر ما اثبتناه له
عليه السلام لان الكل خرج مخرجا واحدا و ورد على طريقة واحدة وهذا وجه وان كان
الذي لا يمكن ان يدفع ولا يشتغل فيه بدلالة الكلام وجملة القصة على انه يدل على التقدم في
جميع ما ذكره وتفضيله عليهم فيه فضلا عن ظاهره لم يشاركوه في شيء منه فانه ليس في هذا من الشبهة
ما في ادعاء نفي المشاركة وان قلت وضعفت فاما ما عدا هذه الاخبار من الاخبار الدالة
على فضله عليه السلام مما قد اشترك في نقله الخاص والعامي والولي والعدو فكثيرة لا تحصى
مثل ما روي من قوله عليه السلام في ذي الثدية واصحابه هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير
الخلق والخليقة وقوله عليه السلام لفاطمة عليها السلام ان الله اطلع على اهل الارض
اطلاعة فاختار منهم اباك فاتخذه نبيا ثم اطلع ثانية فاختار منهم بعلك وفي خبر عن
ابي رافع انه عليه السلام قال لفاطمة عليها السلام اما ترضين اني زوجتك خير امتي و
روت عائشة قالت كنت عند النبي عليه السلام اذ اقبل علي عليه السلام فقال هذا سيد
العرب فقلت بابي وامي الست بسيد العرب فقال عليه السلام انا سيد العالمين وهذا
سيد العرب وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخي ووزيري
وخليفتي في اهلي وخير من اترك من بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن ابي طالب وروى
سلمان الفارسي انه صلى الله عليه وآله قال ان خير من اترك بعدي علي بن ابي طالب وروى عبد الله
بن مسعود عنه عليه السلام انه قال علي خير البشر فمن ابى فقد كفر وقوله عليه السلام لعثمان
وقد جرى بينه وبينه كلام فقال له ابو بكر وعمر خير منك فقال عليه السلام انا خير منك و
منهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما وقال نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد وروى عن عائشة

لما

لما سار اليها مسروق فقال يا امه ام لا ينفعك ما بينك وبين علي ان تقولي ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول فيه وفيهم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول هم شر
الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة ونظائر هذه الاخبار كثيرة لا تحصى كثرة وانما ذكرنا
طرفا منها ولايراد جميعها موضع غير هذا الكتاب ولا تعارض هذه الاخبار بما يروى في خلاف ذلك
من فضائل ابي بكر لانا سنتكلم فيما نعتمد عليها ونبين انما يختص بروايتها المخالفون لنا وهذه
الاخبار رواها المخالف لنا والموافق فلا يمكن المعارضة بينهما فان قيل هذه اخبار احاد لا
نقطع بها قلنا اما الشيعة فقد تواترت بها وهي معلومة عندهم وعلى ما رواه المخالفون لهم
وان كانت احادا فانها توجب غالب الظن وغلبته في هذا الباب يمنع من تفضيل غيره عليه على كل
حال **فصل** في ان امير المؤمنين عليه السلام اعلم الصحابة المعتمد في هذا الباب ان نقول قد
دللنا على امامته فيما مضى بالادلة التي ذكرناها وقد دللنا ايضا ان الامام يجب ان يكون عالما
بجميع ما هو امام فيه وبينا انه لا يجوز تقليد احد امورا الا ان يكون عالما بها وان كان متمكنا
من التعلم وبينا الفرق بين الولاية في هذا الباب وبين تكليفه علم ما ليس هو عالما به واذا
ثبت ذلك ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام اعلم الصحابة وانه عالم بجميع احكام الشريعة
لانه لو لم يكن كذلك لانتقض ما دللنا عليه ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله
وقد اجمع على نقله الخاص والعام انه لما رتب اصحابه وخص كل واحد منهم بمنزلة قال علي اقضاكم
فحكم له بانه اقضاهم ولا يكون كذلك الا وهو اعلمهم بجميع الاحكام لانه لو لم يكن كذلك لم يكن
اقضاهم ويدل على ذلك قوله عليه السلام انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد العلم فليأت
الباب فجعله عليه السلام الباب الذي يتوصل منه الى جميع العلوم فلو لم يكن عالما بجميع الاحكام
لم يكن ان يكون بابا اليها على ان النبي عليه السلام ارشد اليه في طلب ما يحتاج اليه من العلوم

ولا يجوز ان يرشد الى من يسئله ليس عنده العلم ويأمرنا بالرجوع اليه لان ذلك لا يفضي الى الغرض
المقصود ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال سلوني قبل ان تفقدوني فان
بين جنبي علما جما ومثل هذا لا يقدم عليه الا من هو واثق من نفسه انه عالم بجميع ما يسئل عنه
والا عرض نفسه للجهل وذلك لا يليق به عليه السلام وايضا ما روي عنه بالاخبار انه قال
والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين
اهل القرآن بقرآنهم حتى يظهر كل كتاب ويقول يا رب ان عليا قضى بقضائك فلولا انه عالم
بما في هذه الكتب لم يجز ان يقول هذا القول وليس لاحد ان يقول كيف قال الحكم بهذه الكتب
وهي كلها منسوخة بالقرآن ولو حكم لما حكم الا بالقرآن وذلك يدل على ضعف هذا الخبر وذلك لان
ان مراده عليه السلام بذلك اني كنت اقاضيهم الى كتبهم الدالة على بشارة نبينا صلى الله عليه
واله وصحة شرعه فاكون حاكما عليهم بما تقتضيه كتبهم من هذه الشريعة واحكام القرآن وهذا
من حكم الاغراض جليلها وعظيمها فان قالوا كيف تدعون انه كان عليه السلام عالما بجميع
الاحكام مع انه كان يحلف من يحدثه فاذا حلف صدقه وان لم يحلف كذبه ولو كان عنده
العلم لما احتاج الى استحلافه ولما احتاج ان يأمر المقداد حتى يسأل النبي عليه السلام عن حكم
المذي ولما نازع العباس في ميراث النبي عليه السلام ولما نازع الزبير في سوال الصفية حتى حكم
عليه عمر ولما شك في موضع دفن النبي عليه السلام حتى خبره ابو بكر بذلك قلنا قد تكلمنا فيما
مضى على هذه الاخبار وبينا انها لا تقتضي ذهاب بعض الاحكام عليه من حيث يجوز ان يكون
استحلافه ليرهب المخبر من الكذب على النبي عليه السلام لان العلم بصحة الحكم الذي تضمنه الخبر
لا يقتضي صدق المخبر وذكرنا انه لا تاريخ في الخبر وانه يمكن ان يكون استحلافه على الاخبار كان في
حيوة النبي عليه السلام وفي تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الاحكام وكذلك الكلام على خبر المقداد

وخبر

وخبر سوال الصفية وبينا ان حكم من حكم عليه لا يدل على انه لم يكن عالما به بل انما يدل على خطا من
حكم عليه من حيث كان ما طالبه به هو الصحيح الذي ثبت في شريعة الاسلام واما خبر الدفن
فقد تكلمنا عليه فيما مضى على انه لا تعلق له بالاحكام التي يجب ان يكون عالما بها ويجوز
ان يكون عالما بذلك واراد ان يعلم به فلما روى ابو بكر الخبر وعمل بمضمونه ظن انه لمكان
الخبر ولو لم يكن كذلك ويجوز ان يكون ايضا خيره في مواضع الدفن ولم يعين له على موضع
بعينه فلما روى ابو بكر الخبر اختار موافقته وليس في ذلك كله انه استفاد علما وبينا ايضا
ان الشيعة تذكر ان الراوي للخبر كان امير المؤمنين عليه السلام دون ابي بكر وكل ذلك جائز
فان قيل قوله سلوني قبل ان تفقدوني وان ههنا علما جما الى غير ذلك مما يدل على عظم
محله في العلم دون الاحاطة بجميع الاحكام قيل ليس الامر على ذلك لانه قول واثق بنفسه من ان
يسأل عما لا يعلمه وكيف يجوز ان يقول مثله عليه السلام على رؤس الاشهاد وظهور المنابر سلوني
قبل ان تفقدوني وهو يعلم ان كثيرا من احكام الدين تعزب عنه واين كان اعداؤه المنتهزون
لفرصته وزلته عن سؤاله عن مشكل المسائل وغامض الاحكام والامر في ذلك ظاهر بحمد الله
تم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني من كتاب الاستيفاء في الامامة وهو تلخيص كتاب الشافي

الذي نقض به الاجل المرتضى علم الهدى كتاب الامامة

من المغني لحضرة سيدنا الشيخ الاجل ابي جعفر

محمد بن الحسن بن علي الطوسي

رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في ابطال قول من خالف في امامة امير المؤمنين بعد النبي عليهما السلام بلا فصل المخالف في امامة امير المؤمنين بعد النبي صلوات الله عليهما بلا فصل طائفتان احديهما تذهب الى امامة العباس رحمة الله عليه والاخرى الى امامة ابي بكر فالقائلون بامامة العباس يختلفون في امامته بالميراث والاختيار وحادثة رووها تتعلق بالامامة وقد بينا الكلام فيما تقدم على ابطال قول الفرقة بالاختيار بما الحاجة بنا الى اعادته والذاهبون الى امامة ابي بكر فرقتان احديهما تذهب الى امامته بالنص الواضح من النبي عليه السلام عليه وهم شذاذ قليلون والاخرون يذهبون الى امامته بالاختيار ووقوع الاجماع عندهم على القول بامامته وهم الجمهور الاكثر والسواد الاعظم من المعتزلة والمرجئة والحشوية والجبرة وغيرهم ولنا في الكلام على ابطال قول الفرقتين طريقان احديهما ان ندل ابتداء على فساد امامته فيبطل حينئذ قولهما والاخرى ان نتكلم على ما يتعلقون به من الشبهات ونبين ان الادلة فيها على امامته على وجه من الوجوه فاما الطريقة الاولى وهي الكلام في فساد امامته فلنا فيها وجوه من الكلام احدها ان نبنيها على ما تقدم القول فيه من وجوب القطع على عصمة الامام وحصول الاتفاق على نفي القطع على عصمته فتبطل بذلك امامته وثانيها ان نبنيها على وجوب كون الامام افضل من رعيته وثبوت كون امير المؤمنين افضل من غيره بما تقدم من الادلة الدالة على انه افضل الصحابة وسنتكلم فيما بعد على ما يتعلقون به من فضله ان شاء الله وفي ثبوت ما قلناه فساد امامته ايضا وثبوت امامة من عداه وثالثها ان نبنيها على وجوب كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة دقيقه وجليله وحصول الاتفاق على انه لم يكن كذلك وفي ذلك فساد امامته ورابعها ان نبنيها على ثبوت امامة امير المؤمنين عليه السلام وقد دللنا على ذلك بما قدمناه من النصوص

والادلة وفي ثبوت امامته بطلان امامة من عداه لحصول الاجماع على انهما لم يكونا امامين في حالة واحدة وخامسها ان نبين انه كان على اوصاف ووقعت منه افعال تمنع من امامته وسنتكلم على ذلك في فصل مفرد يتضمن المطعون عليه واما الطريقة الثانية وهي الكلام على شبهات الفريقين فنحن نبدأ بقول من قال انه كان منصوصا عليه ونفسد ما يتعلق به ثم نتبع ذلك بقول من يذهب الى ثبوت امامته بالاختيار من الامة عليه والذي تعلق به هؤلاء القوم اشياء اكدها عندهم حديث الصلوة وهو انهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله امر في مرضه ليصلي بالناس قالوا والصلوة من اعظم اركان الدين فلولا انه اراد بذلك النص عليه بالخلافة لم يامره بذلك وقد بين اصحابنا رحمهم الله في غير موضع الكلام على الصلوة المنسوبة الى ابي بكر بان بينوا انه لا نسبة بين الصلوة والامامة واول ما قالوه ان خبر الصلوة خبر واحد لا يقطع العذر ولا يرجع في مثل هذه المسئلة الى الخبر الواحد وثانيها ان الامر بهذه الصلوة والاذن فيها ورد من جهة عائشة ولا ينكر ان يكون الاذن صدر من جهتها لا من جهة الرسول عليه السلام وقد دل اصحابنا على ذلك بشيئين احدهما قول النبي صلى الله عليه واله على ما جاءت به الرواية لما عرف تقدم ابي بكر للصلوة وسمع قراءته في المحراب انكن كصويحبات يوسف وثانيهما خروجه عليه السلام متحاملا من الضعف معتمدا على امير المؤمنين عليه السلام والفضل بن عباس الى المسجد وعزله لابي بكر عن المقام بامامة الصلوة وتقدمه عليه السلام بنفسه في الصلوة وهذا يدل دلالة واضحة على ان الامر في الصلوة لم يتعد عائشة الى الرسول عليه السلام وقد قال بعض المخالفين ان السبب في قوله عليه السلام انكن كصويحبات يوسف انه لما اوذن بالصلوة قال مروا ابا بكر ليصلي بالناس فقالت له عائشة ان ابا بكر

رجل السيف لا يحتمل قلبه ان يقوم مقامك في الصلوة ولكن تأمر عمر ان يصلي بالناس فقال
عليه السلام انكن كصويحبات يوسف وهذا ليس بشيء لان النبي عليه السلام لا يجوز ان
يكون امثاله الا وفقا لاغراضه وقد علمنا ان صويحبات يوسف لم يكن منهن خلاف
على يوسف ولا مراجعة له في شيء امرهن به وانما افتتن باسرهن بحسنه واراد كل واحدة
منهن مثل ما ارادته صاحبتها فاشبهت حالهن حال عائشة في تقديمها اباها للصلوة
للتجمل والتشرف بمقام الرسول ولما يعود عليهما بذلك وعلى ابيها من الفخر وجميل الذكر
ولا معتبر لمن حمل نفسه من المخالفين على ان يدعي ان الرسول عليه السلام لما خرج الى
المسجد لم يعزل ابا بكر عن الصلوة واقره في مقامه لان هذا من قائله غلط فظيع من حيث
يستحيل ان يكون النبي عليه السلام وهو الامام المتبع في سائر الدين متبعا مأموما
في حال من الاحوال وكيف يجوز ان يتقدم النبي صلى الله عليه واله غيره في الصلوة وقد
دلت الدلالة على انه لا يتقدم فيها الا الافضل على الترتيب والتنزيل المعروف ومما يدل على
بطلان دعواهم هذه انه عليه السلام لو لم يعزله عند خروجه عن الصلوة لما كان لما ورد
به الرواية من الاختلاف في انه عليه السلام لما صلى بالناس ابتدأ من القرآن من حيث ابتدأ
ابو بكر او من حيث انتهى معنى على انا لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرنا وجها يكون منه خبر
الصلوة شبهة في النص مع تسليم ان النبي صلى الله عليه واله امر بها ايضا لان الصلوة ولاية
مخصوصة في حال مخصوصة لا تعلق لها بالامامة لان الامامة تشتمل على ولايات كثيرة من جملتها
الصلوة ثم هي مستمرة في الاوقات كلها فاي نسبة مع ما ذكرناه بين الامرين على انها لو كانت
الصلوة دالة على النص لم تخل من ان يكون ذلك من حيث كانت تقديما في الصلوة او من حيث
اختصت مع انها تقديم فيها بحال المرض فان دلت من الوجه الاول وجب ان يكون جميع

من

من قدمه الرسول عليه السلام في طول حيوته للصلوة اماما للمسلمين وقد علمنا انه عليه السلام
قد ولى الصلوة جماعة لا يجب شيء من هذا فيهم وان دلت من الوجه الثاني فالمرض لا تأثير له
في ايجاب الامامة ولو دل تقديمه في الصلوة في حال المرض على الامامة لدل على مثله التقديم في حال
الصحة ولو كان للمرض تأثير لوجب ان يكون تأميره اسامة بن زيد وتأكيده امره في حال المرض
مع ان ولايته تشتمل على الصلوة وغير الصلوة موجبا له الامامة لانه لا خلاف في ان النبي
عليه السلام كان يقول الى ان فاضت نفسه الكريمة صلى الله عليه واله نفذوا جيش
اسامة ويكرر ذلك ويردده فان قيل لم يدل الصلوة على الامامة من الوجهين اللذين اسقطتموهما
لكن من حيث كان النبي صلى الله عليه واله مؤتما بابي بكر في الصلوة ومصليا خلفه قلنا قد
مضى ما يبطل هذا الظن وكيف يحصل ما هو مستحيل في نفسه حجة على ان النبي عليه السلام
عند مخالفينا قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ولم يكن ذلك موجبا له الامامة وخبر صلوة
عبد الرحمن اثبت عندهم واظهر فيهم من خبر صلوته خلف ابي بكر لان الاكثر منهم يعترف بعزله
عند خروجه عليه السلام وقد بينا ان المرض لا تأثير له فليس لهم ان يفرقوا بين صلوته خلف
عبد الرحمن وبينها خلف ابي بكر بذكر المرض واستدلوا ايضا بما روي عنه عليه السلام من قوله
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا الخبر لا يصح الاحتجاج به لانه خبر واحد لا يوجب
العلم ومسئلة الامامة مسئلة علمية لا يجوز الرجوع الى مثله فيها وايضا فانه مطعون على
رواته مذكور ذلك في الكتب لانه رواه عبد الملك بن عمير اللخمي وكان فاسقا جريا على الله
وهو الذي قتل عبد الله بن يقطر رسول الحسين بن علي عليه السلام الى مسلم بن عقيل
حيث رمي به ابن زياد من فوق القصر وبه رمق فاجاز عليه فلما عوتب على ذلك قال
انما اردت ان اريحه استهزاء بالقتل وقلة مبالاة وكان يتولى القضاء لبني امية لعنهم الله

وكان مروانيا شديد النصب والانحراف عن اهل البيت عليهم السلام ومن هذه صورته لا تقبل روايته
ولو تجاوزنا عن ذلك وسلمناه لم يكن فيه حجة يدل لانه من وجوه ذكرها اصحابنا احدها ان الامر
بالرجلين مستحيل لانهما مختلفان في كثير من احكامهما وافعالهما واتباع المختلفين متعذر غير
ممكن ولانه يستقض عصمتهما والمنع من جواز الخطا عليهما وليس هذا بقول لاحد فيهما لان
ايجاب الاقتداء بمن ليس بمعصوم ايجاب لما لا يؤمن من كونه قبيحا ومتى قالوا نقتدي بما نعلم
حسنه بطل اختصاصهما بذلك ومنها انه روى هذا الخبر بالنصب وجعل ابو بكر وعمر
منادين مامورين بالاقتداء بالكتاب والعترة وجعل قوله اللذين من بعدي كناية
عن الكتاب والعترة واستشهد على ذلك بامره عليه السلام في غير هذا الخبر بالتمسك
بهما والرجوع اليهما في قوله اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وابطل من يسلك هذه الطريقة
في تاويل الخبر اعتراض الخصوم بلفظ اقتدوا وانه خطاب للجميع لا يسوغ توجهه الى الاثنين بان
قال ليس ينكر ان يكون قوله اقتدوا متوجها الى جميع الامة وقوله من بعدي ابا بكر وعمر نداء
لهما على سبيل التخصيص لتاكيد الحجة عليهما وبسطوا الكلام في هذا المعنى بما هو موجود في
كتبهم ومما يمكن ان يعتمد في ابطال الخبر على وجه ما قضائه النص عليهما انه لو كان صحيحا لاحتج
به ابو بكر لنفسه في السقيفة وللحاجة ان يعدل عنه الى روايته ان الائمة من قريش ولاحتج
على الجد في ان الاحتجاج بخبر الاقتداء اقطع للشغب واخص بالحجة واشبه بالحال سيما
والتقية عنده زائلة ووجه الاحتجاج له ممكنة وجميع ما تدعيه الشيعة من الموانع
عن الاحتجاج بالنص الذي تذهب اليه عن الحال منتفية ولوجب ايضا ان يحتج ابو بكر
على طلحة لما نازعه فيما رواه من النص على عمر واظهر الانكار لفعله فكان احتجاجه بذلك

بالخبر المتضمن لنص الرسول عليه السلام على عمر وقد دعا الناس الى الاقتداء به والاتباع له اولى
والبق من قوله اقول يا رب وليت عليهم خير اهلك وايضا لو كان هذا الخبر صحيحا لكان حاظرا
لمخالفة الرجلين وموجبا لموافقتهما في جميع اقوالهما وافعالهما وقد علمنا كثيرة من الصحابة قد
خالفوهما في كثير من احكامهما وذهبوا الى غير ما يذهبان اليه واظهروا ذلك فيجب ان يكونوا
بذلك عصاة مخالفين لنص الرسول عليه السلام وقد كان يجب ايضا ان ينبه الرجلان من
خالفهما واظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر ويذكراهم بان خلافهم محظور ممنوع منه على ان ذلك
لو اقتضى النص بالامامة على ما ظنوا لوجب ان يكون ما روي عندهم من قوله اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم موجبا للامامة للكل واذا لم يكن هذا الخبر موجبا للامامة فكذلك الاخر
وقد رووا ايضا عنه عليه السلام انه قال اهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد
وقد رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولم يكن في شيء من ذلك نص بامامة ولا فرض
طاعة فكيف نظر هذا في خبر الاقتداء وحكم الجميع واحد في مقتضى ظاهر اللفظ ثم لو تجاوزنا
عن جميع ذلك لكان الخبر كالمجمل المفتقر الى بيان لانه لم يبين في اي شيء يقتدى بهما ولا على اي
وجه ولفظة بعدي محتملة وليس فيها دلالة على ان المراد بها بعد وفاتي دون بعد حال
من حالاتي ولهذا قال بعض اصحابنا ان سبب هذا الخبر ان النبي عليه السلام كان سالكا
بعض الطرق وكان ابو بكر وعمر متاخرين عنه جائيين على عقبه فقال النبي عليه السلام
لبعض من سأله عن الطريق الذي سلكه في اتباعه واللحوق به اقتدوا باللذين من بعدي
وعنى في سلوك الطريق دون غيره وهذا القول وان كان غير مقطوع به فلفظ الخبر يحتمله
كاحتماله لغيره فاين الدلالة على النص وليس لاحد ان يقول ان الناس في هذه الاخبار بين منكر
ومتقبل فالمنكر لا تاويل له والمتقبل يحملها على النص ويبطل ما تاولتم ولات ذلك ان

هذا القول غفلة من قائله او مغالطة وكيف يكون ذلك صحيحا ونحن نعلم ان كل من اثبت امامة
ابي بكر من طريق الاختيار وهم اضعاف اضعاف من اثبتها من طريق النص يتقبلون هذه الاخبار
من غير ان يعتقدوا فيها دلالة على النص واستدلوا على صحة امامته بما روى عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه واله امره عند اقبال ابي بكر ان يبشره بالجنة وبالخلافة بعده وان يبشر
عمر بالجنة وبالخلافة بعد ابي بكر وروى عن جبير بن مطعم ان امراة اتت رسول الله صلى الله
عليه واله فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان رجعت
فلم اجدك تعني الموت قال صلى الله عليه واله ان لم تجديني فاتي ابا بكر وروى ابو مالك
الاشجعي عن ابي حريض وكان رجلا من اهل خيبر وكان يعطيه النبي عليه السلام في كل سنة
مائة راحلة تمرا فاعطاه سنة وقال اخاف ان لا اعطى بعدك فقال صلى الله عليه واله
يعطيكها قال فغدوت بعلي عليه السلام فاخبرته فقال ارجع فقل يا رسول الله من يعطينيها
بعدك فرجعت فقلت فقال عليه السلام ابو بكر وقد روى عن الشعبي عن بني المصطلق
انهم بعثوا رجلا الى النبي عليه السلام فقالوا له سله الى من ندفع صدقاتنا من بعده فانطلق
فلقي عليا عليه السلام وساله فقال الا ادري انطلق الى رسول الله فسله ثم ائتني فسله فقال
ابو بكر فرجع الى علي فاخبره ثم كذلك حتى ذكر عمر بعده وفي حديث سفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه واله ان الخلافة بعدي ثلثون سنة وانه ذكر ابا بكر وعمر وعثمان والخلافة
وما روى ان ابا بكر قال يا رسول الله رايت كان علي بردة حبرة وكان فيه رقمتين فقال
صلى الله عليه واله تلي الخلافة بعدي سنتين ان صدقت رؤياك والكلام في هذه الاخبار
من وجوه احدها انها كلها اخبار احاد وما هذه سبيله لا يقبل فيما لا يوجب العلم ومنها
انا دللنا على ثبوت امامة امير المؤمنين عليه السلام بما دللنا به من الادلة والنصوص

وكل

فكل خبر يتضمن خلاف ذلك وجب القطع على بطلانه ومنها انا قد ابطلنا قول من يذهب الى
امامة ابي بكر من جهة النص وسنبين فيما بعد بطلان ما يدعى من صحة اختياره واجماع
الامة على امامته فاذا ثبت ذلك بطل ما تضمنته هذه الاخبار من الدلالة على صحة امامته
ومنها ان هذه الاخبار على تسليمها ليس فيها ما يدل على الامامة على وجه ونحن نبين ذلك
في خبر خبر ان شاء الله اما خبر البشارة بالجنة والخلافة فانه يرويه انس بن مالك وحده
وانس في الاعراض عن امير المؤمنين عليه السلام والانحراف عن جهته معروف وهو الذي
كتم فضيلته ورده في يوم الطائر عن الدخول الى النبي عليه السلام والقصة في ذلك مشهورة
وبدون هذا يتهم روايته وتسقط عدالته واما الخبر الذي روى عن جبير بن مطعم في المراة
التي اتت رسول الله صلى الله عليه واله فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت ان رجعت
فلم اجدك فقال ان لم تجديني فاتي ابا بكر فانه درس فيه السائل من عند نفسه شيئا ولم يرد
لم يكن في ظاهره دلالة لانه فسر قولها فلم اجدك بان قال تعني الموت وهذا غير معلوم من
الخبر ولا مستفاد من لفظه وقد يجوز ان يكون عليه السلام امرها باتيانها متى لم تجده في الموضع
الذي كان فيه ان تلقى ابا بكر ليقضي من حاجتها الا انه كان تقدم اليه في معناها بما تحتاج
اليه ويكون ذلك في حال الحيوة لا في حال الموت فمن اين يدعي الاستخلاف بعد الوفاة والخبر
الذي يلي هذا الخبر في خلوه من شبهة يجري مجرى الاول لان قوله للذي كان يعطيه التمر
في كل سنة ان ابا بكر يعطيه لا يدل على استخلافه له وانما يدل على وقوع العطية كما اخبر وقد ما
ان يكون العطية صدرت عن ولاية مستحقة او امامة منصوص عليها او واقعة باختيار
صحيح فليس يدل هذا الخبر على اكثر من الاخبار بغيب وانه لا بد ان يقع وقد اخبر النبي عليه السلام
عن حوادث كثيرة مستقبلة وحروب لا تدل على ان الذي اخبر عن وقوعه مما للفاعل له فعله

او انه من حيث خبر عن كون حسن خارج عن باب النص وهذا مثل اخباره لعائشة بانها تقاتل
امير المؤمنين عليه السلام وتنبيهها كلاب الحوأب واخباره عن الخوارج واهل صفين وقتالهم
له عليه السلام وغير ذلك مما يطول ذكره والخبر الذي ذكروه عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما
يجري مجراهما لانه ليس في اخباره بان فلانا وفلانا يلي صدقاته بعده ما يدل على استحقاق هذه
المنزلة والولاية لانهم يسألونه من يلي صدقاتنا بعدك او من يستحق هذه الولاية وانما قالوا
من يلي الصدقات فقال فلان وقد يلي الشيء من يستحقه ومن لا يستحقه فلا دلالة في الخبر
واما حديث سفينة فالذي يبطله ويبطل الاخبار التي ذكرناها ايضا وتكلمنا عليها وكل خبر
يدعى في النص على ابي بكر وعمر على سبيل التفصيل ما تقدم من كلامنا ودلالتنا على فساد النص
عليهما على سبيل الجملة ويبطل هذا الخبر زائدا على ذلك انا وجدنا سني خلافة هؤلاء الخلفاء
الاربعة تزيد على ثلثين سنة بشهور لان النبي عليه السلام قبض لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة وقبض امير المؤمنين عليه السلام لاحدى عشرة ليلة
بقيت من شهر رمضان سنة اربعين فهذه زيادة على ثلثين سنة بينة ولا يجوز ان يدخل الخلف
فيما يخبر به عليه السلام لان وجود الزيادة كوجود النقصان في اخراج الخبر من ان يكون صدقا
على ان توزيع السنين لم يسنده سفينة الى الرسول عليه السلام وانما هو من جهته وما لم يسنده
لا يلتفت اليه ولا حجة فيه ويمكن على هذا ان كان الخبر صحيحا ان يكون المراد به ان استمرار الخلافة
بعدي الخليفة واحد يكون مدة ثلثين سنة وهكذا كان فان امير المؤمنين عليه السلام كان
وصيه والخليفة في هذه المدة عندنا وقد دللنا على ذلك فمن اين لهم ان الخلافة في هذه المدة كانت
لجماعة وليس لهم ان يتعلقوا بما وجد في الخبر من توزيع السنين على الخلفاء لان ذلك معلوم
ان سفينة لم يسنده وانه من قبله فاما خبر الرؤيا والرقيتين فالكلام عليه كالكلام على ما

تقدم

ما تقدم من الاخبار وليس في اخباره بانه يلي الخلافة دلالة على الاستحقاق ولا على حسن الولاية
على ما تقدم واما القائلون بامامته من جهة الاختيار فانهم يعتمدون في صحة امامته على طريقين
احدهما ان يبنوا على فساد امامة كل من ادعيت له الامامة بعد الرسول من العباس وامير المؤمنين
علي عليه السلام ويتوسلون بفساد النصوص التي يتعلق بها وهذا القسم قد كفينا الكلام
عليه بما دللنا به على امامة علي عليه السلام وما بيناه من صحة الاستدلال بالنصوص التي ذكرناها واشبعنا
الكلام في ذلك بما لا يحتاج الى زيادة عليه والطريقة الثانية بنوها على الاجماع وادعوا
ان الامة اجمعت على امامته واختياره ولهم في ترتيب الاجماع طرق منها ان يقولوا انتهى الامر فيما بينهم
الى انه لم يكن في الزمان الا راض بامامته وكاف عن النكير فلو لم يكن حقا لم يصح ذلك ولا فرق بين
ان يتبين ذلك في اول الامر او في بعض الاوقات وانما يذكرون ذلك لادعائهم ان ما ظهر من
العباس والزبير وابي سفيان وما وقع من تاخر امير المؤمنين عليه السلام عن بيعته ومن غيره
زال كل ذلك والاخرون يقولون ان كل من يدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه فعلا وقولا الرضا
والبيعة بما يعتمد عليه ويذكرون ان سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف ولا يعتد بخلافه
والثالث يقولون ان اجماعهم على فرع للاصل يتضمن تثبيت الاصل وقد استقر الاجماع في ايام
عمر على امامته وهي فرع لامامة ابي بكر فيجب بصحتها صحة ذلك او يتبين ان احدا لم يقل بصحة
احدهما دون الاخر ففي ثبوت احدهما ثبوت الاخر من جهة الاجماع الثاني قالوا والكلام في هذا
واضح لان ايام عمر استقرت وظهر للناس الطاعة له والقبول من قبله وحضور مجلسه والتعاون
له في الامور لان سعد بن عبادة مات في ايام عمر فاستقر الاجماع بعده بغير شبهة وربما استدلوا
بآيات يذكرون انها تدل على امامته عندهم في الجملة ويقولون اذا بطل ثبوتها بالنص عليه ثبت
انها ثبتت من جهة الاختيار والاجماع ولنا في الكلام على ابطال هذه الطريقة وجهان من الكلام

من امامة امير المؤمنين

احدهما ان نبين ان ترك المنازعة والامساك عن النكير اللذين توصلوا بهما الى الرضا والاجماع
لم يكونا في وقت من الاوقات والثاني ان نسلم ان الخلاف في امامته بعد ظهوره انقطع غير انه
لم ينقطع على وجه يوجب الرضا وان انقطع ممن كان يظهر النكير ثم كف عنه باق في المستقبل
وان كف لمعاذير نذكرها فاما الكلام في الوجه الاول فبين لان الخلاف ظهر في اول الامر ظهورا لا
ينكر فقد من امير المؤمنين عليه السلام والعباس رضي الله عنه وجماعة بني هاشم ثم من الزبير حتى
روي عنه انه خرج شاهرا سيفه واستلب من يده فضرب به الصفا ثم من سلمان وخالد بن سعيد
وابي سفيان صخر بن حرب فكل هولاء قد ظهر من خلافهم ما شهرته تغني عن ذكره وخلاف سعد و
ولده واهله ايضا معروف وكل هذا كان ظاهرا في ابتداء الامر ثم ان الخلاف من بعض من ذكرناه بقي
واستمر وان لم يكن ظاهرا سيرة المستقبل على حد ظهوره في الماضي لان سعدا معروف قوله في
الى ان الخلاف انقطع وان الاجماع وقع في حال من الاحوال فانه مولع ذلك الا على الذي ادعى
فان قال اما الخلاف في الابتداء فقد عرفته واقررت به وما تدعونه من استمراره باطل لانه غير منقول
ولا معروف فعلى من ادعى استمرار الخلاف ان يبين ذلك فان انكره قيل له لا يحتاج ما كان الى
ما ذكرتم في هذا الباب لانك بين امرين اما ان تكون منكرا لكونه مرويا في الجملة وتدعي ان
احدا لم يروا استمرار الخلاف على وجه من الوجوه او تعترف بان قوما رووه غير ثقاة عندك
ولم يظهر ظهور الخلاف الاول ولم ينقله كل من نقل ذلك فان اردت ما ذكرناه ثانيا فقد سبقناك
الى الاعتراف به لانا لم ندع في الاستمرار ما حصل في الابتداء من الظهور ولا ندفع انه لا يوثق
ايضا كل من روى ذلك الا ان قليلا في هذا الباب ان يغنيك هذا من القطع على زوال النكير
ذلك وارتفع والرضا حصل وثبت وان اردت ما ذكرناه اولا فهو يجري مجرى دفع المشاهدات
لان وجودها في الروايات اظهر من ان يدفع ولم يزل امير المؤمنين عليه السلام متظلما متالما

منذ

منذ قبض الرسول صلى الله عليه واله الى ان توفاه الله الى جنته ولم يزل اهله وشيعته يتظلمون له
من دفعه عن حقه وكان ذلك منه عليه السلام ومنهم يخفى ويظهر ويتردد في الخفاء والظهور بترتيب
الاوقات في شدتها وسهولتها فكان عليه السلام يظهر من كلامه في هذا الباب في ايام ابي بكر ما لم يكن
ظاهرا في ايام عمر ثم قوي كلامه وصرح بكثير مما في نفسه في ايام عثمان ثم ازداد قوة في ايام تسليم
الامر اليه ومن نظر في هذه الاثار علم ان الامر جرى على ما ذكرناه وروى ابو اسحق ابرهيم بن سعيد
الثقفي قال اخبرني عثمان بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا خالد المدائني قال حدثنا ابو عوانة
عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال سمعت عليا عليه السلام على المنبر يقول قبض رسول الله
صلى الله عليه واله وما من الناس احد اولى بهذا الامر مني وروى ابرهيم الثقفي قال اخبرنا
عثمان بن ابي سعيد وابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا فطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو بن
حريث عن ابيه قال سمعت عليا عليه السلام يقول ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه عليه السلام
الى يوم الناس هذا وروى ابرهيم قال اخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني وعباد بن يعقوب الاسدي
قال حدثنا عمر بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسيب بن نجبة قال بينا علي عليه السلام يخطب
واعرابي يقول وامظلمتاه فقال علي عليه السلام ادن فدنا فقال لقد ظلمت انا عدد المدر
والوبر وفي حديث عباد قال جاء اعرابي يتخطى فنادى يا امير المؤمنين مظلوم قال علي
عليه السلام ويحك وانا مظلوم ظلمت عدد المدر والوبر وروى ابو نعيم الفضل بن دكين عن عمرو
بن ابي مسلم قال كنا جلوسا عند جعفر بن عمرو بن حريث فقال حدثني والدي ان عليا عليه السلام
لم يقم مرة على المنبر الا قال في اخر كلامه قبل ان ينزل ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه عليه السلام
وروى ابرهيم قال اخبرنا القناد قال حدثنا علي بن هاشم قال حدثنا ابو الجحاف عن معاوية بن
ثعلبة قال جاء رجل الى ابي ذر رحمة الله عليه وهو جالس في المسجد وعلي عليه السلام يصلي امامه

فقال يا ابا ذر الا تحدثني باحب الناس اليك فوالله لقد علمت انك احبهم اليك احبهم الى رسول الله
صلى الله عليه واله قال اجل والذي نفسي بيده ان احبهم الي لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه
واله وهو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه وقد روي من طرق كثيرة انه عليه السلام كان
يقول انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيمة وقوله عليه السلام يا عجبا بينما
هو يستقيلها في حيوته اذ عقدها لاخر بعد وفاته مشهور وروى ابرهيم قال حدثني عثمان
بن سعيد قال حدثني علي بن عابس عن ابي الجحاف عن معوية بن ثعلبة انه قال الا احدثك
حديثا لم يختلط قلت بلى قال مرض ابو ذر مرضا شديدا فاوصى الى علي عليه السلام فقال
له بعض من يدخل عليه لو اوصيت الى امير المومنين كان اجمل من وصيتك الى علي قال
والله قد اوصيت الى امير المومنين حق امير المومنين وروى عبد الله بن جبلة الكناني
عن ذريح المحاربي عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد عليه السلام ان بريدة كان غائبا
بالشام فقدم وقد بايع الناس ابا بكر فاتاه في مجلسه فقال يا ابا بكر هل نسيت تسليمنا
على علي بامرة المومنين واجبة من الله ورسوله فقال يا بريدة انك غبت وشهدنا وان
الله تعالى يحدث الامر بعد الامر ولم يكن الله ليجمع لاهل هذا البيت النبوة والملك وقد روي
خطاب بريدة لابي بكر بهذا المعنى في الفاظ مختلفة من طرق كثيرة وقد روي ايضا من طرق
مختلفة وبالفاظ متقاربة المعاني خطاب سلمان الفارسي رضي الله عنه للقوم وانكاره
ما فعلوه وقوله اصبتم واخطاتم اصبتم سنة الاولين واخطاتم اهل بيت نبيكم وقوله
ما ادري انسيتم ام تناسيتم ام جهلتم ام تجاهلتم وقوله والله لو اعلم اني اعز لله دينا او امنع
لله ضيما لضربت بسيفي قدما قدما ولم نذكر اسانيد هذه الاخبار وطرقها بالفاظها
لئلا يطول به الكتاب ومن اراد ماخذه من مظانه وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لا ينفع فيه

ان

ان يقال رضوا سلمان بعده وتولى الولايات وامسك بريدة وسلم وبايع لان تصريحهم بسبب
الخلاف يقتضي ان الرضا لا ينفع منهما البتة وانهما وان كانا في المستقبل عن الانكار لفقد الانصار
والخوف على النفس فان قلوبهم منكرة ولكن الصبر لمضطر لا اختيار وروى ابرهيم الثقفي عن يحيى بن
عبد الحميد الحماني عن عمرو بن حريث عن حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه
السلام قال سمعته يقول كان فيما عهد الي النبي الامي انه الامة ستغدر بك بعدي وروى
ابرهيم عن اسمعيل بن عمر البجلي قال حدثنا هشام بن بشير الواسطي عن اسمعيل بن سالم الاسدي
عن ابي ادريس الاودي عن علي عليه السلام قال لان اخر من السماء الى الارض فتخطفني الطير احب
الي من ان اقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله ولم اسمعه قال لي ستغدر بك الامة بعدي
وروى زيد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يقول بايع والله الناس ابا بكر وانا اولى
بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك
واستخلف عمر وقد والله علم اني اولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري ثم
ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيهم سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا الاقل
فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي بالارض حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله
وقوله عليه السلام حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله منبها بذلك على سبب قتاله طلحة
والزبير وكفه عمن تقدم لانه لما وجد الاعوان والانصار لزمه الامر وتعين عليه فرض القتال عن
الدفاع حتى لم يجد الا القتال او الخلاف لله وفي الحال الاولى كان معذورا لفقد الانصار والاعوان
وروى جميع اهل السير ان امير المومنين عليه السلام والعباس لما تنازعا في الميراث وتخاصما
الى عمر قال عمر من يعذرني من هذين ولي ابو بكر فقالا عق وظلم والله يعلم انه كان برا تقيا ثم
وليت فقالا عق وظلم وهذا الكلام من اصح دليل على انه تظلم عليه السلام من القوم كان ظاهرا

وغير خاف عليهم وانما كانوا يحاملونه ويجاملونه وروى الواقدي في كتاب الجمل باسناده ان امير المؤمنين
عليه السلام حين بويع خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال حق وباطل ولكل اهل ولئن امر الباطل
لقديما فعل ولئن قل الحق لربما ولعل ولقل ما ادبر شيء فاقبل واني لاخشى ان تكونوا في فترة وما
علينا الا الاجتهاد وقد كانت امور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليكم ما كنتم فيها عندي غير محمودين
اما اني لو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همته بطنه ويله
لو قص جناحاه وقطع راسه لكان خيرا له في كلام طويل بعدها وقد روى هذه الخطبة عن الواقدي
من طرق مختلفة وقوله عليه السلام والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم ان محلي منها
محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها
كشحا وطفقت ارتئي بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب
فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين
قذى وفي الحلق شجا ارى تراثي نهبا حتى مضى الاول لسبيله فادلى بها الى عمر بعده ثم تمثل
عليه السلام بقول الاعشى شتان ما يومي على كورها ويوم حيان اخي جابر فيا عجبا بينا
هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة
خشناء يغلظ كلمها ويخشن مسها ويكثر فيها العثار ويقل منها الاعتذار فصاحبها كراكب
الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض
فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم اني سادسهم
فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن
الى هذه النظائر لكني اسففت اذ اسفوا وطرت اذ طاروا فصغى رجل منهم لضغنه ومال الآخر
لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه

يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته
فما راعني الا والناس الي كعرف الضبع ينثالون علي من كل وجه حتى لقد وطئ الحسنان وشق
عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم فلما نهضت بالامر نكثت طائفة ومرقت اخرى وفسق
آخرون كانهم لم يسمعوا الله يقول تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت الدنيا في اعينهم
وراقهم زبرجها اما والذي فلق الحبة وبرا النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر
وما اخذ الله على العلماء الا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها
ولسقيت آخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عفطة عنز والذي ذكرناه
قليل من كثير ولو تقصينا جميع ما روي في هذا الباب عنه عليه السلام وعن اهله وولده
وشيعته لم يتسع جميع حجم كتابنا له وفي بعض ما ذكرناه اوضح دلالة على ان الخلاف ما زال
وانه كان مستمرا وان الرضا لم يحصل في حال من الاحوال فان قيل جميع ما رويتموه اخبار احاد
لا توجب علما ولا يرجع بمثلها عن المعلوم والمعلوم ان الخلاف لم يظهر على حد ظهوره في الاول
ولم يروها ايضا الا متعصب غير موثوق بامانته قلنا اما هذه الاخبار وان كانت على
التفصيل اخبار احاد فمعناها متواتر بل لانه قد رواه عدد كثير وجم غفير وان كان اللفظ
في التفصيل احادا ثم لو سلمنا على اقتراحكم انها احاد الذي يجب ان تكون ما نختص من القطع
على ارتفاع النكير وادعاء العلم بان الخلاف قد زال ولم يقع لانه لا يمكن مع هذه الاخبار
وهي توجب الظن ان لم توجب العلم ان يدعى العلم بزوال الخلاف فاما قول السائل انا لا نرجع
بها عن المعلوم فاي معلوم ههنا رجعنا بهذه الاخبار عنه فان اراد الاجماع او زوال الخلاف
فكل ذلك لا يثبت الا مع فقد ما هو اضعف من هذه الاخبار وزوال الخلاف لا يكون معلوما مع

وجود رواية واردة به وانما يتوسل الى الرضا والاجماع بالكف عن النكير وزوال الخلاف واذا
كان الخلاف والنكير مرويين من جهة ضعيفة او قوية كيف يقطع على ارتفاعهما او زوالهما
واما القدح في الرواة فاول ما فيه ان اكثر ما رويناه ههنا وارد من طرق العامة ومسند
الى من لا يتهمونه ولا يجرحونه ومن تامل ذلك علمه ثم ليس يقنع في جرح الرواة بمحض الدعوى
دون ان يشار الى امور معروفة واسباب ظاهرة واذا روى الخبر من ظاهره العدالة والتدين
لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى من القدح فان قيل هذا يؤدي الى الشك في ارتفاع كل خلاف
قلنا ان كان الطريق فيما يشيرون اليه يجري مجرى ما نتكلم عليه في هذا الباب فلا سبيل
الى القطع على انتفائه فكيف يقطع على انتفاء امر هو مروي منقول وانما نقطع على ذلك في
الموضع الذي لا يوجد فيه نقل بخلاف ولا رواية لنكير فان قيل الشيء اذا كان مما يجب
ظهوره اذا كان فانا نستدل بانتفاء ظهوره على انتفائه ولا نحتاج الى اكثر من ذلك ولهذا
نقول لو كان القرآن عورض لوجب ان يظهر معارضته على حد ظهور القرآن فاذا لم نجدها
ظاهرة قطعنا على انتفائها ولو روى لنا راو من طريق الاحاد ان معارضة وقعت لم نلتفت
الى روايته وهذه سبيل ما تدعونه من النكير الذي لم يثبت ولم يظهر قلنا قد شرطت شرطا
كان ينبغي ان تراعيه وتعتبره فيما اختلفنا فيه لانك قلت ان كل امر لو كان لوجب ظهوره
متى لم يظهر يجب القطع على انتفائه وهذا صحيح وبه تبطل معارضة القرآن على ما ذكرت لان
الامر في انها لو كانت لوجب ظهورها واضح وعليه بنيت الكلام وليس هذا بموجود في النكير
على اصحاب الاختيار لانك لا تقدر على ان تدل على ان نكيرهم يجب ظهوره لو كان وان الداعي
اليه داع الى الظهار بل الامر بخلاف ذلك لان الانكار على من له الحل والعقد والامر والنهي
والنفع والضر الذي قد مال اليه اكثر المسلمين ورضوا بامامته اكثر الانصار والمهاجرين يجب

طـ

عليه وستره ولا يجوز اذاعته ونشره والدواعي كلها متوفرة الى اخفائه وترك اعلانه فاين هذا
من المعارضة ولو جوزنا في المعارضة او غيرها من الامور ان يكون ولا تدعو الدواعي الى اظهاره
بل الى طيه وستره لم يجب القطع على انتفائه من حيث لم يظهر للكل وينقله الجميع ولكنا متى وجدنا
اثبته رواية في ذلك منع لاجلها من القطع على انتفاء ذلك الامر وعلى انه لم يكن وستشبع الكلام
في السبب المانع من اظهار الخلاف واعلان النكير فيما ياتي بمشية الله فاما قولهم ان كل من
يدعى عليه الخلاف فانه ثبت عنه قولا وفعلا الرضا بالبيعة فقد بينا وسنبين ان [illegible]
خلافه وان الذي اعتمدوه من الكف عن النزاع ليس بدلالة على الرضا لانه وقع على اسباب
محلة وكذلك سائر ما يدعى من ولاية من تولى من قبل القوم ممن كان مقيما على خلافهم
ومنكرا لامرهم واما بناؤهم عقد الاول على الثاني فالكلام على العقد الاول الذي ذكرناه
مستمر في الثاني بعينه لان خلاف من حكينا خلافه وروينا عنه ما رويناه هو خلاف في
العقدين جميعا ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف على ما يقترحونه لكان ذلك لا يدل على الرضا
اذا بينا ما احوج اليه والجى الى استعماله فاما قولهم ان سعدا لا يعتد بخلافه من حيث طلب
الامامة لنفسه وكان مبطلا في ذلك واستمر على هذه الطريقة فلا اعتبار بخلافه فليس بشيء
يعول عليه لان اول ما في ذلك ان الذي ادعوه من ان الائمة من قريش ليس يقطع به ولا
رواه احد من اهل السير وخلاف سعد في الامامة وفي الانصار خلاف واحد ونحن نبين ما
ذكره اهل السير من خبر السقيفة ليعلم ان ما ادعوه لا اصل له روى عن هشام بن محمد عن ابي مخنف
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان النبي عليه السلام لما قبض اجتمعت الانصار
في سقيفة بني ساعدة فقالوا نولي هذا الامر من بعد محمد عليه السلام سعد بن عبادة واخرجوا
سعدا اليهم وهو مريض قال فلما اجتمعوا قال لابنه او لبعض بني عمه اني لا اقدر لشكواي ان اسمع

العوم كلهم كلامى ولكن تلق منى مقالتى فاسمعهموه فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله ويرفع
صوته ويسمع اصحابه فقال بعد ان حمد الله واثنى عليه يا معاشر الانصار ان لكم سابقة فى
الدين وفضيلة فى الاسلام ليست لقبيلة من العرب ان محمدا صلى الله عليه وآله لبث بضع
عشرة سنة فى قومه يدعوهم الى عبادة الرحمن وخلع الاوثان فما آمن به من قومه الا رجال قليل
والله ما كانوا يقدرون على ان يمنعوا رسوله ولا ان يعزوا دينه ولا ان يدفعوا عن انفسهم
ضيما عموا به حتى اذا اراد بكم ربكم الفضيلة ساق اليكم الكرامة وخصكم بالنعمة ورزقكم الايمان
به وبرسوله والمنع له ولاصحابه والاعزاز له ولدينه والجهاد لاعدائه وكنتم اشد الناس
على عدوه منكم واثقله على عدوه من غيركم حتى استقامت العرب لامر الله طوعا وكرها واعطى
البعيد المقادة صاغرا داخرا وحتى اثخن الله لرسوله بكم فى الارض ودانت باسيافكم له العرب
وتوفاه الله اليه وهو عنكم راض وبكم قرير العين استبدوا بهذا الامر دون الناس فانه لكم
دون الناس فاجابوه باجمعهم ان قد وفقت فى الرأى واصبت فى القول ولن نعدو ما
رأيت نوليك هذا الامر فانك فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضا ثم انهم ترادوا الكلام فقالوا
فان ابت مهاجرة قريش فقالوا نحن المهاجرون وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله الاولون
ونحن عشيرته واولياؤه فعلام تنازعوننا الامر من بعده فقالت طائفة منهم فانا نقول اذا
منا امير ومنكم امير ولن نرضى بدون هذا ابدا فقال سعد بن عبادة حين سمعها هذا اول
الوهن واتى عمر الخبر فاقبل الى منزل النبى عليه السلام فارسل الى ابى بكر وابو بكر فى الدار
وعلى بن ابى طالب دائب فى جهاز النبى عليه السلام فارسل الى ابى بكر ان اخرج الى فارسل
اليه انى مشتغل فارسل اليه انه قد حدث امر لا بد لك من حضوره فخرج اليه فقال اما علمت
ان الانصار قد اجتمعت فى سقيفة بنى ساعدة يريدون ان يولوا هذا الامر سعد بن عبادة

واحسنهم مقالا من يقول منا امير ومن قريش امير فمضينا مسرعين نحوهم فلقينا ابو عبيدة
فتماشوا اليهم فلقيهم عاصم بن عدى وعويم بن ساعدة فقالا لهم ارجعوا فانه لن يكون الا ما تحبون
فقالوا لا نفعل فجاؤهم وهم مجتمعون فقال عمر بن الخطاب اتيناهم وقد كنت زورت كلاما اردت
ان اقوم به فيهم فلما ان دفعت اليهم ذهبت لابتدئ المنطق فقال لى ابو بكر رويدا حتى اتكلم ثم
انطق بعد بما احببت فنطق فقال عمر ما شئ كنت اريد ان اقوله الا وقد اتى عليه قال عبد الله بن
عبد الرحمن فبدأ ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله بعث محمدا عليه السلام رسولا الى
خلقه وشهيدا على امته ليعبدوا الله ويوحدوه وهم يعبدون من دونه الهة شتى يزعمون
انها لمن عبدها شافعة ولهم نافعة وانما هى من حجر منحوت وخشب منجور ثم قرأ ويعبدون
من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقالوا ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى فعظم على العرب ان يتركوا دين ابائهم فخص الله المهاجرين الاولين
من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له والصبر معه على شدة اذى قومهم لهم وتكذيبهم
اياهم وكل الناس لهم مخالف وعليهم زار فلم يستوحشوا لقلة عددهم وتكذيب الناس لهم
واجماع قومهم عليهم فهم اول من عبد الله فى الارض وامن بالله وبالرسول وهم اولياؤه وعشيرته
واحق الناس بهذا الامر من بعده ولا ينازعهم فى ذلك الا ظالم وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر
فضلهم فى الدين ولا سابقتهم العظيمة فى الاسلام رضيكم الله انصارا لدينه ورسوله
وجعل اليكم هجرته وفيكم جلة ازواجه واصحابه وليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم
فنحن الامراء وانتم الوزراء لا تفتاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الامور فقام اليه المنذر بن
الحباب بن الجموح هكذا روى الطبرى والذى رواه غيره انه الحباب بن المنذر فقال يا معشر
الانصار املكوا على ايديكم فان الناس فى فيئكم وظلكم ولن يجترئ مجترئ على خلافكم ولن

يصدر الناس الا عن رأيكم انتم اهل العز والثروة واولوا العدد والتجربة وذووا الباس والنجدة
وانما ينظر الناس الى ما تصنعون فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم وتنتقض اموركم ان ابى
هؤلاء الا ما سمعتم فمنا امير ومنهم امير فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان في قرن
انه والله لا ترضى العرب ان تؤمركم ونبيها من غيركم ولكن العرب لا تمتنع ان تولي امورها من
كانت النبوة فيهم وولي امورهم منهم ولنا بذلك على من ابى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان
المبين من ذا ينازعنا سلطان محمد صلى الله عليه واله وامارته ونحن اولياؤه وعشيرته الا
مدل بباطل او متجانف لاثم او متورط في هلكة فقال المنذر بن الحباب وفي رواية غير الطبري
الحباب بن المنذر فقال يا معشر الانصار املكوا على ايديكم ولا تسمعوا مقالة هذا واصحابه
فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر فان ابوا عليكم ما سألتموه فاجلوهم من هذه البلاد وتولوا
عليهم هذه الامور فانتم والله احق بهذا الامر منهم فانه باسيافكم دان لهذا الدين من لم يكن
يدين انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب اما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة فقال
له عمر اذا يقتلك الله قال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة يا معشر الانصار انكم اول من نصر
وآوى فلا تكونوا اول من بدل وغير فقام بشير بن سعد ابو النعمان بن بشير فقال يا معشر (ٮر وآزر)
الانصار اما والله لئن كنا اولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ما اردنا
به الا رضاء ربنا وطاعة نبينا صلى الله عليه واله والكدح لانفسنا فما ينبغي لنا ان نستطيل
بذلك على الناس ولا نبتغي به من الدنيا عرضا فان الله ولي المنة علينا بذلك الا ان محمدا
من قريش وقومه احق به واولى وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا الامر ابدا فاتقوا الله ولا
تخالفوهم ولا تنازعوهم فقال ابو بكر هذا عمر وابو عبيدة فايهما شئتم فبايعوا فقالا لا والله
لا نتولى الامر عليك وانت افضل المهاجرين وثاني اثنين اذ هما في الغار وخليفة رسول الله

٢

على الصلاة والصلاة افضل دين المسلمين فمن ذا ينبغي له ان يتقدمك او يتولى هذا الامر عليك
ابسط يدك نبايعك فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه فناداه الحباب
بن المنذر يا بشير بن سعد عقك عقاق ما احوجك الى ما صنعت انفست على ابن عمك
الامارة فقال لا والله ولكني كرهت ان انازع قوما حقا جعله الله لهم فلما رأت الاوس ما
صنع بشير بن سعد وما تدعوا اليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال
بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن حضير وكان احد النقباء والله لئن وليتها الخزرج عليكم
مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيبا ابدا فقوموا فبايعوا
ابا بكر فقاموا اليه فبايعوه فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا اجمعوا له من
امرهم قال هشام قال ابو مخنف وحدثني ابو بكر بن محمد الخزاعي ان اسلم اقبلت بجماعتها
حتى تضايقت بهم السكك ليبايعوا ابا بكر فكان عمر يقول ما هو الا ان رأيت اسلم فايقنت
بالنصر قال هشام عن ابي مخنف قال قال عبد الله بن عبد الرحمن واقبل الناس من كل جانب
يبايعون ابا بكر وكادوا يطأون سعد بن عبادة فقال اناس من اصحاب سعد اتقوا سعدا
لا تطأوه فقال عمر اقتلوه قتله الله ثم قام على رأسه فقال لقد هممت ان اطأك حتى تندر
عضوك فاخذ قيس بن سعد بلحية عمر ثم قال والله لئن حصحصت منه شعرة ما رجعت
وفي فيك واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر الرفق ههنا ابلغ فاعرض عنه وقال سعد
اما والله لو ارى من قوتي ما اقوى على النهوض لسمعتم مني في اقطارها وسككها زئيرا
(ٮر يجحرك) يزعجك واصحابك اما والله اذا لالحقتك بقوم كنت فيهم تابعا غير متبوع احملوني
من هذا المكان فحملوه فادخلوه داره وترك اياما ثم بعث اليه ان اقبل فبايع فقد بايع
الناس وبايع قومك فقال اما والله حتى ارميكم بما في كنانتي من نبلي واخضب منكم سنان رمحي

وانصركم بسيفي ما ملكته يدي واقاتلكم باهل بيتي ومن اطاعني من قومي ولا افعل وايم الله
لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم ما حسابي فلما اتي ابو بكر
بذلك قال له عمر لا تدعه حتى يبايع فقال له بشير بن سعد انه قد لج وابى فليس يبايعكم حتى
يقتل وليس بمقتول حتى يقتل معه ولده واهل بيته وطائفة من عشيرته فاتركوه فليس تركه
بضاركم انما هو رجل واحد فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم
منه وكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يجمع معهم ويحج ولا يفيض معهم بافاضتهم فلم يزل
كذلك حتى هلك ابو بكر وانما ذكرنا هذا الخبر لانه يتضمن من شرح امر السقيفة ما للناظر
فيه معتبر وليستفيد الواقف عليه شيئا منها خلوه من احتجاج قريش على الانصار بجعل النبي
عليه السلام الامامة فيهم لانه يتضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك فانهم انما ادعوا
كونهم احق بالامر من حيث كانت النبوة فيهم ومن حيث كانوا اقرب الى النبي عليه السلام نسبا
واولهم له اتباعا فهذا يوجب عليهم ان يكون امير المؤمنين عليه السلام اولى بالامر لكونه
اقرب الى رسول الله واسبق الى الاتباع له ومنها ان الامر انما بني في السقيفة على المغالبة
والمخالسة وان كلا منهم كان يجذبه اليه بما اتفق له وعن من حق وباطل وقوي وضعيف
وذلك يبطل قول من خالفنا انهم حضروا للارتياد والمشورة والتفتيش عمن يستحق هذا
الامر ومنها ان سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد لحسد
سعد بن عبادة وانحياز الاوس بانحيازه عن الانصار ومنها ان تخلف سعد واهله
وقومه كان باقيا لم يرجعوا عنه وانما اقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر
وقد روى الطبري وغيره خبر السقيفة من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر الاحتجاج
بالخبر المروي ان الائمة من قريش ويدل على ضعفه ما روي عن ابي بكر من قوله عند موته

ليتني

ليتني كنت سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن ثلثة اشيا فذكر من جملتها ليتني كنت سألته
هل للانصار في هذا الامر حق وكيف يقول هذا القول من يروي عنه عليه السلام ان الائمة
من قريش وان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش ويدل على ضعفه ايضا ما روي ان عمر قال
عند موته لو كان سالم حيا لم يتخالجني فيه الشكوك بعد ان ذكر اهل الشورى وطعن على واحد
واحد وسالم لم يكن من قريش فكيف يجوز ان يقول هذا وقد سمع ابا بكر يروي ان الائمة من قريش
وذلك يدل على بطلان الخبر وليس لاحد ان يقول انما اراد لا تخالجني الشكوك في ادخاله في الشورى
والراي دون ان يجعله ممن يصلح للامامة وذلك ان هذا تاويل من لم يعرف الخبر المروي عن عمر
على حقيقته لان في الخبر تصريحا بالوجه الذي تمنى حضور سالم وانه للخلافة دون المشورة والراي
روى الطبري في تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة ان عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا امير المؤمنين
لو استخلفت قال ومن استخلف لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته فان سالني ربي قلت
سمعت نبيك عليه السلام يقول انه امين هذه الامة ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا استخلفته
فان سالني ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه واله يقول ان سالما شديد الحب لله فقال
له رجل ادلك عليه عبد الله بن عمر فقال قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا ويحك كيف استخلف
رجلا عجز عن طلاق امراته وقد روى ابو الحسن احمد بن محمد بن جابر البلاذري في كتابه المعروف بتاريخ
الاشراف عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب كان
مستندا الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال اعلموا اني لم اقل في الكلالة شيئا
ولم استخلف بعدي احدا وانه من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله فقال سعيد
بن زيد اما انك لو اشرت الى رجل من المسلمين لائتمنك الناس فقال عمر لقد رايت من اصحابي
حرصا سيئا وانا جاعل هذا الامر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه واله

وهو عنهم راض ثم قال لو ادركني احد رجلين لجعلت هذا الامر اليه ولوثقت به سالم مولى ابي حذيفة
وابو عبيدة بن الجراح فقال له رجل يا امير المؤمنين فاين انت عن عبد الله بن عمر فقال له قاتلك الله
والله ما اردت الله بهذا استخلف رجلا لم يحسن ان يطلق امراته قال عثمان يعني بالرجل
الذي اشار اليه بعبد الله بن عمر المغيرة بن شعبة وهذا كما ترى تصريح بان تمنى سالما انما كان
لان يستخلفه كما انه تمنى ابا عبيدة لذلك فاي تاويل يبقى مع هذا الشرح والعجب ممن يكون يحضر
مثل امير المؤمنين ومنزلته في جلالة الفضل منزلته وباقي اهل الشورى الذين كانوا في الفضل
الظاهر على اعلى طبقاته ثم يتمنى مع ذلك حضور سالم الذي من لا يجد منه عوضا وان ذلك
لدليل قوي على سوء رايه في الجماعة ولو كان عنده للراي والمشورة كان يكون ايضا الخطب
جليلا لانا نعلم انه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها الا من هو لا محالة يساوي سالما او يزيد عليه في فضله
في الراي وجودة التحصيل فكيف يرغب عنهم في الراي والاختيار من يصلح للامر ويتلهف
على حضور من لا يدانيهم في علم ولا راي وكل هذه الاخبار اذا سلمت واحسن الظن برواتها دلت
على ان الخبر الذي ادعوه بان الائمة من قريش لا اصل له فان قيل كيف تدفعون هذا الخبر
وانتم تتعلقون بمثل ذلك قلنا نحن لا نرجع في ثبوت امامة من يقول بامامته الى امثال هذه
الاخبار بل لنا على ذلك ادلة واضحة وحجج بينة وانما اوردنا خبر السقيفة ليعلم ان خلاف
سعد وقد ذهب كان قادحا ثم لو سلمنا انه كان مبطلا في طلب الامامة لنفسه على ما يقترحون
لم لا يعتد بخلافه وهو خالف في امرين احدهما انه اعتقد ان الامامة تجوز في الانصار والآخر
انه لم يرض بامامة ابي بكر ولا بايعه وهذان خلافان ليس كونه مبطلا في احدهما يقتضي ان
يكون مبطلا في الاخر وليس احدهما مبنيا على صاحبه فيكون في ابطال الاصل ابطال الفرع
لان من ذهب الى جواز الامامة في غير قريش لا يمنع من جوازها في قريش فكيف يجعل امتناعه

من بيعة قرشي مبنيا على اصله في ان الامامة تجوز في غير قريش دليلا على انه مبطل في امتناعه من بيعة
الشاذ بعينه وليس لاحد ان يقول ان سعدا وحده لا يكون محقا ولا يكون خروجه عما عليه الامة
مؤثرا في الاجماع وذلك ان هذا استبعاد لا وجه له لان سعدا مثل غيره من الصحابة الذين اذا
خالفوا في شي اثر خلافهم في الاجماع ولا يعد اجماعا فان قيل ان خلاف واحد واثنين لا يعتد به لانه
لا يكون سبيلا للمؤمنين وقول الجماعة يصح ذلك فيه قيل اول ما فيه انه كان لسعد من الاولاد
من يجوز ان يتبعنا وله الكناية عن الجماعة لان اقل ما يتبعنا وله اللفظ ثلثة فصاعدا وبعد فانا ان
كان لفظ المؤمنين يفيد الاستغراق على وجه الحقيقة من حمل على جماعة دون الاستغراق
كان مجازا واذا جاز حمله على هذا الضرب من المجاز جاز ان يحمل على الواحد لانه قد يعبر عن الواحد
بلفظ الجماعة مجازا على انا قد بينا فيما تقدم ان هذه الايات لا دلالة فيها على صحة التعلق بالاجماع
وفي ذلك اسقاط هذا السؤال واما الطريقة الثانية فهو ان نسلم لهم ترك النكير واظهار البيعة
ونقول ما الذي يدل على انهم كانوا راضين بها والرضا من افعال القلوب لا يعلمه الا الله تعالى
ثم يقال لهم قد علمنا ان امير المؤمنين عليه السلام تاخر عن البيعة وامتنع منها على الاتفاق
غير الشك واختلف الناس في مدة تاخره فمنهم من قال ستة اشهر ومنهم من قال اربعين يوما
ومنهم من قال اقل او اكثر وذلك يدل على انكاره للبيعة وتسخطه لها فمن ادعى انه بايع بعد ذلك
مختارا راضيا بالبيعة فعليه الدلالة لان قبل ذلك لم يكن راضيا بها لانكاره لانه كان يتعين عليه
الانكار من حيث ان ما ارتكبوه قبيح ومن حيث انه دفع عن مقامه واستحقاقه فلما لم ينكر دل
على انه كان راضيا قيل ولم زعمتم انه لا وجه لترك النكير الا الرضا دون غيره لانه اذا كان ترك
النكير قد يقع ويكون الداعي اليه غير الرضا كما قد يدعو اليه الرضا فليس لاحد ان يجعل فقده دليل
الرضا والنكير قد يرتفع لامور منها التقية والخوف على النفس وما جرى مجراها ومنها العلم

او الظن بانه يعقب من المنكر ما هو اعظم من المنكر الذي يراد انكاره ومنها الاستغناء عنه بنكير تقدم
وامور ظهرت ترفع اللبس والايهام في الرضا بمثله ومنها ان يكون للرضا واذا كان ترك النكير
منقسما لم يكن لاحد ان يخصه بوجه واحد وانما يكون ترك النكير دلالة على الرضا في الموضع الذي
لا يكون له وجه سوى الرضا فمن اين لهم انه لا وجه لترك النكير هاهنا الا الرضا فان قيل اليس
الرضا اكثر من ترك النكير فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا الرضا قلنا هذا ما قد بينا فساده وقد بينا
ان ترك النكير ينقسم الى الرضا وغيره وبعد فما الفرق بين من قال هذا وبين من قال اوليس
السخط اكثر من ارتفاع الرضا فمتى علم ارتفاع الرضا واختفت قطعت على السخط فيجب على من ادعى ان
امير المؤمنين عليه السلام كان راضيا ان ينقل ما يوجب كونه كذلك ولا يعتمد في انه كان
راضيا على ان نكيره ارتفع فان لمقابل ان يقابل ذلك بما قدمنا ذكره ويجعل دليل كونه ساخطا
ارتفاع رضاه فان قال اليس يجب علينا ان ننقل ما يدل على رضاه اكثر من بيعته وترك نكيره
لان الظاهر من ذلك يقتضي ما ذكرناه وعلى من ادعى خلافه وانه كان مبطنا خلاف الرضا ان يدل
على ذلك فانه خلاف الظاهر قيل له ليس الامر على ما قدرته لان سخط امير المؤمنين عليه السلام هو الاصل
لانه لا خلاف بين الامة في انه عليه السلام سخط الامر واباه ونازع فيه وتاخر عن البيعة ثم لا خلاف
انه في المستقبل اظهر البيعة ولم يقم على ما كان عليه من اظهار الخلاف والنكير فنقلنا عن احد الاصلين
اللذين كان عليهما من الامتناع عن البيعة باظهار الخلاف لانه معلوم ولم ينقلنا عن الاصل الاخر
الذي هو السخط والكراهة شيء فيجب على من ادعى تغير الحال ان يدل على تغيرها ويذكر امرا معلوما
يقتضي ذلك ولا يرجع علينا فيلزمنا ان ندل على ما ذكرناه لانا على ما بيناه متمسكون بالاصل
المعلوم وانما يجب الدلالة على من ادعى تغير الحال وليس له ان يجعل البيعة وترك النكير دلالة على الرضا
لانا قد بينا ان ذلك ينقسم ولا ينتقل عن المعلوم المحقق بامر محتمل فان قيل هذه الطريقة التي سلكتموها

وهو

توجب الشك في كل اجماع وتمنع من ان يقطع على رضا احد بشيء من الاشياء لانا انما نعلم الرضا
في كل موضع نجمعه فيه بمثل هذه الطريقة وربما هو اضعف منها قيل له اذا كان لا طريق الى معرفة
الاجماع ورضى الناس بالامر الا ما ادعيته فلا طريق اذا اليه لكن الطريق الى ذلك واضح وهو
ان نعلم ان النكير لم يرتفع الا للرضا وانه لا وجه هناك سواه وهذا قد يعلم ضرورة من
شاهد الحال وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وهو ما يحقق الارتياب بان الرضا هو الداعي الى ترك
النكير الا ترى انا نعلم كلنا علما لا يعترضه شك ان بيعة عمر وابي عبيدة وسالم لابي بكر كانت عن
رضى وسماحة وان مبايعتهم في الظاهر والباطن وانه لا وجه لما اظهروه من البيعة والموافقة
الا الرضا ولا نعلم ذلك في امير المؤمنين عليه السلام ومن جرى مجراه فلو كان الطريق واحدا
لعلمنا الامرين على سواء وهذا احد ما يمكن الاعتماد عليه في هذا الموضع فيقال لو كان
امير المؤمنين عليه السلام راضيا وظاهره كباطنه في الكف عن النكير لوجب ان يعلم ذلك
من حاله كما علمناه من حال عمر وابي عبيدة فلما لم يكن ذلك معلوما دل على اختلاف الحال فيه وكيف
يشكل على منصف بان بيعة امير المؤمنين عليه السلام لم تكن عن رضى والاخبار متظاهرة
من كل من روى السير بما يقتضي ذلك حتى ان من تامل ما روي في هذا الباب لم يبق عليه
شك في انه عليه السلام الجئ الى البيعة وصار اليها بعد المدافعة والمحاجزة لامور اقتضت
ذلك ليس من جملتها الرضا فقد روى ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري وحاله في
الثقة عند العامة والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروفة قال حدثني
بكر بن الهيثم قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال بعث ابو بكر
عمر بن الخطاب الى علي عليه السلام حين قعد عن بيعته وقال ائتني به باعنف العنف فلما اتاه
جرى بينهما كلام فقال له علي احلب حلبا لك شطره والله ما حرصك على امارته اليوم الا ليؤثرك غدا

وما نفسنا على ابي بكر هذا الامر ولكنا انكرنا ترككم مشاورتنا وقلنا ان لنا حقا لا تجهلونه ثم اتاه فبايعه
وهذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال وما تقوله الشيعة بعينه وقد انطوى به رواتهم وقد روى
البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب عن سليمان التيمي عن ابن عون ان ابا بكر ارسل الى
علي عليه السلام يريده على البيعة فلم يبايع ومعه قبس فلقيته فاطمة عليها السلام على الباب
فقالت يا ابن الخطاب اتراك محرقا علي بابي قال نعم وذلك اقوى فيما جاء به ابوك وجاء علي عليه
السلام فبايع وهذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة وانما الطريف ان ترويه شيوخ
محدثي العامة لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة وربما تنبهوا على ما في بعض ما يروونه
عليهم فكفوا عنه واي اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع وروى ابراهيم بن سعيد الثقفي قال
حدثني احمد بن عمرو البجلي قال حدثنا احمد بن حبيب العامري عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام قال والله ما بايع علي حتى راى الدخان قد دخل عليه بيته وروى المدائني
عن عبد الله بن جعفر عن ابي عون قال لما ارتدت العرب مشى عثمان الى علي عليه السلام
فقال يا ابن عم انه لا يخرج احد الى قتال هذا العدو وانت لم تبايع فلم يزل به حتى مشى الى ابي بكر
فسر المسلمون بذلك وجد الناس في القتال وروى البلاذري عن المدائني عن ابي جزي
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يبايع علي ابا بكر حتى ماتت فاطمة عليها السلام
بعد ستة اشهر فلما ماتت ضرع الى صلح ابي بكر فارسل اليه ان ائتنا فقال له عمر لا تاته وحدك
قال وماذا يصنعون بي فاتاه ابو بكر فقال له علي عليه السلام والله ما نفسنا عليك ما ساق
الله اليك من فضل وخير ولكنا نرى ان لنا في هذا الامر نصيبا استبد به علينا فقال
ابو بكر والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه واله احب الي من قرابتي فلم يزل علي عليه السلام يذكر
حقه وقرابته حتى بكى ابو بكر فقال ميعادك العشية فلما صلى ابو بكر الظهر خطب فذكر عليا

وبيعته

وبيعته فقال علي عليه السلام انه لم يحبسني عن بيعة ابي بكر ان لا اكون عارفا بحقه ولكنا كنا نرى
ان لنا في هذا الامر نصيبا استبد به علينا ثم بايع ابا بكر فقال المسلمون اصبت واحسنت ومن
تامل هذه الاخبار علم كيف وقعت البيعة وما الداعي اليها ولو كانت الحال سليمة والنيات صافية
والتهمة مرتفعة لما منع عمر ابا بكر من ان يصير الى امير المؤمنين عليه السلام وحده وروى ابراهيم
الثقفي عن محمد بن ابي عمر عن ابيه عن صالح بن ابي الاسود عن عقبة بن سنان عن الزهري قال
ما بايع علي عليه السلام الا بعد ستة اشهر وما اجترئ عليه الا بعد موت فاطمة عليها السلام
وروى الثقفي قال حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر البجلي عن نوح بن دراج عن محمد بن اسحق
عن سفيان بن فروة عن ابيه قال جاء بريدة حتى ركز رايته في وسط اسلم ثم قال لا ابايع حتى
يبايع علي بن ابي طالب فقال علي يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس فان اجتماعهم احب الي
من اختلافهم اليوم وروى ابراهيم قال حدثني محمد بن ابي عمر قال حدثنا محمد بن اسحق عن موسى
بن عبد الله بن الحسن ان عليا عليه السلام قال لهم بايعوا فان هؤلاء خيروني ان ياخذوا
ما ليس لهم او اقاتلهم وافرق امر المسلمين وروى ابراهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن قيس
بن حماد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال ابت اسلم ان تبايع فقالوا ما كنا نبايع حتى يبايع
بريدة لقول النبي عليه السلام لبريدة علي وليكم من بعدي قال فقال علي عليه السلام يا
هؤلاء ان هؤلاء خيروني ان يظلموني حقي وابايعهم وارتد الناس حتى بلغت الردة احدا
فاخترت ان اظلم حقي وان فعلوا ما فعلوا وروى ابراهيم عن يحيى بن الحسن عن عاصم بن عامر
عن نوح بن دراج عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم قال ما رحمت احدا رحمتي عليا
حين اتي به ملببا فقيل له بايع قال فان لم افعل قالوا اذا نقتلك قال اذا تقتلون عبد الله واخا رسوله
ثم بايع كذا وضم يده اليمنى وروى ابراهيم عن عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي عن داود

يزيد الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم قال اني لجالس عند ابي بكر اذ جيء بعلي عليه السلام فقال له ابو بكر
بايع فقال له عليه السلام فان لم ابايع قال اضرب الذي فيه عيناك فرفع راسه الى السماء ثم قال
اللهم اشهد ثم مد يده فبايعه وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة وبالفاظ متقاربة المعنى
وان اختلف لفظها وانه صلى الله عليه وآله كان يقول في ذلك اليوم لما اكره الى البيعة وحذفه
من التقاعد عنها يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني
مع القوم الظالمين ويردد ذلك ويكرره وذكر اكثر ما روي في هذا المعنى يطول فضلا عن ذكر جميعه
وفيما اشرنا اليه كفاية ودلالة على ان البيعة لم تكن عن رضا واختيار فان قيل كل ما رويتموه
في هذا المعنى اخبار احاد لا توجب علما قلنا كل خبر مما ذكرناه وان كان وارد من طريق الاحاد
فان معناه الذي تضمنه متواتر به والمعول على المعنى دون اللفظ ومن استقرأ الاخبار وجد
معنى اكراهه عليه السلام على البيعة وانه دخل فيها مستدفعا للشر وخوفا من تفرق كلمة المسلمين
وقد وردت به اخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حد الاحاد الى التواتر وبعد فان دون منزلة
هذه الاخبار اذا كانت احادا ان تقتضي الظن وتمنع من القطع على انه لم يكن هناك خوف ولا
اكراه واذا كنا لا نعلم ان البيعة وقعت عن رضى واختيار مع التجويز لان يكون هناك اسباب
اكراه فاولى ان لا نقطع على الرضا والاختيار مع الظن لاسباب الاكراه والخوف فان قيل التقية
لا تكون الا عن خوف شديد ولا بد له من اسباب وامارات تظهر فمتى لم تظهر اسبابه لم يسغ تجويزه
واذا كان غير جائز فلا تقية قلنا واي اسباب وامارات هي اظهر مما ذكرناه ورويناه هذا ان
اردتم بالظهور النقل والرواية على الجملة وان اردتم بالظهور ان ينقله جميع الامة ويعلمه ولا يرتابوا
به فذلك اقتراح منكم لا ترجعون فيه الى حجة ولنا ان نقول لكم من اين اوجبتم ذلك وما المانع
من ان ينقل اسباب التقية قوم ويعرض عن نقلها اخرون لاغراضهم ودواعي تصرفهم عن النقل

ولا

ولا خفاء بما في هذه الدعوى وامثالها على ان الامر في ظهور اسباب التقية اوضح من ان يحتاج فيه
الى رواية خبر ونقل لفظ مخصوص لانكم تعلمون ان امير المؤمنين عليه السلام تاخر عن البيعة تاخرا
علم وارتفع الخلاف فيه ثم بايع بعد زمان متراخ وان اختلف في مدته ولم تكن بيعته ولما سكت
عن النكير الذي كان وقع منه الا بعد ان استقر الامر لمن عقد له وبايعه الانصار والمهاجرون
واجمع عليه في الظاهر المسلمون وشاع بينهم ان بيعته قد انعقدت بالاجماع والاتفاق وان
ان من خالف عليه كان شاقا لعصا المسلمين مبتدعا في الدين رادا على الله وعلى رسوله
وهذا بعينه اقتضى على من تخلف عن البيعة وتاخر عنها فاي سبب للخوف اظهر مما ذكرناه وكيف يراد
سبب له ولا شيء يذكر في هذا الباب الا وهو اضعف مما اشرنا اليه وكيف يمكن امير المؤمنين عليه
السلام المقام على خلاف من بايعه جميع المسلمين واظهروا الرضا به والسكون اليه وان مخالفه
مبتدع خارج عن الملة وانما يصح ان يقال ان الخوف لا بد له من امارة واسباب تظهر وان
تقية واجب عند ارتفاع اسبابه لو كان امير المؤمنين عليه السلام بايع في الابتداء من الامر
مبتدئا بالبيعة طالبا لها راغبا فيها من غير تقاعد ومن غير ان تاخذه الالسن باللوم والعذل
فيقول واحد حسدت الرجل ويقول اخر اردت الفرقة ووقوع الاختلاف بين المسلمين
ويقول اخرون متى اقمت على هذا لم يقاتل احد من اهل الردة ويطمع المرتدون في المسلمين وعن غيره
ان يلوم ويتربص حتى يجتمع المفترقون ويدخل الخارجون ولا يبقى الا راض ومتظاهر بالرضا
فاما والامر جرى على خلاف ذلك فالظاهر الذي لا اشكال فيه انه عليه السلام بايع مستدفعا
للشر وفارا من الفتنة وبعد ان لم يبق عنده بقية ولا معذرة في المهاجرة والمدافعة هذا اذا
عولنا في امساكه عن النكير على الخوف المقتضي للتقية وقد يجوز ان يكون سبب امساكه عن النكير
غير الخوف اما ما ذكرنا او ما حكوه اليه وذلك انه لا اختلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة

ان المنكر انما يجب انكاره بشرائط منها ان لا يغلب في الظن انه يؤدي الى منكر هو اعظم منه وانه متى غلب في
الظن ما ذكرناه لم يجز انكاره ولعل هذه كانت حال امير المؤمنين عليه السلام في ترك النكير والشيعة
لا تقتصر في هذا الباب على التجويز بل تروي روايات كثيرة ان النبي عليه السلام عهد الى امير المؤمنين
عليه السلام بذلك وانذره بان القوم يدفعونه عن الامر ويغلبونه عليه وانه متى نازعهم فيه ادى
الى الردة ورجوع الحرب جذعة وامره بالاغضاء والامساك الى ان يمكن من القيام بالامر والتحرير
في هذا الباب لما ذكرناه كاف فان قيل هذا يؤدي الى ان يجوز في كل من ترك انكار منكر هذا الحكم
بعينه فلا نذمه على ترك نكيره ولا نقطع على رضاه به قلنا لا اشكال في ان من رايناه كافا عن نكير
منكر ونحن نجوز ان يكون انما كف عن نكيره لظنه انه يعقب ما هو اعظم منه فانا لا نذمه ولا نرميه
ايضا بالرضا به وانما نفعل ذلك عند علمنا بارتفاع سائر الاعذار وحصول جميع شرائط انكار
المنكر وما نعلم بيننا وبينكم خلافا في هذا الذي ذكرناه على الجملة وانما يقع التنازع في الاعيان اذا
بلغ الكلام الى الامامة وليس لاحد ان يقول ان غلبة الظن بان انكار المنكر يؤدي الى ما هو اعظم
منه لا بد فيه من امارات تظهر وتنقل وفي فقد علمنا بذلك دلالة على انه لم يكن وذلك ان الامارات
انما يجب ان تكون ظاهرة لمن شاهد الحال وغلب في ظنه ما ذكرناه دون من لم يكن هذه حاله
ونحن خارجون عن ذلك والامارات الظاهرة في تلك الحال لمن غلب في ظنه ما يقتضي ليس
مما ينقل ويروى وانما يعرف من شاهد الحال وربما ظهرت ايضا لبعض الحاضرين
دون بعض على ان كل هذا الكلام انما نتكلفه متى لم نبن كلامنا على صحة النص على امير المؤمنين
عليه السلام ومتى بنينا الكلام في اسباب ترك النكير على ما قدمناه من صحة النص ظهر
الامر ظهورا يرفع الشبهة لانه اذا كان هو عليه السلام المنصوص عليه بالامامة والمشار اليه
من بينهم بالخلافة ثم راموا بعد وفاة الرسول عليه السلام تنازع الامر بينهم تنازع من لم يسمعوا

فيه نصا ولا اعطوا فيه عهدا وصاروا الى احدى الجهتين بطريقة الاختيار وصمموا على ان ذلك
هو الواجب الذي لا معدل عنه ولا حق سواه علم صلى الله عليه وآله ان ذلك مؤيس من رجوعهم
ودحوضهم ويخيف من تاخيهم وانهم اذا استجازوا اطراح عهد الرسول واتباع الشبهة فيه ميلا
بطرحوا انكار غيره ويعرضوا عن وعظه وتذكيره اولى واحرى ولا شبهة على عاقل في ان النص ان كان
حقا على ما نقوله وندفع ذلك الدفع فان النكير هناك لا ينجع ولا ينفع وانه مؤد الى غاية مكروه فان عليه
فان قالوا انما تاخر عليه السلام استيحاشا من استبدادهم بالامر دون مشاورته وحط لعقبه
او لاشتغاله بتجهيز الرسول صلى الله عليه وآله ثم بامر فاطمة عليها السلام قيل هذا لا يجوز على مذهبكم
لان مشاورته لا تجب عليهم وعقد الامامة يتم بمن عقدها ولا تفتقر في صحته وتمامه الى حضوره عليه
السلام وما تدعونه من خوف الفتنة فهو عليه السلام كان اعلم به واخوف له فكيف يتاخر عليه
السلام عما يجب عليه من اجل انهم لم يفعلوا ما لا يجب عليهم وكيف يستوحش من عدل عن مشاورته
وهو غير واجبة عندهم في حال السلامة والامن وهل هذا الا سوء ثناء على امير المؤمنين عليه السلام
ونسبة له الى ما يتنزه قدره ودينه عنه فان قيل ان هذا يجري مجرى ما يتفق للخاصة من كبار وصغار
فتولى امرها الصغار في التزويج فانه لا بد ان يستوحش الكبار من ذلك قيل له ان الكبير في كان
دينا خائفا من الله تعالى فان استيحاشه وثقل ما يجري على طبعه لا يجوز ان يبلغ به الى اظهار
الكراهة للعقد والخلاف فيه وايهام انه غير حق ولا صواب وكل هذا جرى من امير المؤمنين
عليه السلام فكيف يضاف اليه مع المعلوم من خشونة امير المؤمنين عليه السلام في الدين
وعضه له كراهية الواجب والاستيحاش من الحق والغضب مما يورد اليه تحرزا من الفتنة
وتلافيا للفرقة فاما الاشتغال بالنبي عليه السلام فانه كان ساعة من نهار وانتاخر
كان مشهورا والمتنقل قال اياما وتلك الساعة ايضا كان يمكن فيها اظهار الرضا والمراسلة

بدلا من اظهار السخط والخلاف واما فاطمة عليها السلام فانها توفيت بعد اشهر فكيف يشتغل
بوفاتها عن البيعة المتقدمة مع تراخيها وعندهم ايضا انه تاخر اياما يسيرة ومنكثرهم يقول اربعين
يوما فكيف يشتغل بما يكون بعد اشهر عما كان قبلها ومن ادل دليل على ان كفه عن النكير واظهاره
الرضا لم يكن اختيارا وايثارا بل كان لبعض ما ذكرناه انه لا وجه لما بيعته بعد الاباء الا ما ذكرنا
بعينه فان اباءه المتقدم لا يخلو من وجوه اما ان يكون لاستغاله بامر النبي وابنته عليهما السلام
او لانه تحامى من ترك مشاورته وقد ابطلنا ذلك بما لا زيادة عليه او لانه كان ناظرا في
الامر ومرتئيا في صحة العقد اما بان يكون ناظرا في صلاح المعقود له الامامة او في تكامل شروط
عقد الامامة ووقوعه على وجه المصلحة وكل ذلك لا يجوز ان يكون خافيا على امير المؤمنين
عليه السلام ولا ملتبسا بل كان به اعلم واليه اسبق ولو جاز ان يخفى على مثله وقتا وقتين
لما جاز ان يستمر عليه الاوقات ويتراخى المدة في حيرته وكيف يشكل عليه صلاح ابي بكر
للامامة وعندهم ان ذلك كان معلوما ضرورة لكل احد وكذلك عندهم صفات العاقدين
وعددهم وشروط العقد الصحيح مما نص النبي عليه السلام واعلم الجماعة به على سبيل التفصيل
فلم يبق شيء يرتاى فيه مثل امير المؤمنين عليه السلام وينظر في اصابته النظر الطويل فلم يبق وجه
يحمل عليه اباؤه وامتناعه من البيعة الا انه لما نكره من انها وقعت في غير حقها ولغير مستحقها
وذلك يقتضي ان رجوعه اليها لم يكن الا لضرب من التدبير فان استدلوا على رضاه بما ادعوه من
اظهاره المعاونة والمعاضدة ومشورته عليهم بقتال اهل الردة فكل ذلك قد مضى الجواب عنه وقد بينا
ان ذلك دعوى لا نعلم منه عليه السلام معاضدة ولا مشورة وان الفتيا تجب عليه من حيث لا يجوز
للعالم اذا استفتي عن شيء ان لا يجيب عنه وما يروى من دفاعه عن المدينة فانما فعل الواجب في ذلك
عليه وعلى كل مسلم لانه كان منهم وامرهم بان يدفع عن حريمه وحرم النبي عليه السلام ولو خلاهم
انه

انه لو ادعى الحق لنفسه لوجد انصارا كالعباس والزبير وابي سفيان وخالد بن سعيد لانه
لا نصرة فيمن ذكرناه ولا في اضعافهم اذا كان الجمهور على خلافه وهذا اظهر من ان يخفى وليس لاحد
ان يقول كيف يجوز مع شجاعته وما خصه الله تعالى به من القوة الخارقة للعادة ان يخاف
منهم ولا يقدم على قتالهم لولا انهم كانوا محقين وذلك ان شجاعته وان كانت على ما ذكرت واضعاف
فلا تبلغ الى ان يغلب جميع الخلق ويحارب سائر الناس وهو مع الشجاعة بشر يقوى ويضعف
ويخاف ويامن والتقية جائزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم فان قيل اليس
الحسين عليه السلام اظهر النكير على بني امية من يزيد وغيره وكان يجب ان لا ينقص نكيره
عن نكيره ولم يكن فرقه من ابي بكر الا دون فرقه من يزيد قيل هذا بعيد من الصواب لانا قد بينا
الاسباب المانعة من النكير وليس الخوف في تلك الحال كالخوف من يزيد وبني امية وكيف يكون
الخوف من مظهر الفسق والخلاعة والمجانة متهتك لا مسألة عنه ولا شبهة فيه فان امامته
ملك وغلبة وانه لا شرط من شرائط الامامة فيه كالخوف من مقدم معظم جميل الظاهر يرى اكثر
الامة ان الامر له دونه وانها ادنى منازله وما الجامع بين الضدين على ان القوم الذين منعوا
من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل والمكروه فيه على ان الحسين عليه السلام اظهر الخلاف
لما وجد بعض الاعوان عليه وطمع في معاونة من خذله وقعد عنه ثم ان حاله آلت مع اجتهاده
عليه السلام واجتهاد من اجتهد معه في نصرته الى ما آلت اليه وليس لاحد ان يقول انه كان
بعيدا من التقية لما انتهت الامامة اليه وحين قاتل اهل البصرة وصفين وكان واجد
الانصار فكان يجب ان يظهر النكير وذلك ان كثيرا من التقية وان كان زال في ايامه فقد بقي
كثير منها لان اكثر من كان معه كان يعتقد امامة المتقدمين عليه وان امامته ثبتت كما ثبتت
امامة من تقدمه بالاختيار فلاجل ذلك لم يتمكن من اظهار جميع ما في نفسه ولم ينقض احكام القوم

ولم يقصدنا على ان يحكموا بما كانوا يحكمون وقد بينا ذلك فيما تقدم على وجه لا يخفى على من انعم النظر وانصف
من نفسه فان قيل او جائز مع فقد اسباب التقية التقية لم تامن في اكثر ما ظهر من النبي عليه السلام ان يكون
على سبيل التقية قيل هذا باطل لانا قد بينا ان اسباب التقية كانت ظاهرة لم تكن مفقودة فاما الرسول
فانا لم نجز التقية عليه لان الشريعة لا تعرف الا من جهته ولا يوصل اليها الا بقوله فمتى جازت التقية
عليه لم يكن لنا الى العلم بما كلفنا طريق وليس العلم بان الامام منصوص عليه موقوفا على قول الامام
ولا نعلم الا من جهته حتى تكون تقيته رافعة لطريق العلم فبان الفرق بين الامرين فان قيل اليس
من قولكم ان قول الامام حجة في الشرائع وقد يجوز عندكم ان ينتهي الامر الى ان يكون الحق لا يعرف
الا من جهته ويقولون بان يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد الا من جهته من لا يقوم الحجة بقوله وهذا
يوجب مساواة الامام للرسول عليه السلام فيما فرقتم بينهما فيه قلنا اذا كانت الحال في الامام
على ما صورتموه وتعينت الحجة في قوله فان التقية لا تجوز عليه كما لا تجوز على النبي عليه السلام فان
قيل فلو جوزنا ان النبي عليه السلام قد بين جميع الشرائع والاحكام التي لزمه بيانها حتى لم تبق
شبهة في ذلك ولا ارتياب اكان يجوز والحال هذه عليه التقية في بعض الاحكام قلنا لا يمتنع
عند قوة اسباب الخوف الموجبة للتقية ان تقع اذا لم تكن تقية مخلة بالوصول الى الحق ولا منفرة
عنه ثم يقال للمعتزلة اليست التقية عندكم جائزة على جميع الامة عند حصول اسبابها وعلى الامير
والامام فان قالوا جائزة على المؤمنين دون الامير والامام قلنا واي فرق بينهم والامير والامام
عندكم ليسا بحجة في شيء كما ان النبي حجة فيمتنع من تقيتهما لكونهما حجة في قولهما فان قالوا نجوز
عليهما قيل لهم فالا جازت على النبي قياسا على الامير والامام فان قالوا لان قول النبي عليه
السلام حجة وليس كذلك قول الامير والامام قيل لهم واي تاثير للحجة في ذلك اذا لم تكن التقية
مانعة من اصابة الحق ولا مخلة بالطريق اليه وخبرونا عن الجماعة التي نقلها حجة في باب الاخبار

لو

لو ظفر بهم جبار ظالم متفرقين او مجتمعين فسالهم عن مذاهبهم وهم يعلمون انه يقتل في الحين من
متى ذكروها على وجهها قتلهم واباح حريمهم اليست التقية جائزة على هؤلاء مع ان الحجة في اقوالهم
فان منعوا من جواز التقية على من ذكرناه دفعوا ما هو معلوم وقيل لهم واي فرق بين هذه الجماعة
وبين من نقص عن عددها في جواز التقية فلا نجد في ذلك فرقا فان قالوا انما جوزنا التقية على
من ذكرتم لظهور الاكراه والاسباب الموجبة للتقية ومنعناكم من مثل ذلك لانكم تدعون تقية
لم تظهر اسبابها قيل لهم هذا اعتراف بما اردناه من جواز التقية عند وجود اسبابها فصار
الكلام في تفصيل هذه الجملة ولسنا نذهب في موضع من المواضع الى ان الامام اتقى بغير سبب
موجب للتقية وحامل على فعله والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة وليس كل الاسباب
التي توجب التقية تظهر لكل واحد ويعلمها جميع الخلق بل ربما اختلفت الحال فيها وعلى كل حال
فلا بد من ان تكون معلومة او مجوزة لغيره ولهذا قد نجد بعض الملوك يسال بعض حشمه عن امور
فيصدقه بعضهم عنها ولا يصدقه فيها اخرون ويستعملون ضربا من التورية فليس هناك الا ان
من صدق لم يخف على نفسه ومن جرى مجرى نفسه ومن ورى فلانه خاف على نفسه او على
في ظنه وقوع الضرر به متى صدق عما سئل عنه وليس يجب ان يستوي حال الجميع وان ظهر
لكل الهاينا السبب في تقية من اتقى ممن ذكرناه بعينه حتى تقع الاشارة اليه على سبيل التفصيل
وحتى يجري مجرى العرض على السيف في الامر الظاهر بل ربما كان كذلك وربما كان خافيا
فان قيل مع تجويز التقية على الامام كيف السبيل الى العلم بمذاهبه واعتقاداته وكيف
يتخلص لنا ما يقوله على سبيل التقية من غيره قلنا اول ما نقوله ان الامام لا يجوز ان يتقي
فيما لا يعلم الا من جهته ولا طريق اليه الا من جهته وانما تجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج
والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا يكون فيه مزلة للطريق الى اصابة الحق ومعرفته

للشبهة ثم لا ينفع شيء الا ويدل على خروجه من مخرج التقية اما بما يصحبه من كلام او يتقدمه او يتاخر
عنه ومن اعتبر جميع ما روي عن ائمتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجده لا يعرى مما ذكرناه ثم ان التقية
انما تكون من العدو دون الولي ومن المتهم دون الموثوق به فاما ما يسنده بعضهم الى اوليائهم وشيعتهم
واصحابهم في غير مجلس الخوف فلا يقع الشك في انه على غير جهة التقية وما يفتون به العدو او يحضره
في مجالس الخوف يجوز ان يكون على سبيل التقية كما يجوز ان يكون على غيرها ثم يقلب هذا السؤال
على المخالف فيقال له اذا اجزت على جميع الناس التقية عند الخوف الشديد وما يجري مجراه فمن اين
تعرف مذاهبهم واعتقاداتهم وكيف تفصل بين ما يفتي به المفتي منهم على سبيل التقية وبين ما يفتي
وهو مذهب له يعتقده ويختاره فلا بد له ضرورة من الرجوع الى ما ذكرناه فان قالوا نعرف مذهب غيرنا
والا اجزنا عليه التقية بان يضطر الى اعتقاده وعند التقية لا يكون كذلك قيل لهم مثل ذلك بعينه
فيما سالوا عنه فان قالوا هذا يؤدي الى انك لا تثق بنص على امير المؤمنين عليه السلام ولا تامن
ان يكون امير المؤمنين نبيا وانما لم يظهر للتقية قيل لهم هذا يبطل بما قدمناه من ان التقية لا تجوز على النبي
والامام فيما لا يعلم الا من جهته ويبطل ذلك لانا نعلم ضرورة وكل عاقل يعلم ضرورة من انه لا نبي
بعد نبينا عليه السلام ومن خالف في ذلك لا يلتفت اليه ولا يحفل بقوله لانه دافع للضرورات
لان هذا العلم يشترك فيه المقر بالنبوة والمنكر لها فان مخالفي الملة يعلمون كما نعلم ان من دين نبينا
عليه السلام انه لا نبي بعده بنبوته وهذا واضح لا اشكال فيه فان قيل قوله عليه السلام في خطبته
لقد تقمصها ابن ابي قحافة ان ثبت فالمراد به انه اهل لها وانه اصلح لها لان القطب من الرحى
لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحى فنبه بذلك على انه احق وان كان قد تقمصها
واضافته الكنية الى ابيه ليس بموضع منه لان العادة كانت جارية ان يسمي احدهم صاحبه بكنيته
ويضيفه الى ابيه حتى انهم ربما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله يا محمد فليس في ذلك استخفاف

ولا

ولا دلالة على الوضع قيل له اول ما في ذلك ان هذا الشاذ دليل على بعده لا يمكن مثله في غيره من الالفاظ
التي قدمنا ذكرها ثم مع ذلك فهو فاسد لان من كان اهلا للامر وموضعا له لا يطلق عليه من الالفاظ
ما هو موضوع للاستحقاق في المخصوص والمقر بالامر والنهي لان قول القائل انا مكان القطب
الرحى يقتضي ظاهره ان غيره لا يقوم مقامه كما ان غير القطب لا يقوم مقام القطب ولا يفهم من
هذا الكلام انه اهل له وموضع وقولهم ان القطب لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحى فاول
ما فيه انه تلاعب في اللغة وتحمل في الالفاظ ما لم يوضع له لان عرف اهل اللغة جار باستعمال
لفظ القطب في الموضع الذي ذكرناه وعند ارادة احدهم ان يخبر عن نهاية الاستحقاق والتفرد بالامر
الذي لا يقع فيه مشاركة على ان القطب اشد استقلالا بنفسه من باقي الرحى لانه يمكن ان يحرك
وحده من غير ان يتصل به شيء وباقي الرحى لا يمكن حركته على سبيل الدوران الا بالقطب فاما الاضافة الى
كنية ابيه فمما لا يستبعد وان كان المراد هنا موضع من يريد تعظيم غيره وتبجيله وقد كانت
عندهم له القاب اجل من هذا مثل خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله والصديق وغير ذلك فلا
ذكر شيء من ذلك وقولهم انهم كانوا ينادون رسول الله باسمه فمعاذ الله ما كان يفعل هذا احد
الا سفلة وجاهل من طغام الاعراب الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب ثم يقال له وقد كان
فيمن ذكر وامتنع من البيعة مثل خالد بن سعيد بن العاص وسلمان وقوله كرداد ونكرداد ومن ذكر
وعمار والمقداد وغيرهم واقوالهم في ذلك معروفة فان قالوا كل هؤلاء بايعوا وتقولوا الامر
من قبله ومن قبل غيره فلم يبق منهم خلاف قيل نحن نعلم انهم بايعوا فمن اين انهم رضوا به لانا قد بينا
في ذلك ما فيه مقنع واذا كان امير المؤمنين عليه السلام مع عظم قدره وعلو منزلته قد الجاه
الحال الى البيعة فاولى ان يلجئ غيره ممن لا يدانيه في احواله فان قيل المروي عن سلمان انه قال
كرداد ونكرداد وليس بمقطوع به قلنا ان كان خبر السقيفة وشرح ما جرى فيها من الاقوال والافعال

متظلما بر فتول سلمان مقطوع به لان كل من روى السقيفة رواه وليس هذا ما يخص الشيعة بنقله
فيتهم فيه وليس لهم ان يقولوا كيف يخاطبهم بالفارسية وهم عرب وان كان فيهم من فهم الفارسية
لا يكون الا الحاد لا يجب فتول قوله وذلك ان سلمان وان تكلم بالفارسية فقد فسره بقوله اصبتم
واخطاتم اصبتم سنة الاولين واخطاتم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وقوله اما والله
لو وضعتموها حيث وضعها الله لاكلتم من فوق روسكم ومن تحت ارجلكم رغدا اما والله حيث
عدلتم بها عن اهل بيت نبيكم ليطمعن فيها الطلقا وابناء الطلقا حتى روى عن ابن عمر انه قال
ما ابغضت احدا كبغضي سلمان يوم قال هذا القول واني قلت يريد شق عصا المسلمين ووقوع
الخلاف بينهم ولا احببت كحبي له يوم رايت مروان بن الحكم على منبر رسول الله فقلت رحم الله
سلمان لقد طمع فيها الطلقا وابناء الطلقاء وغير ذلك من الالفاظ المنقولة عنه وقد يجوز ان
يجمع في انكاره بين الفارسية والعربية ليفهم انكاره اهل اللغتين معا فلم يخاطب على هذا العرب بالفارسية
فاما قول السائل ان راويه واحد من حيث لا يجوز ان يرويه الا من فهم الفارسية فطريف لان
الشيء قد يرويه من لا يعرف معناه فلعل الناقلين لهذا الكلام كانوا جميعا او كان اكثرهم لا يعرفون
معناه غير انهم نقلوا ما سمعوا وفهم معناه من عرف اللغة والخبر عنه من يعرفها فان قالوا
قوله كرداد ونكرداد فيه تثبيت لامامته قيل هذا باطل لان مراده بقوله كرداد فعلتم وبقوله نكرداد
لم تفعلوا والمعنى انكم عقدتم لمن لا يصلح للامر ولا يستحقه وعدلتم عن المستحق وهذه عادة الناس
في انكار ما يجري على غير وجهه لانهم يقولون فعل فلان ولم يفعل والمراد ما ذكرناه وقد صرح
سلمان رحمة الله عليه بذلك في قوله اصبتم سنة الاولين واخطاتم اهل بيت نبيكم وقد فسر
بالعربية معنى كلامه فان قالوا اراد اصبتم الحق واخطاتم المعدن لان عادة الفرس لا تزيل الملك
عن اهل بيت الملك قيل الذي يبطل هذا الكلام تفسير سلمان لكلامه نفسه فهو اعرف بمعناه على

ان

ان سلمان رحمة الله عليه كان اتقى لله واعرف من ان يريد من المسلمين ان يسلكوا سنن الاكاسرة
والجبابرة ويفعلوا ما شرعه لهم نبيهم صلى الله عليه واله فان قيل فقد تولى سلمان لعمر المداين فلولا
انه كان راضيا بذلك والا لم يتول ذلك قيل ذلك ايضا محمول على التقية وما اقتضى اظهار البيعة
والرضا بتقصير ولعلهم ان يقولوا اي تقية في الولايات الا انه غير ممتنع ان يعرض عليه هذه الولايات
فيتخوفها ويغلب في ظنه انه ان عدل عنها واباها نسب الى الخلاف واعتقدت فيه العداوة ولم يامن من
المكروه وهذه حال توجب عليه ان يتولى ما عرض عليه وكذلك الكلام في تولي عمار رحمة الله عليه
الكوفة وتولية المقداد في بعوث القوم على انه يجوز عندنا تولي الامر من قبل من لا يستحقه اذا ظن
انه يقوم بما امر الله تعالى ويضع الاشياء في مواضعها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولعل
القوم علموا ذلك او ظنوه ولما اخذ الذي ذكرناه تصريحا وتلويحا فمعروفة مذكورة وليس لهم ان يقولوا
انه روى عنه تعظيم القوم ومدحهم وذلك ان ذلك يمكن ان يسلم حمل على التقية والخوف كما قلناه
فيما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ثم يقال للمعتزلة ما اعتمدتموه من الاجماع في امامة ابي بكر
يلزم عليه القول بامامة معوية لان الناس بعد صلح الحسن عليه السلام بين نفسين مظهر الرضا
ببيعته وبين كاف عن النكير فيجب ان يكون ذلك دلالة على امامته وهم لا يقولون ذلك ولا يجوزون
الاعتماد على هذا الضرب من الاستدلال فان قالوا ان معوية لم يصلح للامامة لما ظهر من الفسوق
نحو استلحاقه زيادا وقتله حجرا وشقه العصا في ايام امير المؤمنين ومقاتلته اياه الى غير ذلك مما
لا يحصى كثرة فلا يصح والحال هذه ان يدعى فيه الاجماع لان الاجماع انما يدعى فيما يصح فاما ما لا
يصح فلا يدعى فيه الاجماع ولو ثبت الاجماع على ما قالوه لعلمنا انه كان على سبيل القهر كما يتبع الملوك
على انه قد صح واشتهر الخلاف في ذلك بل ربما كانوا يظهرون الخلاف بحضرته فلا ينكره وقد كان
الحسن والحسين عليهما السلام ومحمد بن علي وابن عباس والحوثة وغيرهم من قريش يظهرون ذمه

والوقيعة فيه فكيف يدعى الاجماع في ذلك مع علمنا ضرورة من حال من ذكرنا انه كان لا يقول بامامته
ولا يدين بها قيل هذا تعليل للنقض لانه اذا كان لا يصلح للامامة وقد وجدنا في الاتفاق عليه والكف
عن منازعته ومخالفته ما وجدناه فيمن تقدم فيجب اما ان يكون اماما او ان تكون هذه الطريقة
ليست مرضية في تصحيح الاجماع وكل شيء يبين به انه لا يصلح للامامة من يؤكد الالزام ويؤيده وقد
السائل ان الاجماع انما يدل على ثبوت ما يصح صحيح الامامة كان يجب ان يبين ان الاجماع لم يقع
ههنا باعتبار يفتقر ان شروطه لم تتكامل ولا يرجع في انه لم يقع مع تكامل شروطه واسبابه
الى ان المجمع عليه لا يصلح للامامة لان ذلك منا قضة وان رضوا بهذا القول فالشيعة ايضا تقول
ان من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لا يصلح للامامة والاجماع يجب ان يقع على ما يصح وقوعه
ما لا يصح مثل ما قلتموه سواء فاما ادعاء القهر والغلبة فمما لا يقول المخالف في امامة معوية
بمثل ما قالوا لنا فيما تقدم من ان القهر والغلبة لا بد لهما من اسباب تظهر وتنقل وتعلم فلو كانت
هناك غلبة لعلمها الناس كلهم على سواء ومتى ادعي شيء مما نقل في هذا المعنى لم يلتفت اليه
وقال انه لو كان ذلك صحيح النقل الينا وعلمته كما علمته وقابله فهذا الموضع مثل ما يقابل به السائل
في امامة من تقدم حذو النعل بالنعل وهذا يقول من ينسب الى السنة منهم ان ابطال امامة معوية
والوقيعة فيه طريق مهيع لاهل الرفض الى القدح في امامة من تقدم وهم ان معوية كالحلقة
للباب يريدون بذلك ان قرع الباب طريق الولوج وسبب الى الدخول فاما ما ادعوه من
اشتهار الخلاف من الحسن والحسين وفلان وفلان فانهم كانوا يظهرون ذمه والوقيعة فيه
فيقال لهم من اين علمتم هذا الذي ادعيتموه اضرورة او باستدلال فان كان بالضرورة قلنا
وما بالكم علم الضرورة يخصكم دون مخالفكم وهم اكثر عددا منكم واشد للاخبار ونقله
الاثار ولئن جاز لكم ان تدعوا على مخالفيكم في هذا الباب علم الضرورة مع علمكم بكثرة عددهم

وقد يمكن اكثرهم ليجوزن الشيعة التي تخالفك في امامة من تقدم ان يدعي الضرورة عليك في العلم
بانكار امير المؤمنين عليه السلام واهله وشيعته ظاهرا وباطنا على المتقدمين عليه وانه كان
يتظلم ويتالم من سلب حقه والدفع له عن مقامه وهيهات ان يقع بين الامرين فصل وان قال
اعلم ذلك بالاستدلال قلنا اذكر اي طريق شئت في تصحيح ما ادعيته من انكار من سميته وقدحه
حتى نبين بمثله صحة ما رويناه من الانكار على من تقدم فانك لا تقدر الا ان تروي اخبارا نقلتها
انت ومن وافقك ويدفعها مخالفك ويدعي نقيضها من رواية اهل الرفض ويستعظم من قصده
الطعن في السلف ونقول فيمن يروي هذه الاخبار ويقبلها اكثر مما تقول انت واصحابك
فيمن يروي اكثر ما ذكرناه من الاخبار على ان الظاهر الذي لا يكرم فقد من القوم الذين اشار
اليهم انهم كانوا يفتخرون عليه بالنسب وما جرى مجراه وكانت تجري بينهم مفاضلة ومفاخرة
لا ذكر للامامة فيها وما كان يكون ذلك الا بتعرض من معوية فان كان رجلا عرضا يريد ان يشتهر
عنه بالحلم وكان دائما يتحكك بمن يعلم انه لا يحتمله حتى يصدر منه من الكلام ما ينقض عليه ويعرض
عنه فيكون ذلك داعيا الى وصفه بالحلم وما كان في جميع من ذكر من كان يقابله بغليظ الكلام و
شديد الامر يخاطبه بامرة المؤمنين في الحال ويأخذ عطاءه ويتعرض لجوائزه ونوافله فاي انكار
كان مع ما ذكرناه وهما يعارض جميع من خالفنا اجماعهم على قتل عثمان لان الناس كانوا بين فريقين
احدهما المؤلب عليه والمتولي لخلافته ومطالبته بالخلع حتى ادى ذلك الى قتله والاخر مسلك غيرهم
غير منكر عليهم وذلك غير دال عندهم على الاجماع فان قالوا كيف يدعى الاجماع فهذا الباب وقد حصل
هناك امران يمنعان من التنكير احدهما انه كان غلبة والثاني ما كان من منع عثمان من القتال
فكيف يقابل الى ما قلناه وقد ثبت ايضا بالنقل ما كان من امير المؤمنين عليه السلام من الانكار
حتى بعث بالحسن والحسين عليهما السلام وقنبر على ما روي في ذلك وكيف يدعى في ذلك الاجماع

وعثمان نفسه مع شيعته واقاربه خارجون منه فيقل لهم ليس الغلبة اكثر من استيلاء الجمع الكثير
الذين يخشى سطوتهم ويخاف بادرتهم وهذه كانت حال من عقد الامامة لابي بكر لان اكثر الامة قوما
ومال اليها واعتقدها السنة وما تخالفها البدعة فاي غلبة اوضح مما ذكرناه وكيف يدعى الغلبة
في قتل عثمان وعندهم ان الذين تولوا قتله وباشروا الحرب نفر من اهل مصر والتف اليهم قوم من
اوباش المدينة ممن يريد الفتنة ويكره الجماعة وان اكابر المسلمين ووجوه الصحابة والمهاجرين وهم
اكثر اهل المدينة وعليهم مدار امرها وبهم يتم الحل والعقد فيها كانوا لذلك كارهين وعلى من
اتاه منكرين فاي غلبة تكون من القليل على الكثير والصغير على الكبير لولا ان الصحابة يريد فضول
الكلام في الامامة بما يسنح ويعرض من غير فكر في عواقبه ونتائجه فاما منع عثمان من القتال فعجب
واي عذر في منع عثمان لمن قعد عن نصرته وخذلانه وبغي الباغين عليه والنهي عن المنكر واجب
وكيف لم يمتنع من القتال الاجل منع عثمان منه من كان معه في الدار من اقاربه وعبيده وهم له
اطوع وبان ينتهوا الى امره اولى وكيف لم يطعه في المنع من المنكر والصبر على ايقاع الفتنة الا المهاجرون
والانصار دون اهله وعبيده فاما انكار امير المؤمنين عليه السلام لذلك وبعثه الحسن والحسين
عليهما السلام للنصرة والمعاونة فالمعروف ان امير المؤمنين عليه السلام كان ينكر قتله ويبرأ
من ذلك في اقواله المحفوظة المعروفة لان قتله منكر لا شك فيه ولم يكن لمن تولاه ان يتولاه فاما
حصره ومطالبته بخلع نفسه وتسليم من كان سبب الفتنة ممن كان في جهته فما يحفظ عن امير المؤمنين
عليه السلام في ذلك انكار بل الظاهر انه كان بذلك راضيا وبخلافه ساخطا وكيف لا يكون كذلك
وهو الذي قام بامره في الدفعة الاولى وتوسط حتى جرى الامر على ارادته بعد ان كاد يخرج الامر
الى ما خرج اليه في المرة الثانية وضمن الخصوم عنه الاعتاب والجميل وكان ذلك سببا للتهمة له
عليه السلام ومشاهدته بانه لا يتهم سواه فمضى عليه السلام من فوره وجلس في بيته واغلق بابه

فاما بعث الحسن والحسين عليهما السلام فلا نعرفه في جملة ما يدعى والذي كان يدعى انه بعث
الحسن عليه السلام وفي ذلك نظر ولو سلم لكان انما بعثه للمنع من الانتهاء بالرجل الى القتل لانهم
كانوا حصروه ومنعوه الطعام والشراب وفي داره حرمه واطفال ومن لا تعلق له بهذا الامر وهذا
منكر يجب على مثل امير المؤمنين عليه السلام دفعه ولو كان امير المؤمنين وطلحة والزبير وفلان و
فلان كارهين لكل ما جرى عليه لما وقع شيء منه ولكانوا متمكنين من دفعه باليد واللسان والسيف
فاما قول السائل وكيف يدعى الاجماع وعثمان وشيعته واقاربه خارجون منه فطريف لانه
ان لم يكن في هذا الاجماع الا خروج عثمان عنه فبازائه خروج سعد بن عبادة وولده واهله
من الاجماع على امامة ابي بكر ممن يقول خصومنا انا لا نعتد بهم اذا كان في مقابلتهم جميع الامة فاما
من كان معه في الدار فلم يكن معدودا من اهل الاجماع لظاهر الفسق عدو الله تعالى كمروان بن الحكم ونظرائه وممن
لا يعتبر بخروجه عن الاجماع لارتفاع الشبهة في امره وعبيدا وبانه طغام لا يميزون بين الحق والباطل
ولا يكون خلاف مثلهم قادحا في الاجماع فاذا بلغنا في هذا الباب الى ان لا نجد منكرا من جميع الامة
الا عبيد عثمان والنفر من اقاربه الذين حصروا في الدار فقد سهلت القضية ولم يبق فيها شبهة
ولعل المخالف يقول ان هذا الطريق الى ابطال الاجماع في كل موضع وذلك انا قد بينا ان الامر على
خلاف ما ظنوه وان الاجماع يثبت ويصح بطرق صحيحة ليست موجودة فيما ادعوه ولا طائل
في اعادة ما مضى ومما يدل ايضا على فساد امامته انه لا يخلو ان يكون امامته ثابتة من جهة النص
او من جهة الاختيار واذا افسدنا الوجهين بطل ما ابتني عليهما وقد افسدنا امامته من جهة
النص فاما افساد الاختيار فلنا فيه طريقان احدهما ان نبين ان الامام يجب ان يكون
على صفات لا طريق للاختيار فيها من العصمة والفضل والعلم وقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى
والاخرى ان نقول ان العاقدين يجوز ان يختلفوا فيرى بعضهم ان الحال يقتضي ان يعقد لانها

للفاضل ويرى آخرون انها تقتضي العقد للمفضول وهذا مما لا يمكن دفع جوازه لان الاجتهاد يجوز
ان يقع فيه الاختلاف بحسب الامارات التي تظهر للمجتهدين ولن يخلو حالهم اذا تم هذا الاختلاف
من امور اما ان يقال يجب ان يتوقفوا عن العقد حتى يتناظروا ويتفقوا على كلمة واحدة وهذا
يؤدي الى اهمال امر الامامة لانه غير ممتنع ان يمتد الزمان باختلافهم بل جائز ان يبقوا مختلفين ابدا
او يقال يجب ان يعقد كل فريق لمن يراه وهذا يؤدي الى امامة امامين مع العلم بفساده او
يقال يجب المصير الى قول من يرى العقد للفاضل لانه اولى ويحرم على الباقين المخالفة وهذا
فاسد لانه الزام للمجتهد ان يترك اجتهاده الى اجتهاد من يجري مجراه وكيف يكون العقد للفاضل
اولى على كل حال ومن لا يتم العقد الا به يرى ان ولايته مفسدة وولاية غيره هي المصلحة وانما
فرضنا ان يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتم عندنا لغيرنا عقد الامامة الا بهم حتى لا
يقولوا متى عقد واحد لغيره برضى بيعته فهو امام كان مفضولا او فاضلا ولا يلتفت الى من يعتقد
من في الامة ان العقد لغيره اولى لانا اذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستتم
هذا الانفصال وليس لاحد ان يقول ان وقوف امر الامامة عند هذا الامر المقدر انما اتوا فيه
من قبل انفسهم كما يقولون اذا قيل لهم ان الاختيار اذا كان لاهل الحق وكان كل فرقة من فرق الامة
يدعي هذه الصفة فالاختيار لا يتم فلا بد من التجاذب فيه والتغالب والاختلاف ووقوف
عقد الامامة لانهم اذا قالوا على هذا الوجه انهم انما يؤتون في فوت الامامة من قبل نفوسهم لان
مكلفهم كان هذا القول صحيحا لان على الحق دليلا يمكن المبطل اصابته والمصير اليه موجبه وتقصيره
يعدل عنه وليس هذا فيما تقدم لانه ليس على ان الاولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصير اليه
الناظر ويعدل عنه المقصر بالتفريط وانما يرجع في ذلك الى الامارات وجهات الظنون وقد
يلتبس ويخفى ويظهر ولا لوم في هذا الموضع على احد المجتهدين ولا تقصير ينسب اليه ولا تفريط وكيف

يسوي

يسوي بين الامرين واستدلوا على امامتهما من القرآن بقوله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب
شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وقال فان رجعك
الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم
بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين وقال سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها
ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل وهو معنى قوله
قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا ثم قال قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى
قوم اولي بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما
توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما قالوا فبين ان الذي يدعوهم الى قتال قوم اولي بأس شديد هو غير النبي
عليه السلام لانه قد بين تعالى انهم لا يخرجون معه ولا يقاتلون معه عدوا بآية متقدمة ولم يدعهم
بعد النبي عليه السلام الى قتال الكفار الا ابو بكر وعمر وعثمان لان اهل التأويل قالوا في هذه
الآية الوجهين من التأويل احدهما انه عنى بقوله ستدعون الى قوم اولي بأس شديد بني حنيفة
وقال بعضهم عنى بذلك فارس والروم وابو بكر هو الذي دعا الى قتال بني حنيفة وقتال فارس والروم
ودعاهم بعده الى قتال فارس والروم عمر فاذا كان تعالى بين انهم بطاعتهم لهما انما يؤتيهم الله اجرا
حسنا وان تولوا عن طاعتهما يعذبهم عذابا اليما صح انهما على حق وان طاعتهما طاعة الله وهذا
يوجب صحة امامتهما وصلاحهما لذلك والكلام على هذه الآية من وجهين احدهما انه غلط في
التاريخ في نزول الآيات والثاني انه ضم الى الغلط في التاريخ الغلط في التأويل ونحن نبين ذلك
ولنا في الكلام على هذه الآية وجهان احدهما ان ننازع في اقتضائها داعيا يدعو هؤلاء المخلفين
غير النبي عليه السلام ونبين ان الداعي لهم فيما بعد كان الرسول صلى الله عليه وآله والوجه الآخر
ان نسلم ان الداعي غيره عليه السلام ونبين انه لم يكن ابا بكر وعمر على ما ظن المخالف بل كان امير المؤمنين

عليه السلام فاما الوجه الاول فواضح لان قوله سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا
فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او
اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا
وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا انما اراد به الذين تخلفوا عن الحديبية
بشهادة جميع اهل النقل واطباق المفسرين ثم قال تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم
لتاخذوها ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل
فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا قليلا وانما التمس هؤلاء المخلفون ان يخرجوا الى
غنيمة خيبر فمنعهم الله تبارك وتعالى من ذلك وامر نبيه عليه السلام بان يقول لهم لن تتبعونا الى
هذه الغزاة لان الله تعالى كان حكم من قبل بان غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية وانه لاحظ فيها لمن
لم يشهدها وهذا هو معنى قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله وقوله كذلكم قال الله من قبل
ثم قال تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون
وانما اراد ان الرسول عليه السلام سيدعوكم فيما بعد الى قتال قوم اولي باس شديد وقد دعاهم
النبي عليه السلام بعد ذلك الى غزوات كثيرة وقتال قوم اولي باس شديد كموتة وحنين وتبوك
وغيرها فمن اين يجب ان يكون الداعي لهؤلاء غير النبي مع ما ذكرناه من الحروب التي كانت بعده
وقوله ان معنى قوله كذلكم قال الله من قبل انما اراد به ما بينه في قوله فان رجعك الله الى طائفة
منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وهو الغلط الفاحش
من طريق التاريخ والرواية التي وعدنا بالتنبيه عليها لان هذه الاية في سورة التوبة وانها
نزلت بتبوك سنة تسع واية سورة الفتح نزلت سنة ست وكيف يكون قبلها وليس
يجب ان يقال في القران بالآراء وبما يحتمل من الوجوه في كل موضع دون الرجوع الى التاريخ ونزول

الا

الاية والاسباب التي وردت عليها وتعلقت بها وما يبين ان هؤلاء المخلفين غير اولئك لو لم نرجع
في ذلك الى نقل وتاريخ قوله في هؤلاء فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل
يعذبكم عذابا اليما فلم يقطع فيهم على طاعة ولا معصية بل ذكر الوعد والوعيد على ما يفعلونه من طاعة
الله او معصيته وحكم المذكورين في اية التوبة بخلاف هذا لانه تعالى قال بعد قوله انكم رضيتم
بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا
بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها
في الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون واختلاف احكامهم وصفاتهم يدل على اختلافهم وان المذكورين
في اية سورة الفتح غير المذكورين في اية التوبة فاما قولهم ان اهل التاويل لم يقولوا في هذه الاية
غير وجهين من التاويل الذين قدمنا ذكرهما عنهم فباطل لان اهل التاويل قد ذكروا شيئا اخر
لم يذكروه لان ابن المسيب روى عن ابي روق عن الضحاك في قوله تعالى ستدعون الى قوم
اولي باس شديد الاية قال هم ثقيف وروى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال هم هوازن
يوم حنين وروى الواقدي عن معمر عن قتادة قال هم هوازن وثقيف فكيف ذكروا من خلاف
اهل التاويل ما يوافقهم مع اختلاف الرواية عنهم على انا لا نرجع في كل ما يحتمله تاويل القران
الى اقوال المفسرين فانهم ربما تركوا مما يحتمله القول وجها صحيحا وكم استخرج اهل العدل في متشابه
القران من الوجوه الصحيحة التي ظاهر التنزيل بها اشبه ولها اشد احتمالا لم يسبق اليه
المفسرون ولا دخل في جملة تفسيرهم وتاويلهم فاما الوجه الذي نسلم فيه ان الداعي لهؤلاء
المخلفين هو غير النبي عليه السلام فبين ايضا لانه لا يمتنع ان يعني بهذا الداعي امير المؤمنين عليه
السلام لانه قد قاتل بعده اهل الجمل وصفين واهل النهروان وبشره النبي عليه السلام بانه
يقاتلهم وقد كانوا اولي باس شديد بلا شبهة فان تعلقوا بان ذلك لا يمكن حمله على

من قاتله عليه السلام من حيث قال تقاتلونهم او يسلمون والذين حاربوه كانوا على الاسلام ولم يكونوا
على الكفر وذلك ان اول ما فيه انهم غير مسلمين عند جميع من خالفنا من المعتزلة لان عندهم ان
صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا مسلم لان الايمان والاسلام عندهم شيء واحد واما مذهبنا في
محاربي امير المؤمنين عليه السلام فمعروف لانهم عندنا كفار بحربه لوجوه نذكر منها طرفا ههنا وله مستقصى
موضع آخر من ذلك ان من حاربه كان مستحلا لدمه مظهرا لانه في ذلك على دين وحق ونحن نعلم
ان من اظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالاجماع واستحلال دم المؤمن فضلا عن افاضلهم
واكابرهم اعظم من شرب الخمر واستحلاله فيجب ان يكونوا من هذا الوجه كفارا ومنها انه عليه السلام
قال له صلى الله عليه وآله بلا خلاف بين اهل النقل حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ونحن نعلم انه لم يرد
الا التشبيه بينهما في الاحكام ومن احكام محاربي النبي عليه السلام الكفر بلا خلاف ومنها انه صلى
الله عليه وآله قال له بلا خلاف ايضا اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وقد ثبت عندنا ان العداوة من الله لا تكون الا للكفار الذين يعادونه دون فساق
اهل الملة فان قيل كيف يكون اهل صفين والجمل كفارا ولم يسر امير المؤمنين فيهم بسيرة الكفار لانه
ما سباهم ولا غنم اموالهم ولا اتبع موليهم قلنا احكام الكفار مختلفة وان شملهم الكفر لان فيهم
من يقتل ولا يستبقى وفيهم من يؤخذ منه الجزية ولا يحل قتله الا بسبب طارئ غير الكفر ومنهم من لا
يجوز نكاحه بالاجماع ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب اكثر المسلمين فعلى هذا يجوز ان يكون هؤلاء
القوم كفارا وان لم يسر فيهم بجميع سيرة اهل الكفر لانا قد بينا احكام الكفار ونرجع في ان حكمهم يخالف
لاحكام الكفار الى فعله عليه السلام وسيرته فيهم على انا لا نجد في الفساق من حكمه ان يقتل
مقبلا ولا يقتل موليا ولا يجهز على جريحه الى غير ذلك من الاحكام التي سير بها في اهل البصرة وصفين
فاذا قيل في جواب ذلك احكام الفسق مختلفة وفعل امير المؤمنين عليه السلام هو الحجة في ان حكم اهل

البصرة

البصرة وصفين ما فعله قلنا مثل ذلك حرفا بحرف فان قالوا انا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفين الى ايام
امير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاءهم الى ايام ابي بكر فليس بشيء لانه اذا لم يكن ذلك معلوما
ومقطوعا عليه فهو مجوز وغير معلوم خلافه والجواز كاف لنا في هذا الموضع ولو قيل لهم
من اين علمتم بقاء المخلفين المذكورين في الاية على سبيل القطع الى ايام ابي بكر لكان يفزع الى ان
يقال حكم الاية يقتضي بقاءهم حتى يتم كونهم مدعوين الى قتال اولي الباس الشديد على وجه يلزمهم
فيه الطاعة وهذا بعينه يمكن ان يقال لهم ويعتمد في بقائهم الى ايام امير المؤمنين عليه السلام
على ما يوجبه حكم الاية ويمكن على تسليم ان الداعي لهؤلاء المخلفين ابو بكر ان يقال ليس في الاية
دلالة على مدح الداعي ولا على امامته لانه قد يجوز ان يدعو الى الحق والصواب من ليس عليهما
فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجبا في نفسه لا لدعاء الداعي اليه وابو بكر انما دعا الى دفع
اهل الردة عن اهل الاسلام وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع والطاعة فيه طاعة لله تعالى
فمن اين ان الداعي كان على حق وصواب في غيره وليس في كون ما دعا اليه طاعة ما يدل على ذلك
ويمكن ايضا ان يكون قوله ستدعون انما اراد به دعاء الله تعالى لهم بايجاب القتال عليهم لانه اذا
دلهم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم عن بيضة الاسلام فقد دعاهم الى القتال ووجب عليهم الطاعة
ووجب لهم الثواب ان اطاعوا وهذا ايضا وجه تحتمله الاية واستدلوا ايضا بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على
الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ثم قالوا وهذا خبر من الله عز وجل
ولا بد من ان يكون كائنا على ما اخبر به والذين قاتلوا المرتدين هم ابو بكر واصحابه فوجب انهم
الذين عناهم بقوله يحبهم ويحبونه وذلك يوجب ان يكونوا على صواب والكلام على هذه الاية
ان يقال اما ما زدتم على الدعوى في قولكم انها تناولت ابا بكر واصحابه وهذا محض الاقتراح فان قالوا

انما قلنا ذلك لانهم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول عليه السلام ولا احد قاتلهم سواهم قيل لهم كيف
الذي سلم لكم ذلك وليس امير المؤمنين قد قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بعد الرسول
عليه السلام وهولاء عندنا مرتدون عن الدين ويشهد بصحة هذا التاويل زايدا على احتمال اللفظ
له ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله يوم البصرة والله ما قوتل اهل هذه الاية حتى
اليوم وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه وقد روى عن عمار وحذيفة
وغيرهما مثل ذلك فان قالوا اهل التفسير قالوا انها في ابي بكر وعمر قيل لهم ما كل اهل التفسير
قال ذلك فان قالوا انهم كابروا لانه قد روى عن جماعة التاويل الذي ذكرناه ولو لم يكن الا ما
روى عن امير المؤمنين عليه السلام ووجوه الصحابة لكفى وان قالوا قول بعض اهل التفسير
قلنا واي حجة في قول البعض ولم صار البعض الذي قال ما ذكرتموه بالحق اولى من البعض الذي
قال ما ذكرناه ثم يقال لهم قد وجدنا الله تعالى نعت المذكورين في الاية بنعوت يجب ان نراعيها
لنعلم في صاحبنا هي ام في صاحبكم لانه وصفهم بان الله يحبهم ويحبونه وهذا وصف مجمع عليه في
صاحبنا مختلف فيه في صاحبكم وقد جعله الرسول صلى الله عليه وآله في خبر خيبر في
من فر من القوم عن العدو فقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
كرارا غير فرار فدفعها الى امير المؤمنين عليه السلام ثم قال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
ومعلوم بلا خلاف حال امير المؤمنين عليه السلام في التخاشع والتواضع وذم نفسه وقمع
غضبه وانه ما رئي قط طايشا ولا مستطيرا في حال من الاحوال ومعلوم حال صاحبيكم في
هذا الباب اما احدهما فانه اعترف طوعا بان له شيطانا يعتريه عند غضبه واما الاخر
فكان معروفا بالحدة والعجلة مشهورا بالفظاظة والغلظة واما العزة على الكفار فانما تكون
بقتلهم وجهادهم والانتصاف منهم وهذه حال لم يسبق امير المؤمنين عليه السلام اليها سابق

ولا

ولا لحقه فيها لاحق ثم قال يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وهذا وصف امير المؤمنين
عليه السلام مستحق له بالاجماع وهو منفي عن ابي بكر وصاحبه بالاجماع لانه لا قتيل لهما في الاسلام
ولا جهاد بين يدي الرسول عليه السلام واذا كانت الاوصاف المراعاة في الاية حاصلة لامير المؤمنين
عليه السلام وغير حاصلة لمن ادعيتم لانها فيهم على ضربين ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد وضرب
مختلف فيه كالاوصاف التي هي غير الجهاد وعلى من اثبتها لهم الدلالة على حصولها فلا بد من رجوع
في ذلك الى غير ظاهر الاية فلا يبقى في يد من الاية دليل واستدلوا ايضا على ذلك بقوله تعالى
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم
وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا
فلم نجد هذا التمكين والاستخلاف في الارض الذي وعد الله من امن وعمل صالحا من اصحاب
النبي عليه السلام الا في ايام ابي بكر وعمر لان الفتوح كانت في ايامهم فابو بكر فتح بلاد العرب وصدرا
من بلاد العجم وعمر فتح مدائن كسرى والى حد خراسان والشام ومصر ثم كان من عثمان فتح ناحية
المغرب وخراسان وسجستان وغيرها واذا كان التمكين والاستخلاف الذي تضمنته الاية
لهولاء الائمة ولاصحابهم علمنا انهم محقون ولو لم يكن ذلك لهولاء لم يصح لانه لم يكن لغيرهم الفتوح
ولو كان ذلك لغيرهم ايضا لوجب كون الاية متناولة للجميع والكلام على هذه الاية من وجوه احدها
ان الاية مشروطة بالايمان فيجب على من ادعى تناولها القوم ان يبين ايمانهم بغير الاية وما يقتضيه
ظاهرها ثم المراد بالاستخلاف هاهنا ليس هو الامامة والخلافة على ما ظنوه بل المعنى فيه بقاؤهم
في اثر من مضى من القرون وجعلهم عوضا منهم وخلفا ومن ذلك قوله تعالى وهو الذي جعلكم
خلايف الارض وفي موضع اخر هو الذي جعلكم خلايف في الارض وقوله تعالى عسى ربكم ان يهلك
عدوكم ويستخلفكم في الارض وقوله تعالى وربك الغني ذو الرحمة ان يشا يذهبكم ويستخلف من بعدكم

ما يشاء وقد ذكر اهل التاويل في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا ان المراد به كون كل واحد منهما خلف صاحبه وانشد في ذلك قول زهير بها
العين والآرام يمشين خلفة واطلاؤها ينهضن من كل مجثم وهذا الاستخلاف والتمكين في الدين
لم يتاخر الى ايام ابي بكر وعمر على ما ظنه القوم بل كانا في ايام النبي عليه السلام حين قمع الله اعداءه واعلى
كلمته ونشر رايته واظهر دعوته لنبيه عليه السلام واكمل دينه ونعوذ بالله ان نقول ان الله لم يمكن
دينه لنبيه عليه السلام في حيوته حتى تلاه في ذلك متلاف بعده وغاية وليس كل التمكين هو كثرة
الفتوح والغلبة على البلدان لان ذلك يوجب ان دين الله لم يتمكن الى اليوم لعلمنا ببقاء
ممالك الكفر كثيرة لم يفتحها المسلمون ولانه ايضا يوجب ان الدين تمكن في ايام معوية ومن
بعده من خلفاء بني امية اكثر من تمكنه في ايام النبي عليه السلام وايام ابي بكر وعمر لان بني امية افتتحوا بلادا
لم تفتتح قبلهم ثم يقال لهم من اي وجه اوجبتم كون هذا التمكين فيمن ادعيتم فان قالوا لانا لم نجد
هذا التمكين والاستخلاف الا في ايامهم فقد بينا ما في ذلك وذكرنا ان التمكين كان متقدما
وكذلك الاستخلاف على المعنى الذي ذكرناه فان قالوا لانا لم نجد من خلف الرسول صلى الله عليه
وآله وقام مقامه الا من ذكرنا قيل لهم اليس قد بينا ان الاستخلاف ههنا يحتمل غير معنى الامامة
فلم حملتموه على الامامة دون غيرها وبعد فان حمله على المعنى الذي ذكرناه اقرب الى الحق منكم
واحرى على الصواب لكم لانه اذا حملتموه على الامامة لم يعم جميع المؤمنين واذا حمل على ما قلناه عم الجميع بعد
فاذا سلم ان المراد به الامامة لم يتم ما ادعوه الا بان يدلوا من غير جهة الاية على ان اصحابهم ائمة على
الحقيقة وخلفاء للرسول حتى يتناولهم الاية فان قالوا ان اهل التفسير ذكروا ذلك قيل لهم ليس كل
اهل التفسير قال بما ادعيتم لان ابن جريج روى عن مجاهد في قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات قال هم امة محمد صلى الله عليه وآله وروى عن ابن عباس رحمة الله عليه وغيره

قريب من ذلك وقد تاول هذه الاية علماء اهل البيت عليهم السلام وحملوها على وجه معروف
فقالوا هذا التمكين والاستخلاف وابدال الخوف بالامن انما يكون عند قيام المهدي عليه السلام
فليس علينا وعليكم اجماع من المفسرين وقول بعضهم ليس بحجة **فصل** فيما طعن به على ابي بكر من
الامور التي تمنع من عقد الامامة له اكد ما طعن عليه به ذلك انه لم يكن مقطوعا على عصمته بالاتفاق
وقد بينا ذلك فيما مضى ودللنا بالحجج العقلية ان الامام لابد من ان يكون مقطوعا على عصمته
واذا لم يكن كذلك منع من ثبوت الامامة له وايضا فقد بينا انه يجب ان يكون افضل من رعيته
واكثر الناس ثوابا عند الله وقد دللنا انه لم يكن كذلك وان المستحق لهذه الصفة كان غيره وايضا
قد بينا ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع احكام الشرع وقد علمنا انه لم يكن كذلك فبطل ايضا
امامته وايضا فقد علمنا انه شك الناس في ايمانه لان في الامة من قال انه لم يكن عارفا بالله تعالى
قط ومن هذه صفته لا يصلح للامامة فان قالوا نعلم علما يقينا انه كان مؤمنا فلا يخلو من ان يدعى
اظهاره الايمان والتصديق او ان يدعى الضرورة في ابطانه لذلك واعتقاده له وانطوائه عليه
والاول الاختلاف فيه ولا ينفعهم فيما قصدوا له والثاني ادعاؤه يجري مجرى المكابرة فان البواطن
لا يعلمها الا علام الغيوب جل وعز ولو كان ذلك معلوما ضرورة بالاخبار على ما ادعوه
لوجب ان نشركهم نحن وسائر العقلاء في هذا العلم لمشاركتنا لهم في الطريق اليه وان قالوا ان
في الاعتقادات ما يعلم ضرورة فلا يمتنع ان يكون هذا منها قيل لهم لو كان ذلك كذلك لوجب
ان نشارككم في العلم به على انا لو سلمنا ان اعتقاده لدين الرسول عليه السلام وتصديقه في
جميع شريعته كان معلوما منه ضرورة من اين لهم انه كان ايمانا وعلما وليس يمكنهم ان يدعوا
الاضطرار في العلم كما يدعى ذلك في الاعتقاد لانه معلوم ان احدا لا يضطر الى كون غيره عالما وان
جاز ان يضطر الى كونه معتقدا فان قالوا ان النبي عليه السلام كان يعظمه ويمدحه على الحد الذي

يعلم ذلك في امير المؤمنين عليه السلام فلولا انه علم لما جاز ذلك قيل لهم اول ما في قولكم ان ذلك
غير معلوم ولا وارد من طريق يوجب اليقين ويرفع الريب وما نجده في ذلك الا اخبار احاد مظنونة
مقدوح فيها مضروب القدح يرويها قوم ويدفعها آخرون ويتكلمون على ابطالها ثم مع
ذلك منا ولنه ونحن نذكرها ونبطلها فيما بعد ان شاء الله ثم يقال لهم ما في تعظيمه ومدحه لو ثبت
مما يدل على صلاحه للامامة او كل معظم ممدوح يصلح لها وهذا مما لا يقولونه ولا يقول احد فان
قالوا نفينا بتعظيمه ومدحه كونه كافرا ليثبت به ايمانه قيل لهم انما يمنع تعظيمه ومدحه اياه
من كونه مظهرا للكفر ولا يمنع من كونه مبطنا له اذا كان لا يعلم باطنه فمن اين ان المدح والتعظيم
يدلان على الايمان الباطن فان قالوا كيف تسلمون ان النبي عليه السلام كان يعظمه على الظاهر
وعندكم انه عليه السلام كان يعلم انه سيدفع النص وذلك عندكم كفر وردة والكفر الذي
يوافي به صاحبه على مذاهبكم لا يجوز ان يتقدمه ايمان فكيف يجوز على هذا ان يعظمه النبي عليه السلام
وهو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم قيل لهم ليس يمتنع ان يكون النبي عليه السلام غير
عالم بانه سيدفع النص لان هذا لا طريق اليه الا باعلام الله تعالى له وفي الجائز ان لا يعلمه ذلك
فان قيل هذا وان كان جائزا فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لانهم يذهبون الى ان
النبي عليه السلام كان يعلم ذلك وانه اشعر امير المؤمنين عليه السلام به قلنا ليس يمتنع
ان يكون عليه السلام عالما في الجملة دون التفصيل بانه سيغدر به ويدفع النص وانه اراد
بذلك على هذا الوجه من الاجمال وما عداه من التفصيل فليس مما يقطع العذر به على انه لو سلم
انه عليه السلام كان عالما به على التحديد والتعيين لجاز ان يكون تعظيمه للرجل متقدما لهذا
العلم ولما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح وليس معنا في العلم تاريخ ولا في المدح
والتعظيم والخبر كاف في هذا الباب وبعد فليس يكفي في نفي تقدم الايمان العلم بوقوع

كفر

كفر في المستقبل وانما ان يعلم انه يوافي به وليس يمتنع ان يعلم النبي عليه السلام بحال الدافعين للنص
ولا يعلم بما قبلهم فيما يوافون عليه ومتى جوزنا ان يتوبوا ولو قبل الوفاة بلحظة لم يكن قاطعا على
نفي الايمان عنهم فيما تقدم بل لا بد مع التجويز لان يتوبوا من التجويز لان يكون الايمان الظاهر منهم
منهم صحيحا في الباطن وبعد فليس جميع القائلين بالنص يذهبون الى الموافاة والحال فيمن
مات على الكفر انه لا يجوز ان يكون تقدم منه ايمان ومن لا يذهب الى ذلك لا حاجة به الى تكلف
ما ذكرناه ومما طعنوا عليه ايضا ما كان منه من منع فاطمة عليها السلام فدك وقد كان
النبي عليه السلام اعطاها اياه في حياته وتصرف فيها وكلاؤها وكان ذلك عند نزول
قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وانه دعاها واعطاها اياه روى ذلك ابو سعيد الخدري وغيره
من الصحابة ونعلم انها ما ادعت ذلك الا وكانت مصيبة فيه وان مانعها وطالبها بالبينة
متعنت عادل عن الصواب لانها لا تحتاج الى شهادة ولا بينة لقيام الدلالة على عصمتها من الغلط
والامن من فعل القبيح ومن هذه صفته لا يحتاج الى بينة فيما يدعيه فان قيل دلوا اولا على
عصمتها وبعد ذلك دلوا على ان من كان كذلك لا يحتاج الى بينة قيل الذي يدل على عصمتها
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد بينا ان هذه الاية
تتناول جماعة منهم فاطمة عليها السلام وانها تدل على عصمة من تناولته وطهارته فالارادة
ههنا دلالة على وقوع الفعل المراد ولا طائل في اعادته ويدل على عصمتها قول النبي عليه السلام
فاطمة بضعة مني يؤذيني من يؤذيها فمن آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
عز وجل وهذا يدل على عصمتها لانها لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذيا
له عليه السلام على كل حال بل كان متى فعل المستحق من ذمها او اقامة الحد ان كان الفعل يقتضيه
سارا له عليه السلام ومطيعا على انا لا نحتاج فيما نريد الى ان ننبه على القطع على عصمتها

بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادعته وهذا الخلاف فيه بين الامة لان احدا لا يشك
في انها عليها السلام لم تدع ما ادعته كاذبة وليس بعد ان لا تكون كاذبة الا ان تكون صادقة
وانما اختلفوا في انه هل يجب مع العلم بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة ام لا يجب ذلك والذي
يدل على الفصل الثاني ان البينة انما تراد ليغلب في الظن صدق المدعي الا ترى ان العدالة
معتبرة في الشهادات لما كانت مؤثرة في غلبة الظن بما ذكرناه ولهذا جاز ان يحكم الحاكم بعلمه
من غير شهادة لان علمه اقوى من الشهادة ولهذا كان الاقرار اقوى من البينة من حيث كان
ابلغ في تاثير غلبة الظن واذا قدم الاقرار على الشهادة لقوة الظن عنده فاولى ان يقدم العلم
على الجميع واذا لم يحتج مع الاقرار الى شهادة لسقوط حكم الضعيف مع القوي فلا يحتاج ايضا
مع العلم الى ما يؤثر الظن من البينات والشهادات والذي يدل على صحة ما ذكرناه ايضا انه
لا خلاف بين اهل النقل في ان اعرابيا نازع النبي عليه السلام في ناقة فقال عليه السلام هذه
لي وقد خرجت اليك من ثمنها فقال الاعرابي من يشهد لك بذلك فقال خزيمة بن ثابت فقال
انا اشهد بذلك فقال له النبي عليه السلام من اين علمت احضرت ابتياعي لها فقال لا ولكني علمت
ذلك من حيث علمت انك رسول الله فقال عليه السلام قد اجزت شهادتك وجعلتها شهادتين
فسمي خزيمة ذا الشهادتين بذلك وهذه قصة مشهورة وهي شبيهة بقصة فاطمة عليها السلام
لان خزيمة اكتفى في العلم بان الناقة له عليه السلام وشهد بذلك من حيث علم انه رسول الله
ولا يقول الا حقا وامضى النبي عليه السلام ذلك على هذا الوجه ولم يدفعه عن الشهادة من حيث
لم يحضر ابتياعه فقد كان يجب على من علم ان فاطمة عليها السلام لا تقول الا حقا ان لا يستظهر
عليها بطلب شهادة او بينة هذا وقد روي ان ابا بكر لما شهد لها امير المؤمنين كتب بتسليم فدك
اليها فاعترض عمر قضيته وخرق ما كتبه روى ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن ميمون قال حدثنا

عيسى

عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال جاءت
فاطمة الى ابي بكر فقالت ان ابي اعطاني فدك وعلي يشهد لي وام ايمن قال ما كنت تقولين على ابيك
الا الحق قد اعطيتكها ودعا بصحيفة من ادم فكتب لها فيها فخرجت فلقيت عمر فقال من اين جئت
يا فاطمة قالت جئت من عند ابي بكر اخبرته ان رسول الله اعطاني فدك وعلي يشهد لي وام ايمن
فاعطانيها وكتب بها لي فاخذ عمر منها الكتاب ثم رجع الى ابي بكر فقال اعطيت فاطمة فدك
وكتبت لها قال نعم قال عمر علي يجر الى نفسه وام ايمن امراة وبصق في الصحيفة ومحاها وقد روي
هذا المعنى من وجوه مختلفة من اراد الوقوف عليه واستقصاءه اخذه من مواضعه وليس لهم
ان يقولوا انها اخبار آحاد لانها وان كانت كذلك فاقل احوالها ان توجب الظن وتمنع من القطع
على خلاف معناها وليس لهم ان يقولوا كيف يسلم اليها فدك وهو يروي عن الرسول عليه السلام
ان ما خلفه صدقة وذلك انه لا تنافي بين الامرين لانه انما سلمها اليها على ما وردت به الرواية
على سبيل النحل فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في منع الميراث فلا اختلاف بين الامرين
فان قالوا انما كان يجب التسليم اليها لو علم ذلك لمشاهدة او قامت له بينة قيل لهم اما علم
مشاهدة فلم يكن هناك واما البينة فقد كانت لان امير المؤمنين عليه السلام من اكبر البينات
واعدلها ثم لم لا يجوز ان يكون هناك علم وان لم يكن من مشاهدة فان قالوا لا طريق للعلم
قلنا قد دللنا على عصمتها وان قولها حجة للعلم ولو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك القضية
معلوما صحته على كل حال لانها لو لم تكن معصومة مصيبة لكانت مبطلة عاصية فيما ادعته
اذ الشبهة لا تدخل في مثل ذلك وقد اجمعت الامة على انها عليها السلام لم يظهر منها بعد الرسول
معصية بلا شك وارتياب بل اجمعوا على انها لم تدع الا الصحيح وان اختلفوا فمن قائل يقول مانعها
مخطئ وآخر يقول هو ايضا مصيب لفقد البينة وان علم صدقها عليها السلام وليس لاحد ان يكن

ان امير المؤمنين عليه السلام لم يشهد بذلك لان الاخبار مستفيضة بذلك فالاقتصار على
الانكار المحض لا معنى له فان قالوا انما ادعت فاطمة عليها السلام لانها جوزت ان يحكم ابو بكر
بالشاهد واليمين قيل لهم مثل هذا كيف يذهب على فاطمة عليها السلام وعلى امير المؤمنين
الذي اذن لها في المطالبة وكيف لم يمنعها من ذلك ويعرفها انهم قد رووا ان الذكر عندهم
وما هذا حكمه لا يحكم فيه بالشاهد واليمين وليس لهم ان يقولوا انما ادعت لانها جوزت
ان يتذكر غيرهم فيشهد وذلك ان مثلها عليها السلام لا يتعرض للظنة والتهمة ويعرض
قولها للرد وقد كان يجب ان تعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى تكون دعواها على الوجه الذي
يجب معه القبول والامضاء ومن هو دونها عليها السلام في الرتبة والجلالة والصيانة
من افناء الناس لا يتعرض لمثل هذه الخطة ويتورطها للتجويز الذي لا اصل له ولا امارة عليه
وقول من يقول ان دعواها النحل كانت بعد مطالبتها بالميراث فلما دفعت عن ذلك طالبت
بالنحلة فاول ما فيه انه لو كان الامر على ذلك لم يضر وكان يكون دافعها ظالما على ما قدمنا
القول فيه فليس في تقدم الدعوى ولا تاخرها تصحيح مذهب الخصم ولا افساد مذهبنا ثم ان
الامر بخلاف ما قالوه لان الروايات كلها واردة بان مطالبة النحلة هي كانت اولا فكيف
يجوز ان يبتدئ بالميراث فيما يدعيه بعينه نحلا اوليس هذا يوجب ان تكون قد طالبت
بحقها من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار فكيف يجوز ذلك والميراث يشركها فيه غيرها
والنحل تتفرد به ولا يلزمنا مثل هذا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لانها في الابتداء
طالبت بالنحل وهو الوجه الذي تستحق فدك منه ولما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث
لان للمدفوع عن حقه ان يتوصل اليه بكل وجه وسبب وهذا بخلاف ما قالوه لانه
ادعاء الحق من وجه لا يستحق مع الاختيار ومما يدل على صحة دعواها النحل ان فدك كان

معروفا

معروفا شائعا ما كان من عمر بن عبد العزيز من رد فدك على ولدها لانه لما تبين ان الحق
كان معها وكذلك فعل المامون فانه نصب وكيلا لها ووكيلا لابي بكر وجلس للقضاء
وحكم لها بذلك ولو لم يكن الامر معروفا معلوما لما فعلوا ذلك مع موضعهم من الخلافة وسلطانهم
الذي ارادوا حفظ قلوب الرعية وان لا يفعلوا ما يؤدي الى تنفيرهم وليس لاحد ان ينكر ذلك
ويدفعه لان الامر في ذلك اظهر من ان يخفى اما قصة عمر بن عبد العزيز فقد روى محمد بن
زكريا الغلابي عن شيوخه عن ابي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان قال لما ولي عمر بن
عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة عليها السلام وكتب الى واليه على المدينة ابي بكر بن
عمرو بن حزم يامره بذلك فكتب اليه ان ولد فاطمة عليها السلام ولدت في آل عثمان
وآل فلان فكتب اليه اما بعد فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة لسالتني جماء
او قرناء او كتبت اليك ان تذبح بقرة لسالتني ما لونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها
في ولد فاطمة من علي عليهما السلام قال ابو المقدام فنقمت بنو امية ذلك على عمر بن عبد العزيز
وعاتبوه فيه وقالوا له هجنت فعل الشيخين وخرج اليه عمر بن قيس في جماعة من اهل الكوفة
فلما عاتبوه على فعله قال انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر محمد بن عمرو بن
حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني يسخطني
ما اسخطها ويرضيني ما ارضاها وان فدك كانت صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم صار امرها
الى مروان فوهبها لابي عبد العزيز فورثتها انا واخوتي فسالتهم ان يبيعوني حصتهم منها
فمنهم من باعني ومنهم من وهب حتى استجمعتها فرايت ان اردها على ولد فاطمة قالوا فان
ابيت الا هذا فامسك الاصل فاقسم الغلة ففعل واما قصة المامون فاظهر من ان تخفى ولولا
ان الكتاب يطول بذكره لاوردناه هاهنا فمن اراده اخذه من موضعه وليس لاحد ان يقول

لو كان الامر على ما تظنون لكان امير المؤمنين عليه السلام لما افضى الامر اليه يرد فدك الى مستحقه
وذلك ان الوجه في تركه عليه السلام لرده فدك هو الوجه في اقراره احكام القوم وكفه عن
نقضها وتغييرها وقد بينا ذلك فيما مضى مجملا ومفصلا وذكرنا انه مع اضعاف الامر الكثير
في بقيته من التقية ومن طريف الامور ان فاطمة عليها السلام تدفع عن دعواها وتمنع من
فدك بقولها وقيام البينة لها بذلك ويترك حجر الازواج في ايديهن من غير بينة ولا شهادة و
ليس لهم ان يقولوا ان الحجر كانت لهن لان الله تعالى اضافها اليهن بقوله وقرن في بيوتكن وذلك
ان هذه الاضافة لا تقتضي الملك بل العادة جارية فيها بانها تستعمل من جهة السكنى ولهذا
يقال هذا بيت فلان ومسكنه ولا يراد بذلك الملك وقد قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولا شبهة في انه تعالى اراد منازل الازواج التي يسكنون
فيها ازواجهم ولم يرد بهذه الاضافة الملك فاما ما روي من قسمة النبي الحجر بين نسائه وبناته فمن
اين ان هذه القسمة تقتضي التمليك دون الاسكان والانزال ولو كان قد ملكهن ذلك
لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا وانما ترك امير المؤمنين عليه السلام الحجر في ايدي الازواج
لمثل ما ترك المطالبة بفدك وقد تقدم والذي يدل على صحة دعواها وانها كانت مظلومة
بالدفع عن حقها ما تواتر الخبر به بانها بعدما فارقتهما لذلك المجلس لم تكلمهما حتى ماتت
واوصت ان تدفن ليلا ففعل ذلك امير المؤمنين عليه السلام ولم يصليا عليها وروي
انه رش اربعين قبرا حتى لا يبين قبرها من غيره من القبور فيصلون عليه ومثل هذا لا يفعل
بمن يرضى بافعاله ولا كان عليه السلام يفعل مثل هذا بمن هو مصيب في فعله وليس لاحد
ان ينكر ما قلناه لان الروايات بذلك اكثر من ان تحصى والقصة اشهر من ان تخفى وروى
الواقدي باسناده قال سالت ابن عباس متى دفنتم فاطمة قال دفناها بليل بعد هدأة

قال

قال قلت فمن صلى عليها قال علي عليه السلام وروى الطبري عن الحارث بن ابي اسامة عن
ابي اسامة عن المدائني عن ابي زكريا العجلاني ان فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها
فنظرت اليه فقالت سترتموني ستركم الله قال الطبري والثبت في ذلك انه زينب لان فاطمة
دفنت ليلا ولم يحضرها الا العباس وعلي والمقداد والزبير وروى القاضي ابو بكر احمد
بن كامل باسناده في تاريخه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عاشت بعد رسول الله ستة اشهر فلما توفيت
دفنها علي عليه السلام ليلا وصلى عليها علي عليه السلام وذكر في كتابه هذا ان امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام دفنوها ليلا وغيبوا قبرها وروى سفيان بن عيينة
عن عمرو عن الحسن بن محمد ان فاطمة دفنت ليلا وروى عبد الله بن ابي شيبة عن يحيى بن
سعيد القطان عن معمر عن الزهري عن عروة مثل ذلك وقال البلاذري في تاريخه ان فاطمة
لم تر متبسمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلم ابو بكر وعمر بموتها فان قيل
دفنها ليلا ان صح ليس بطعن لانه قد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا ودفن عمر ليلا
ابنه وقد كان اصحاب رسول الله يدفنون بالليل كما يدفنون بالنهار فليس في هذا طعن
بل الاقرب في النساء ان دفنهن ليلا استر لهن قيل لهم لم يجعل الدفن ليلا بمجرده طعنا بل في وصيتها
بذلك وغضبها عليهم وانهما استاذنا عليها ليعوداها فلم تأذن لهما حتى شفعا الى علي
عليه السلام فشفع عليها فاذنت فلما دخلا اعرضت بوجهها الى الحائط ولم تكلمهما حتى
خرجا ولو لم يكن غير الدفن لما جعلناه طعنا وليس لاحد ان ينكر وروده بما ذكرناه لانه اشهر
من ان يخفى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس
اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وهما حينئذ يطلبان ارضه

من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا نورث
ما تركناه صدقة قال فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي عليه السلام
ليلا ولم يؤذن بها ابو بكر قالت عايشة وكانت لعلي من الناس وجه في حيوة فاطمة عليها
السلام فلما توفيت فاطمة انصرفت عنه وجوه الناس قال معمر فقلت للزهري كم مكثت
فاطمة بعد النبي عليه السلام قال ستة اشهر قال معمر فقلت للزهري فلم يبايعه علي حتى
توفيت فاطمة فقال لا والله ولا احد من بني هاشم وروى هذا الخبر بعينه وبقريب من لفظه
الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة وروى عيسى بن مهران
قال حدثنا مخول بن ابرهيم قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال اوصت فاطمة ان لا يعلم اذا ماتت ابو بكر ولا عمر ولا يصليا عليها قال فدفنها علي
ليلا ولم يعلمهما بذلك ومما طعنوا به عليه منعه ميراث رسول الله مستحقه وهذا لا يتم
الا بان يبين ان النبي عليه السلام موروث والذي يدل على ذلك قوله تعالى مخبرا عن
زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا فخبر انه خاف من بني عمه لان الموالي هاهنا هم
بنو العم بلا شبهة وانما خافهم ان يرثوا ماله فيصرفوه في الفساد لانه كان يعرف ذلك
من اخلاقهم وطرائقهم فسال ربه ولدا يكون احق بميراثه منهم واذا ثبت ان زكريا موروث
بهذا الظاهر ثبت في نبينا عليه السلام مثل ذلك لان الامة بين قائلين قائل يقول ان الانبياء
كلهم موروثون وقائل يقول انهم جميعهم غير موروثين وليس فيهم من يقول ان زكريا والانبياء
الماضين كانوا موروثين على القطع ونبينا عليه السلام لم يكن موروثا فمن ارتكب ذلك
كان خارقا للاجماع فان قيل دلوا على ان المراد بالميراث المذكور في الاية ميراث الاموال

دون

دون العلم والنبوة قيل له يدل على ذلك ان لفظة الميراث في اللغة والشريعة جميعا لا يفيد
اطلاقهما الا على ما يجوز ان ينتقل على الحقيقة من الموروث الى الوارث كالاموال وما في معناها
ولا يستعمل في غير المال الا تجوزا واتساعا ولهذا لا يفهم من قول القائل لا وارث لفلان الا
فلان وفلان يرث مع فلان بالظاهر والاطلاق الا ميراث الاموال والاعراض دون
العلم وغيره وليس لنا ان نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته الى المجاز بغير دلالة وايضا
فانه تعالى خبر عن نبيه عليه السلام انه اشترط في وارثه ان يكون رضيا ومتى لم يحمل الميراث
على المال دون العلم في الاية ودون النبوة لم يكن للاشتراط معنى وكان لغوا عبثا لانه
اذا كان انما سال من يقوم مقامه ويرث مكانه فقد دخل الرضا وما هو اعظم من الرضا
في جملة كلامه وسؤاله فلا معنى لاشتراطه الا ترى انه لا يحسن ان يقول احد اللهم ابعث
الينا نبيا واجعله عاقلا ومكلفا واذا ثبتت هذه الجملة صح ان زكريا موروث ومما
يقوي ما ذكرناه ان زكريا خاف بني عمه وطلب وارثا لاجل خوفه ولا يليق خوفه منهم
الا بالمال دون النبوة والعلم لانه عليه السلام كان اعلم بالله من ان يخاف ان يبعث نبيا
من ليس باهل للنبوة او ان يورث علمه وحكمته من ليس اهلا لهما ولانه انما بعث لاذاعة العلم
ونشره في الناس فلا يجوز ان يخاف من الامر الذي هو الغرض في بعثته فان قالوا هذا يرجع
عليكم في الخوف من وراثة المال لان ذلك غاية الضن والبخل قلنا معاذ الله ان يستوي
الحالان لان المال قد يصح ان يرزقه الله المؤمن والكافر والولي والعدو ولا يصح ذلك
في النبوة وعلومها وليس من الضن ان ياسى على بني عمه وهم من اهل الفساد ان يظفروا
بماله فينفقوه على المعاصي ويصرفوه في غير وجوهه بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن
التدبير في الدين لان الدين يحظر تقوية الفساق وامدادهم بما يعينهم على طرائقهم

المدبرة وما يعقد ذلك منها ولا انجلا الامن لا تامل له فان قيل لم لا جاز ان يكون خاف من بني عمه ان
يرثوا علمه وهم من اهل الفساد على الدين فيفسد وا به الناس ويموهوا به عليهم قلنا لا يخلو هذا
العلم الذى اشرتم اليه من ان يكون هو كتب علم وصحف حكمة لان ذلك قد يسمى علما على طريق
المجاز او يكون هو العلم الذى يحل القلوب فان كان الاول فهو يرجع الى معنى المال ويصحح ان
الانبياء عليهم السلام يورثون اموالهم وما فى معناها وان كان الثانى لم يخل هذا العلم
من ان يكون هو علم الشريعة التى بعث النبى لنشرها وادائها او ان يكون علما مخصوصا لا يتعلق
بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع الامة عليه كعلم العواقب وما يحدث فى مستقبل الاوقات
وما جرى مجرى ذلك والقسم الاول لا يجوز على النبى عليه السلام ان يخاف وصوله الى
بنى عمه وهم من جملة امته الذين بعث لاطلاعهم على ذلك وتاديته اليهم وكانه على هذا
الوجه يخاف مما هو الغرض فى بعثته والقسم الثانى فاسد ايضا لان هذا العلم المخصوص
انما يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه وليس هو مما يجب نشره فى جميع
الناس فقد كان يجب اذا كان من القالة الى بعض الناس فسادا ان لا يلقيه اليه فان
ذلك فى يده ولا يحتاج الى اكثر من ذلك فان قالوا انما خاف زكريا على العلم ان يندرس
فالعجل فى ذلك سال الله تعالى وليا يحفظه من الاندراس قيل لهم لا يجوز من زكريا ان يخاف
ذلك لانه يعلم ان حكمة الله تعالى تقتضى حفظ العلم الذى هو الحجة على العباد وبه تنزاح
علاتهم فى مصالحهم فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله فان قيل فهبوا ان الامر على ما ذكرتم
من انه كان امنا من الاندراس للعلم لانه لا يكون محوزا لان يحفظه الله تعالى من جهة غيره
واهل كان يجوز ان يحفظه بغريب اجنبى منه فما انكرتم ان يكون خوفه انما كان من بنى عمه
الا يتعلموا العلم ولا يقوموا فيه مقامه فسال الله تعالى ولدا يجتمع فيه هذه العلوم حتى

لا يخرج العلم عن بنيه ويتعدى الى غير قومه فيلحقه بذلك وصمة قلنا اما اذا رتب السؤال
هذا الترتيب فالجواب عنه غير ما تقدم وهو ان الخوف الذى اشاروا اليه ليس من ضرر
دينى وانما هو من ضرر دنيوى والانبياء عليهم السلام انما بعثوا لتحمل المضار الدنيوية
ومنازلهم فى الثواب انما زادت على كل المنازل لهذا الوجه ومن كانت هذه حاله فالظاهر
من خوفه اذا لم نعلم من جهة بعينها ان يكون محمولا على مضار الدين لانها هى جهة خوفهم
والغرض فى بعثتهم تحمل ما سواها من المضار فاذا قال النبى عليه السلام انى خائف ولم نعلم
جهة خوفه على التفصيل يجب ان يصرف خوفه بالظاهر الى مضار الدين دون الدنيا لان
احوالهم وبعثتهم تقتضى ذلك فاذا كنا لو اعتقدنا من بعضنا الزهد فى الدنيا واسبابها و
التعفف عن منافعها والرغبة فى الاخرة والتفرد بالعمل لها لكنا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذى
لا نعلم وجهه بعينه على ما هو اشبه واليق بحاله ونضيفه الى الاخرة دون الدنيا واذا كان
هذا واجبا فيمن ذكرناه فهو فى الانبياء عليهم السلام اوجب وليس لاحد ان يقول ان الميراث
محمول على العلم لانه قال ويرث من ال يعقوب لانه لا يرث اموال ال يعقوب فى الحقيقة وانما
يرث ذلك غيره وذلك ان ولد زكريا يرث بالقرابة من ال يعقوب اموالهم على انه لم يقل
ال يعقوب بل قال من ال يعقوب منبها بذلك على انه يرث من كان احق بميراثه بالقرابة
ومما يدل ايضا على ان الانبياء يورثون قوله تعالى وورث سليمان داود والظاهر من
اطلاق لفظ الميراث يقتضى الاموال وما فى معناها على ما دللنا عليه وليس لاحد ان يقول
ان المراد بالاية العلم دون المال لانه قال بعد ذلك وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير و
اوتينا من كل شىء ان هذا لهو الفضل المبين فلولا ان المراد به العلم والا لم يكن لهذا الكلام معنى
يتعلق بالاول وذلك انه لا يمتنع ان يريد بالظاهر ميراث المال وبهذا الضرب الاخر الاستئناف

العلم والنبوة فيهما وليس اذا دلت الدلالة على معنى يجب قصره عليه الا اذا لم يمكن حمله
مع ذلك على الحقيقة على انه لا يمتنع ان يريد ميراث المال خاصة ويكون قوله علمنا منطق
الطير واوتينا من كل شيء اشارة بذكر الفضل المبين الى العلم والمال جميعا فله بالامرين
جميعا فضل على من لم يكن عليهما وقوله واوتينا من كل شيء يحتمل المال كما يحتمل العلم
فليس بخالص لما ظنوه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهذا عام في جميع النساء
والرجال الا ما خصه الدليل وايضا قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
عام في جميع الاولاد الا من دل الدليل على خروجه منه فان قالوا العموم مخصوص بالخبر
الذي رواه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وقالوا
لما رواه استشهد على صحته فشهد به عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعيد وعبد الرحمن
بن عوف وكان لا يحل لابي بكر وقد صار الامر اليه ان يقسم التركة ميراثا مع ما سمعه
من النبي عليه السلام انه صدقة وقلنا في هذا الباب لا يكون من اخبار الاحاد فلو ان
شاهدين شهدا في التركة ان فيها حقا لليد كان يجب ان يصرف عن الارث فعلمه
بما قال الرسول عليه السلام مع شهادة غيره اقوى من ذلك فلسنا نجعله مدعيا لانه
لم يدع ذلك لنفسه وانما بين انه ليس بميراث وانه صدقة ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك
كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما وليس ذلك بنقص للانبياء بل هو اجلال لهم رفع الله
بدرجاتهم عن ان يورثوا المال وصار ذلك من اوكد الدواعي الى ان لا يتشاغلوا بجمعها
لان احد الدواعي القوية الى ذلك تركه على الاولاد والاهلين ولما سمعت فاطمة عليها السلام
ذلك من ابي بكر كفت عن الطلب ولا يمتنع ان تكون غير عارفة بذلك فطلبت الارث فلما

روى

روي لها ما روي كفت فاصابت اولا واصابت ثانيا قيل لهم ليس في ذلك ان هذا
الخبر غير واحد لم يروه الا ابو بكر وخبر الواحد لا يجوز قبوله عندنا في موضع من المواضع
ولو قبلناه لما قبلناه في تخصيص القرآن وترك عمومه واما الاستشهاد عليه بمن ذكروه
فاول ما في ذلك انه غير معروف والذي روي ان عمر استشهد هؤلاء النفر لما تنازع
امير المؤمنين والعباس في ذلك الميراث فشهدوا بالخبر المتضمن لنفي الميراث وانما يعول
مخالفونا في صحة الخبر على امساك الامة عن النكير عليه والرد لقضيته ولو سلمنا استشهاد
من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة لان الخبر على كل حال لا يخرج من ان يكون غير موجب للعلم وهو في
حكم اخبار الاحاد وليس يجوز ان يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا المجرى لان المعلوم
لا يخص الا بمعلوم فان نازعونا في ذلك دللنا عليه وان بنوا على اصولهم في ذلك نازعناهم
لانه دل الدليل عندنا على فساد العمل بخبر الواحد وتخصيص القرآن به وقولهم لو شهد
اثنان بذلك لوجب عليه تنفيذ الحكم ومنعها من الميراث لا يشبه الاخبار لانه قد تقرر
في الشرع من طريق معلوم وجوب تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين ولم يستقر في الشرع
وجوب العمل بخبر الواحد وليس لهم ان يقيسوا الخبر على الشهادة من حيث اجتمعا في غلبة
الظن لانا لم نعمل على الشهادة لاجل غلبة الظن بل لما بيناه من تقرير الشرع ذلك من طريق
يوجب العلم وابو بكر في هذه القضية مدع لنفسه والجار اليها وكذلك من شهد له ان كانت
هناك شهادة لان ابا بكر وسائر المسلمين سوى اهل البيت عليهم السلام يحل لهم الصدقة
وهذه تهمة في الحكم والشهادة وليس لاحد ان يقول ان هذا يقتضي الا يقبل شهادة شاهدين
في تركة فيها صدقة لمثل ما ذكرتم وذلك ان الشاهدين اذا شهدا بالصدقة فحظهما
منها كحظ صاحب الميراث بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول صلى الله عليه وآله

لان كونها صدقة يحرمها على ورثته ويبيحها لسائر المسلمين فاما تخصيص القاتل والكافر
والمرتد فانما خصصناهم بالاجماع لا باخبار الآحاد فاما قولهم ان ذلك ليس بنقص للانبياء
بل هو اجلال لهم فمن الذي قال ان فيه نقصا وكما انه لا نقص فيه فلا اجلال ايضا ولا فضيلة
لان الدواعي وان كانت قد تقوى الى جمع المال ليخلف على الورثة فقد تقوى ايضا الى
صرفها في وجوه الخير والبر فكلا الامرين يكون داعيا الى تحصيل المال بل الداعي الذي ذكرناه
اقوى فيما يتعلق بالدين فاما ادعاؤهم ان فاطمة عليها السلام لما سمعت كفت فاصابت
اولا واصابت ثانيا فلعمري انها اصابت اولا واما كفها عن المنازعة والمشاجرة فقد كان
لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متالمة والامر في غضبها وسخطها اظهر من ان يخفى على منصف
وقد روينا طرفا من الاخبار التي وردت في غضبها وانها لم تكلمهما حتى ماتت واوصت ان تدفن
سرا حتى لا يصليا عليها وذلك ينافي الرضا على ما قالوه وقد روى اكثر الرواة الذين لا يتهمون
بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال وبعد انصرافها ما يدل
على ما ذكرناه اخبرنا جماعة عن ابي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني قال حدثني محمد بن احمد
الكاتب قال حدثنا احمد بن عبيد بن ناصح النحوي قال حدثنا الزيادي قال حدثنا شرقي بن قطامي
عن محمد بن اسحق قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قال لما بلغ فاطمة عليها السلام
اجماع ابي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على راسها واشتملت بجلبابها واقبلت في لمة
من حفدتها قال المرزباني وحدثني ابو بكر احمد بن محمد المكي قال حدثنا محمد بن القاسم اليمامي
ابو العيناء قال حدثنا ابن عائشة قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اقبلت فاطمة عليها
السلام في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم

فنيطت

فنيطت دونها ملاءة ثم انّت انّة اجهش لها القوم بالبكاء وارتج المجلس ثم امهلت هنيئة
حتى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله ثم قالت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تعزوه تجدوه ابي دون نسائكم واخا
ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة مائلا عن سنن المشركين ضاربا
لثبجهم يدعو الى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذا باكظام المشركين يهشم الاصنام ويفلق
الهام حتى انهزم الجمع وولوا الدبر وحتى تفرى الليل عن صبحه واسفر الحق عن محضه ونطق
زعيم الدين وخرست شقاشق الشيطان وتمت كلمة الاخلاص وكنتم على شفا حفرة
من النار نهزة الطامع ومذقة الشارب وقبسة العجلان وموطأ الاقدام تشربون
الطرق وتقتاتون القد اذلة خاسئين يختطفكم من حولكم حتى انقذكم الله عز وجل
برسوله صلى الله عليه وآله بعد اللتيا والتي وبعد ان مني بهم الرجال وذؤبان العرب
ومردة اهل الكتاب كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله او نجم قرن للشيطان او فغرت
للمشركين فاغرة قذف اخاه في لهواتها فلا ينكفي حتى يطأ صماخها باخمصه ويطفئ عادية
لهبها بسيفه وروى ويخمد لهبها بحده مكدودا في ذات الله وانتم في رفاهية فكهون
آمنون وادعون الى هاهنا انتهى خبر ابي العيناء عن ابن عائشة وزاد عروة عن عائشة
حتى اذا اختار الله لنبيه صلى الله عليه وآله دار انبيائه ظهرت حسيكة النفاق وسمل
جلباب الدين ونطق كاظم الغاوين ونبغ خامل الاقلين وهدر فنيق المبطلين فخطر
في عرصاتكم واطلع الشيطان راسه صارخا بكم فدعاكم فالفاكم لدعوته مستجيبين و
للغرة ملاحظين ثم استنهضكم فوجدكم خفافا واحمشكم فالفاكم غضابا فوسمتم غير ابلكم

واوردتم غير شربكم هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لما يندمل انما زعمتم ذلك
خوف الفتنة الا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين فهيهات فيكم وانى بكم
وانى تؤفكون وكتاب الله بين اظهركم زواجره بينة وشواهده لائحة واوامره واضحة
ارغبة عنه تريدون ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا الا ريث ان تسكن نفرتها تسرون
حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى وانتم الان تزعمون ان لا ارث لنا افحكم
الجاهلية تبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون يا ابن ابي قحافة اترث اباك
ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك ول ابيه
فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبا
مستقر وسوف تعلمون ثم انكفت عليها السلام الى قبر ابيها صلى الله عليه واله فقالت
قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب انا فقدناك فقد
الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم ولا تغب وروى حرمي بن ابي العلاء مع هذين
البيتين بيتا ثالثا وهو فليت قبلك كان الموت صادفنا لما مضيت وحالت
دونك الكثب قال فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وصلى على محمد صلى الله عليه واله وقال
يا خير النساء وابنة خير الانبياء والله ما عدوت راي رسول الله صلى الله عليه واله
ولا عملت الا باذنه وان الرائد لا يكذب اهله واني اشهد الله وكفى بالله شهيدا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا معشر الانبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا
ولا عقارا وانما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة قال فلما وصل الامر الى علي بن
ابي طالب كلم في رد فدك فقال اني لاستحيي من الله ان ارد شيئا منع منه ابو بكر وامضاه

عمر واخبرناه جماعة عن ابي عبيد الله المرزباني قال حدثني علي بن هرون قال حدثني عبيد الله
بن احمد بن ابي طاهر عن ابيه قال ذكرت لابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
كلام فاطمة عليها السلام عند منع ابي بكر اياها فدك وقلت ان هؤلاء يزعمون انه مصنوع
وانه من كلام ابي العيناء لان الكلام منسوق البلاغة فقال لي رايت مشايخ ال ابي طالب
يروونه عن ابائهم ويعلمونه ابناءهم وقد حدثني به ابي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها السلام
على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد ابي العيناء
وقد حدث به الحسين بن علوان عن عطية العوفي انه سمع عبد الله بن الحسن يذكره عن ابيه
هذا ثم قال ابو الحسين وكيف ينكر هذا من كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون
من كلام عائشة عند موت ابيها ما هو اعجب من كلام فاطمة عليها السلام يحققونه
لولا عداوتهم لنا اهل البيت ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه وزاد في الابيات بعد
البيتين الاولين ضاقت علي بلادي بعدما رحبت وسيم سبطاك خسفا فيه لي
نصب فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنوا فاعطوا كل ما طلبوا تجهمتنا
رجال واستخف بنا مذ غبت عنا فكل الارث قد غصبوا قال فما راينا يوما كان
اكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم وقد روي هذا الكلام من طرق مختلفة ووجوه
كثيرة على هذا الوجه فمن اراده اخذه من مواضعه وانما ذكرنا هذا لانه مست الحاجة
اليه حيث ادعى انها عليها السلام كفت راضية وامسكت قانعة لولا البهت وقلة
الحياء ثم يقال لهم كيف يجوز ان لا يبين النبي عليه السلام لاهله والمختصين بهذا الحكم ما
بينه لمن لا يتعلق به فيعلموا انه لا حق لهم في الميراث فلا يتعرضوا للفضيحة وقلة المعرفة
وموضع التهمة بالمطالبة بما لا يستحقونه وليس لهم ان يقولوا لا فرق بين ان يبين لهم

او يبين له بعد به ايهم لان بينهما الفرق الواضح الذي ذكرناه من تعرضهم لموضع التهمة والفضيحة
ثم مع هذا كان يجب ان يبين له من ينقطع العذر بنقله ولا يبينه عمن لا يقوم الحجة بنقله لان الراوي
اذا كان واحدا فقوله لا يوجب الحجة ولا ينقطع به العذر على ما بيناه فان قالوا تجوزون صدقه
في الرواية ام لا تجوزون قلنا لا نجوز صدقه لان كتاب الله تعالى اصدق منه وهو يدفع روايته
ويبطلها وقد قال النبي عليه السلام لقد كثرت الكذابة علي فاذا جاءكم حديث مني فاعرضوه
على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فاضربوا به عرض الحائط وهذا الحديث مخالف
للقرآن على ما بيناه ثم يقال لهم لو سلمنا الخبر لم يمتنع ان يكون النبي عليه السلام قال ما تركناه
صدقة لا يورث بالنصب فلم يتبين متبين الاعراب ونسبه فظن انه على الرفع فحمله على ذلك
على ما يقتضيه هذا الحسبان الظن وليس لاحد ان يقول ان احدا من الصحابة لم يتاوله
على هذا الوجه وذلك ان هذا التاويل احد ما قاله اصحابنا في هذا الخبر فمن اين لهم اجماع
الصحابة وان احدا لم يتاوله على ذلك فان قالوا لو كان كذلك لظهر واشتهر ولوقف
عليه ابو بكر قيل لهم قد مضى من الكلام فيما يمنع من المواقفة على هذا المعنى ما فيه كفاية فان
قالوا هذا التاويل يبطل بانه لا يكون في ذلك تخصيص الانبياء عليهم السلام ولا مزية قيل
لهم يجوز ان يريد ان ما ننوي فيه الصدقة ونفرده لها من غير ان نخرجه عن ايدينا لا ينال
ورثتنا وهذا تخصيص لهم ومزية ظاهرة فان قالوا ما تركناه صدقة جملة مستقلة بنفسها
فلا وجه لان يجعل من تمام الكلام الاول قيل لهم انما تكون مستقلة بنفسها اذا كانت لفظة
ما مبتداة مرفوعة ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها وكانت لفظة صدقة مرفوعة ايضا
غير منصوبة وفي هذا وقع التنازع فكيف يدعون انها مستقلة بنفسها ونحن نخالف في الاعراب
الذي لا يصح استقلالها بنفسها الا مع تغييره وليس لاحد ان يدعي ورود الرواية بالرفع لانا

لا نسلم ذلك لان اهل الحديث لا يضبطون ما يجري هذا المجرى ويجوز ان يكون اشتبه عليهم
الامر فيه ووهموا ظنهم ثم يقال لهم اذا كان النبي عليه السلام غير موروث كيف سلم البغلة والعمامة
الى امير المؤمنين وكان يجب ان لا يعطيه اياه وكذلك البردة والقضيب كان يجب ان لا
يتداولها الخلفاء وكان يجب ان لا تقر الازواج في حجرهن فان ادعى انها كانت ملكا لهن فقد
مضى الكلام فيه مستوفى ثم يقال لهم كيف يجوز ان يكون هذا الخبر صحيحا وازواج النبي عليه السلام
لا يعلمون ذلك حتى وكلوا عثمان في المطالبة بحقوقهن من حال الا بعد حال ولا يعرف العباس حتى
تنازع هو وامير المؤمنين عليه السلام في الميراث وكل ذلك يدل على بطلان الخبر لانه من المستبعد
ان لا يكون امير المؤمنين عارفا بما رواه ابو بكر وبها دفعت زوجته عن حقها ولا يعرف الازواج
ذلك حتى يوكلوا ويطالبوا حالا بعد حال بعد العلم بذلك قد حصل لمن كان في اقاصي البلاد
فضلا عمن هو بالمدينة فيختص بما يجري فيها من الاخبار والاحكام ومن ادعى ان ذلك خفي عليهم
مكابرة بما فيه فان قيل اذا كان ابو بكر قد حكم خطا في دفع فاطمة عليها السلام عن الميراث
واحتج بخبر لا حجة فيه فما بال الامة اقرته على هذا الحكم ولم تنكر عليه وفي رضاهم وامساكهم
دليل على صوابه قلنا قد بينا ان ترك النكير لا يكون دليل الرضا الا في الموضع الذي لا يكون له
وجه سوى الرضا وانا قد بينا ما يدل على ان النكير كان واقعا من فاطمة عليها السلام بما
ذكرناه من خطبتها وهجرانها له الى ان ماتت ووصيتها بان لا يصليا عليها ودفنها ليلا ما يكفي
وقد اجاب عمرو بن بحر الجاحظ في كتاب العباسية عن هذا السؤال جوابا جيد المعنى واللفظ نحن
نذكره على وجهه ليقابل بينه وبين كلامه في العثمانية وغيرها قال وقد زعم ناس ان الدليل
على صدق خبرهما يعني ابا بكر وعمر في منع الميراث وبراءة ساحتهما ترك اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله النكير عليهما ثم قال فيقال لهم لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما فليكونن ترك النكير

على المتظلمين منهما والمحتجين عليهما والمطالبين لهما دليل على صدق دعواهم واستحسان مقالتهم
ولا سيما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة وظهرت الحسيكة واشتدت الحفيظة
وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام انها اوصت ان لا يصلي عليها ابو بكر ولقد كانت قالت له
حين اتته طالبة بحقها ومحتجة برهطها من يرثك اذا مت يا ابا بكر قال اهلي وولدي قالت
فما بالنا لا نرث النبي عليه السلام فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح في امرها
وعاينت التصميم وايست من النزوع ووجدت مس الضعف وقلة الناصر قالت والله لادعون
الله عليك قال والله لادعون الله لك قالت والله لا اكلمك ابدا قال والله لا اهجرك ابدا فان
يكن ترك النكير منهم على ابي بكر دليلا على صواب منعه ان في ترك النكير على فاطمة عليها السلام
دليلا على صواب طلبها وادنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت
وصرفها عن الخطا ورفع قدرها عن البذا وان تقول هجرا وتجور عادلا او تقطع واصلا فاذا لم تجدهم
انكروا على الخصمين جميعا فقد تكافات الامور واستوت الاسباب والرجوع الى اصل حكم الله
في الميراث اولى بنا وبكم واوجب علينا وعليكم ثم قال فان قالوا كيف يظن بابي بكر ظلمها والتعدي
عليها وكلما ازدادت فاطمة عليها السلام عليه غلظة ازداد لها لينا ورقة حيث تقول والله لا
اكلمك ابدا فيقول والله لا اهجرك ابدا ثم تقول والله لادعون الله عليك فيقول والله لادعون الله لك
ثم يحتمل هذا القول الغليظ والكلام الشديد في دار الخلافة وبحضرة قريش والصحابة مع حاجة الخلافة
الى البهاء والرفعة وما يجب لها من التنزيه والهيبة ثم لم يمنعه ذلك ان قال معتذرا ومتقربا
كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها والصائن لوجهها والمتحنن عليها ما احد اعز علي منك فقرا ولا احب
الي منك غنى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو
صدقة قيل لهم ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من الجور وقد يبلغ من مكر الظالم

ودهاء الماكر اذا كان اريبا وللخصومة معتادا ان يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف وحدب الوامق
ومقة المحق وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة وقد زعمتم ان عمر قال على منبره
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج انا انهى عنهما واعاقب
عليهما فما وجدتم احدا انكر قوله ولا استشنع مخرج نهيه ولا خطاه في معناه ولا تعجب منه ولا
استفهمه فكيف تقضون بترك النكير وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ان النبي عليه السلام
قال الائمة من قريش ثم قال في شكاته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه شك حين اظهر الشك
في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى وسالم عبد لامراة من الانصار وهي
اعتقته وحازت ميراثه ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ولا قابل انسان بين خبريه ولا تعجب
منه وانما يكون ترك النكير على من لا رغبة عنده ولا رهبة دليلا على صدق قوله وصواب
عمله فاما ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة والامر والنهي والقتل والاستحياء
والحبس والاطلاق فليس بحجة تشفي ولا دلالة تغني قال وقال آخرون بل الدليل على صدق
قولهما وصواب عملهما امساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما وهم الذين وثبوا على عثمان
في ايسر من جحد التنزيل ورد المنصوص ولو كانا كما يقولون وما يصفون ما كان سبيل الامة
فيهما الا كسبيلهم فيه وعثمان كان اعز نفرا واشرف رهطا واكثر عددا واكبر ثروة واقوى عدة
قلنا انهما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا المنصوص ولكنهما بعد اقرارهما بحكم الميراث وما عليه
ظاهر الشريعة ادعيا رواية وتحدثا بحديث لم يكن محالا كونه ولا يمتنع في حجج العقول
مجيئه وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه ولعل بعضهم كان يرى تصديق الرجل
اذا كان عدلا في رهطه مامونا في ظاهره ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة ولا جربت عليه غدرة
فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد ولانه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق

الحجج والذى يقطع لبسهما دينه على المغيب فكان ذلك شبهة على اكثرهم فلذلك قل النكير وتواكل
الناس واشتبه الامر فصار لا يتخلص الى معرفة حق ذلك من باطله الا العالم المتقدم او المؤيد المسترشد
ولانه لم يكن لعثمان فى صدور العوام وفى قلوب السفلة والطغام ما كان لهما من الهيبة والمحبة
ولانهما كانا اقل استيثارا بالفيء واقل تفكها بمال الله ومن شان الناس اهمال السلاطين
ما وفروا عليهم اموالهم ولم يستاثروا بخراجهم ولم يعطلوا ثغورهم ولان الذى صنع ابو بكر من منع
العترة حقها والعمومة ميراثها قد كان موافقا لجلة قريش وكبراء العرب وكان عثمان ايضا
مضعوفا فى نفسه مستخفا بقدره لا يمنع ضيما ولا يقمع عدوا ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم
والقذع والتكبير والتعنيف للامور لو اتى عمر اضعافها وبلغ اقصاها لما اجترؤا على اغتيابه
فضلا عن مبادأته والاغراء به ومواجهته كما اغلظ عيينة بن حصين له فقال له اما انه لو كان عمر
لقمعك ومنعك فقال عيينة ان عمر كان خيرا لى منك ارهبنى فاتقانى ثم قال والعجب انا وجدنا جميع
من خالفنا فى الميراث على اختلافهم فى التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من احاديث
مخالفيه وخصومه ما هو اقرب اسنادا واصح رجالا واحسن اتصالا حتى اذا صاروا
الى القول فى ميراث النبى عليه السلام نسخوا الكتاب وخصوا الخبر العام بما لا يدانى
بعض ما ردوه واكذبوا ناقليه وذلك ان كل انسان منهم انما يجرى الى هواه ويصدق
ما وافق رضاه انتهى كلام الجاحظ فان قيل ليس ما عارض به الجاحظ من الاستدلال
بترك النكير وقوله كما لم ينكروا على ابى بكر فلم ينكروا ايضا على فاطمة ولا على غيرها من
المطالبين بالميراث كالازواج وغيرهن وذلك ان نكير ابى بكر لذلك ودفعه الاحتجاج
عليه يكفيهم ويغنيهم عن تكلف نكير ولم ينكر على ابى بكر ما رواه منكر فيستغنوا بانكاره
قلنا اول ما يبطل هذا السؤال ان ابا بكر لم ينكر عليها ما اقامت عليه بعد احتجاجها بالخبر

من التظلم والتالم والتعنيف وقولها على ما روى والله لادعون الله عليك ولا كلمتك
ابدا وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب ان ينكره غيره فمن المنكر الغضب على المنصف
وبعد فان كان انكار ابى بكر مقنعا ومغنيا عن انكار غيره من المسلمين فانكار فاطمة
عليها السلام حكمه ومقامها على التظلم منه يغنى عن النكير من غيرها وهذا واضح
لمن انصف من نفسه ومما انكروه عليه ضربهم لفاطمة عليها السلام وقد روى انهم ضربوها
بالسياط والمشهور الذى لا خلاف فيه بين الشيعة ان عمر ضرب على بطنها حتى
اسقطت فسمى السقط محسنا والرواية بذلك مشهورة عندهم وما ارادوا من احراق
البيت عليها حين التجا اليها قوم وامتنعوا من بيعته وليس لاحد ان ينكر الرواية
بذلك لانا قد بينا ان الرواية الواردة من جهة العامة من طريق البلاذرى وغيره
ورواية الشيعة مستفيضة به لا يختلفون فى ذلك وليس لاحد ان يقول انه لو صح
ذلك لم يكن طعنا لان للامام ان يهدد من امتنع من بيعته ارادة الخلاف على المسلمين
وذلك انه لا يجوز ان يقوم عذر فى احراق الدار على فاطمة عليها السلام وامير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام وهل فى مثل ذلك عذر يسمع وانما يكون مخالفا للمسلمين
وخارقا لاجماعهم اذا كان الاجماع قد تقرر وثبت وانما يصح ذلك ويثبت متى كان
امير المؤمنين عليه السلام ومن قعد عن بيعته ممن انحاز الى بيت فاطمة عليها السلام
داخلا فيه وغير خارج عنه واى اجماع يصح مع خلاف امير المؤمنين عليه السلام وحده
فضلا عن ان يتابعه على ذلك غيره ومن قال هذا من الجبائى وغيره بانت عداوته
وعصبيته لان قصة الاحراق جرت قبل مبايعة امير المؤمنين عليه السلام والجماعة
الذين كانوا معه فى منزله وهم انما يدعون الاجماع فيما بعد لما بايع الممتنعون فبان

ان الذي انكرناه منكر وما طعنوا عليه وانه لا يصلح للامامة بما روي عنه انه قال مختارا وليتكم ولست
بخيركم فان استقمت فاتبعوني وان اعوججت فقوموني فان لي شيطانا عند غضبي يعتريني فاذا
رايتموني مغضبا فاجتنبوني لا اوثر في اشعاركم وابشاركم ودلالته من وجهين احدهما ان هذه
صفة من ليس بمعصوم ولا يامن الغلط على نفسه ومن يحتاج الى تقويم رعيته اذا واقع المعصية
وقد بينا ان الامام لا بد ان يكون معصوما والوجه الاخر ان هذه صفة من لا يملك نفسه ولا
يضبط غضبه ومن هو في نهاية الطيش والحدة والخرق والعجلة ولا خلاف في ان الامام يجب ان يكون
منزها عن هذه الاوصاف فان قالوا هذا يجري مجرى ما اخبر الله تعالى به عن ادم وحوا من قوله
فازلهما الشيطان عنها وقوله فوسوس لهما الشيطان وقوله وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قيل لهم لا تشبه هذه ما ذكرناه لان ابا بكر خبر عن نفسه
بطاعة الشيطان عند الغضب وان عادته بذلك جارية وليس هذا بمنزلة من يوسوس اليه
الشيطان فلا يطيعه ويزين له القبيح فلا ياتيه وليس وسوسة الشيطان بعيب على الموسوس
اذا لم يستزله ذلك عن الصواب بل هو زيادة في التكليف ووجه يتضاعف معه الثواب واما قوله
القى الشيطان في امنيته قيل معناه في تلاوته وقيل في فكرته على سبيل الخاطر واي الامرين كان فلا
عار في ذلك على النبي ولا نقص وانما العار والنقص على من يطيع الشيطان ويتبع ما يدعو اليه
وليس لاحد ان يقول هذا ان سلم في جميع الايات لم يسلم في قوله فازلهما الشيطان لانه قد
خبر عن تاثير غوايته ووسوسته بما كان منهما من الفعل وذلك ان المعنى الصحيح في هذه الاية
ان ادم وحوا عليهما السلام كانا مندوبين الى اجتناب الشجرة وترك التناول منها ولم يكن
ذلك عليهما لازما واجبا لان الانبياء عليهم السلام لا يخلون بالواجب فوسوس لهما الشيطان
حتى تركا المندوب اليه من الامتناع من تناول الشجرة وحرما انفسهما بذلك الثواب وسماه الله

ازلالا

ازلالا لانه حطهما عن درجة الثواب وفعل الافضل وقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى لا ينافي هذا
التاويل لان المعصية قد يسمى بها من اخل بالواجب والندب معا وقوله فغوى اي خاب من حيث لم
يستحق الثواب على ما ندب اليه على ان عند المعتزلة ان هذه المعصية من ادم كانت صغيرة لم يستحق
عليها ذما ولا عقابا فاين هذا من قول من يقول مخبرا عن نفسه بان الشيطان يعتريه حتى يوثر
في الاشعار والابشار وياتي ما يستحق به التقويم وكيف يسوى بينه وبين ما لا يستحق عليه
عقاب ولا يثبت عليه ذم وهو يجري مجرى المباح من حيث انه لا يوثر في حال فاعله وليس
لهم ان يتاولوا ان ذلك منه على سبيل الخشية والاشفاق وذلك ان مفهوم خطابه يقتضي
خلاف ذلك الا ترى انه قال ان لي شيطانا يعتريني وهذا قول من قد عرف عادته ولو كان
على سبيل الاشفاق والخوف لكان يقول اني لا امن من كذا واني لمشفق منه وليس لاحد ان يحمل
في خبر الاستقالة انه ما استقال على الحقيقة وانما نبه على انه لا يبالي بخروج الامر عنه وانه غير
مكره لهم عليه وذلك ان ظاهر قوله اقيلوني امر بالاقالة واقل احواله ان يكون عرضا لها
وبذلا وكلا الامرين قبيح ولو اراد ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ولكان يقول
اني ما اكرهتكم ولا حملتكم على مبايعتي وما كنت ابالي الا يكون هذا الامر في ولا الي وان مفارقته
لتسرني لولا ما الزمنيه الدين من التمسك به ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جر ذلك
علينا ما لا قبل لنا به ومما طعنوا به في امامته ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال كانت بيعة ابي بكر
فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه فبين انها خطا وانها شر وبين ان مثلها يجب فيه
المقاتلة وليس يبلغ في الذم والتخطئة اكد من ذلك فان قالوا لا يجوز ان يقول عمر ذلك مع ما يعلم باضطرار
ومعلوم من حال عمر اعظامه لابي بكر والقول بامامته والرضا ببيعته وذلك يمنع مما ذكرتموه
لان المصوب المتولي لا يجوز ان يكون مخطئا قيل لهم اما العلم الضروري برضا عمر ببيعة ابي بكر

فما لا شبهة فيه الا انه ليس كل من رضي شيئا كان متدينا به معتقدا لصوابه فان كثيرا من الناس
يرضون باشياء من حيث كانت دافعة لما هو اضر منها وان كانوا لا يرونها صوابا ولا ملكوا الاختيار
لاختاروا غيرها وقد علمنا ان معوية كان راضيا ببيعة يزيد وولايته العهد من بعده ولا نعلم
انه كان متدينا ومعتقدا لصحته بل يغلب في الظن خلاف ذلك وانما رضي عمر ببيعة ابي بكر من حيث
كانت حاجزة عن بيعة امير المؤمنين عليه السلام ولو ملك الاختيار لكان مصير الامر اليه اثر في
نفسه واقر لعينه فان ادعى ان المعلوم ضرورة تدين عمر بامامة ابي بكر وانه اولى بالامامة منه
فهم يدفعون عنه اشد دفع على انه قد كان يبدو من عمر في وقت بعد اخر ما يدل على ما ذكرناه
وقد روى الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عباس الهمداني عن سعيد بن جبير قال ذكر ابو بكر
وعمر عند عبد الله بن عمر فقال رجل كانا والله شمسي هذه الامة ونوريها فقال له ابن عمر وما
يدريك قال له الرجل اوليس قد ائتلفا قال ابن عمر بل اختلفا لو كنتم تعلمون واشهد اني عند
ابي يوما وقد امرني ان احبس الناس عنه فاستاذن عليه عبد الرحمن بن ابي بكر فقال عمر
دويبة سوء ولهو خير من ابيه فقال فاوحشني ذلك منه فقلت يا ابه عبد الرحمن خير من ابيه
فقال ومن ليس خيرا من ابيه لا ام لك ايذن لعبد الرحمن فدخل فكلمه في الحطيئة الشاعر ان يرضى
عنه وكان عمر قد حبسه في شعر قاله فقال عمر ان في الحطيئة لبذاء فذرني اقومه بطول الحبس
فالح عليه عبد الرحمن وابى عمر وخرج عبد الرحمن فاقبل علي ابي فقال اوفي غفلة انت الى يومك
هذا على ما كان من تقدم احيمق بني تيم علي وظلمه لي فقلت له يا ابه لا علم لي بما كان من ذلك فقال
يا بني وما عسيت ان تعلم فقلت والله لهو احب الى الناس من ضياء ابصارهم قال ان ذلك
لكذلك على رغم ابيك وسخطه فقلت يا ابه افلا تجلي عن فعله بموقف في الناس تبين ذلك لهم
قال وكيف لي بذلك مع ما ذكرت انه احب الى الناس من ضياء ابصارهم اذن يرضخ راس ابيك

بالجندل

بالجندل قال ابن عمر ثم تجاسر والله فجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيبا في الناس فقال ايها الناس
ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وروى الهيثم بن عدي
عن مجالد بن سعيد قال غدوت يوما الى الشعبي وانا اريد ان اسأله عن شيء بلغني عن ابن مسعود
انه كان يقوله فاتيته في مسجد حيه وفي المسجد قوم ينتظرونه فخرج فتعرفت اليه القوم فقلت
للشعبي اصلحك الله كان ابن مسعود يقول ما كنت محدثا قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان
لبعضهم فتنة قال نعم قد كان ابن مسعود يقول ذلك وكان ابن عباس يقوله ايضا وكان عند
ابن عباس دفائن علم يعطيها اهلها ويصرفها عن غيرهم فبينا نحن كذلك اذ اقبل رجل من الازد
فجلس الينا فاخذنا في ذكر ابي بكر وعمر فضحك الشعبي وقال لقد كان في صدر عمر ضب على ابي بكر
فقال الازدي والله ما راينا ولا سمعنا برجل قط كان اسلس قيادا لرجل ولا اقول فيه بالجميل من
عمر في ابي بكر فاقبل علي الشعبي فقال هذا مما سالت عنه ثم اقبل على الرجل فقال يا اخا الازد كيف
تصنع بالفلتة التي وقى الله شرها اترى عدوا يقول في عدو يريد ان يهدم ما بنى لنفسه في
الناس اكثر من قول عمر في ابي بكر فقال الرجل سبحان الله يا ابا عمرو وانت تقول ذلك فقال الشعبي
انا اقوله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد فلمه او دعه فنهض الرجل مغضبا وهو يهمهم في
الكلام بشيء لم نفهمه قال مجالد فقلت للشعبي ما احسب هذا الرجل الا سينقل عنك هذا الكلام
الى الناس ويبثه فيهم قال اذن والله لا احفل به شيئا لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤوس
المهاجرين والانصار احفل به وانتم اذيعوه فاذيعوه عني ما بدا لكم وروى شريك بن عبد الله
النخعي عن محمد بن عمرو بن مرة عن ابيه عن عبد الله بن سلمة عن ابي موسى الاشعري قال حججت مع
عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي وانا اريد عمر فلقيني المغيرة بن شعبة فرافقني
ثم قال اين تريد فقلت اريد امير المؤمنين فهل لك قال نعم فانطلقنا نريد رحل عمر فانا لفي طريقنا

اذ ذكرنا انه ولي عمر وقيامه بما هو فيه وحياطته على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ثم خرجنا
الى ذكر ابي بكر ثم قال فقلت للمغيرة يا لك الخير لقد كان ابو بكر مسددا في عمر كانه كان ينظر الى
قيامه من بعده وجده واجتهاده وعنائه في الاسلام قال المغيرة لقد كان كذلك وان كان قوم
كرهوا ولاية عمر ليزووها عنه وما كان لهم في ذلك حظ فقلت لا ابا لك ومن القوم الذين
كرهوا ذلك من عمر فقال المغيرة لله انت كانك لا تعرف هذا الحي من قريش وما خصوا به
من الحسد فوالله لو كان هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة اعشار الحسد وللناس
عشر بينهم فقلت مه يا مغيرة فان قريشا قد بانت بفضلها على الناس فلم نزل في ذلك حتى انتهينا
الى عمر بن الخطاب فلم نجده فسألنا عنه فقيل قد خرج آنفا فمضينا نقفو اثره حتى دخلنا المسجد فاذا
عمر يطوف فطفنا معه فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة فتوكأ على المغيرة ثم قال من اين جئتما فقلنا
يا امير المؤمنين خرجنا نريدك فاتينا دارك فقيل انه خرج يريد المسجد فاتبعناك قال اتبعكما
الخير ثم ان المغيرة نظر الي فتبسم فنظر اليه عمر فقال مم تبسمت ايها العبد قال من حديث كنت انا
وابو موسى فيه آنفا في طريقنا اليك قال وما ذاك الحديث فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا
ذكر حسد قريش وذكر من اراد صرف ابي بكر عن ولاية عمر فتنفس عمر الصعداء ثم قال ثكلتك
امك يا مغيرة وما تسعة اعشار الحسد ان فيها لتسعة اعشار الحسد كما ذكرت وتسعة اعشار
العشر وفي الناس عشر العشر وقريش شركاؤهم في عشر العشر ايضا ثم سكت مليا وهو يتهادى
بيننا ثم قال الا اخبركما باحسد قريش كلها قلنا بلى يا امير المؤمنين قال وعليكما ثيابكما قلنا
نعم قال وكيف بذلك وانتما ملبسان ثيابكما قلنا له يا امير المؤمنين وما بال الثياب قال
خوف الاذاعة فقلنا له تخاف الاذاعة من الثياب فانت والله من ملبسي الثياب اخوف وما
الثياب اردت قال هو ذاك فانطلق وانطلقنا معه حتى انتهينا الى رحله فخلى ايدينا ثم

ثم

ثم قال لا تريما ثم دخل فقلت للمغيرة لا ابا لك لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه وما اراه حبسنا
الا ليذاكرنا اياها قال فانا لكذلك اذ خرج آذنه الينا فقال ادخلا فدخلنا فاذا عمر مستلقيا
على برذعة الرحل فلما دخلنا انشأ يتمثل ببيت كعب بن زهير لا تفش سرك الا عند ذي ثقة
اولى بافضل ما استودعت اسرارا صدرا رحيبا وقلبا واسعا صمتا لا تخش منه اذا
اودعت اظهارا فلما سمعنا تمثل بالشعر علمنا انه يريد ان نضمن له كتمان حديثه فقلنا له
يا امير المؤمنين الزمنا وخصنا قال بماذا يا اخا الاشعريين فقلنا بافشاء سرك الينا واشركنا
في همك فنحن نعم المستشاران لك فقال انكما لكذلك فاسالا عما بدا لكما ثم قام الى الباب ليغلقه
فاذا الآذن الذي اذن لنا عليه في الحجرة فقال امض عنا لا ام لك فخرج واغلق الباب خلفه ثم اقبل
الينا فجلس معنا فقال سلا تخبرا قلنا نريد ان يخبرنا باحسد قريش الذي لم تأمن ثيابنا على
ذكره لنا فقال سألتما عن معضلة وسأخبركما فليكن عندكما في ذمة منيعة وحرز ما بقيت
فاذا انا مت فشأنكما وما احببتما من اظهار او كتمان قلنا فان لك عندنا ذلك قال
ابو موسى وانا اقول ما اظنه يريد الا الذين كرهوا من ابي بكر استخلافه عمر وكان طلحة احدهم
فاشاروا عليه ان لا يستخلفه لانه فظ غليظ ثم قلت في نفسي قد عرفنا هؤلاء القوم باسمائهم
وعشائرهم وعرفهم الناس واذا هو يريد غير ما نذهب اليه منهم فعاد عمر الى التنفس ثم
قال من تريانه قلنا والله ما ندري الا ظنا قال ومن تظنان قلنا نراك تريد القوم الذين
ارادوا ابا بكر على صرف هذا الامر عنك قال كلا والله بل كان ابو بكر اعق وهو الذي سألتما عنه
كان والله احسد قريش كلها ثم اطرق طويلا فنظر الي المغيرة ونظرت اليه فاطرقنا لاطراقه
وطال السكوت منا ومنه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ثم قال والهفاه على ضئيل بني
تيم بن مرة لقد تقدمني ظالما وخرج الي منها آثما فقال المغيرة هذا تقدمه ظالما قد عرفنا

فكيف خرج اليك منها انما قال ذلك لانه لم يخرج اليه منها الا بعد ياس منها اما والله لو كنت اطعت
زيد بن الخطاب واصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشيء ابدا ولكني قدمت واخرت وصعدت
وصوبت ونقضت وابرمت فلم اجد الا الاغضاء على ما نشب فيه منها والتلهف على نفسي
واملت انابته ورجوعه فوالله ما فعل حتى نغر بها بشما قال المغيرة فما منعك منها وقد
عرضك لها يوم السقيفة بدعائك اليها ثم انت الان تنقم وتتاسف عليه فقال ثكلتك
امك يا مغيرة ان كنت لاعدك من دهاة العرب كانك كنت غائبا عما هناك ان الرجل
ماكرني فماكرته والفاني احذر من قطاة وانه لما راى شغف الناس به واقبالهم بوجوههم
اليه ايقن انهم لا يريدون به بدلا فاحب لما راى من حرص الناس عليه وشغفهم به ان يعلم ما
عندي وهل تنازعني نفسي اليها واحب ان يبلوني باطماعي فيها والتعريض لي بها وقد علم
وعلمت لو قبلت ما عرض علي منها لم يجب الناس الى ذلك فالفاني قائما على اخمصي مستوفزا
حذرا ولو اجبته الى قبولها لم يسلم الناس الى ذلك واختبأها ضغنا علي في قلبه ولم آمن
غائلته ولو بعد حين مع ما بدا لي من كراهة الناس لما سمعت نداءهم من كل ناحية عند
عرضها علي لا نريد سواك يا ابا بكر انت لها فرددتها اليه عند ذلك فلقد رايته التمع
وجهه لذلك سرورا ولقد عاتبني مرة على شيء كان بلغه عني وذلك لما قدم بالاشعث
بن قيس اسيرا فمن عليه واطلقه وزوجه اخته ام فروة بنت ابي قحافة فقلت للاشعث
بن قيس وهو بين يدي ابي بكر يا عدو الله كفرت بعد اسلامك وارتددت ناكصا
على عقبيك فنظر الي الاشعث نظرا شزرا علمت انه يريد كلاما يكلمني به ثم سكت فلقيني بعد
ذلك في بعض سكك المدينة فراغ ثم قال لي انت صاحب الكلام يا ابن الخطاب فقلت نعم يا
عدو الله ولك عندي شر من ذلك قال بئس الجزاء هذا لي منك قلت وعلام تريد مني حسن الجزاء

قال

قال لانفك لك من اتباع هذا الرجل يريد ابا بكر وساعدك على الخلاف عليه الانقياد عليك وتخلفك عنها
ولو كنت صاحبها ما رايت مني خلافا عليك قلت قد كان ذلك فما الامر الان قال انما هذا وقت امر
انما هو وقت صبر حتى ياتي الله بفرج ومخرج فمضى ومضيت ولقي الاشعث بن قيس الكندي الزبرقان
بن بدر السعدي فذكر له ما جرى بيني وبينه من الكلام فنقل ذلك الزبرقان الى ابي بكر فارسل الي فاتيته
فذكر ذلك لي ثم قال انك لمتشوق اليها يا ابن الخطاب فقلت وما يمنعني التشوق الى ما كنت احق به ممن
غلبني عليه اما والله لتكفن او لاقولن كلمة بالغة بي وبك في الناس تحملها الركبان حيث ساروا وان
شئت استدمنا ما نحن فيه عفوا فقال اذن نستديمها على انها صائرة اليك الى ايام قال فما ظننت
انه ياتي عليه جمعة حتى يردها علي فتغافل والله فما ذكر لي بعد ذلك المجلس حرفا حتى هلك ولقد مد
في امدها عاضا على نواجذه حتى حضره الموت فايس منها فكان منه ما رايتما ثم اكتما ما قلت لكما عن
بني هاشم خاصة وليكن منكما بحيث امرتكما اذا شئتما على بركة الله فمضينا ونحن نعجب من قوله فوالله
ما افشينا سره حتى هلك وكانهم عند سماع هذه الاخبار يستغربون ضحكا وتعجبا واستبعادا
وانكارا ويقولون كيف تفضي الى مثل هذه الاخبار ومعلوم ضرورة تعظيم عمر لابي بكر ووفاقه
له وتصويبه لامامته وكيف يطعن عمر في امامة هي اصل لامامته وقاعدة لها وليس هذا بمنكر ممن
طمست العصبية على قلبه وعينه فهو لا يرى ولا يسمع الا ما وافق اعتقادات مبتدأة اعتقدها
ومذاهب فاسدة انتحلها فما بال هذه الضرورة تخصهم ولا تعم من خالفهم ونحن نقسم بالله
انا لا نعلم ما يدعونه ونزيد على ذلك فانا نعتقد ان الشر بكلامه وليس يطعن عمر على ابي بكر
ما يؤدي الى فساد امامته لانه يمكن ان يكون مذهبه الى ان امامته لم تثبت بالنص عليه وانما
تثبت بالاجماع من الامة والرضا به فقد ذهب الى ذلك جماعة من الناس ومع ذلك امامته
ايضا من حيث لم يقع بغتة ولا فجاءة ولا اختلف الناس في اصلها وامتنع كثير من الناس من

بيعة

فيها حتى اكرهوا وهددوا وخوفوا فان قيل معنى الفلتة ليست الزلة والخطيئة بل هي البغتة وما وقع
فجأة من غير روية ومشاورة ويدل على ذلك قول الشاعر من يامن الحدثان بعد صبيرة القرشي ما
تا سبقت منيته المشيب وكان ميتته افتلاتا يعني بغتة من غير مقدمة وحكى عن الرياشي ان العرب
تسمي آخر يوم من شوال فلتة من حيث ان من لم يدرك ثاره وطلبته فيه فاته لانهم كانوا اذا دخلوا في
الاشهر الحرم لا يطلبون الثار وذو القعدة من اشهر الحرم وانما سموه فلتة لانهم اذا ادركوا فيه ما كاد
يفوتهم فاراد عمر على هذا الوجه ان بيعة ابي بكر تداركوها بعد ما كادت تفوت وقوله وقى الله شرها
دليل على التصويب لان المراد به انه تعالى دفع شر الاختلاف فيها وقوله فمن عاد الى مثلها فاقتلوه
فالمراد من عاد الى مثلها من غير مشاورة ولا عذر ولا ضرورة ثم انبسط يده على المسلمين ليدخلهم
في البيعة قهرا فاقتلوه على ان قول عمر لا يطعن في بيعة ابي بكر ولا عندكم قوله حجة فلا معنى للتعلق به
على كل حال قيل لهم الفلتة وان كانت محتملة للبغتة على ما قالوه والزلة والخطيئة فالذي
يخصصها بالمعنى الذي ذكرناه قوله وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وهذا الكلام لا يليق
بالمدح وهو بالذم اشبه فيجب ان يكون محمولا عليه وقولهم ان المراد بوقى الله شرها انه دفع
الاختلاف فيها عدول عن الظاهر لان الشر في ظاهر الكلام مضاف اليها دون غيرها وابعد من ذلك
قولهم ان المراد بقوله من عاد الى مثلها من غير ضرورة واكره المسلمين عليها فاقتلوه لان ما يجري هذا
المجرى لا يكون مثلا لبيعة ابي بكر عندهم لان كل ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها وقد كان يجب على هذا
ان يقول من عاد الى خلافها فاقتلوه وليس لهم ان يقولوا انما اراد بالتمثيل وجها واحدا وهو وقوعها
من غير مشاورة لان ذلك انما تم في ابي بكر خاصة لظهور امره واشتهار فضله ولانهم بادروا
الى العقد خوفا من الفتنة وذلك انه غير منكر ان يتفق من ظهور فضل غير ابي بكر واشتهار امره وخوف
الفتنة ما اتفق لابي بكر فلا يستحق بالعقد له قتلا ولا ذما على ان قوله مثلها يقتضي وقوعها على الحد

الذي

الذي وقعت عليه فكيف يكون ما وقع عن غير مشاورة لضرورة داعية واسباب موجبة مثلا
لما وقع بلا مشاورة من غير ضرورة ولا اسباب فاما ما حكاه عن اهل اللغة من ان آخر يوم من شوال
يسمى فلتة من حيث لم يدرك فيه ثار فانه غير معروف والذي يعرف من ذلك انهم يسمون الليلة
التي ينقضي بها آخر الشهور الحرم ويتم فلتة وهي آخر ليلة من ليالي الشهر لانه ربما رأى قوم الهلال
لتسع وعشرين ولم يبصره الباقون فيغير هؤلاء على اولئك وهم غارون فلهذا سميت هذه
الليلة فلتة وبعد فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة ابي بكر بل اراد ما ظنوه لكان غالطا عليه
بالنقص لانه وضع كلامه في غير موضعه واراد شيئا فعبر عن خلافه فليس يخرج الخبر من ان يكون
طعنا على عمر ومما طعنوا عليه ايضا ما روي عنه انه قال عند موته ليتني كنت سألت رسول الله
عن ثلاثة فذكر في احدها ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر حق وذلك يدل على شكه
في صحة بيعته وثانيها قال ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وثالثها ليتني في ظلة
بني ساعدة ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير وذلك يدل على اقدامه
على بيت فاطمة وانه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه فان قالوا ليتني لا يدل على الشك فيما تمناه
وقول ابرهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى اقوى من ذلك في الشبهة ولا يمتنع ان يكون
اراد بذلك سماع شيء مفصل او اراد ليتني سالته عند الموت لقرب العهد لان ما قرب عهده
لا ينسى ويكون اردع مع انه ليس في ظاهره انه تمنى ان يسال اهل لهم حق في الامامة ام لا لان الامامة
قد يتعلق بها حقوق سواها واما تمنيه ان لا يتعرض لبيت فاطمة فليس بمعروف وتمنيه ان يبايع
غيره لو ثبت لم يكن ذما لان من اشتد التكليف عليه فهو يتمنى خلافه قيل لهم ليس يجوز ان يقول ابو بكر
ليتني كنت سالت عن كذا الا مع الشك والشبهة لان مع العلم واليقين لا يجوز مثل هذا القول
هكذا يقتضي الظاهر فاما قول ابرهيم فانما ساغ ان يعدل عن ظاهره لان الشك لا يجوز على الانبياء

عليهم السلام ويجوز على غيرهم على انه نفى عن نفسه الشك بقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد قيل ان نمرود
قال له اذا كنت تزعم ان لك ربا يحيي الاموات فسله ان يحيي لنا ميتا ان كان على ذلك قادرا وان
لم تفعل ذلك قتلتك فاراد بقوله ليطمئن قلبي اي لآمن توعد عدوك لي بالقتل ويجوز ان يكون طلب
ذلك لقومه وقد سالوه ان يرغب الى ربه تعالى فيه فقال ليطمئن قلبي الى اجابتك لي والى ازاحة
علة قومي ولم يرد ليطمئن قلبي الى انك تقدر على ان تحيي الموتى لان قلبه بذلك كان مطمئنا واي
شيء يريد ابو بكر من التفضيل اكثر من قوله ان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش والائمة من قريش
واي فرق بين ما يقال عند الموت وما يقال قبله اذا كان محفوظا معلوما لم يرفع حكمه ولم ينسخ
وبعد فظاهر الكلام لا يقتضي هذا التخصيص ونحن مع الاطلاق والظاهر واي حق يجوز ان يكون
للانصار في الامامة غير ان يتولاها رجل منهم حتى يجوز ان يكون الذي تمنى ان يسال عنه غير الامامة
وهل هذا الا التعسف والتكلف واي شبهة تبقى بعد قول ابي بكر ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا
الامر حق فكنا لا ننازعه اهله ومعلوم ان التنازع لم يقع بينهم الا في الامامة نفسها لا في حق اخر من
حقوقها فاما انكاره تنبيه على ترك التعرض لبيت فاطمة فقد بينا فيما تقدم صحة ذلك وقولهم ان من اشتد
التكليف عليه فقد يتمنى خلافه فليس بصحيح لان ولاية ابي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر
للمسلمين في تلك الحال وما عداها كان مفسدة مؤديا الى الفتنة فالتمني لخلافها لا يكون الا قبيحا
وما طعن به عليه نصه على عمر فترك التاسي بالرسول عليه السلام في انه لم يستخلف وترك الامر للمسلمين
ليختاروه على ما يذهبون اليه على انه نص على من لم يوله رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من اعماله
ولا اهله لها الا من ولاه يوم خيبر فرجع منهزما وولاه الصدقة فلما شكاه العباس عزله فان قالوا
تركه صلى الله عليه وآله ان يوليه لا يدل على انه لا يصلح لذلك لانه قد ولى خالد بن الوليد وعمرو بن
العاص ولم يدل على صلاحهما لها وكذلك تركه ان يوليه لا يدل على انه غير صالح لها بل المعتبر في الصفات

التي

التي يصلح لها للامامة فاذا كانت صالحة لذلك فلم من قبل ام لم يول وقد ثبت ان النبي عليه السلام ترك
ان يولي امير المؤمنين عليه السلام امورا كثيرة ولم يجب ان لا يصلح لها وثبت ان امير المؤمنين لم يول
الحسين عليه السلام ولم يمنع ذلك من ان يصلح للامامة وانما كان يصح هذا الطعن لو ثبت انه كان
في عمر نقص فيما تولاه فاما واحواله معروفة في قيامه بالامر حتى كاد يعجز غيره فكيف يصح ما قالوه
وبعد فهلا دل ما روي عنه من قوله وان وليتم عمر وجدتموه قويا في امر الله قويا في بدنه على جواز ان يوليه
وان ترك ان يوليه لان هذا القول اقوى من الفعل قيل لهم قد علمنا بالعادة ان من يرشح لكبار
الامور لا بد من ان يدرج اليها بصغارها وان من يريد بعض الملوك تاهيله للامر بعده لا بد
من ان ينبه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ويستكفيه من اموره وولاياته
ما يعلم عنده او يغلب في الظن صلاحه لما يريده له وان من يرى ان الملك مع حضوره وامتداد
الزمان وتطاوله لا يستكفيه شيئا من الولايات ومتى ولاه عزله وانما يولي غيره ويستكفي سواه
لا بد ان يغلب في الظن انه ليس باهل للولاية وان جوزنا انه لم يوله لاسباب كثيرة سوى انه لا يصلح
للولاية الا ان مع هذا التجويز لا بد من ان يغلب الظن بما ذكرناه فاما خالد بن الوليد وعمرو بن العاص فانما
لم يصلحا للامامة لفقد شروط الامامة فيهما وان كانا يصلحان لما ولياه من الامارة فترك الولاية
مع امتداد الزمان وتطاول الايام وجميع الشروط التي ذكرناها يقتضي غلبة الظن بفقد الصلاح
والولاية للشيء لا تدل على الصلاح لغيره اذا كانت الشرائط في القيام بذلك الشيء الغير معلوما فقدها
وقد يعد الملك يولي بعض اموره من لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرائط فيه ولا يجوز ان يكون
بحضرته من يرشحه للملك بعده ثم لا يوليه على تطاول الزمان شيئا من الولايات فبان الفرق بين
الولاية وتركها فيما ذكرناه فاما امير المؤمنين عليه السلام وان لم يتول جميع امور النبي عليه السلام
في حياته فقد تولى اكثرها واعظمها وخلفه عليهما السلام بالمدينة وكان الامير على الجيش المنفذ

وجرى الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها وكان المؤدي عنه عليه السلام سورة براءة بعد عزل من
عزل عنها وارتجاعها منه الى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات مما يطول بذكره الشرح ولو لم
يكن الا انه لم يول عليه واليا قط لكفى فاما اعتراضهم بان امير المؤمنين عليه السلام لم يول الحسين عليه السلام
فبعيد من الصواب لان ايام امير المؤمنين عليه السلام لم تطل فيتمكن فيها من مراداته وكانت على
قصرها منقسمة بين قتال الاعداء لانه عليه السلام لما بويع لم يلبث ان خرج عليه اهل البصرة
فاحتاج الى قتالهم ثم انكفى من قتالهم الى قتال اهل الشام فتعقب ذلك قتال اهل النهروان ولم تستقر
به الدار ولا امتدت له الزمان وهذا بخلاف ايام النبي عليه السلام التي تطاولت وامتدت على انه قد
نص عليه بالامامة بعد اخيه الحسن عليه السلام وانما تطلب الولايات لغلبة الظن بالصلاح لها
وان كان هناك وجه يقتضي العلم بالصلاح لما كان اولى من طريق الظن على انه لا خلاف بين الامة
بان الحسين عليه السلام كان يصلح للامامة وان لم يوله ابوه الولايات ولعمري كذلك حال عمر
لان فيما خلافنا فاما قولهم انه لم يعتب على عمر بتقصيره في الولاية فمن سلم ذلك او ليس
نعلم ان عمر اقر بعيد تقصيرا كثيرا ولو لم يكن الا ما اتفق عليه من خطائه في الاحكام ورجوعه من قول الى قول
واستفتائه الناس في الصغير والكبير وقوله كل الناس افقه من عمر لكان فيه كفاية وليس كل القيام
بالامامة يرجع الى حسن التدبير والسياسة الدنياوية ورم العمال والاستظهار في جباية الاموال
وتمصير الامصار ووضع الاعشار بل حظ الامامة من العلم بالاحكام والفتيا بالحلال والحرام والناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه اقوى فمن قصر في هذا لم ينفعه ان يكون كاملا في ذلك فاما الخبر الذي
روي لو ثبت لدل على صلاحه للامامة لكن دون ثبوته خرط القتاد فانه خبر واحد لا يقطع على صحته
واقوى ما يبطله عدول ابي بكر عن ذكره والاحتجاج به لما اراد النص على عمر فعوتب على ذلك فقيل
له ما تقول لربك اذ وليت علينا فظا غليظا ولو كان صحيحا لكان يحتج به ويقول وليت عليكم من شهد

النبي

النبي عليه السلام لهما بانه وزيره في امر الله وزيره في بدنه على ان ظاهر هذا الخبر يقتضي تفضيل عمر على ابي بكر
والاجماع بخلاف ذلك لان القوة في الجسم فضل قال الله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة
في العلم والجسم فكيف يعارض ما علمناه من عدوله عن توليته بهذا الخبر المردود المدفوع ومما طعنوا
عليه ايضا بتأخره عن جيش اسامة وقد انفذه النبي عليه السلام في جملته قالوا فتأخره يقتضي
مخالفة الرسول عليه السلام ثم مع تأخره منع ايضا عمر عن النفوذ في ذلك الجيش ولا خلاف
ان عمر كان فيه وهذا مع ما تكرر من النبي عليه السلام من قوله نفذوا جيش اسامة فان قالوا
لا نعلم ان ابا بكر كان في الجيش وكتب المغازي تشهد به ولو سلم كونه فيه لكان امره عليه
السلام بتنفيذ الجيش لا بد ان يكون متوجها الى القائم بعده بالامر لانه من خطاب الائمة
وهذا يقتضي ان لا يدخل المخاطب بالانفاذ في الجملة قيل لهم اما كون ابي بكر في جملة جيش
اسامة فظاهر قد ذكره اصحاب السير والتواريخ وقد روى البلاذري ذلك في تاريخه
وهو معروف الثقة والضبط وبرئ من ممايلة الشيعة ومقاربتها ان ابا بكر وعمر كانا
معا في جيش اسامة والانكار لما يجري هذا المجرى لا يغني شيئا ومن ادعى انه لم يكن فيه وان اهل
النقل رووا ذلك في كتب المغازي كان يجب ان يبين من الذي روى ذلك او يومي
الى الكتاب الذي ذكر ذلك فيه ليرجع اليه فاما خطابه عليه السلام بالتنفيذ للجيش فالمقصود
به الفور دون التراخي اما من حيث مقتضى الامر على مذهب من راى ذلك لغة او شرعا من حيث
دل دليل الشرع عليه فكيف وقول اسامة لم اكن لاسئل عنك الركب دل على انه عقل من الامر
الفور لان سؤال الركب عنه عليه السلام بعد الوفاة لا معنى له وليس لهم ان يقولوا انه لم يكن
على اسامة تأخر لانه لا انكار ابلغ من تكرار الامر وترداده عليه السلام القول في حال يشغل
عن المهم ويقطع عن الفكر ولو سلمنا ان الامر بذلك متوجه الى من يقوم بالامر بعده لينفذ الجيش

بعد الوفاة لم يلزم ما قالوه من خروج المخاطب بالانفاذ من الجملة وكيف يصح وهو من جملة الجيش والامر
مقتض لتنفيذ الجيش فلا بد من خروج كل من كان في جملته لان تاخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش
على الاطلاق وليس من مذهب خصومنا ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا معه واذا كان خروج الجيش
ونفوذه لا يتم الا بخروج ابي بكر فالامر بخروجه امر لابي بكر بالنفوذ والخروج وكذلك لو قيل عليه
على سبيل التخصيص وقال نفذ جيش اسامة وكان هو في جملة الجيش فانه لا بد من ان يكون ذلك
امرا له بالخروج وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر يدل على انه لم يكن هناك منصوص عليه لانه
عم الخطاب وذلك ان الخطاب توجه الى الحاضرين في الحال ولم يتوجه الى من يقوم مقامه بعده
وان كان الامر متوجها الى من يقوم مقامه بعده فالسؤال لازم ايضا لهم لان الامام لا يكون
الا واحدا بالاتفاق فلم عم الخطاب ولم يفرد فان قالوا امره عليه السلام بتنفيذ الجيش
لا بد من ان يكون مشروطا بالمصلحة كما لا بد من ان يكون مشروطا بالقدرة وارتفاع الموانع
قيل لهم اطلاق الامر يمنع من اثبات الشرط وانما يثبت من الشرط ما يقتضي العقل اثباته من التمكن
والقدرة لان ذلك شرط لا بد منه في اوامر الحكيم والمصلحة بخلاف ذلك لان الحكيم لا يامر بشرط المصلحة
بل اطلاق الامر منه يقتضي ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة وليس كذلك التمكن وما جرى مجراه
ولهذا لم يشترط احد في اوامر الله تعالى واوامر رسوله عليه السلام بالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة
وشرطوا في ذلك التمكن ورفع التعذر وليس لهم ان يقولوا ان النبي عليه السلام يامر بالحروب
وما يتصل بها عن اجتهاده دون الوحي وذلك ان هذا باطل لان حروبه عليه السلام لم تكن مما
يختص مصالح الدنيا بل للدين فيها اقوى تعلق لما يعود على الاسلام واهله بفتوحه من العز و
القوة وعلو الكلمة وليس يجري ذلك مجرى اكله وشربه ونومه لان ذلك لا تعلق له بالدين فيجوز
ان يكون عن رايه ولو جاز ان يكون مغازيه وحروبه عن اجتهاد مع تعلقها بالدين لجاز ذلك في

الاحكام كلها ثم لو كان عن اجتهاده لما ساغت مخالفته فيه بعد وفاته كما لا يسوغ في حياته فما منع
من احد الامرين منع من الاخر وليس لهم ان يقولوا انه حبس عمر عن النفوذ لحاجته اليه وانه كان يقوم
بما لا يقوم به غيره كما ان امير المؤمنين عليه السلام كان مامورا بمحاربة من حاربه من قبل الله تعالى
ومع ذلك فقد ترك في كثير من الاوقات المحاربة لضرب من المصلحة وذلك انا بينا ان ما امر به
لا يسوغ مخالفته مع الامكان ولا امر لحاجة ما عساه يعرض فيه من راي غيره ثم اي حاجة الى عمر بعد تمام
العقد واستقراره ورضى الامة به على مذهب المخالف واجماعها عليه ولم يكن هناك فتنة
ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه الى مشاورته وتدبيره وكل هذا تعلل بالباطل فاما محاربة امير
المؤمنين عليه السلام لمعوية فانما كان مامورا بها مع التمكن ووجود الانصار وقد فعل عليه
السلام ما وجب عليه لما تمكن منه فاما مع التعذر وفقد الانصار فما كان مامورا وليس كذلك
القول في جيش اسامة لان تاخر من تاخر عنه كان مع القدرة وليس لهم ان يقولوا انما جاز تاخر
من تاخر من حيث كان يصلح للامامة فتاخر ليختار احدهم لان اول ما فيه انه لم يعين جيش اسامة من
يصلح للامامة ولو صح ايضا لم يكن ذلك عذرا في التاخر لان من خرج في الجيش يمكن ان يختار وان كان
بعيدا ولا يمنع بعده من صحة اختياره ولو صح هذا العذر لكان عذرا في التاخر قبل العقد فاما بعد
تمامه فلا يجوز فيه ذلك وفي هذا بيان من قال انه عليه السلام انما امرهم بالخروج ليتمكن من نص عليه بالامر
من القيام بها والامر والنهي حتى لا يشركوا في الاختيار وهذا وجه يمكن ان يكون مقصودا وليس لاحد
ان يقول ان النبي عليه السلام لم يكن قاطعا على موته فكيف يجوز ان يقصد ذلك وذلك انا لو سلمنا ذلك
لكان تجويزه الموت كافيا في هذا الباب ومما طعنوا فيه ايضا انه صلى الله عليه واله لم يوله الاعمال طول
حياته وولى عليه غيره ولما ولاه ان يحج بالناس ويقرأ سورة براءة عليهم عزله عن ذلك وجعل الامر
الى امير المؤمنين عليه السلام وقال لا يؤدي عني الا رجل مني حتى رجع ابو بكر الى النبي عليه السلام

فان قالوا لو سلمنا انه لم يوله لما كان يدل على نقص ولا على انه لا يصلح للامر بل لو قلنا انما لم يوله لحاجته اليه
بحضرته وان ذلك رفعة له لكان اقرب سيما وقد روى انهما وزيراه وكان عليه السلام محتاجا
اليهما والى رايهما فلذلك لم يولهما ولو كان الامر على التولية لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد
وغيرهما افضل من اكابر الصحابة لانه ولاهما وقدمهما فعلم بذلك ان التولية بحسب الصلاح وقد
يولي المفضول مرة والفاضل اخرى على ان ولاية ابي بكر على الموسم والحج فقد ثبتت بلا خلاف
من اهل الاخبار ولم يصح انه عزله ولا يدل رجوع ابي بكر الى النبي عليه السلام مستفهما الا على القصة
على العزل ولو جعل انسان انكار رجوع ابي بكر في تلك السنة كانكارنا وطبقته لاخذ امير المؤمنين
سورة براءة من ابي بكر لكان سواء وقد قيل ان المعنى في اخذ السورة من ابي بكر ان من عادة العرب
ان سيدا من سادات قبائلهم اذا عقد عقدا لقوم فان ذلك العقد لا ينحل الا ان يحله هو او بعض
سادات قومه فلما كان هذا عادتهم واراد عليه السلام ان ينبذ اليهم عهدهم وينقض ما كان بينه
وبينهم علم انه لا يحل ذلك الا هو او سيد من سادات رهطه فعدل عن ابي بكر الى امير المؤمنين عليه السلام
للقرب في النسب ان النبي عليه السلام ولى ابا بكر الصلوة وهي ليست من الولايات وقال يابى الله والمسلمون
الا ابا بكر ولعل تقديم ابي بكر للصلوة يجري مجرى صلوته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف لانه
عليه السلام صلى خلفه ولم يوله للصلوة وانما قدمه بغير امره وكان قد ضاق الوقت فجاء النبي عليه
السلام فصلى خلفه قيل لهم قد بينا ان تركه صلى الله عليه واله الولاية لبعض اصحابه مع حضوره
وامكان ولايته والعدول عنه الى غيره مع تطاول الزمان وامتداده لا بد من ان يقتضي غلبة
الظن لانه لا يصلح للولاية فاما ادعاؤهم انه لم يوله لافتقاره اليه بحضرته وحاجته الى تدبيره ورايه
فقد بينا فيما تقدم انه عليه السلام ما كان يفتقر الى راي احد لكماله ورجحانه على كل احد وانه انما
كان يشاور اصحابه احيانا تالفا لهم وعلى سبيل التعليم والتاديب وغير ذلك وبعد فكيف استمرت

هذه الحاجة واتصلت منه اليهما حتى لم يستغن في زمن من الازمان عن حضورهما فيهما وهل
هذا الا قدح في راي رسول الله صلى الله عليه واله ونسبة الى انه ممن كان يحتاج الى ان يلقن ويوقف
على كل شيء وقد نزهه الله عن ذلك فاما ادعاؤهم انهما وزيراه وقد وردت به الرواية فكان يجب
ان يصحح الرواية به قبل ان يحتج بها فانا ندفعها اشد الدفع فاما ولاية عمرو بن العاص وخالد
بن الوليد فقد بينا ان ولاية المفضول على الفاضل قبيحة على كل حال فاما انكارهم عزل ابي بكر عن
اداء السورة والموسم معا وان ذلك بمنزلة انكارنا ان يكون امير المؤمنين رجع بالسورة من
ابي بكر فاول ما فيه انا لا ننكر ان يكون اكثر الاخبار واردة بان ابا بكر حج بالناس في تلك السنة
الا انه قد روى قوم من اصحابنا خلاف ذلك وان امير المؤمنين عليه السلام كان امير
الموسم في تلك السنة وان عزله كان عن الامرين وانكارهم ذلك وفيه خلاف لا معنى له
فاما انكار رجوعه فغير معروف ولو صح لكان ذلك لا يعتد بانكاره كانكار الجهال الان ودفع القمر
كما انكر امر الجمل وما جرى فيه من القتال ومن بلغ الى هذا الحد لا يعبا بقوله فقول فرقة عظيمة
تخالف في امر لا يعلم ضرورة على انا لو سلمنا ان ولاية الموسم لم تفسخ لكان الكلام باقيا لانه اذا
كان ما ولي مع تطاول الزمان الا هذه الولاية ثم سلب شطرها والافخم الاعظم منها فليس
ذلك الا تنبيها على ما ذكرناه فاما قولهم ان عادة العرب ان لا يحل ما عقده الرئيس منهم الا
هو او المتقدم من رهطه فمعاذ الله ان يجري النبي عليه السلام سنته واحكامه على عادات
الجاهلية وقد بين عليه السلام لما رجع اليه ابو بكر فساله عن السبب في اخذ السورة
منه فقال اوحي الي ان لا يؤدي عني الا انا او رجل مني ولم يذكر ما ادعوه مع علمه بهذه العادة
وقد كان يجب مع علمه بها ان لا ينفذه ابتداء وينفذ غيره ممن جرت العادة بمثله وكل ذلك
يدل على بطلان ما توهموه فاما ولاية الصلوة فقد مضى الكلام فيما مضى عليه مستوفى

وبينا انه ما ولاه ولا امره فلا وجه لاعادته وفصلهم بين صلوته خلف عبد الرحمن بن عوف
وبين صلوة ابي بكر بما قالوه ليس بشيء لانا اذا بينا ان ما قدمه الى الصلوة فقد استوى الامران
وبعد فاي فرق بين ان يصلي خلفه وبين ان يوليه ويقدمه ونحن نعلم ان صلوته خلفه اقرار
لولايته ورضى بها وقد عاد الامر الى ان عبد الرحمن كانه صلى بامره واذنه على ان قصة عبد الرحمن
اوكد لانهم قد اعترفوا بان الرسول عليه السلام قد صلى خلفه ولم يصل خلف ابي بكر وان ذهب
كثير من الناس الى انه قدمه وامره بالصلوة قبل خروجه عليه السلام الى المسجد وتحامله فان قيل
ليس يخلو النبي عليه السلام من ان يكون سلم في الابتداء سورة براءة الى ابي بكر بامر الله تعالى
او باجتهاده ورايه فان كان بامر الله فكيف يجوز ان يرتجع منه السورة قبل وقت الاداء وعندكم
انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله وان كان باجتهاده عليه السلام فعندكم انه عليه السلام
لا يجوز ان يجتهد فيما يجري هذا المجرى قلنا ما سلم السورة الى ابي بكر الا بامره تعالى الا انه لم يامره
باداتها ولا كلفه قراءتها على اهل الموسم لان احدا لا يمكنه ان ينقل عنه عليه السلام في ذلك
لفظ الامر والتكليف فكانه عليه السلام سلم السورة اليه ليقراها على اهل الموسم ولم يصرح بذكر
المبلغ لها في الحال ولو نقل عنه عليه السلام تصريح لجاز ان يكون مشروطا بشرط لم يظهره لانه
عليه السلام ممن يجوز عليه مثل ذلك فان قيل فاي فائدة في دفع السورة الى ابي بكر وهو لا
يريد ان يوديها ثم ارتجاعها منه والا دفعت في الابتداء الى امير المؤمنين عليه السلام
قلنا الفائدة في ذلك ظهور فضل امير المؤمنين عليه السلام ومزيته وان الرجل الذي
نزعت السورة من يده لا يصلح لما يصلح له عليه السلام وهذا غرض قوي في وقوع الامر
على ما وقع عليه ومما طعنوا عليه ان قالوا ما كان يعرف كثيرا من احكام الشريعة حتى انه
ما كان يعرف ما طريقه اللغة وانه كان يقول بالراي في الاحكام وقد دل الدليل على بطلانه

وكل

وكل ذلك يدل على انه لم يصلح للامامة التي بينا فيما تقدم ان من شرطها العلم بجميع احكام الشرع
وما روي عنه من الاعتراف بما او ما اليه كثير نحو قوله وقد سئل عن الكلالة اقول فيها برايي فان
كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان ونحو قوله وقد سئل عن قوله وفاكهة
وابا فلم يعرف معناه والاب المرعى في اللغة لا يذهب على احد له ادنى انس بالعربية ونحو ميراث
الجدة وانه لم يعرف الحكم فيه ونظائر ذلك كثيرة معروفة ومما طعنوا به عليه انه ولى خالد بن
الوليد وانفذه وان خالدا قتل مالك بن نويرة وهو على ظاهر الاسلام وضاجع امرأته من ليلته
وترك اقامة الحد عليه وزعم انه سيف من سيوف الله سله الله على اعدائه مع ما اوجب الله
تعالى من القود على القاتل وحد الزنا على كل احد ثم ان عمر نبهه وقال اليه اقتله فانه قتل مؤمنا
فان قالوا الردة كانت ظاهرة من مالك لانه روي انه رد صدقات قومه عليهم لما بلغهم
موت رسول الله كما فعله سائر اهل الردة فاستحق القتل وصلوته الى القبلة لا يعتد بها لان
سائر اهل الردة كانوا يصلون وانما كفروا بالامتناع من الزكوة واسقاط وجوبها دون غيره
وانكار عمر لا يلتفت اليه لان الامر كان الى ابي بكر وقد يجوز ان يعلم من حال الردة ما يخفى على عمر وربما
روي عنه من قوله ان خالدا تاول فاخطا فانما اراد في عجلته عليه بالقتل وكان عنده
الواجب التوقف للشبهة ويدل على ردته ان اخاه متمم بن نويرة لما انشد عمر مرثية اخيه
فقال له عمر وددت اني اقول الشعر فارثي زيدا كما رثيت اخاك قال له متمم لو قتل اخي على
مثل ما قتل عليه اخوك لما رثيته فقال له عمر ما عزاني احد كتعزيتك فدل هذا على انه لم يقتل
على الاسلام كما قتل زيد وانما تزوجه بامراته فانه اذا قتل على الردة جاز ذلك عند كثير من اهل
العلم وان كان لا يجوز ان يطاها الا بعد الاستبراء وقيل ايضا انه انما قتله لانه ذكر رسول الله
صلى الله عليه واله فقال صاحبك فاوهم بذلك انه ليس بصاحب له وكان عنده ان ذلك

ردة وعلم عند مشاهدة الحال القصد وهو امر القوم قبل ان يقتله وان كان الاولى ان لا يستعجل
ويكشف الامر في ردته حتى يتضح فلهذا لم يقتله فاما وطؤه لامرأته فلم يثبت فلا يصح ان يجعل طعنا في
هذا الباب فقال لهم ما صنع خالد في قتل مالك بن نويرة واستباحة ماله وزوجته لنسبته
الى ردة لم تظهر منه بل كان الظاهر خلافها من الاسلام فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل
عن امره ولم يقم فيه حكم الله تعالى واقره على الخطاء الذي لا خلاف فيه وقبل ان نصحح الاخبار في
هذا الباب وكيف يجوز عند خصومنا على مالك واصحابه جحد الزكوة مع المقام على الصلوة
وهما جميعا في قرن لان العلم الضروري بانهما من دينه صلى الله عليه وآله وشريعته على حد واحد
وهل نسبته ذلك الى الردة مع ما ذكرناه الا قدح في الاصول ونقض لما تضمنته من ان الزكوة
معلومة من دينه صلى الله عليه وآله واعجب من كل عجيب قولهم وكذلك سائر الردة يعنون
انهم كانوا يصلون ويجحدون الزكوة لانا قد بينا ان ذلك مستحيل غير ممكن وكيف يصح ذلك
وقد روى جميع اهل النقل ان ابا بكر وصى الجيش الذين انفذهم بان يؤذنوا ويقيموا فان اذن
القوم باذانهم واقاموا كفوا عنهم وان لم يفعلوا اغاروا عليهم فجعل امارة الاسلام والبراءة من
الردة الاذان والاقامة وكيف يطلق في سائر اهل الردة ما اطلقوه من انهم كانوا يصلون وقد
علمنا ان اصحاب مسيلمة وطليحة وغيرهما ممن ادعى النبوة وخلع الشريعة ما كانوا يصلون ولا
يرونها ولا شيئا مما جاءت به شريعتنا وقصة مالك معروفة عند من تأملها من النقل لانه كان
على صدقات قومه بني يربوع واليا من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما بلغته وفاة النبي
عليه السلام امسك عن اخذ الصدقة من قومه وقال لهم تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي عليه
السلام وننظر ما يكون من امره وقد صرح بذلك في شعره حيث يقول وقال رجال سدد اليوم مالك
وقال رجال مالك لم يسدد فقلت دعوني لا ابا لابيكم فلم اخط رأيا في المعاد ولا البدي وقلت خذوا

اموالكم

اموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء به غد فدونكموها انما هي اموالكم مصرورة اخلافها لم
يجدد ساجعل نفسي دون ما تحذرونه وارهنكم يوما بما قلته يدي فان قام بالامر المخوف
قائم اطعنا وقلنا الدين دين محمد فصرح كما ترى بانه استبقى الصدقة في ايدي قومه رفقا
بهم وتقربا اليهم الى ان يقوم بالامر من يدفع ذلك اليه وقد روى جماعة اهل السير وذكره
الطبري في تاريخه ان مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقة وفرقهم وقال يا بني يربوع
انا قد كنا عصينا امراءنا اذ دعونا الى هذا الدين وبطأنا الناس عنه فلم نفلح ولم ننجح واني
قد نظرت في هذا الامر فوجدت الامر يتأتى لهم بغير سياسة واذا امر لا يسوسه الناس
فاياكم ومناواة قوم يصنع لهم فتفرقوا على ذلك الى اموالهم ورجع مالك الى منزله فلما قدم
خالد البطاح بث السرايا وامرهم بداعية الاسلام وان ياتوه بكل من لم يجب وان امتنع
ان يقتلوه فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر من بني يربوع فاختلفت السرية فيهم وفيهم
ابو قتادة الحارث بن ربعي وكان فيمن شهد انهم قد اذنوا واقاموا وصلوا فلما اختلفوا فيهم
امر بهم خالد فحبسوا وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء فامر خالد مناديا فنادى ادفئوا اسراكم
فظنوا انه امرهم بقتلهم لان هذه اللفظة في لغة كنانة تستعمل في الامر بالقتل فقتل ضرار بن الازور
مالكا وتزوج خالد زوجته ام تميم بنت المنهال وفي خبر اخر ان السرية التي بعثها خالد لما غشيت
القوم تحت الليل راعوهم فاخذ القوم السلاح قال فقلنا انا المسلمون فقالوا ونحن المسلمون
قلنا فما بال السلاح قالوا لنا فما بال السلاح معكم قلنا فضعوا السلاح فلما وضعوا ربطوا اسارى
واتوا بهم خالدا فحدث ابو قتادة خالد بن الوليد بان القوم نادوا بالاسلام وان لهم امانا
فلم يلتفت خالد الى قوله وامر بقتلهم وقسم سبيهم فحلف ابو قتادة ان لا يسير تحت لواء خالد
في جيش ابدا وركب فرسه شاذا الى ابي بكر وخبره بالقصة وقال اني نهيت خالدا عن قتله

فلم يقبل قولي واخذ بشهادة الاعراب الذين فتنتهم الغنائم وان عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند ابي بكر
فاكثر وقال ان القصاص قد وجب عليه ولما اقبل خالد بن الوليد قافلا دخل المسجد وعليه
قباء له عليه صدا الحديد معتجرا بعمامة له قد غرز في عمامته اسهما فلما ان دخل المسجد قام اليه عمر
فانتزع الاسهم عن راسه فحطمها ثم قال يا عدي نفسه اعدوت على امرء مسلم فقتلته ثم نزوت
على امراته والله لنرجمنك باحجارك وخالد لا يكلمه ولا يظن الا ان راي ابي بكر مثل راي عمر
فيه حتى دخل على ابي بكر واعتذر اليه فعذره وتجاوز عنه فخرج خالد وعمر جالس في المسجد
فقال هلم الي يا ابن ام سلمة فعرف عمر ان ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته وقد روي
ايضا ان عمر لما ولي جمع من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من اموالهم
واولادهم ونسائهم فرد ذلك جميعا عليهم مع نصيبه كان منهم وقيل انه ارتجع بعض نسائهم
من نواحي دمشق وبعضهن حوامل فردهن على ازواجهن فالامر ظاهر في خطا خالد وخطا
من تجاوز عنه وقولهم انه يجوز ان يخفى على عمر ما يظهر لابي بكر ليس بشي لان الامر في قصة خالد
لم يكن مشتبها بل كان شاهدا معلوما لكل من حضره وتاوله في المقتل ان كان تاول لا يعذر
وما رايناه حكم فيه بحكم المتاول ولا غيره ولا تلافى خطاه وزلله وكونه سيفا من سيوف الله
على ما ادعاه لا يسقط عنه الاحكام ويبريه من الآثام فاما قول متمم لعمر لو قتل اخي على ما قتل
عليه اخوك لما رثيته فانه لا يدل على انه كان مرتدا وكيف يظن عاقل ان متمما يعترف بردة
اخيه وهو يطالب ابا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله ورد سبيه وانما اراد في الجملة بقوله
التقرب الى عمر بتقريظ اخيه وتفضيل زيد وقتله على قتل اخيه لان زيدا قتل في بعث المسلمين
ذابا عن وجوههم ومالك قتل على شبهة وبين الامرين فرق فاما قوله صاحبك فقد قال
اهل العلم انه اراد القرشية لان خالدا قرشي ومعيد فليس في ظاهره ايضا ما يدل على نفيه

له عليه السلام عن نفسه ولو كان نعلم من قصده الاستخفاف والاهانة على ما ادعوه لوجب
ان يعتقد بعد ابي بكر وعمر ويعتقد به ابو بكر لما طالبه عمر بقتله فان عمر كان بالذي يمنع
من قتل قادح في نبوة النبي عليه السلام ولو كان الامر على هذا لم يكن لقول ابي بكر تاول فاخطا
معنى لانه تاول فاصاب ان كان الامر على ما قالوه ومما طعنوا عليه تسميته بانه خليفة
رسول الله صلى الله عليه واله وهذا كذب لان النبي عليه السلام لم يستخلفه بلا خلاف
فان قالوا انما تسمى به لاختيار الناس له فقد بينا فساد الاختيار وان النبي عليه السلام ما امر
بذلك واذا ثبت ذلك صح هذا الطعن ايضا ومما طعنوا عليه وعلى عمر دفنهما مع رسول الله
صلى الله عليه واله في بيته وقد منع الله تعالى الكل من ذلك في حال حيوته فكيف بعد الممات
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي والضرب بالمعاول عند راسه اعظم من رفع الصوت فان قالوا ان الحجرة كانت ملكا
لعائشة مثل سائر حجر النساء والقران ناطق به لانه قال وقرن في بيوتكن وعمر استاذن عائشة
في الدفن في ذلك الموضع ووصى ان لم تاذن ان يدفن في البقيع وعلى هذا الوجه وصى الحسن
عليه السلام ان يدفن مع النبي عليه السلام فان لم يترك ففي البقيع فلما كان من مروان وسعيد
بن العاص ما كان دفن في البقيع وانما وصى بذلك باذن عائشة ويجوز ان يكون علم من عائشة انها جعلت
الموضع في حكم الوقف فاستباحوا بذلك وفي دفنه صلى الله عليه واله في ذلك الموضع فضيلة لابي بكر
لانه عليه السلام لما مات اختلفوا في موضع دفنه وكثر القول فيه حتى روى عن رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال ان الانبياء اذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا فزال الخلاف في ذلك قيل لهم ليس يخلو
موضع قبر النبي عليه السلام من ان يكون باقيا على ملكه عليه السلام او انتقل في حيوته الى عائشة على ما
ادعوه فان كان الاول لم يخل ان يكون ميراثا بعده عليه السلام او صدقة فان كان ميراثا فما كان

يحل لابي بكر ولا لعمر بعده ان يأمر ابنته بشيء فيه الا بعد ارضاء الورثة الذين هم على مذهبنا فاطمة
عليها السلام وجماعة الازواج وعلى مذهبهم هؤلاء والعباس رضي الله عنه ولم نجد احدا منهما
خاطب احدا من هؤلاء الورثة على ابتياع هذا المكان ولا استنزله عنه بثمن ولا غيره وان كان
صدقة فقد كان يجب ان يرضى عنه جماعة من المسلمين ويتباعد منهم هذا ان جاز الابتياع
لما يجري هذا المجرى وان كان انتقل في حيوته فقد كان يجب ان يظهر سبب انتقاله والحجة
فيه فان فاطمة عليها السلام لم يقنع منها في انتقال فدك اليها بقولها ولا بشهادة
من شهد لها فاما قولهم ان الله تعالى اضاف البيوت اليهن بقوله وقرن في بيوتكن فقد بينا
فيما مضى من الكتاب ان هذه الاضافة لا تقتضي الملك وانما تقتضي السكنى والعادة في
استعمال هذه اللفظة فيما ذكرناه ظاهرة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة ولم يرد تعالى الا حيث يسكن وينزلن دون حيث يملكن بلا شبهة
فاما قولهم ان الحسن عليه السلام استاذن عائشة في الدفن حتى منعه مروان وسعيد بن
العاص فمن طريف الشبهة لان هذه مكابرة منهم ظاهرة فان المانع للحسن عليه السلام من ذلك
لم يكن الا عائشة ومروان وغيره انما كان معاونا لها ومقويا لداعيها واتبع في ذلك اثرها
وروي انها خرجت في ذلك اليوم على بغل حتى قال ابن عباس يوما على بغل ويوما على جمل وكيف
تاذن عائشة في ذلك وهي مالكة الموضع على قولهم ويمنع منه مروان وغيره ممن لا ملك له في الموضع
ولا شركة ولا يد وهذا من قبيح ما يرتكب واي فضل لابي بكر في روايته عن النبي عليه السلام حديث
الدفن فقولهم انه صح في مذهب الخصوم العمل بخبر الواحد العدل في احكام الدين فكيف لا يعمل
بقول ابي بكر في الدفن وهم يعملون بقول من هو دونه فيما هو اعظم من ذلك وهذا بين على ان الشيعة
تروي ان خبر الدفن رواه امير المؤمنين عليه السلام وتنكر ما يقولونه من رواية ابي بكر ولو صح

لكان

لكان الامر فيه ما قلناه

فصل في ذكر شبهتهم التي ذكروها في فضل ابي بكر لهم في الاستدلال على
فضله طريقتان احدهما يستدلون بآيات من القرآن يدعون انها دالة على فضله والاخرى
يستدلون باخبار يروونها في هذا الباب ونحن نتكلم على الطريقتين ونبين ما فيهما من الشبهات
اما الطريقة الاولى فاستدلوا بقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا وقد علم من بايع تحت الشجرة وان كان
من جملتهم ابو بكر وعمر بلا خلاف واستدلوا ايضا بقوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون و
الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وبقوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة وقوله
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم
فلو كانوا كفارا ما صح ذلك وقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وبقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار و
الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وبقوله لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وبقوله محمد رسول الله
والذين معه الاية فشهد بمدحهم وانه يغيظ الكفار ولا يصلح ان يغيظ الكفار ستة نفر على
ما يقوله الامامية واستدلوا بقوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الى اخر الاية قالوا فسماه
الله تعالى ثاني اثنين وسماه صاحبه وبين نزول السكينة عليه وان النبي عليه السلام قال
له لا تحزن ان الله معنا ومن يكون كذلك لا يكون الا ظاهر الفضل واستدلوا بقوله والذي جاء

ما الصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين
ليكفر الله عنهم اسوء الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون قالوا واهل التفسير
قالوا نزلت في ابي بكر وذلك يدل على الفضل وارتفاع كل ما اضاف اليه من النفاق والكفر
واستدلوا بقوله فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى قالوا وهذه
الاية نزلت في ابي بكر على قول اهل التفسير واستدلوا بقوله ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة
الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم قالوا هذه الاية نزلت في ابي بكر لما الى
ان لا ينفق على مسطح بن اثاثة وكان في حيا له لما جرى منه من حديث الافك فلما نزلت الاية
عاد الى الانفاق عليه وذلك بخلاف ما يعتقدون من غيره والجواب عن ذلك اما قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فاول ما فيه ان الاستدلال بها مبني على
القول بالعموم وفي اصحابنا من يقول العموم لا صيغة له ينفرد به فلا نسلم ان الاية عامة في جميع
المؤمنين لان الظاهر مشترك متردد بين العموم والخصوص وانما يحمل على احدهما بدلالة وعلى
هذا الوجه لا دلالة في الاية ولو سلمنا ما يقترحونه من استغراق الالف واللام لم يكن في الاية
ايضا دلالة على ما ادعوه لان الله تعالى علق الرضا في الاية بالمؤمنين ثم قال اذ يبايعونك
تحت الشجرة فجعل البيعة حالا للمؤمنين او تعليلا لوجه الرضا عنهم واي الامرين كان فلا بد
ممن وقع عنه الرضا من امرين احدهما ان يكون مؤمنا والاخر ان يكون مبايعا ونحن نقطع
على ان الرضا متعلق بمن جمع بين الامرين فمن اين ان كل من بايع تحت الشجرة كان جامعا
لهما فان الظاهر لا يفيد ذلك على انه تعالى قد وصف من رضي عنه ممن بايع تحت الشجرة باوصاف
قد علمنا انها لم تحصل لجميع المبايعين فيجب ان يختص الرضا بمن اختص بتلك الاوصاف لانه تعالى
قال فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ولا خلاف بين اهل النقل في ان

الفتح

الفتح كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر وان رسول الله صلى الله عليه واله
بعث ابا بكر ثم عمر فرجع كل واحد منهما منهزما ناكصا على عقبه فغضب النبي عليه السلام وقال
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فدعا
امير المؤمنين عليه السلام وكان ارمد فتفل في عينيه فزال ما كان يشتكيه واعطاه الراية
ففتح على يديه وكان الفتح على يديه فيجب ان يكون هو المخصوص بحكم الاية ومن كان معه
في ذلك الفتح من اهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم ويجب ان يخرج عنها من لم يجمع
له الشرائط ولعل لاحد ان يقول ان الفتح كان لجميع المسلمين وان تولاه بعضهم وجرى على يديه
فيجب ان يكون جميع اهل بيعة الرضوان ممن اثيب بالفتح ورزقا اياه وهذا يقتضي شمول الرضا
للجميع وذلك ان هذا عدول عن الظاهر لان من تولى الشيء بنفسه هو الذي يضاف اليه على سبيل
الحقيقة ويقال انه اثيب به ورزقه اياه وان جاز ان يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكمه على
سبيل التجوز ولهذا لا ينضاف على سبيل الحقيقة من كان بخراسان من المسلمين ما يفتحها من جنود
الروم و والحصونهم وان وصفنا بذلك من يتولاه ويجري على يديه واما قوله تعالى للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فاول ما فيه ان ابا بكر يجب ان يخرج من هذه الاية على اصلكم
لحال الغنا لانه كان عندهم غنيا موسرا كثير المال واسع الحال وليس لهم ان يتاولوا الفقر ههنا
على ان المراد به الفقر الى الله دون ما يرجع الى الاموال لان الظاهر من لفظ الفقر والغنى يفيد
عن معنى الاموال دون غيرها وانما يحملان على غير ذلك بدليل يقتضي العدول عن الظاهر وما
قلنا في الاية الاولى من ان الالف واللام لا يقتضيان الاستغراق على كل حال يبطل ايضا على
معتمدهم في هذه الاية وبعد فان سياق الاية يخرج ظاهرها من ايديهم ويوجب عليهم جمع
الى غيرها لانه تعالى قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله

ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون فوصف بالصدق من تكاملت له الشرائط
فيها ما هو مشاهد كالهجرة والاخراج من الديار والاموال وفيها ما هو باطن لا يعلمه الا الله تعالى وهو
ابتغاء الفضل والرضوان من الله ونصرة الله ورسوله لان المعتبر في ذلك ليس ما يظهر بل بالبواطن
والنيات فيجب على الخصوم ان يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كل من هاجر واخرج من دياره واهله
ولا بد في ذلك من الرجوع الى غير الاية فاما قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار
الذين اتبعوه في ساعة العسرة فالكلام فيه يجري مجرى ما تقدم في ان الظاهر لا يقتضي العموم ثم
الظاهر من الكلام يقتضي انهم تابوا فتاب الله عليهم وقبل توبتهم ولا بد من ان يكون توبتهم مشروطة
لان الله تعالى لا يقبل توبة من لم يتب فيجب عليهم ان يدلوا على وقوع التوبة من الجماعة حتى يدخلوا
تحت الظاهر فاما قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض
ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم قلنا ان تنازع في اقتضاء الظاهر للعموم على ما تقدم واذا سلمنا
ذلك جاز ان يحمل العفو على العقاب المعجل في الدنيا دون المستحق في الاخرة وليس يدري هذا العفو
بعينه وقد يجوز ايضا ان يعفو الله تعالى للجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصة بان يكون سبق
من حكمه ووعده انه يعفو عنه وان كان فيهم من يستحق عقابا بذنوب اخر لم يعف عنها فان العفو
لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض كما لا يمنع من العفو عن الجميع والسمع ايضا لا يمنع
من العفو في ذلك الا في اقوام مخصوصين فاما قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فلا حجة فيه لهم لانه علق المغفرة بالسبق الى الايمان
وهذا شرط يحتاج الى دليل في اثباته للجماعة ومع هذا فهو سؤال وليس كل سؤال يقتضي الاجابة
فاما قوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قلنا في الكلام عليه وجهان احدهما
ان تنازع في ان السبق ههنا هو السبق الى الاسلام والاخر ان نسلم ذلك ونبين انه لا حجة في الاية

ع

على ما يدعونه والوجه الاول بين لان لفظ السابقين في الاية مطلق غير مضاف ويحتمل ان لا يكون مضافا
الى اظهار الاسلام واتباع النبي عليه السلام بل يكون المراد به السبق الى الخيرات والتقدم في فعل الطاعات
ويكون قوله الاولون تاكيدا لمعنى السبق كما يقولون فلان سابق في الفضل اول وسابق الى الخيرات
سابق فيؤكدون باللفظتين المختلفتين وقد قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون
وقال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات فان قيل اذا كان المراد ما ذكرتم فاي معنى لتخصيص المهاجرين والانصار ولولا انه
اراد السبق الى الاسلام قلنا لم يخص المهاجرين والانصار دون غيرهم لانه تعالى قال والذين اتبعوهم
باحسان وهذا عام في الجميع على انه لا يمتنع ان يخص المهاجرين والانصار بحكم هو لغيرهم اما لفضلهم
وعلو قدرهم او لغير ذلك من الوجوه واما الوجه الثاني فالكلام فيه ايضا بين لانه اذا سلم ان المراد
بالسبق هو الى اظهار الاسلام فلا بد من ان يكون مشروطا بالاخلاص في الباطن لان الله تعالى
لا يعد بالرضا من اظهر الاسلام ولم يبطنه فيجب ان يكون الباطن معتبرا وما دلوا عليه فمن يدعي دخوله
تحت الاية حتى يتناوله الوعد بالرضا ومما يشهد بان الاخلاص مشروط مع السبق الى اظهار الاسلام
قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان فشرط الاحسان الذي لا بد من ان يكون مشروطا في الجميع
على ان الله تعالى قد وعد الصادقين والصابرين بالجنان فقال هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم وقال
تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ولم يوجب ذلك ان يكون كل صابر وصادق مقطوعا له
بالجنة بل لا بد من شروط مراعاة فكذلك القول في السابقين على انه لا يخلو المراد بالسابقين من ان
يكون هو الاول الذي لا اول له قبله او يكون من سبق غيره وان كان مسبوقا والوجه الثاني يؤدي

الى ان يكون جميع المسلمين سابقين الا الواحد الفرد لم يكن بعد اسلامه احد ومعلوم خلاف ذلك فلم يبق
الا الوجه الاول ولهذا اكد بقوله الاولون لان من كان قبله غيره لا يكون اولا بالاطلاق ومن هذه صفته
بالاتفاق هو امير المؤمنين عليه السلام وحمزة وجعفر وخباب بن الارت وزيد بن حارثة وعمار
رحمة الله عليهم ومن الانصار سعد بن معاذ وابو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين
فاما ابو بكر ففي تقدم اسلامه خلاف معروف فعلى من ادعى تناول الاية له ان يدل على انه من السابقين
فاما قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية فاول ما فيه ان الاعتبار هو مجموع
الامرين الانفاق والقتال ومعلوم ان ابا بكر لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده وهذا القدر يخرجه من
تناول الاية له ثم في انفاقه خلاف نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى ولو سلم له الانفاق وقتال
بعدهما لكان لا يكفي في تناول الاية له لانه معلوم ان الله تعالى لا يمدح ويعد بالجنة على ظاهر الانفاق
والقتال وان كان الباطن بخلافه ولا بد من اعتبار الباطن والنية والقصد الى الله تعالى بالفعل
فعلى من ادعى تناول الاية لمن ظهر منه انفاق وقتال ان يدل على حسن الباطن وسلامة غرضه
وهذا لا يكون مفهوما من الاية ولا بد من الرجوع فيه الى غيرها فاما قوله تعالى محمد رسول الله
والذين معه الاية فاول ما نقول فيها انا لا نعرف في العموم الذي ذهب اليه كثير من اصحابنا وهو الذي
عول عليه في الشافي والثاني انه لو سلم العموم لم يسلم ما قصده لان قوله تعالى والذين معه
لا يفيد الا من كان في عصره وزمانه في صحبته والاخرى كان على دينه وملته ولا بد
ان يقع عموما اوصاف الاية وما تضمنته من المدح لجميع من عاصره وصحبه عليه السلام ومعلوم ان
كثيرا ممن هولاء كان منافقا خبيث الباطن لا يستحق شيئا من المدح ولا يليق بهذه الاوصاف
فثبت ان المراد بالذين معه من كان على دينه ومتمسكا بملته وهذا يخرج الظاهر من يد المخالف
وينقض غرضه في الاحتجاج به لانا لا نسلم ان كل من كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق لجميع

صفات الاية وعليه ان يبين ان من خالفنا فيه لم هذه الصفة حتى يحصل له الوفاق وليس لهم
ان يقولوا نحن نحمل اللفظ على الصحبة والمعاصرة ونقول ان الظاهر والعموم يقتضيان حصول
جميع الصفات لكل معاصر ومصاحب الا من اخرجه الدليل فالذي ذكرتم ممن ظهر نفاقه ومن شككتم يخرجه
بالدليل وذلك انها اذا حملت على الصحبة والمعاصرة واخرج بالدليل بعض من كان بهذه الصفة كانت
الاية مجازا لانا انما نتكلم الان على ان الحقيقة العموم وهو الظاهر ومتى حملناها على ان المراد بها
من كان على دينه دخل تحت كل من كان بهذه الصفة فكانت الاية حقيقة على هذا الوجه وصار ذلك
اولى مما ذكروه وليس لهم ان يقولوا ان الظاهر من لفظة معه يقتضي الزمان والمكان دون الملة
والاعتقاد لانا لا نسلم ذلك بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على سواء فهذا يحسن استعمالها
فيمن قال فلان مع فلان على مراده وقد يجوز ان يكون في اصل اللغة للمكان والزمان ويكون
العرف وكثرة الاستعمال قد اثر في احتمالها لما ذكرناه على انا لو حملنا ذلك ايضا للمكان والزمان
جميعا قد يعتاد لا في حصول وجه المجاز في كل واحد منهما فليس المخالفات بعدل الى تاويلها بما
من المجاز الذي في تاويلنا الاولى لنا ان نعكس ذلك ونعدل عن تاويله المجاز الذي فيه واذا
تجاذبنا ذلك وبقيت وتعادلا لا بطل التعلق بالظاهر ولم يكن في الاية دليل للمخالف على الغرض الذي
قصده على انا قد بينا فيما تقدم ما يستغنى به عن خروج القوم عن مثل هذه الاية لان الشدة على الكفار
انما تكون ببذل النفس في جهادهم والصبر على قتالهم وانه لا حظ لمن يعنون في ذلك فاما قولهم
وكيف يتخاذل الكفار من ستة نفر فان ما فيه انه مبني على حكاية مذهبنا وذلك باطل لان
احدا منا لا يقول ان المتمسكين بالحق بعد النبي عليه السلام كانوا ستة او ستين او ستمائة
ومن الذي حصرهم وعددهم وليس يجب اذا كنا نذهب الى انهم قليل بالاضافة الى مخالفيهم ان
يكونوا ستة لانا نقول جميعا ان المسلمين بالاضافة الى امم الكفر قليل وليس هم ستة ولا ستمائة

على انهم قد فضلوا من قوله والذين معه رسالتين فهو مما من العقل لانهم حملوا على من كان معه وكان في
حيوته ولهذا الامر كما توهموا لان المراد بذلك من كان على دينه وملته وسنته الى ان تقوم الساعة
وهولاء من يغيظ الكفار بلا شبهة على انا لو سلمنا ان المراد به من كان في حيوته وفي عصره لم يلزم
ايضا ما ظنوه لانه قد قتل ومات في ايام الرسول عليه السلام قبل الهجرة وبعدها ممن كان على الحق
عدد كثير وجم غفير يغيظ بعضهم الكفار فضلا عن جميعهم فاما اية الغار فلا حجة للخصم فيها لانا
متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد لابي بكر فيها فضيلة بل نجد منهيا والنبي لا ينهى الا عن قبيح ونحن نستقري
الاية اما قوله ثاني اثنين فليس فيه اكثر من اخبار عن عدد وقد يكون ثانيا لغيره من لا يشاكله
في ايمان ولا فضل ثم قال اذ يقول لصاحبه وليس في التسمية بالصحبة فضل لانها قد تحصل
بين الولي والعدو والمؤمن والكافر قال الله تعالى مخبرا عن مؤمن وكافر اصطحبا قال
له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا
ثم قال لا تحزن فنهاه عن الاستمرار على الحزن ووقع منه بلا خلاف لان الرواية وردت بانه
نشج بالبكاء وجزع وانما قلنا ذلك لئلا يقولوا انه نهاه عما لم يقع منه وظاهر النهي
يدل على قبح الفعل وانما حمل النهي في موضع من المواضع على التشجيع والتسكين لدلالة
توجب العدول عن الظاهر وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال فاما قوله
ان الله معنا فمعناه انه عالم بحالنا كما قال تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا
خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا فليس في ذلك
ايضا فضل وقد قيل ان لفظة معنا تختص النبي عليه السلام وحده دون من كان معه
وقد يستعمل الواحد المعظم هذه اللفظة عن نفسه كما قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه
وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ثم قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها

وانزال

وانزال السكينة انما كان على النبي عليه السلام بدلالة قوله وايده بجنود لم تروها وهم الملائكة
بدلالة ان الهاء من اول الاية الى اخرها كناية عن النبي عليه السلام ولم تنزل السكينة على النبي
عليه السلام في غير هذا الموضع الا عمت من كان معه من المؤمنين قال الله تعالى في يوم حنين
ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وقال تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية
حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وفي اختصاص الرسول في الغار
بالسكينة دون من كان معه ما فيه فاما قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به فليس في
ظاهره من المصدق واذا لم يكن في ظاهره فالاولى حمل الاية على عمومها لان ذلك اليق بالظاهر
لانه قال بعد ذلك لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين فاتى بكنايات الجمع التي لا تليق
بالواحد وقد ذهب الى ذلك اكثر المفسرين واكثر المتكلمين من العامة والحشوية ولو سلم ان
المراد به واحد لم يكن ايضا فيه ان ذلك الواحد انسان بعينه ولا يرجع في ذلك الى قول بعض
المفسرين لانهم يختلفون في ذلك لان فيهم من قال المراد به النبي عليه السلام وروى ذلك عن علي
بن الحكم عن ابي هريرة قال بينا هو يطوف بالبيت اذ لقيه معوية بن ابي سفيان قال له ابو هريرة
يا معوية حدثني الصادق المصدق الذي جاء بالصدق وصدق به انه سيكون امر يود اهله
لو علقوا بسائه منذ خلق الله السموات والارضين وانه لم يل باولى وروى عن السدي
وغيره من السلف انهم قالوا ان الذي صدق به هو نفسه وفي حديث اخر قالوا جاء بالصدق
محمد وصدق به يوم القيمة اذ جاء به شهيدا وروى عن بعضهم انه قال الذي جاء بالصدق جبرئيل
وصدق به يعني النبي عليه السلام وقد ذهب علماء اهل البيت وكثير من العامة الى ان المراد به
امير المؤمنين عليه السلام وروى ذلك من العامة ابرهيم بن الحكم عن ابيه عن السدي عن ابن عباس في
قوله والذي جاء بالصدق وصدق به قال هو امير المؤمنين عليه السلام وروى عبية بن حميد

عن منصور عن مجاهد مثل ذلك سواء وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قوله
والذي جاء بالصدق وصدق به قال هو محمد رسول الله وصدق به علي عليه السلام وروى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام مثل ذلك وقد رووا ايضا عن مجاهد
في قوله والذي جاء بالصدق وصدق به انه رسول الله والذي صدق به اهل القرآن يجيئون
به يوم القيامة فيقولون هذا الذي اعطيتمونا قد اتبعنا ما فيه فاما قوله تعالى فاما من اعطى واتقى
فالكلام فيه كالكلام في الاية الاولى وانها عامة في كل من اعطى وصدق فحملها على التفضيل لابي بكر
اقتراح لان قائله لا يجد فرقا بينه وبين من خصها بغيره من ذكره على انهم رووا عن عبد الله بن عباس
وانس بن مالك وغيرهما انها نزلت في ابي الدحداح الانصاري وسمرة بن جندب وان ابا الدحداح
الانصاري هو الذي صدق بالحسنى وسمرة هو الذي بخل واستغنى واذا تكافأت الروايتان
سقطتا وبقيت الاية على عمومها واما قوله ولا يأتل اولوا الفضل فالكلام فيه كالكلام في الايتين
المتقدمتين في انه يجب حملها على العموم وذلك اولى من حملها على الخصوص بلا دليل على ان الاية تضمنت
المعنى بها ان يكون على صفتين احديهما ان يكون من اولي الفضل والثانية ان يكون من اولي السعة
وقد بينا انتفاءهما عن ابي بكر فيما مضى من الكتاب على ان الشيعة قد روت ان سبب نزول هذه
الاية ان بين بعض الانصار وبعض المهاجرين جرى كلام فتطاول المهاجرون عليهم وعلوا في
الكلام فغضبت الانصار من ذلك والت بينها ان لا تبر ذوي الحاجة من المهاجرين وتقطع معروفها
عنهم فانزل الله تعالى هذه الاية فاتعظت الانصار وعادت الى بر المهاجرين واما ما استدلوا به من
جهة الخبر فاشياء من ذلك ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا وهذا الخبر لا دلالة فيه لانه خبر واحد لا يوجب العلم وعندنا انه لا يوجب العمل ومسألة
التفضيل ليست من باب العمل بلا خلاف فقبول مثل هذا الخبر فيها لا يصح على ان اصحابنا قد ذكروا ان

هذا الخبر مناقض نقيض اخره اوله لانهم يروون عنه عليه السلام انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن وُدّ واخاء ايمان فاول الخبر يقتضي ان الخلة لم تقع واخره يقتضي وقوعها على الشرط
المذكور الذي يعلم كل احد ان الخلة منه عليه السلام لا تكون الا عليه لانه لا يصح ان يخال احدا الا
في الايمان وما يقتضيه الدين ويذكرون ايضا في ذلك ما يروونه من قوله عليه السلام قبل وفاته
برئت الى كل خليل من خلته فان الله تعالى قد اتخذ صاحبكم خليلا ويقولون ان كان قد اثبت
الخلة بينه وبين غيره فيما تقدم فقد نفاها وبرئ منها قبل وفاته واستدلوا بما روي عن النبي
عليه السلام انه قال في ابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة قالوا والمراد بذلك انهما سيدا
من يدخل الجنة من كهول الدنيا كما قال صلى الله عليه واله في الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
يعني سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا من قريش جاء الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال سمعتك تقول في الخطبة انفا اللهم اصلحنا بما اصلحت به الخلفاء الراشدين
فمن هم قال حبيباي وعماك ابو بكر وعمر اماما الهدى وشيخا الاسلام ورجلا قريش والمقتدى بهما
بعد رسول الله صلى الله عليه واله من اقتدى بهما عصم ومن اتبع اثارهما هدي الى صراط مستقيم
وروى ابو جحيفة ومحمد بن علي وعبد خير وسويد بن غفلة وابو حكيمة وغيرهم وقد قيل انهم بضعة
عشر رجلا ان عليا عليه السلام قال في خطبته خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وفي بعض الاخبار
ولو شئت ان اسمي الثالث لفعلت وفي بعض الاخبار انه عليه السلام خطب بذلك بعدما اُتي
اليه برجل تناول ابا بكر وعمر بالشتيمة فدعا به وتقدم بعقوبته بعد ان شهدوا عليه بذلك
وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لما استخلف ابو بكر جاء ابو سفيان فاستاذن
على علي عليه السلام وقال ابسط يدك ابايعك فوالله لأملأنها على ابي فصيل خيلا ورجلا فانزوى
عنه علي عليه السلام وقال ويحك يا ابا سفيان هذه من دواهيك وقد اجتمع الناس على ابي بكر

مازلت تبغي للاسلام العوج في الجاهلية والاسلام والله ما ضر الاسلام ذلك شيئا ما زلت صاحب
فتنة وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام
فقال صلى الله عليه ما على الارض احد احب ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى بين اظهركم و
روي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر قالوا هذه الاخبار كلها ظاهرة النقل ظاهرة الدلالة على
الفضل وعظم المنزلة والكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انها اخبار احاد لا توجب علما
وما هذه صورته لا يقطع به على فضل احد وثانيها انا قد بينا ما يدل على كون امير المؤمنين عليه
السلام افضل الصحابة بطرق صحيحة موجبة للعلم فلا يجوز ان يعارضها ما يفسدها و
ثالثها ما نتكلم به على خبر خبر ونبين ما في ظاهره اما الخبر الذي يتضمن انهما سيدا كهول اهل
الجنة فمن تامل اصل هذا الخبر بعين انصاف علم انه موضوع في ايام بني امية معارضة لما روي
من قوله صلى الله عليه واله في الحسن والحسين انهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما
وهذا الخبر الذي ادعوه يرويه عن عبيد الله بن عمر وحال عبيد الله في الانحراف عن اهل البيت
معروفة وهو ايضا كالجار الى نفسه على انه لا يخلو من ان يريد بقوله سيدا كهول اهل الجنة
انهما سيدا كهول من هو في الجنة او يريد انهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا فان كان
الاول فذلك باطل لان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقفنا واجمعت الامة على ان جميع
اهل الجنة جرد مرد وانه لا يدخلها كهل وان كان الثاني فذلك دافع ومناقض للحديث
المجمع على روايته من قوله في الحسن والحسين عليهما السلام انهما سيدا شباب اهل الجنة
وابوهما خير منهما لان هذا الخبر يقتضي انهما سيدا كل من يدخل الجنة اذ كان لا يدخلها الا
شاب فابو بكر وعمر وكل كهل في الدنيا داخلون في جملة من يكونان عليهما السلام سيديه
والخبر الذي رووه يقتضي ان ابا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا سيدي الكهول في الدنيا

وهما عليهما السلام من جملة من كان كهلا في الدنيا فان قيل لم يرد بقوله سيدا شباب اهل الجنة
ما ظننتم وانما اراد انهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا كما قلنا في قوله سيدا كهول
اهل الجنة قلنا المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة لانه اذا اراد انهما سيدا كل شاب في الدنيا من
اهل الجنة فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من اهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ
لان الكل كانوا شبابا فقد تناولهم القول واذا قال في غيرهما انهما سيدا كهول اهل الجنة
فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما بالقول الاول سيديهما لان ابا بكر وعمر
اذا كانا شابين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام بالخبر المروي
والحسن والحسين اذا بلغا سن التكهل فقد دخلا فيمن يسودهما ابو بكر وعمر بالخبر الذي رووه
واذا كانت هذه صورة الخبرين وجب الحمل على الظاهر في الرواية المتفق عليها واطراح
الاخرى وذلك موجب لفضل الحسن والحسين عليهما السلام وابيهما صلوات الله عليه
على جميع الخلق فان قيل انما اراد بقوله سيدا كهول اهل الجنة من كان في الحال دون من ياتي
من بعد فكانه قال هما سيدا كهول اهل الجنة في وقتهما وفي زمانهما وكذلك القول في الخبر
الاخر فلا تعارض بين الخبرين على هذا قلنا لو كان معنى الخبر الذي رويتموه ما ذكرتموه لكان
غير كثير فضيلة ولا ساغ ان يدعى به فضل الرجلين على سائر الصحابة وان يستدل بذلك
على فضلهما على امير المؤمنين وعلى غيره ممن لم يكن كهلا في حال تكهلهما على انه اذا حمل الخبر
على هذا الضرب من التخصيص ساغ ايضا لغيرهم حمله على ما هو اخص من ذلك ويجعله شاملا
للكهول في حال من الاحوال دون غيرها وهذا يخرجه من معنى الفضيلة جملة على انهم قد
رووا عن النبي عليه السلام ما يجانف فائدة هذا الخبر وينافيها لانهم رووا عنه صلوات الله
عليه واله انه قال بنو عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وعلي وجعفر ابنا ابي طالب وحمزة

بن عبد المطلب والحسن والحسين والمهدي ولا شبهة في ان هذا الخبر يعارض في الفائدة الخبر
الذي ذكروه واذا كان العمل المتفق عليه اولى وجب العمل بهذا واطراح خبرهم وبعد ففي
ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده لان في الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان عند الرسول
عليه السلام اذ اقبل ابو بكر وعمر فقال يا علي هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين و
الاخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما بذلك يا علي وما رأينا النبي عليه السلام قط
امر بكتمان فضل احد من اصحابه ولا نهى عن اذاعته بما يشرف ويفضل به اصحابه وقد
روي من فضائل هؤلاء القوم ما هو اعلى واظهر من فضيلة هذا الخبر من غير ان امر عليه
السلام احدا بكتمانه بل امر باذاعته ونشره كروايتهم ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله
عليه واله فقال ائذن له وبشره بالجنة فما بال هذه الفضيلة من بين سائر الفضائل
تكتم وتطوى عنهم واما ما روي عنه من قوله ادعوا الي اخي وصاحبي فالذي يبطله المتظاهر
من قول امير المؤمنين عليه السلام في مقام بعد مقام انا عبد الله واخو رسوله لا يقولها
بعدي الا كذاب مفتر وان احدا لم يقل له وابو بكر ايضا اخا رسول الله وان المشهور
المعروف هو مواخاته لامير المؤمنين بنفسه ومواخاة ابي بكر لعمر فاما الخبر الذي يروى
عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما احكاه السائل
فمن العجائب ان يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهدنا منه قط الا ما يضاد
هذه الرواية وليس يجوز ان يقول ذلك من كان يتظلم تظلما ظاهرا في مقام بعد اخر ويصرح
بعد تلويح ويقول فيما قد رواه ثقات الرواة ولم يرد من خاص الطرق دون عامها اللهم اني
استعديك على قريش فانهم ظلموني الحجر والمدر ويقول لم ازل مظلوما منذ قبض رسول الله
صلى الله عليه واله ويقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يقول

بايع الناس ابا بكر وانا اولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي
بالارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم اني اولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت
غيظي وانتظرت امري ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة
فقال اقتلوا الاقل فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي بالارض حتى ما وجدت الا
القتال او الكفر بالله وهذا باب تغني فيه الاشارة فانا لو شئنا ان نذكر ما يروى في هذا الباب
عنه عليه السلام عن جعفر بن محمد وابيه الذين اسند اليهما الخبر المذكور وعن جماعة اهل
البيت لاوردنا من ذلك ما لا ينضبط كثرة وكنا لا نذكر الا ما رواه الثقات المشهورون بصحبة
هؤلاء القوم والانقطاع اليهم والاخذ عنهم بخلاف الخبر الذي ادعاه لانه روي في نشر عن اصله
وما قاله ابو الخطاب الاخير فامتعضا غير مشهور بالصحبة لمن رواه عنه من اهل البيت ومن اراد
الاستقصاء فعليه بالكتب المصنفة فيه فانه يجد فيها ما يشفي الغليل وينقع الصدى
واما ما روي عنه عليه السلام من قوله الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ولو شئت
ان اسمي الثالث فعلت فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة وافسدنا ما روي عنه عليه
السلام من قوله ان اراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم
بما يفسد به هذا الخبر وامثاله على ان هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه واورد
له مقدمات اسقطت عند ايثم الاحتجاج به فروي ان معاذ بن الحارث الافطس حدث عن
حفص بن عبد الله البلخي وكان عثمانيا يفضل عثمان على امير المؤمنين عليه السلام قال اخبرنا
ابن حباب الكلبي وكان ايضا عثمانيا عن الشعبي ورأيه في الانحراف عن اهل البيت معروف
قال سمعت وهب بن ابي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويد بن غفلة وعبد الرحمن الهمداني
وابا جحيفة الاشجعي كلهم يقولون سمعنا عليا عليه السلام على المنبر يقول ما هذا الكذب الذي يقولون

الان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر و عمر فاذا كانت هذه المقدمة قد ابطلناها من روى الخبر من
ذكرناه مع انحرافه و عصبيته فلا يلتفت الى قول من يسقطها والمقدمة اذا ذكرت لم يكن في الخبر
احتجاج لهم بل يكون فيه حجة عليهم من حيث يبطل الحكم الذي ظنوه لصحته وقد قال قوم من
اصحابنا لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز ان يحمل على انه عليه السلام اراد به ذم الجماعة التي تحاملت عليه
بذلك والازراء على اعتقادها فكانه قال الان خير هذه الامة في اعتقادها وعلى ما يذهب
اليه فلان وفلان ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال قال الله تعالى وانظر الى الهك
الذي ظلت عليه عاكفا ولم يكن الها على الحقيقة بل كان كذلك في اعتقاده وقال تعالى
ذق انك انت العزيز الكريم اي انت كذلك عند نفسك وبين قومك ويقول احدنا
فلان فقيه هذه الامة وزيد شاعر هذا العصر وهو لا يريد الا انه كذلك في اعتقاد اهل
العصر دون ان يكون على الحقيقة بهذه الصفة فان قيل هذا الذي ذكرتموه وان جاز
فالظاهر بخلافه والكلام على ظاهره الى ان يقوم دليل قلنا لو كان الامر في الظاهر على ما ادعيتم
لوجب العدول عنه للادلة القاهرة الموجبة لفضله عليه السلام على جميع الامة على انه قد
روي ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره وانه خارج مخرج التعريض فروى عون بن
ابي جحيفة قال سمعت عليا عليه السلام يقول اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه واله
فلان اخر من السماء فتخطفني الطير احب الي من ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
ما لم يقل واذا حدثتكم عن نفسي فاني محارب مكايد ان الله قضى على لسان نبيكم ان الحرب خدعة
الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر و عمر ولو شئت لسميت لكم الثالث وهذا يدل على
ان الكلام على سبيل التعريض وقد يحتاج عليه السلام الى التعريض فيحسن منه بعد ان يكون
الادلة المؤمنة من اللبس والاشتباه الشبهة بالحجة متقدمة ومعلوم ان جمهور اصحابه وجلهم

كانوا

كانوا ممن يعتقد امامة من تقدم عليه وفيهم من يفضلهم على جميع الامة وقد قيل ان معوية بث الرجال
في الشام يخبرون عنه عليه السلام بانه يتبرأ من المتقدمين عليه وانه شرك في دم عثمان ليغير
الناس عنه ويصرف وجوه اكثر اصحابه عن نصرته فلا ينكر ان يكون قال ذلك اتقاء لهذه التهمة
ومراده بالقول ما تقدم مما لا يخالف الحق وقال ايضا بعض اصحابنا مما يدل على فساد هذا الخبر
ما يتضمنه لفظه من الخلل لان قوله الان خير هذه الامة بعد نبيها يقتضي دخول النبي عليه السلام
في الكلام الاول وتحت لفظ الامة لانه لو لم يدخل لم يحسن استثناؤه ومحال دخوله تحت لفظة
الامة لان الامة مضافة اليه فكيف يكون منها وهذا يقتضي انه من امة نفسه وقد دفع ايضا هذا
الاحتجاج من احتج بهذا الخبر في التفضيل بان قالوا قد يتكلم المتكلم بما يجري هذا المجرى وهو خارج من
جملة كلامه وغير داخل فيه واستشهد لذلك بما روي عن الرسول عليه السلام من قوله لا ينبغي لاحد ان
يقول انا خير من يونس بن متى مع قوله انا سيد الاولين والاخرين ومع قوله انا سيد ولد ادم
واجماع الامة على انه افضل الانبياء عليهم السلام فلولا انه خارج من قوله لكان القول فاسدا وكذلك
روي عنه عليه السلام انه قال ابو سفيان بن حارث خير اهلي وقال ما اقلت الغبراء ولا اظلت
الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر وهو عليه السلام خارج من ذلك وقد يحلف الرجل ايضا
ان لا يدخل داره احد من الناس وهو خارج عن يمينه واذا كان عليه السلام خارجا من الخبر من
حيث كان المخاطب به لم يدل على التفضيل عليه ومن طريف الامور ان يستشهد القوم بهذا
الخبر على التفضيل وهم يروون ان ابا بكر قال وليتكم ولست بخيركم فصرح باللفظ الخاص بانه ليس
بالافضل ثم تاولوا ذلك على انه خرج مخرج التخاشع والتواضع فالا استعملوا هذا الضرب من
التاويل فيما يدعونه من قوله الان خير هذه الامة ولكن الانصاف عندهم مفقود فاما ما روي
عن جعفر بن محمد عليه السلام من قول امير المؤمنين عليه السلام لابي سفيان عند استخلاف ابي بكر

وقد قال له ابسط يدك ابايعك فوالله لاملأنها على ابي فصيل خيلا ورجلا ان هذا امر ولعيك
وما زلت تبغي للاسلام العوج في الجاهلية والاسلام فهو خبر مفرح لم يكن فيه دلالة على اكثر
من تهمة امير المؤمنين عليه السلام لابي سفيان وقطعه على خبث باطنه وقلة دينه وبعده
عن النصح فيما يشير به ولا حجة فيه على امامة ابي بكر ولا تفضيله لان امير المؤمنين عليه السلام
لم يعدل عن مجاهدة القوم والتصريح بادعاء النص والمجاذبة عليه الا لما اقتضت الحال من حفظ
اصل الدين ولعلمه بان المخاصمة والمغالبة فيه يؤديان الى فساد لا يتلافى فلا بد من مخالفته
في هذا الباب لكل مشير سيما اذا كان متهما منافقا غير نقي السريرة فليس في رده عليه السلام
على ابي سفيان ما رآه من اظهار البيعة والمحاربة اكثر مما ذكرناه من ان الرأي كان عنده في خلافه
وليس لاحد ان يقول لولا استحقاق متولي الامر لما بادر ان ينهاه امير المؤمنين عليه السلام عن
الاجلاب عليه والمحاربة له ولا ان يمتنع من مبايعة ابي سفيان له بالامامة لانا قد بينا ان ذلك
اجمع لا يدل على استحقاق الامر وان المصلحة اذا اقتضت الامساك وجب وان لم يكن هناك
استحقاق من المتولي للامر وان هذا ان جعل دلالة في هذا الموضع لزم ان يكون الامساك
عن الظلمة والمتغلبين على امور المسلمين من بني امية وغيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان في ايديهم
ونحن نعلم ان الحسن عليه السلام لو اشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربته ومخاجته لعصاه
وخالفه بل قد عصى جماعة اشاروا عليه بخلاف ما رآه من الامساك والتسليم وبين لهم ان الدين
والرأي يقتضيان ما فعله عليه السلام فاما ما رواه عنه عليه السلام من التمني لان يلقى الله تعالى
بصحيفة عمر فهذا لا يتوله من فضل النبي عليه السلام على الخلق بالاقوال والافعال المجمع عليها القاطع
في الرواية وقد تقدم طرف منها ولا نعدله عمر كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع الامة بعد الرسول
عليه السلام وقد تقدم الكلام على نظائر هذا الخبر على ان قوله وددت ان القى الله بصحيفة هذا المسجى

او

او ما على الارض احد احب الي ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى لا يجوز ان يكون محمولا على ظاهره لان
الصحيفة انما يشار بها الى صحيفة الاعمال واعمال زيد لا يجوز ان يكون بعينها لعمرو [illegible]
على مثله عليه السلام فلا بد من ان يقال ان المراد بمثل صحيفته وبنظيرها له واذا جاز ان يغيروا
شيئا لعيره في صريح اللفظ جاز لخصومهم ان يغيروا خلافه ويجعلوا بدلا من احدهما المثل الخلاف
واذا تكافأت الدعويان لم يكن في ظاهر الخبر حجة لهم على ان في سند بعض اصحابنا من قال انما تمنى
ان يلقى الله بصحيفته ليخاصمه بما فيها ويحاكمه بما تضمنته وقالوا ايضا في ذلك وجها غير هذا
معروفا من امر الصحيفة التي اتفق القوم فيها على ازالة الامر عن مستحقه بعد النبي عليه السلام
وكل ذلك يسقط المتعلق بالخبر واستدلوا على فضله بتزويج النبي عليه السلام الى ابي بكر ولو كان
كافرا لما جاز ذلك منه لان المعلوم من دينه المنع من تزويج الكافرات ولا بنات الكفار على انه قد
زوج بنته بعثمان فلو كان كافرا لما جاز منه ذلك قالوا وقد كان من مناقبه انه سبق الى الاسلام
وتابع الرسول وواساه بماله ونفسه ثم كان ثاني اثنين في الغار وصاحبه في الهجرة والانيس
في العريش يوم بدر ووزيره المستشار في اموره والمبعوث على الموسم في الحج حين فتحت مكة و
المقدم في الصلاة ايام مرضه والمخصوص بتسمية الصديق والمشبه من الملائكة بميكائيل ومن
الانبياء بابراهيم وقال لابي بكر وعمر هما بمنزلة السمع من البصر وكل ذلك يبطل نسبتهم الى الكفر
والنفاق او الردة وقالوا وقد روينا من تعظيم امير المؤمنين عليه السلام له والجماعة وان النبي
بشرهم بالجنة وكل ذلك يدل على فضله وعظم منزلته في الدين على انه اختلف الناس في تفضيل
وتقديم امير المؤمنين عليه السلام وفي ذلك لا يجمع الامة ثبوت فضله ولو عدلنا عن ذلك كله
لكان ما ظهر من حال ابي بكر من حسن السياسة والتدبير والاخذ بالدين ووضع الاشياء
مواضعها اعظم دلالة على ظاهر التفضيل العظيم والرأي في قول من قال انه كان كافرا في الاصل

فجوزوا ابقاءه على ما كان عليه بعد الرسول كما كان بمكة مستخفيا فجوزوا ابقاءه على ما كان عليه لانا نعلم
انتقاله الى المدينة نعلم انتقاله الى الاسلام والدين وقد ثبت ان الله تعالى حذر نبيه المنافقين
ومنعه من صحبتهم والاختصاص بهم وصح انه كان يختص ابا بكر باعظم المنازل في سفره وحضره واختاره
لمصاحبته وصحبنا ومشيرا ولا فرق بين ما قلتم في ابي بكر وبين من ادعى من الخوارج عليكم ان امير
المؤمنين عليه السلام لم يكن مؤمنا باليقين فيجب ان يكون على ما كان عليه لان فيهم طبقة وهم
الحازمية والعجردية يقولون في علي عليه السلام انه ما اعتقد الاسلام والايمان قط فان قلتم لو كان
كذلك لما زوجه النبي عليه السلام قيل لكم ولو كان ابو بكر وعمر وعثمان كما زعمتم لما تزوج اليهما
ولما زوج عثمان وبما روي عنه عليه السلام انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قالوا وكل ذلك يبطل قولهم انهم كانوا كفارا فلم يصلحوا للامامة ومنا الفرق في فضلهم يقال
لهم قد تكلمنا في هذا الكتاب حيث تكلمنا على سبب تزويج امير المؤمنين بنته من عمر وجملته ان
الرسول عليه السلام اذا كان قد اطلع على ما سيكون من حرب زوجته لاخيه وابن عمه صلى
الله عليهما فلا يمتنع ان يكون ما اطلع على عاقبتها وكان مجوزا لان يموت على الكفر او النفاق
ومع هذا التجويز لا يقطع على كفرها في الحال مع اظهار الاسلام فاذا قيل انه عليه السلام كان يعلم
العاقبة لم يمتنع ان يكون انكاحه لمن انكح لاجل ما يظهره من الايمان والاسلام جائزا وان لم يجز
نكاح كل كافر ولا انكاح الكفار وما طريقه الشرع والعقل يجوز فيه الامور المختلفة فلا دليل
فيه ونحن من فضله عليه السلام فاما قولهم ان من مناقبه انه سبق الى الاسلام فباطل لانه لا شبهة
في ان امير المؤمنين عليه السلام هو السابق الى اتباع النبي عليه السلام والايمان به والامر
في ذلك ظاهر بين اهل النقل متعارف ولذا ادعى قوم من اهل النصب والعناد ان اسلامه عليه
السلام وان كان سابقا فانما كان على سبيل التلقين دون المعرفة واليقين لصغر سنه فضلا

قيل

لا يحل في الاسلام ابي بكر وان كان متاخرا عنه وقد اجابت الشيعة عن هذه الشبهة بان بينوا
ان الامر في سنه عليه السلام كان بخلاف ما ظنه الاعداء وانه كان في تلك الحال ممن يتناوله
التكليف ويصح منه المعارف وبينوا ذلك بالرجوع الى تاريخ وفاته ومبلغ سنه عندها او
ان اعتبار ذلك حينئذ بان سنه عليه السلام لم يكن في ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصح معها
المعرفة واوضحوا ذلك بتمدحه عليه السلام في مقام بعد مقام ومقال بعد مقال وافتخاره بانه
اسبق الناس اسلاما وايراده ذلك بالفاظ مختلفة كقوله عليه السلام اللهم اني لا اعرف عبدا
عبدك من هذه الامة قبلي غير نبيها عليه السلام وقوله انا اول من صلى وقوله لما شاجر عثمان
وقال له ابو بكر وعمر خير منك فقال انا خير منك ومنهما وعبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما
وقول النبي عليه السلام لفاطمة زوجتك اقدمهم سلما واوسعهم علما الى غير هذا مما يدل
على ان ايمانه ايمان البالغين العارفين ولولا ذلك لما تمدح به ولا فخر ولا فخر له فان قيل
فهبوا ان ابا بكر لم يسبق الناس كلهم الى الاسلام اليس كان من السابقين اليه وهذا يدل على صلاحه
للامامة وحكمه بانه لم يكن كما قلتم فقا قيل لهم ليس كل من سبق الى اظهار الاسلام وكان اسبق
الناس اليه يكون مؤمنا في باطنه لان غاية ما فيه ان يكون مظهرا للاسلام ولا دليل على ان ظاهره يدل
على ان الباطن مطابق له فاما ادعاؤهم انه واساه بماله ونفسه فالمواساة بالنفس انما تكون
بان يبذلها في نصرته والمدافعة عنه ومكافحة الاعداء وذبهم عن وجهه ومعلوم بلا شبهة
حال ابي بكر في ذلك فاما المواساة بالمال فما تحصل مع المخالفين فيها الا على دعوى مجردة مجملة
متى طالبناهم بتفصيلها وذكر الوجوه التي كان انفاقه فيها انقطعوا وجاحدوا ولم يحصل منهم على
شيء يقنع ولو كان انفاق ابي بكر صحيحا لوجب ان تكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة
عثمان في تجهيز جيش العسرة وغيره معروفة لا يقدر على انكارها منكر ولا يرتاب في جهاتها مرتاب

وكلما كانت جهات نفقة امير المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها الموافق والمخالف في ذلك
انه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبي عليه السلام مدة مقامه بالشعب وتحمله ويحمله
وقد روى انه اجر نفسه من يهودي وصرف اجره الى بعض ما كان يحتاج اليه النبي عليه السلام
وايضا فان امير المؤمنين عليه السلام مع الاقتار والاقلال افضل واوقع من انفاق ابي بكر
لو ثبت مع الغنى والسعة ومن ذلك تقديمه الصدقة بين يدي نجواه ونزول القرآن
بلا خلاف بين اهل العلم وانه عليه السلام كان يطعم المساكين واليتيم والاسير حتى نزلت
في ذلك سورة هل اتى وفيه عليه السلام نزل وفي معنى نفقته وعنده قوله الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ولما تصدق في خاتمه وهو راكع نزل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل
فاين جهات نفقة ابي بكر والشاهد عليها ان كانت صحيحة على ان الذي يدعى من انفاق
ابي بكر لا يخلو لو كان صحيحا من ان يكون وقع بمكة قبل الهجرة او بالمدينة فان كان بمكة
فمعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجهز هناك جيشا ولا بعث بعثا ولا حارب
الاعداء وانما يحتاج مثله عليه السلام الى النفقة الواسعة في تجهيز الجيوش واعداد
الكراع لانه كان ممن لا يتفكه ويتنعم بانفاق الاموال على انه عليه السلام كان بمكة
في كفاية واسعة من مال خديجة عليها السلام وقد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة
وسعة مالها معروفة ولما كان منه من الكفاية والاتساع ضم امير المؤمنين عليه
السلام الى نفسه واقتطعه عن ابيه تخفيفا عنه وهذا لا يفعله المحتاج الى نفقة ابي بكر
وان كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم ان ابا بكر ورد المدينة فقيرا بلا مال وهذا الحال

الى

الى مواساة الانصار له وقد روى الناس كلهم ان النبي عليه السلام كان في ضيافة الانصار
بيننا ولولا ضيافته ولم يروا احدا ان ابا بكر اضافه وقام بمؤنته بالمدينة وقد كان عليه
السلام يبقى اليوم واليومين والثلثة لا يطعم شيئا وربما شد الحجر ووجوه الانفاق في
المدينة معروفة لانها الجهاد وتجهيز الجيوش وليس يمكن احدا ان يعين له انفاقا في شيء
من ذلك وقد بين اصحابنا رحمهم الله في الكلام على نفقة ابي بكر وادعاء يساره انه كان مملقا
غير موسر ودلوا على ذلك من حاله باشياء منها انه كان يعلم الناس ويأخذ الاجر على تعليمه
وليس هذا صنيع الموسرين ومنها انه كان يخيط الثياب ويبيعها ومنها ان اباه كان معروفا
بالمسكنة والفقر وانه كان ينادي في كل يوم على مائدة عبد الله بن جدعان باجر طفيف
فلو كان ابو بكر غنيا لكفى اباه وبعد فلو سلم لهم يساره وانفاقه على ما يدعون لكان غير
دال على العوض الذي يجرون اليه لان المعتبر في الانفاق بالمقاصد والنيات فمن اين
لهم ان غرض ابي بكر فيه كان محمودا وهذا مما لا بد لهم فيه من الرجوع الى غير ظاهر الانفاق
فاما قولهم انه كان صاحبه في الغار فقد مضى الكلام عليه فيما مضى مستوفى فاما قولهم
انه كان صاحبه في الهجرة وان ارادوا بذلك تفضيل هجرته على هجرة غيره في ظاهر الحال
فليس الامر على ما ظنوه لان هجرة امير المؤمنين عليه السلام كانت افضل واجل واعظم
من قبل انه عليه السلام جمع بين الهجرة وبين ما خلفه النبي عليه السلام لانجازه من اموره
المهمة واخراج اهله ونسائه ولانه عليه السلام هاجر وحده خائفا مستوحشا على
نفسه وعلى من معه من الاهل الذين كلف اخراجهم وحراستهم حتى روى انه كان يكمن نهارا
ويسير ليلا وانه مشى حتى انتفخت قدماه وليس يكون خوف من هاجر وحده ومعه النساء
والاهل الذين يخاف عليهم كخوفه على نفسه كهجرة من كان مصاحبا للنبي عليه السلام مستانسا

بقريه وانفقا بانه رعى عمرو سلكانه ولا خلاف في ان هجرة ابي بكر كهجرة عامر بن فهيرة لانهما صحباه
عليه السلام ثم لا خلاف فان هجرة امير المؤمنين عليه السلام كانت افضل من هجرة عامر فكيف يفضل
عليها هجرة ابي بكر وان لم يرد بذكر الهجرة هنا واراد اثبات الايمان والاخلاص فقد قلنا في ان
ظواهر هذه الامور لا تدل على ذلك بما كفى فاما قولهم انه كان انيسه في العريش يوم بدر فالنبي
عليه السلام كان افضل واوثق بالله من ان يحتاج الى مونس والوجه في احتباسه ابا بكر في
العريش معروف لانه عليه السلام كان يعهد منه الجبن والهلع لما ظهر منه في مقام بعد مقام
ضوا الفار يوم خيبر واول المنهزمين يوم احد وحنين فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يامن ان
يظهر من خوره ما يكون سببا للهزيمة وطريقا الى استظهار المشركين فاجلسه معه ليكفي
هذه المونة ويكفي في هذا الوجهان يكون ما ذكرناه جائزا ويبين صحته انه لو انس منه رشدا
في القتال ووثق بكفايته واضطلاعه بالحرب لم يكن ليحرمه منزلة المحاربين ودرجة المجاهدين
للحرب الذين قال الله تعالى فيهم ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون والذين قال فيهم لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على
القاعدين اجرا عظيما فاما قولهم انه كان المستشار في امورة فاول ما فيه ان النبي عليه
السلام لا يستشير احدا لحاجة منه الى رايه وفقر الى تعليمه وتوقيفه لانه عليه السلام الكامل
الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة وانما كان يستشير اصحابه ليعلمهم كيف يعملون في امورهم
وقد قيل فعل ذلك ليستخرج بذلك دخائلهم وضمائرهم فلا فضل في المشاورة فاما قولهم
انه كان اميرا على الموسم في الحج والصلوة وحين فتحت مكة فغير مسلم لهم لان اصحابنا

سؤال

يقولون انه لما عزل عن اداء سورة براءة عزل عن امارة الموسم وحج وهو غير امير وفيهم من يقول
انه بعد عوده الى النبي عليه السلام الذي لم يختلف فيه لم يرجع الى الموسم فاما تامير على
الصلوة حين فتح مكة فما نعرفه فاما قولهم انه المقدم في الصلوة ايام مرضه فقد تقدم من كلامنا
في ذلك ما فيه كفاية وبينا انه عليه السلام لم يكن اذن في تقديمه فاما قولهم انه شبيه من
الملائكة بميكائيل ومن الانبياء بابراهيم فمما لا يحتج به الا اغتام القصاص ومن لا يبالي ما يخرج
من راسه وما يحتج بمثل هذا ويصدق به ويرويه الا من يروي ان الله بكى على عثمان حتى هاجت
عينه جل الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومن يروي ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به
راى في السماء ملائكة متلفعين بالاكسية فسال عنهم فقيل له انهم تشبهوا بابي بكر في تجلله
بالعباء ولهذا نظائر لا ينشط عاقل ولا محصل لضبطها ولا لسماعها فاما خبر العشارة له
لغيره بالجنة فاول ما فيه ان راويه واحد ولا شبهة في انه غير معلوم ولا مقطوع به فكيف
يحتج به في هذا الموضع ثم الذي رواه واحد من العشرة وهو سعيد بن زيد بن نفيل وهو زكى
لنفسه مع تزكيته لغيره ودخل في جملة من تضمنه الخبر بشبهة وطريق الى التهمة وبعد فقد
علمنا ان الله تعالى لا يجوز ان يعلم مكلفا يجوز ان يقع منه القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب
بان عاقبته الجنة لان ذلك يغريه بالقبيح ولا خلاف ان التسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب
وقد واقع بعضهم على مذهب اكثر خصومنا كبائر وان ادعوا انهم تابوا منها ومما يبين بطلان
الخبر ان ابا بكر لم يحتج به لنفسه ولا احتج له به في مواطن دفع فيها الى الاحتجاج كالسقيفة وغيرها
وكذلك عمر وعثمان ايضا لما حوصر وطولب بخلع نفسه وهموا بقتله قد رايناه احتج باشياء
تجري مجرى الفضائل والمناقب وذكر القطع له بالجنة اولى منها واحرى ان يعتمد عليه في الاحتجاج
وفي عدول الجماعة عن ذكره دلالة واضحة على بطلانه فاما قولهم انهم سيدا في الفضل بينه وبين

امير المؤمنين وان ذلك يدل على التقارب وظهور الفضل فاكثر ما فيه الدلالة على الفضل
الظاهر الذي لا يختلف فيه ولاجله وقع التمييز فمن اين الفضل الباطن على انه يلزمهم على ذلك
ان يكون معوية مستحقا للامامة والفضل لان الناس قد ساووا في الامامة بينه وبين امير المؤمنين
عليه السلام فاما قولهم ان من جوز مقامه على الكفر كمن جوز مقامه بمكة ونفى انتقاله الى المدينة
فانما يكون ذلك مثالا لمن نفى انتقاله الى اظهار الاسلام وقد بينا ان ذلك لا ينفيه فاما
قولهم انه تعالى كان يجنبه المنافقين ويمنعه من صحبتهم فهو وان كان على ما قالوه فقد كان
من جملة اصحابه والمختلطين بهم منافقون سعروفون لا شبهة على احد في امرهم الان فاي شيء قاله
فيهم امكن ان يقال في غيرهم فاما ما حكوه من قول الخوارج فما نعرف ما ادعاه قولا لخارجي والمعروف
من مذهبهم تعظيم امير المؤمنين عليه السلام وتفضيله والقول فيه باحسن الاقوال قبل التحكيم
حتى قال شاعرهم كان على قبل تحكيمه جلدة بين العين والحاجب ولو كان هذا الذي حكوه
على بطلانه قولا لبعضهم لكان الفرق بين الامرين واضحا لانهم انما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد
على ان التحكيم كفر وقد دلت الادلة على انه صواب وحق فسقط ما فرعوا عليه ولو ادعاه الخصم بطلان
النص الذي يعارضون به قد دل الدليل على بطلانه والرجوع الى الادلة فرق بين الامرين
يقتضي سلامة باطنه عليه السلام على وجه لا يقتضي سلامة باطن غيره فاما الترجيح اليهما فظاهر
ذلك مما يحتج به في الفضل ولا يعول عليه لان مخالفينا يجوزون الترجيح الى اليهود والنصارى
وهذا واضح بحمد الله واما المروي من قوله خير الناس قرني فاول ما فيه انه خبر واحد وهو معارض
بالاخبار التي قد مضى ذكرها مثل قوله لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
حتى لو دخل احدهم جحر ضب لدخلتموه فقالوا يا رسول الله اليهود والنصارى فقال من اذا
وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها على انه لا يخلو الخبر من ان يكون متوجها الى جميع من كان

في عصره او الى بعض فان كان متوجها الى جميعهم فهذا مما لا يقوله جميعا لان في ايامه وحاله
معوية وعمرو بن العاص وابا سفيان وغيرهم ممن يقطعون على انه لا خير عنده وان كان متوجها
الى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به على ان لفظة خير تقليل وتنبي عن الثواب والفضل
وليس يمتنع ان يكون من لم يخالف النص من الامة اكثر ثوابا وافضل عملا من الامم المتقدمة وان
كان في جملة المسلمين من عدل عن النص وليس بمنكر ان يكون من قل عدده اكثر ثوابا ممن كثر عدده
الا ترى ان امتنا بلا خلاف اقل عددا من امم الكفر ولم يمنع هذا عندكم من ان يكونوا خيرا منهم ولم
يعتبر بقلتهم وكثرة غيرهم فكذلك لا يمتنع ما ذكرناه من كون اهل الحق خيرا من سائر الامم المتقدمة
وان كانوا بعض الامة واقل عددا ممن خالفهم على ان عند المعتزلة ان كثيرا من الامة قد فسق وخرج
عن استحقاق الثواب وعند الجميع بلا خلاف ان ارتد منهم خلق كثير عظيم وقتلوا عليه وكل
ذلك لم يجر في امة موسى وعيسى ولم يوجب ذلك ان يكونوا خيرا من امتنا ولا منع من كون امتنا
خيرا منهم لان المعتبر في هذا الباب بكثرة الثواب لا بالعدد والكثرة فاما ادعاؤهم انه عليه السلام
كان يسميه صديقا فدون صحته خرط القتاد وليس يقدر احد على ان يروي عنه عليه السلام
في ذلك خبرا معروفا وانما معولهم على الشهرة والظهور وليس في ذلك دلالة على الصحة لانه قد
يتقرب الى ولاة الامر وملاك الحل والعقد في الالقاب والسمات والصفات وغير ذلك
ما يبلغ من الشهرة اقصاها وينتهي الى ان يغلب على الاسماء والكنى ولا يقع التعريف الا
به ومع ذلك فلا يكون صادرا عن حجة ولا مبنيا عن صحة ولو قيل المدعي لذلك اشر الى الحال
التي لقبه فيها النبي عليه السلام بالصديق والمقام الذي قام به ذلك فيه لعجز عن ايراد شيء
مقنع واستدلوا ايضا بان قالوا قد علمنا ان الصحابة كلها قد قدمتهما وولتهما الامامة
مع علمنا انه لا يجوز ان يقدم الا الفاضل ولم يكونا باكثرهم عشيرة ولا اكثرهم مالا فلولا انهم

علموا فيهما الفضل والا لم يجز منهم ذلك وان لم يتميز لنا ذلك ولا نعرف جهات الفضل قيل
لهم اول ما في ذلك انا قد بينا انهم ما اجمعوا كلهم على امامتهما ولا رضوا به فبطل تقدم الكلام
في ذلك مستوفى على ان جهات الفضل لا يجوز ان تكون مجهولة بل لا بد من ان تعرف وهي
امور مخصوصة اما السبق الى الاسلام او كثرة الجهاد والانفاق في سبيل الله او العلم او الزهد
في الدنيا وقد علمنا ان جميع ذلك لم يكن فيهما بل كانت مجتمعة في امير المؤمنين عليه السلام
لانا قد بينا انه كان اسبقهم وبينا انه كان اعلمهم ومعلوم انه كان اكثر الصحابة جهادا
والزهد فمعلوم انه لا يدانيه احد والانفاق فقد بينا انه كان له ولم يثبت لغيره ممن
يدعى له ولو ثبت لم يثبت على وجه يستحق به الثواب واذا انتفت الوجوه كلها لم يبق الا
محال عليه والحوالة على امر مجهول يؤدي الى الجهالات على ان في من خالفكم من يقول يجوز تقدم
المفضول على الفاضل اذا كان هناك عذر وعلة تمنع من تقديم الفاضل فيه ويدعون
انه كان هناك اسباب منعت من تقديم غيره وان كان افضل وهو الذي يدعونه
من خوف فتنة وارتداد الناس وما يجري مجراه مما يدعونه وكل ذلك يمنع من القطع على انهم
قدموه لفضل فيه على انا قد بينا انهم قدموه حسدا لامير المؤمنين عليه السلام ومقتا له
وشنآنا وخوفا منهم ان قدموه لا يصل الامر اليهم ابدا وحتى ولوها تداولوا الامر بينهم
وهذه وجوه تمنع من تجويزها القطع على فضل من قدم على ان في اصحابنا من قال العبرة على
الاتفاقات قياس ولا على الدهر عيار ودليل ان اتفق مثل ذلك دل على الفضل لانه قد يتفق
مثل ذلك لمن فضله على كل حال كما اتفق للملوك والقياصرة من الممالك العظيمة والتقدم
فيها ولم يدل ذلك على فضل لهم وحتى ان ذلك يتفق في الجمادات والبهائم فانا نرى انه
اتفق للعجل ان عبد واتخذ الها واتفق للاصنام ان اتخذت الهة وغير ذلك من الاشياء وكل

ذلك

ذلك لا يدل على فضل من اتفق له شيء منه على حال **فصل** في ابطال امامة عمر اعلم ان جميع ما قدمناه
من الكلام في فساد امامة ابي بكر كاف في فساد امامة عمر لان امامته مبنية على امامة ابي بكر وصحة اختياره للامة ولانهم
الى امامة عمر من وجهين احدهما بنص ابي بكر عليه والآخر برضا الجماعة الذين بهم تنعقد الامامة عندهم
فالوجه الاول مبني على صحة امامة ابي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين فما ابطل امامة ابي بكر يبطل
لهذا الوجه والوجه الثاني مبني على ان عقد خمسة لواحد بمنزلة اماما وذلك ايضا مبني على صحة
الاختيار وصحة امامة ابي بكر وان امامته انعقدت على هذا الوجه وقد ابطلنا كل ذلك فبطل
ما هو مبني عليه ولنا بعد ذلك ان نبين ما كان عليه من الاوصاف المانعة من عقد الامامة
له وذلك على ضربين احدهما انتفاء ما دللنا على وجوب حصوله من العصمة للامام على وجه
القطع والثبات والفضل على جميع الرعية وكثرة الثواب عند الله والعلم بجميع احكام الشريعة
والانتفاء قد حصل على نفي القطع على العصمة فيه وانتفاء احاطة العلم بجميع الاحكام الشرعية والفضل
وان خالفوا فيه فشبهتهم هي التي تقدمت في فضل ابي بكر وقد تكلمنا عليها بما لا مزيد عليه والثاني
بيان الطعون المانعة من امامته ونحن نذكر قطعة من ذلك ان شاء الله فمما طعنوا على عمر
ان قيل بلغ من قلة علمه انه لم يجوز الموت على النبي عليه السلام وانه ساوى في ذلك الانبياء
حتى قال والله ما مات محمد ولا يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم حتى تلا عليه ابو بكر قوله
انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم فقال عند ذلك ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع بهذه الآيات وذلك يدل
على انه ما كان يحفظ القرآن او ما كان يتفكر فيه ومن هذه حاله لا يجوزون ان يكون اماما فان قيل
روي عنه انه قال كيف يموت وقد قال الله تعالى ليظهره على الدين كله وقال وليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا فلذلك نفى موته صلى الله عليه وآله لانه حمل الآية على انها خبر عن ذلك في حال

حيث تحقق قال له ابو بكر ان الله وعد بذلك وسيفعله وتلا عليه ما تلا فايقن عند ذلك بموته
وانما ظن ان موته يتاخر عن ذلك الوقت لا انه منع من موته وقوله لابي بكر كاني لم اسمعها ووصفه
نفسه بانه ايقن بالوفاة الوجه فيه انه لما ظن ما ازال ابو بكر عنه الشبهة جاز ان يتيقن وسبب
تيقنه فيما لا يعلم الا بالمشاهدة سماع الخبر ومشاهدة الحال من اجتماع الناس وقوله كاني لم اقرا
هذه الاية ولم اسمعها تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها لا انه في الحقيقة لم يقراها ولا يجب فيمن
ذهب عنه بعض احكام الكتاب ان لا يعرف القران لان ذلك لو دل لوجب ان لا يحفظ القران
الا من يعرف جميع احكامه على ان حفظ جميع القران غير واجب ولا يقدح الاخلال به في الفضل
قيل لهم ليس يخلو خلاف عمر في وفاة الرسول عليه السلام من ان يكون على سبيل الانكار لموته على
كل حال والاعتقاد لان الموت لا يجوز عليه على كل وجه او يكون منكرا لموته في تلك الحال من حيث
لم يظهره دينه على الدين كله وما اشبه ذلك مما قالوا انها كانت شبهة في تاخير موته عن تلك الحال
فان كان الوجه الاول فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء في مثله والعلم بجواز الموت على جميع البشر لا يشك
فيه عاقل والعلم من دينه صلى الله عليه وآله بانه سيموت كما مات من قبله ضروري فليس يحتاج
في مثل هذا الى الايات التي تلاها ابو بكر وان كان خلافه على الوجه الثاني فاول ما فيه ان هذا الخلاف
لا يليق بما احتج به ابو بكر عليه من قوله انك ميت وانهم ميتون لانه لم ينكر على هذا الوجه جواز الموت
وانما خالف في تقدمه وقد كان يجب ان يقول له واي حجة في هذه الايات على من جوز عليه صلى الله
عليه وآله الموت في المستقبل وانكره في هذه الحال وبعد فكيف دخلت هذه الشبهة البعيدة على
عمر من بين سائر الخلق ومن اين زعم انه يموت حتى تقطع ايدي رجال وارجلهم وكيف حمل جميع
ما اخبر بقوله تعالى ليظهره على الدين كله وقوله عز وجل وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا على ان ذلك
يكون في المستقبل وبعد الوفاة الامر ومعلوم ان ضعف الشبهة يكون من ضعف الفكر وقلة التامل

والبصيرة

والبصيرة وكيف لم يوقن بما راى عليه المسلمين من الاعتقاد لموته عليه السلام وما ركبهم من الحزن والكآبة
لفقده ولا دفع بهذا اليقين ذلك التاويل البعيد ولم يحتج الى موقف ومعرف وقد كان يجب
ان كانت هذه شبهة ان يتوله في حال مرض الرسول عليه السلام وقد راى من جزع اهله واصحابه
وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول اسامة بن زيد معتذرا من تباطوه عن الخروج في الجيش الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكرر الامر بتنفيذه لم اكن لاسال عنك الركب ما هذا الجزع والهلع
وقد امنكم الله موته بكذا ومن وجه كذا وليس هذا من احكام الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنوه
ومما طعنوا عليه ايضا امره برجم حامل حتى نبهه معاذ بن جبل وقال ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل
لك على ما في بطنها فرجع عن حكمه وقال لولا معاذ لهلك عمر ومن يجهل هذا القدر لا يجوز ان يكون اماما
لانه يجري مجرى اصول الشرع بل العقل يدل عليه لان الرجم عقوبة ولا يجوز ان يعاقب من لا يستحق
فان قالوا ليس في الخبر انه امر برجمها مع علمه بانها حامل لانه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر وانما ثبت
عنده زناها فامر برجمها على الظاهر وانما قال ما قال في معاذ لانه نبهه على انها حامل وقوله لولا معاذ
لهلك عمر لم يرد به الهلاك من جهة العقاب وانما اراد انه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل كما
يقال للرجل هلك اذا افتقر وصار سببا لقتل خطا ويجوز ان يريد بذلك تقصيره في تعرف حالها
لان ذلك لا يمتنع ان يكون خطيئة وان صغرت قيل لهم هذا بعيد من التاويل لانه لو كان الامر
على ما ظنوه لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه بل كان يجب ان ينبهه بان يقول انها حامل
ولا يقول له ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها لان هذا قول من عنده انه امر
برجمها مع العلم بانها حامل واقل ما يجب لو كان الامر على ما ظنوه ان يقول لمعاذ ما ذهب على
انها حامل لا ارجم وانما امرت برجمها على ظاهر الحال ولم اعلم انها حامل فكان ينفي بهذا القول عن نفسه
الشبهة وفي امساكه عن ذلك دليل على صحة ما قلناه على انه كان يجب ايضا ان يسال عن الحمل

لانه احد الموانع من الرجم فاذا علم ارتفاعه امر بالرجم وقولهم ان ذلك صغيرة فمن اين لهم ذلك ولا دليل
يدل عندهم في غير الانبياء عليهم السلام ان معصية بعينها صغيرة واقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ
يقتضي التعظيم والتفخيم لشان الفعل ولا يليق ذلك الا بالتقصير الواقع اما في الامر برجمها مع العلم
بحالها او ترك البحث عن ذلك والمسئلة عنه واي لوم عليه في ان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل
اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه ولا تقصير وهذه جملة كافية في هذا الفصل ومما طعنوا عليه خبر المجنونة
التي امر برجمها حتى نبهه امير المؤمنين عليه السلام وقال ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال
عند ذلك لولا علي لهلك عمر وذلك يدل على انه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة وليس لاحد ان يقول
انه لم يعرف جنونها وانما نبهه على جنونها دون الحكم لانه كان يعلم ان في حال الجنون لا يقام الحد
وانما قال لولا علي لهلك عمر لا من جهة المعصية لكن لانه حكم لو نفذ لعظم غمه ويقال في شدة الغم انه هلاك
كما يقال في الفقر وغيره وذلك منه مبالغة لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه على ان هذا
الوجه ما كان لا يمتنع في الشرع ان يكون صحيحا وان يقال انها اذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها
نفع وان لم يكن لها عقل لانه لا يخرج الحد من ان يكون واقعا موقعه وقوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلث يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال اجراء الحكم عليهم ومن هذه حاله لا يمتنع ان يكون
مشتبها فيرجع فيه الى غيره فلا يكون الخطا فيه مما يعظم فيمنع من صحة الامامة وذلك ان الكلام
في هذا الخبر يقرب من الكلام في الخبر الذي تقدمه لانه لو كان امر برجم المجنونة من غير علم بجنونها
لما قال امير المؤمنين عليه السلام اما علمت ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ولكان بدلا من
ذلك يقول له هي مجنونة ولكان ايضا لما سمع من التنبيه له ما يقتضي الاعتقاد فيه انه امر برجمها
مع العلم بجنونها يقول متبرئا من الشبهة ما علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه ان المجنون لا
يرجم واستعظامه لما امر وقوله لولا علي لهلك عمر يدل على انه كان يأثم ويحرج بوقوع الرجم وانه مما لا يحل

ان

ان يؤثر به والا فلا معنى لهذا الكلام وقولهم انما اراد الغم الذي يلحقه فاي غم يلحقه اذا فعل ما له ان يفعله
ولم يكن منه تقصير ولا تفريط لانه اذا كان غير عالم بجنونها ولا يجب عليه المسئلة والبحث عن حالها فاي
عتب لحقه من رجمه واستعظامه ما فعله وهل هذا الا كرجم المشهود عليه بالزنا في انه لو ظهر للامام
بعد ذلك براءة ساحته لم يجب ان يندم على ما فعله ويستعظمه لانه وقع صوابا مستحقا واما
قولهم انه كان لا يمتنع في الشرع ان يقام على المجنون الحد وتاولهم الخبر بما يقتضي زوال التكليف دون
الاحكام فان ارادوا لا يمتنع في العقل ان يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير استخفاف ولا
اهانة فذلك صحيح كما يقام على التائب فاما الحد على الحقيقة فهو الذي يضامه الاستخفاف
والاهانة فلا يقام الا على المكلفين ومستحقي العقاب والمجنون قد زال التكليف فزال استحقاق
العقاب الذي يتبعه الحد وقولهم انه لا يمتنع ان يرجع فيما هذا حاله من المشتبه الى غيره فليس
هذا من المشتبه الغامض بل هو مما يجب ان يعرفه العوام فضلا عن العلماء على انا قد بينا ان الامام
يجب ان يكون عالما بجلي الاحكام وخفيها ولا يجوز ان يرجع في شيء منها الى غيره وقولهم ان الخطا
في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة اقتراح بغير حجة لانهم اذا اعترفوا بالخطا فلا سبيل لهم الى القطع
على انه صغيرة ومما طعنوا عليه ايضا تاخره عن جيش اسامة وقد مضى الكلام عليه مستوفى ومما
طعنوا عليه ايضا حديث ابي العجفاء وانه منع من مغالات الصدقات في النساء حتى قالت له
المراة قال الله تعالى وان اتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فاجاز ذلك فتنبه وقال
كل الناس افقه من عمر حتى النساء وليس لهم ان يقولوا انه قصد بذلك الاستحباب اقتداء بالرسول
عليه السلام في ترك المغالات فلما نبهته علم ان ذلك مبني على طيب النفس فقال ما قال على جهة
التواضع لان من اظهر الاستفادة من غيره وان قل علمه فقد تعالى الخضوع ونبه على ان طريقة اخذ
الفائدة ويصير نفسه قدوة في اخذ الفائدة اينما وجدها وذلك يحسن من الفضلاء وذلك ان هذا

التاويل دفع العيان لان المروي انه منع من ذلك وحظره حتى قالت المراة له ما قالت ولو
لم يكن حاظرا لها لما كانت في الاية حجة عليه ولا كان لكلام المراة موقع ولا كان يعترف لها
بانها افقه منه بل كان يجب ان يرد عليها ويوبخها ويعرفها انه ما حظر ذلك وانما يكون الاية
حجة عليه لو كان حاظرا لما نعا وقولهم انه قصد التواضع فالتواضع لا يجوز باظهار القبيح وتصويب
الخطا لانه على قولهم هو المصيب وهي المخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم انه المخطي وهي المصيبة
ومما طعنوا عليه ايضا انه تسور على قوم ليتكرر عليهم فقالوا له انك اخطات من جهات تجسست
وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت بغير اذن والله يقول لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها وتسورت الحائط والله تعالى يقول واتوا البيوت من ابوابها
ولم تسلم وقد قال الله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وليس لاحد ان يقول ان الامام له
ان يجتهد ويفعل ذلك ليتوصل به الى ازالة المنكر وانما لحقه الخجل على ما روي من حيث لم يصادف
الامر على ما القي اليه من اقدامهم على المنكر وذلك ان التجسس محظور بالقران والسنة قال
الله تعالى لا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فليس للامام ان يجتهد فيما يودي الى مخالفة
القران ولو كان هذا مذهبا صحيحا لاعتذر به الى من خطاه وقال انا خطات السنة من وجه
فانه كان معاذيرا بنفسه اعلم من القوم المتاخرين عنه وكل هذا تمزيق وتلفيق ومما طعنوا
عليه ايضا انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ويفضل قوما على قوم وكان يعطي لعائشة
وحفصة عشرة الاف درهم في كل سنة والباقين من النساء خمسة الاف فان قيل دفعه
الى الازواج كان من حيث ان لهن حقا في بيت المال وللامام ان يدفع ذلك على ما قدر ما يراه
وهذا الفعل بما فعله من قبله ومن بعده ولو كان منكرا لما استمر عليه امير المومنين وقد ثبت
انه استمر عليه ولو كان طعنا لكان اعطاء امير المومنين الى الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر

وغيرهم من بيت المال خيانة وذلك مبطل ما قالوه لان بيت المال انما يراد لوضع الاموال في حقها ثم
الاجتهاد الى متولي الامر في الكثرة والقلة قيل لهم تفضيل الازواج لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضي ذلك
وانما يفضل الامام ذوي الاسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد وغيره من الامور العام نفعها للمسلمين
ولو كان لذلك سبب لوجب تفضيل الازواج كلهن ولم يجب تخصيص هاتين من بينهن بالمال
وقولهم ان لهن حقا في بيت المال صحيح الا انه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن وما عيب بدفع حقهن
وانما عيب بالزيادة وما قالوه من استمرار امير المومنين عليه السلام ان كان صحيحا فالداعي الى
ذلك هو الداعي الى الاستمرار على جميع الاحكام التي حكم بها القوم على ان عثمان منعهما التفضيل
وسوى بين الازواج حتى كان ذلك سبب تاليب عائشة عليه الناس والطعن عليه وقولهم
ان امير المومنين عليه السلام دفع الى الحسن والحسين وغيرهما من بيت المال طريف لانه عليه
السلام لم يفضل هولاء في العطية فيشبه حالهم بما ذكرناه في الازواج وانما اعطاهم حقوقهم وسوى
بينهم وبين غيرهم حتى كان ذلك سبب وجدان طلحة والزبير عليه لانهما طلبا تخصيصهما بشي
من بيت المال فلم يفعل لهما ونكثا بيعته وجرى ما جرى فكيف يشبه ذلك حديث الازواج ومما
طعنوا عليه انه حرم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله الخمس وقد جعله الله تعالى لهم وكان ذلك
تفضيل لهم من جهة النبي عليه السلام وليس لاحد ان يقول ان الخمس من باب الاجتهاد واختلف الناس
فيه فمنهم من جعله حقا لذوي القربى وسهما مفردا لهم على ما يقتضيه ظاهر الاية ومنهم من جعله
حقا لهم من جهة الفقر واجراهم مجرى غيرهم وان خصوا بالذكر كما اجرى الايتام وان خصوا بالذكر
مجرى غيرهم في انهم يستحقون بالفقر فلم يخرج بذلك عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك
فانما يقدح في الاجتهاد الذي اجتمعت الصحابة على العمل به وذلك ان الخمس لرسول صلى الله عليه واله
ولاقربائه على ما نطق به القران لان قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

معنا من الرسول عليه السلام خاصة لامور كثيرة لا يليق هذا الموضع ذكرها وقد روى سليم بن قيس
الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين
قرنهم بنفسه وبنبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة خاصة اكرم الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وآله واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس وروى يزيد بن هرمز قال
كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو وانا كنا نزعم انه لنا فابى قومنا ذلك علينا
فصبرنا فالاحتمال الذي ادعوه باطل بما قلناه والكلام في هذه المسألة لا يليق بهذا الموضع ومما طعنوا
عليه انه كان عليه لبيت المال ثمانون الف درهم دينا اقترضه وليس ذلك لاحد لان مال بيت
المال للمسلمين كافة فليس لاحد ان يتصرف فيه الا باذنهم وليس لاحد ان يقول الاقتراض ليس بمحظور
بل ربما كان الاحوط اذا كان على ثقة من تمكنه الرد وذكر ذلك الفقهاء وقال اكثرهم ان الاحتياط في مال
اليتيم وغيرهم ان يجعل في ذمة الغني المأمون من الخطر ولا فرق بين ان يقرضه غيره او يقترضه هو مثل
هذا لا يطعن على عمر مع تشدده في الامر وتنزهه عنه حتى ضرب الصبي الذي اكل من تمر الصدقة
ولحق ما فعل وحق انه كان يرفع نفسه عن الامر الخطير ويتشدد في ذلك وفي المال الاقتراض
يدعو الى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد بحيث تذكره الخصوم في عمر كيف تطيب نفسه بالاقتراض
من بيت المال وفيه حقوق ربما مست الحاجة اليه في الحال واي حاجة لمن كان متقللا خشن الماكل
خشن الملبس يتبلغ بالقوت الى اقتراض الاموال وحكايتهم عن الفقهاء في احتياطهم بمال اليتيم
اذا سلم لهم لم يكن نافعا لهم لانهم جوزوا ذلك اذا جعل في ذمة الغني وعمر لم يكن غنيا ولو كان غنيا لما اقترض
وقد خرج اقتراضه من باب الاحتياط وهذا القدر كاف فيما اوردناه ومما طعنوا عليه تعطيله حد الله
تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة اتباعا لهواه

فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وفضح الثلثة مع تعطيله لحكم الله
ووضعه الحد في غير موضعه فان قالوا لم يعطل الحد وانما لم يتكامل الشهادة وارادة الرابع لان يشهد
لا تكمل بها البينة وانما تكمل باقامتها وقوله ارى وجه رجل لا يفضح الله على يده رجلا سائغ صحيح يجري
مجرى ما روي عنه عليه السلام من انه اتي بسارق فقال له لا تقر وقال لصفوان بن امية لما اتاه بالسارق
وامر بقطعه فقال هلا قبل ان تاتيني به فلا يمتنع ان يحب ان لا تكمل الشهادة وينبه
الشاهد على ان لا يشهد ويحد الثلثة من حيث صاروا قذفة وانه ليس حالهم وقد شهدوا كحال
من لم يتكامل الشهادة عليه لان الحيلة في ازالة الحد عنه ولما تكاملت الشهادة ممكنة بتلقين او تنبيه
وغير ذلك ولا حيلة فيما قد وقع من الشهادة فلذلك حدهم وليس في اقامة الحد عليهم من الفضيحة
ما في تكامل الشهادة على المغيرة لانه يتصور بانه زان ويحكم بذلك فيه وليس كذلك حال الشهود
لانهم لا يتصورون بذلك وان وجب في الحكم ان يجعلوا في حكم القذفة وعلى انه قيل ان القذف منهم للمغيرة
كان تقدم بالبصرة لانهم صاحوا به من نواحي المسجد بانا نشهد بانك زان فلو لم يعيدوا الشهادة
لكان يحدهم لا محالة فلم يكن في ازالة الحد عنهم ما امكن في المغيرة وما روي عن ان عمر اذا رآه كان يقول لقد
خفت ان يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء غير صحيح ولو صح لكان تأويله التخويف واظهار قوة
الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ردعا له وغير ممتنع ان يحب ان لا يفتضح لما كان متوليا للبصرة
من قبله وسكوت زياد عن اقامة الشهادة لا يوجب تفسيقه لانا علمنا بالشرع ان له السكوت ولو
كان فسقا لما ولاه امير المؤمنين فارس ولما ائتمنه على اموال المسلمين ودمائهم قيل لهم انما نسب عمر
الى تعطيل الحد من حيث كان في حكم الثابت وانما بتلقينه لم تكمل الشهادة لان زيادا ما حضر الا ليشهد
بما شهد به اصحابه وقد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضورهم ولو لم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله
وهم لا يعلمون هل حاله في ذلك كحالهم لكنه لجلج الشهادة لما راى كراهية متولي الامر لكمالها وتصريحه

بانه لا يريد ان يحل بموجبها ومن العجائب ان يطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد وهو لا يندفع الا
باضرار الى ثلثة فان كان درء الحد والاحتيال في دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلثة اولى من
درئه عن واحد وقولهم ان دفع الحد عن المغيرة ممكن ودفعه عن الثلثة وقد شهدوا غير ممكن طريف
لانه لو لم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لاندفع عن الثلثة الحد فكيف لا تكون الحيلة
ممكنة فيما ذكروه بل لو امسك عن الاحتيال جملة لما لحق الثلثة حد وقولهم ان المغيرة يتصور بصورة
زان لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ما ليس في حد الثلثة غير صحيح لان الحكم في الامرين
واحد لان الثلثة اذا حدوا يظن بهم الكذب وان جوز ان يكونوا صادقين والمغيرة لو كملت الشهادة
عليه بالزنا لظن ذلك به مع التجويز لان يكون الشهود كذبة فليس في احد الامرين الا ما في الآخر
وما روي عن النبي عليه السلام من انه اتي بسارق فقال له لا تقر ان كان صحيحا لا يشبه ما نحن فيه
لانه ليس في دفع الحد عن السارق ايقاع غيره في المكروه وقصة المغيرة تخالف ذلك لما ذكرناه
فاما قوله عليه السلام لصفوان هلا قبل ان تاتيني به فلا يشبه ما نحن فيه لانه بين ان ذلك القول
كان يسقط الحد لو تقدم وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحدود واما قولهم ان القذف منهم كان
تقدم فغير معروف والمروي خلافه والظاهر انه انما حدهم عند نكول زياد عن الشهادة وان ذلك
كان السبب في ايقاع الحد بهم وتاويلهم لقول عمر لقد خفت ان يرميني الله بحجارة لا يليق بما قالوه
لانه لا يقتضي التندم والتاسف على تفريط وقع ولم يخاف ان يرمى بالحجارة وهو لم يدرا الحد عن
مستحق له ولو اراد الردع والتخويف للمغيرة لاتى بكلام يليق بذلك ولا يقتضي اضافة التفريط الى
نفسه وكونه والياس قلبه لا يقتضي ان يدرا الحد عنه ويعدل به الى غيره وقولهم انا ما كنا نعلم ان
زيادا كان يتم الشهادة فقد بينا ان ذلك كان معلوما بالظاهر ومن قرا ما روي في هذه القصة علم
بلا شك ان حال زياد كحال الثلثة في انه انما حضر للشهادة وانما عدل عنها لكلام عمر وقولهم ان الشرع

مو

بجعل السكوت عليه غير صحيح لان الشرع قد حظر كتمان الشهادة وقولهم لم يفسق زياد لان امير المؤمنين عليه السلام
ولاه فارس فليس بشيء يعتمد لانه لا يمتنع ان يكون تاب بعد ذلك واظهر توبته لامير عليه السلام فجاز
ان يوليه وكان بعض اصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئا طيبا وهو معتمد في باب الحجة ان زيادا امتنع
من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزنا وقد شهد بانه شاهده بين شعبها الاربع وسمع نفسا
عاليا فقد صح على المغيرة بشهادة الاربعة جلوسه منها مجلس الفاحشة الى غير ذلك من مقدمات
الزنا واسبابه فالا ضم الى جلد الثلثة تعزيره هذا الذي صح عنده بشهادة الاربعة ما صح من الفاحشة
بمنزلة ليانه ذنبا وما جرى مجراه من خفيف التعزير ويسيره وهل في العدول عن ذلك حتى عن لومه وتوبيخه
والاستخفاف به الا ما ذكروه من السبب الذي يشهد الحال به ومما طعنوا عليه انه كان يتلون في الاحكام
حتى روي انه قضى في الجد سبعين قضية وروي مائة قضية وكان يفضل في القسمة والعطاء
وقد سوى هو بين الجميع وانه كان يقول في الاحكام من جهة الراي والحدس والظن والجواب ان
ان مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع من راي الى راي بحسب الامارات وغالب
الظن فهكذا كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام في بيع امهات الاولاد ومقاسمة الجد مع الاخوة
ومسئلة الحرام وانما الكلام في اصل القياس فان ثبت خرج من ان يكون طعنا وقد كان امير المؤمنين
عليه السلام يولي مع مخالفته كابن عباس وشريح وزيد بن ثابت وابن مسعود مع الاختلاف بينه
وبينهم والسبعين قضية في الجد معناه في مسائل من الجد لا ان مسئلة واحدة لا يوجد فيها
سبعون قضية مختلفة وذلك يدل على سعة علمه فكيف يجعل عيبا وقد جرى مثل ذلك في
ايام النبي عليه السلام لما شاور في امر الاسرى ابا بكر اشار ان لا يقتلهم واشار عمر بقتلهم فمدحهما
جميعا فلا يمتنع من كون المختلفين صوابا من المجتهدين ومن الواحد في حالين وقد ثبت ان اجتهاد
الحسن عليه السلام في طلب الامامة كان يخالف اجتهاد الحسين لانه سلم الامر وتمكنه كان اكثر من تمكن

الحسين ولم يمنع ذلك من كونهما مصيبين وذلك ان التلون في الاحكام والرجوع عن قضاء الى قضاء
لا شك انه يكون عيبا وطعنا اذا بطل الاجتهاد ولو ثبت لم يكن عيبا وقد دللنا على بطلانه
فوجب ان يكون عيبا وادعوا على امير المومنين عليه السلام انه ينتقل في الاحكام ويرجع من
مذهب الى آخر غير صحيحة ولا مسلمة ونحن ننازع في ذلك كل التنازع وندفعه اشد الدفع
وهم لا يأتون زعمونا في قولهم صاحبهم وينتقل في الاحكام فلم يستقبح الامران وخبر امهات
الاولاد وقد بينا فيما سلف الكلام عليه وقلنا ان مذهبه عليه السلام في بيعهن كان واحدا
وانما وافق عمر في بعض الاحوال لضرب من الراي وقوله ليت من يرى خلافي عليه فيما يسوغ فيه
الاجتهاد على ما ادعوه بل لما بيناه من قبل من انه عليه السلام كان غير متمكن من اختيار ما يريد وانه كان
يجري اكثر الامور مجراها المتقدم للسياسة والتدبير وهذا هو السبب في انه لم يمنع من خالفه
من الفتيا وقولهم ان السبعين قضية لم ينكر في مسألة واحدة بل في مسائل كثيرة كلام لا اثر له
واحد فيما قصدناه لان حكم الله لا يختلف في مسألة واحدة ولا مسائل كثيرة وحديث الاسارى
لا يشبه احكام الدين المبنية على العلم واليقين لانه لا سبيل لابي بكر وعمر الى المشورة في امر
الاسارى الا من طريق الظن واحكام الدين معلومة ولا الى العلم بها سبيل ودعواهم اجتهاد
الحسن وانه كان مخالفا لاجتهاد الحسين غلط فاحش لان ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن
بل عن علم ويقين فمن اين لهم انهما عملا على الظن ومن اين لهم ان نكول الحسن كان اكثر من نكول الحسين
بل المعلوم خلاف ذلك والقصة مشهورة من قرا الاخبار عرفها ولو كان الامر على ما قالوه لكان
لما جرى من الحسن التسليم لانه كان يكون مضيعا للامر مفرطا ولا من الحسين القتال لانه كان يكون مغررا
بنفسه ملقيا لها في التهلكة واذا كان عندهم ان التسليم والقتال كانا صادرين عن ظن فلم لا يجوز
ان يغلب الظن بان الراي في القتال مع فقد الامارات ولا المسالمة مع امارات القوة والتمكن

وهذا بين لمن تأمله ومما طعنوا عليه ايضا قوله على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا اللفظ قبيح واضح فكيف اذا قصد الاخبار عمن
يشرع فيقول هذا القول ولانه يوهم مساواة الرسول عليه السلام في الامر والنهي وان اتباعه
اولى من اتباع الرسول فان قالوا انما عنى بقوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما كراهته لذلك وتشديده
فيه من حيث نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنهما بعد ان كانتا في ايامه مباحتين لكان على حسن
النسخ فيهما وتغير الحكم لانا نعلم انه كان متبعا للرسول متدينا بالاسلام فلا يجوز ان يحمل قوله
على خلاف ما تواتر من حاله ويجري قوله مجرى ان يقول انا اعاقب من يصلي الى بيت المقدس وان
كان قد صلى الى هذه القبلة في عهد الرسول ولو كان ما قاله خطأ لانكرت الصحابة عليه فلما امسكوا
عنه وقد روي ان امير المومنين عليه السلام انكر على ابن عباس احلال المتعة وقد روي عن
النبي عليه السلام تحريمها واما متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلونه من فسخ الحج لانه كان يحصل
لهم عنده التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقديم العمرة واضافة الحج اليها بعد ذلك
لانه جائز لم ينسخ قيل لهم ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التاويل لانه قال متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله انا انهى عنهما واعاقب عليهما فاضاف النهي الى نفسه
ولو كان الرسول عليه السلام نهى عنهما لاضاف النهي اليه فكان اوكد واولى وكان يقول
نهى عنهما او نسخهما وانا من بعده انهى عنهما واعاقب عليهما وليس يشبه ذلك ما ذكروه من
الصلاة الى بيت المقدس لان نسخ الصلاة الى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه عليه السلام
وليس كذلك المتعة على انه لو قال ان الصلاة الى بيت المقدس كانت في ايام النبي عليه السلام جائزة
وانا الان انهى عنهما لكان قوله قبيحا يجري مجرى القول الاول وليس هذا القول مسندا الى النبي
عليه السلام لانه لا يمتنع ان يكون استحسن حظرها بضرب من الراي وجه لم يكن فيما تقدم اعتقد

ان الاباحة في ايام الرسول كان لها شرط يوجد في ايامه وقد روى عنه انه صرح بهذا المعنى فقال
انما احل الله المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله والنساء يومئذ قليل وقد روى فيه كلام
اخر غير ذلك معروف وروى عنه انه قال ان ذلك يؤدي الى تعطيل الحدود من حيث انه اذا وجد انسان
على فاحشة يدعي انه كان المتعة وكذلك روى عنه في متعة الحج انه قال قد علمت ان النبي عليه السلام
قد فعلها واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم
فاما اعتمادهم على ترك النكير عليه فقد تقدم ان ذلك ليس بحجة الا على شرائط شرحناها لا تعني
لاعادتها كلها غير معلومة ههنا على انه قد روى عن عمر انه قال بعد نهيه عن المتعة لا اوتي باحد
تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وما وجدنا احدا انكر عليه
هذا القول لان المتمتع عندهم لا يستحق الرجم ولم يدل ترك النكير على صوابه واما ادعاؤهم
ان امير المؤمنين عليه السلام انكر على ابن عباس احلاله الامر فبخلافه لانه روى عنه من طرق
كثيرة انه كان يفتي بها وينكر على محرمها والناهي عنها روى عمر بن سعيد الهمداني عن حنش
بن المعتمر قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب في المتعة
ما زنى الا شقي وروى ابو بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام
لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي وقد افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين
كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد
الخدري وسعيد بن جبير وابن جريج ومجاهد وغيرهم ممن يطول ذكره فاما علماء اهل البيت فـ
سالفهم فامرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين وابي جعفر الباقر وابي عبد الله
الصادق وابي الحسن موسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام اجمعين وما ذكرناه من
فتيا من افتى من الصحابة يدل على بطلان ما قالوه من ارتفاع النكير لان مقامهم على الفتيا انكار فاما

متعة الحج فقد فعلها النبي عليه السلام والناس اجمع من بعده والفقهاء في اعصارنا هذه لا يرونها
خطأ بل صوابا وقد قال احمد بن حنبل بفضلها وخولهم ان عمر انما انكر فسخ الحج باطل لان ذلك لو كان صحيحا
متعة ولكان ذلك مما فعل في ايام النبي عليه السلام ولا فعله احد من المسلمين بعده وانما هو من سنن
الجاهلية فكيف يقول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله وكيف يغلظ ويشدد فيما لم يفعله
احد ولا يفعل هذا على ما يرد وهو فاما على ما يذهب اليه اصحابنا فان ذلك جائز عندهم وهو الذي
امر النبي عليه السلام به لما حج حجة الوداع وساق الهدي فنزل عليه فرض المتعة وهو منادي وقال من
لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة فاحل جميع من لم يسق الهدي الا قوما بنوا على خلافه ولم يحلوا
وخلافهم معروف حتى انكر عليهم النبي عليه السلام وقال لهم ما هو معروف فكيف يدعي ان ذلك لا
يجوز وانه منسوخ مع ما قلناه ومما طعنوا عليه قصة الشورى وقالوا انه خرج عن الاختيار
والنص معا وذم كل واحد بان ذكر فيه طعنا ثم جعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه
بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه لعلمه بانهما لا يجتمعان وان
صاروا ثلثة وثلثة فالقول قول الذين فيهم عبد الرحمن لعلمه بان عبد الرحمن لا يعدل بالامر عن اخيه
وابن عمه ثم امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة فوق الثلثة ايام وامر بقتل من يخالف الاربعة
او الذين ليس فيهم عبد الرحمن مع ما قال ان النبي عليه السلام قبض وهو عنهم راض وهذا امر
يدل على سوء الظن وقلة مبالاة بالدين فان قالوا الامور الظاهرة لا يجب ان يعترض عليها
باخبار غير صحيحة والامر في الشورى ظاهر وان الجماعة دخلت فيها بالرضا فلا فرق بين
قائل في احدهم انه دخل فيها الا بالرضا وبين من قال ذلك في جميعهم ولذلك جعلنا دخول
امير المؤمنين عليه السلام في الشورى احد ما نعتمد عليه في ان لا نص عليه بالامامة وانه لو
كان يجب ان يصرح بالنص عليه ولا يحتاج الى ذكر فضائله ومناقبه لان الحال حال مناظرة

ولم يكن الامر مستقرا لواحد فلا يمكن ان يتعلق بالبقية والمعلوم من حاله انه لو امتنع من الدخول
في الشورى اصلا لم يحتج الى الخوف فضلا عن غيره ودلالة الفعل اقوى من دلالة القول من حيث كان
الاحتمال فيه اقل وعبد الرحمن اخذ الميثاق على الجماعة بالرضا بمن يختاره فلا يجب القدح في الافعال
بالظنون بل يجب حملها على ظاهر الصحة دون الاحتمال كما يجب مثله في الالفاظ ويجب اذا انعقد
للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به ان يحمل فعله على ما يطابقها وقد علمنا ان حال عمر وما كان عليه
من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف امره في الشورى الى الاغراض التي يظنونها فلا يصح ان يقول انه
كان مراده بالشورى وبان جعل الامر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف ان يتم الامر
لعثمان لانه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه من النص على عثمان كما لم يمنع ابا بكر ذلك لان
امره ان لم يكن اقوى من امر ابي بكر لم ينقص منه وليس في ذلك بدعة لانه اذا جاز في غير الامام اذا اختار
الامام ان يفعل ذلك بان ينظر في اماثل القوم فيعلم انهم عشرة ثم ينظر في العشرة فيعلم ان الاماثل
خمسة ثم ينظر في واحد منهم فالذي يمنع من مثله في الامام وهو في هذا الباب اقوى لاختياره لان له
ان يختار واحدا بعينه وانما حصر الامر في الجماعة الذين انتهى اليهم الفضل وجعله شورى فيهم و
الانتقال من الستة الى الاربعة ومن الاربعة الى الثلثة لا يكون متناقضا لان الاحوال تختلف وليست
الحال واحدة ولو كانت ايضا واحدة لكان كالرجوع لان للامام ان يرجع في مثل ذلك لانه في
حكم الوصية وقولكم انه كان يعلم ان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان
غير صحيح لان الامور المستقبلة لا تعلم وانما يحصل فيها الامارة والامارات توجب انه لم يكن فيهم
حرص شديد على الامامة بل الغالب من احوالهم طلب الاتفاق والائتلاف والاسترواح الى
الغير بذلك وانما جعل الامر الى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الامر وانه لاجل ذلك
اقرب الى ان يتثبت لان الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه ومن هذا حاله

كان

كان القوم الى الرضا به اقرب والضعف الذي وصف به عبد الرحمن انما اراد به الضعف عن القيام
بالامامة لا ضعف الرأي ولذلك رد الاختيار والرأي اليه وما روي عن انه امر بضرب اعناق القوم
اذا تأخروا عن البيعة فان ذلك لو صح لانكره القوم ولم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ولو سلم
لامكن حمله على انهم ان تأخروا عن البيعة على سبيل شق العصا وطلب الامر من غير وجهه وقد يمنع
ان يقول ذلك على طريق التهديد وان بعد عنده ان يقدموا عليه كما قال الله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك قيل لهم اول ما في قصة الشورى انه دليل على بطلان مذهب القائلين بالاختيار في
عدد من يعقد الامر ويتولى الاختيار فانه كان مذهبهم في ذلك صحيحا كان ما فعله عمر فاسدا
لانه لم يعتبر العدد الذي قالوه وان كان ما فعله صوابا بطل ما يعتبرونه في عدد العاقدين فلا بد
من بطلان احد الامرين فهذا اول ما فيه وثانيها انه وصف كل واحد منهم بوصف زعم انه يمنع
من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف وقد روى محمد بن سعيد عن الواقدي عن محمد
بن عبد الله الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر لا ادري ما اصنع
بامة محمد وذلك قبل ان يطعن فقلت ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم قال اصاحبكم
يعني عليا قلت نعم هو اهل لها في قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وصهره وسابقته و
بلائه فقال عمر ان فيه بطالة وفكاهة قلت فاين انت عن طلحة قال فاين الزهو والنخوة
قلت عبد الرحمن بن عوف قال هو رجل صالح على ضعف فيه قلت فسعد قال ذاك صاحب
مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها قلت فالزبير قال وعقة لقس مؤمن الرضا كافر
الغضب شحيح ان هذا الامر لا يصلح الا لقوي في غير عنف رفيق في غير ضعف جواد في غير سرف
قلت فاين انت عن عثمان قال لو وليها لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه
وقد روي من غير هذا الطريق ان عمر قال لاصحاب الشورى روحوا الي فلما نظر اليهم قال

قد جاء في كل رجل منهم بهنة عيره بها من ان يكون خليفة اما انت يا طلحة فلست القائل ان
قبض النبي عليه السلام لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا صلى الله عليه واله باحق
ببنات اعمامنا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا
واما انت يا عثمان فوالله لروثة خير منك واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل تحب
قومك جميعا واما انت يا سعد فانك رجل عصبي واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك
باهل الارض لرجحهم فقام علي عليه السلام موليا فقال عمر والله اني لاعلم مكان رجل لو
وليتموها اياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولي من بينكم قالوا فما يمنعك
من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل وفي خبر اخر رواه البلاذري في تاريخه ان عمر قال
لما خرج اهل الشورى من عنده ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق قال ابن عمر فما يمنعك
منه يا امير المؤمنين قال اكره ان اتحملها حيا وميتا فوصف كل واحد من القوم كما ترى بوصف
قبيح يمنع من الامامة ثم جعلها في جملتهم حتى كان تلك الاوصاف تزول في حال الاجتماع
ونحن نعلم ان الذي ذكره ان كان مانعا من الامامة في كل واحد على الانفراد فهو مانع مع
الاجتماع مع انه وصف امير المؤمنين عليه السلام بوصف لا يليق به ولا ادعاه عدو قط
عليه وهو عليه السلام معروف بضده من الركانة والبعد عن المزاح والفكاهة وهذا
معلوم ضرورة لمن سمع الاخبار وكيف يظن ذلك به وقد روي عن ابن عباس انه قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا اطرق هبنا ان نبتدئه بالكلام وهذا لا يكون الا من شدة
التزمت والتوقر وما يخالف الدعابة والفكاهة ومما تضمنت الشورى من المطاعن انه
قال لا اتحملها حيا وميتا وهذا كان علة عدوله عن النص على واحد بعينه وهذا قول متنصل

مخلص

متخلص لا يفتات على الناس في الاثم ثم نقض هذا بان نص على ستة من بين العالم كله ثم رتب
العدد ترتيبا مخصوصا يؤول الى ان اختيار عبد الرحمن هو المقدم فاي شيء يكون من التحمل
اكثر من هذا واي فرق بين ان يتحملها بان ينص على واحد بعينه وبين ان يفعل ما فعله من
الحصر والترتيب ومن جملة المطاعن انه امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة اكثر من ثلثة
ايام ومعلوم ان بذلك لا يستحقون القتل لانهم اذا كانوا كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار
الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض فاي معنى للامر
بالقتل ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل هذا مما
لا يستحق به القتل فاما تضعيفهم لذكر القتل فليس بحجة مع ان كل من روى قصة الشورى
روى ذلك وقد ذكر ذلك الطبري في تاريخه وغيره وروى الفرات بن السائب عن ميمون
بن مهران عن عبد الله بن عمر قال لما طعن عمر كان اول من دخل عليه علي بن ابي طالب ثم عبد الله
بن عباس قالا اعهد عهدك ايها الرجل استخلف رجلا ترضاه قال ما اريد ان اتحملها حيا وميتا
قالوا فلا تشير علينا قال اما ان اشير عليكم فان احببتم فعلت قالوا فانا نحب قال ان رؤس
قريش ومن يصلح للخلافة سبعة نفر سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول انهم من
اهل الجنة احدهم سعيد بن زيد وانا مخرجه منهم فانه من اهل بيتي وسعد بن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب قالوا فقل
مقالتك نسند بها قال لا ينبغي من سعد بن مالك الا غلظة وفظاظة ولا ينبغي من
عبد الرحمن بن عوف لانه قارون هذه الامة وما ينبغي من طلحة الا كبره ونخوته ولا ينبغي
من الزبير الا شحه وبخله ولقد رايته بالبقيع يقاتل على صاع من شعير ولا يصلح لهذا الامر
الا رجل واسع الصدر ولا ينبغي من عثمان الا حبه لقومه وعصبيته لهم ولا ينبغي من علي الا
طالب

الامر صدر عليها او غير دعاته قال ويصلي صهيب بالناس ثلثة ايام ويخلوا الستة نفر في بيت ثلثة
ايام فان استقام امر خمسة وابى رجل فاقتلوه وان استقام امر اربعة وابى اثنان فحاكموا الى عبد الله
بن عمر فاى الفريقين قضى لهم فاقتلوا الفريق الاخر فاما تاويلهم الامر بالقتل على ان المراد انه اذا اخرجوا
على طريق شق العصا وطلب الامر من غير وجهه فبعيد من الصواب لانه ليس في ظاهر الخبر ذلك
ولانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب ان يمنعوا ويقاتلوا
فاي معنى لضرب الايام الثلثة اجلا وتعلقهم بالتهدية لا يجوز ان يتهدد الانسان على فعل ما لا
يستحقه وان علم انه لا يقدم عليه وقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك يخالف ما ذكروه لان الشرك
يستحق به احباط الاعمال وليس يستحق بالتاخر عن البيعة القتل وقولهم دخلت الجماعة في الشورى
على سبيل الرضا وان عبد الرحمن اخذ عليهم العهد ان يرضوا بما يفعله فمن قرا قصة الشورى عرف حيلها
وعدل عما تسول له النفوس من بناء الاخبار على المذاهب علم ان الامر بخلاف ما ذكروه وقد روى
الطبري في تاريخه عن اشياخه من طرق مختلفة ان امير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند
عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه من بني هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابدا
وتلقاه العباس بن عبد المطلب فقال عليه السلام عدلت عنا قال وما علمك قال قرن بي عثمان
وقال كونوا مع الاكثر فان رضي رجلان رجلا ورجلان رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن
عوف فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمان فيوليها عبد الرحمن عثمان
او يوليها عثمان عبد الرحمن فلو كان الاخران معي لم ينفعاني بله اني لا ارجو الا احدهما فقال
له العباس لم ادفعك في شيء الا رجعت الى مستاخرا اشرت عليك عند وفاة رسول الله صلى
الله عليه واله ان تسأله فيمن هذا الامر فابيت واشرت عليك بعد وفاته ان تعاجل الامر فابيت
واشرت عليك حين سماك عمر في الشورى ان لا تدخل معهم فابيت فاحفظ عني واحدة كلما عرض

عليك

عليك القوم فقل لا الا ان يولوك واحذر هؤلاء الرهط فانهم لا يبرحون يدفعوننا عن هذا الامر
حتى يقوم به غيرنا وايم الله لا يناله الا بشر لا ينفع معه خير فقال له امير المؤمنين عليه السلام اما لئن
بقي عمر لاذكرنه ما اتى ولئن مات ليتداولنها بينهم ولئن فعلوا ليجدني حيث يكرهون ثم تمثل
حلفت برب الراقصات عشية غدون خفافا فابتدرن المحصبا ليختلبن رهط ابن يعمر قاربا
نجيعا بنو الشداخ وردا مصلبا والتفت فرأى ابا طلحة فكره مكانه فقال ابو طلحة لم ترع ابا حسن
وروى العباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناده ان امير المؤمنين عليه السلام
شكا الى العباس ما سمع من قول عمر كونوا مع الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وقال والله
لقد ذهب الامر منا فقال العباس وكيف قلت يا ابن اخي قال ان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن
وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره فاحدهما يختار صاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي
فلن انتفع بذلك اذا كان ابن عوف في الثلثة الاخرين وقال ابن الكلبي عبد الرحمن زوج ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط وامها اروى بنت كريز واروى ام عثمان فلذلك قال صهره وفي
رواية الطبري ان عبد الرحمن دعا عليا عليه السلام فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن
بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده قال ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي وفي
خبر اخر عن ابي الطفيل ان عبد الرحمن قال لعلي عليه السلام هلم يدك نخذها بما فيها على ان تسير
فينا بسيرة ابي بكر وعمر فقال عليه السلام اخذها بما فيها على ان اسير فيكم بكتاب الله وسنة نبيه
جهدي فترك يده وقال هلم يدك يا عثمان تاخذها بما فيها الى ان تسير فينا بسيرة ابي بكر
وعمر فقال نعم قال هي لك يا عثمان وفي رواية الطبري انه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلام
فقال نعم فبايعه فقال علي عليه السلام حبوته حبو دهر وفي خبر اخر نفعت الختونة يا ابن عوف
ليس هذا اول يوم تظاهرتم فيه علينا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون والله ما وليت عثمان

الا ابدا الامر اليك والله كل يوم في شان وفي غير رواية الطبري ان عبد الرحمن قال له فقلت ذلك
لم قال عليه السلام اولم يكن ذلك كما قلت وروى الطبري ان عبد الرحمن قال يا علي لا تجعل على
نفسك سبيلا فاني نظرت وشاورت الناس فاذا هم لا يعدلون بعثمان فخرج علي عليه السلام
وهو يقول سيبلغ الكتاب اجله وفي رواية الطبري ان الناس لما بايعوا عثمان تلكا علي عليه السلام
فقال عبد الرحمن فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما
فرجع عليه السلام حتى بايعه وهو يقول خدعة واي خدعة وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي
عن ابيه عن ابي مخنف في اسناده ان امير المومنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائما
فقعد فقال له عبد الرحمن بايع والا ضربت عنقك ولم يكن مع احد يومئذ سيف غيره فيقال
ان عليا عليه السلام خرج مغضبا فلحقه اصحاب الشورى فقالوا له بايع والا جاهدناك فاقبل معهم
يمشي حتى بايع عثمان فاي رضا ههنا واي اجماع وكيف يكون مختارا من تهدد بالقتل والجهاد
وهذا المعنى يعني حديث التهديد بضرب العنق لو روته الشيعة لتضاحك المخالفون منه
ولتغامزوا ولقالوا هذا من جملة ما يدعونه من المحال ويروونه من الاكاذيب وقد انطق الله به
رواتهم واجراه على افواه ثقاتهم وقد تكلم المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يفند فيه ما فعلوه
من بيعة عثمان وعدولهم بالامر عن امير المومنين عليه السلام الى ان قال له عبد الرحمن يا مقداد اتق الله
فاني خائف عليك الفتنة ثم اتى امير المومنين عليه السلام فقال انقاتل فنقاتل فقال عليه السلام
فبمن نقاتل وتكلم ايضا عمار فيما رواه ابو مخنف فقال يا معشر قريش اين تصرفون هذا الامر عن اهل بيت
نبيكم تحولونه ههنا مرة وههنا مرة اما والله ما انا بامن ان ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم كما نزعتموه
من اهله ووضعتموه في غير اهله فقال له هشام بن الوليد يا ابن سمية لقد عدوت طورك وما عرفت
قدرك وما انت وما رات قريش لانفسها انك لست في شيء من امرها وامارتها فتنح عنها وتكلمت قريش

باجمعها

باجمعها وصاحت بعمار وانتهرته فقال الحمد لله ما زال اعوان الحق قليلا وروى ابو مخنف ايضا ان عمارا
قال في ذلك اليوم يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات عرف واتى منكر اما والله لو ان لي اعوانا لقاتلتهم
وقال لامير المومنين عليه السلام والله لئن قاتلتهم بواحد لاكونن ثانيا فقال عليه السلام والله ما اجد
اعوانا ولا احب ان اعرضكم لما لا تطيقونه وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال دخلت
على امير المومنين عليه السلام وكنت حاضر المدينة فاذا هو واجم كئيب فقلت ما اصاب قوم صرفوا
عنك هذا الامر فقال صبر جميل فقلت سبحان الله انك لصبور قال فاصنع ماذا قلت تقوم في الناس
فتدعوهم الى نفسك وتخبرهم انك اولى بالنبي عليه السلام بالفضل والسابقة وتسالهم النصر على
هولاء المتظاهرين عليك فان اجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة على المائة فان دانوا لك
كان ذلك ما احببت وان ابوا قاتلتهم فان ظهرت عليهم فهو سلطان الله الذي اتاه نبيه عليه السلام
فكنت اولى به اذ ذهبوا به منك فرده الله اليك وان قتلت في طلبه قتلت شهيدا وكنت اولى
بالعذر عند الله في الدنيا والاخرة فقال او تراه كان تابعي من كل مائة عشرة فقلت لارجو ذلك
قال لكني لا ارجو ذلك ولا والله من كل مائة اثنان وساخبرك من اين ذلك ان الناس انما ينظرون
الى قريش فيقولون هم قوم محمد صلى الله عليه وآله وان قريشا تنظر فينا فيقولون ان لهم
بنبوته فضلا على سائر قريش ويرون انهم اولياء هذا الامر دون قريش ودون الناس وانهم ان ولوه
لم يخرج هذا السلطان منهم الى احد منكم ابدا ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم فلا والله لا يدفع
هذا السلطان قريش طائعة الينا ابدا قال فقلت افلا ارجع الى مصر فاخبر الناس بمقالتك هذه
وادعو الناس اليك فقال يا جندب ليس هذا زمان ذلك فرجعت فكنت كلما ذكرت للناس شيئا
من فضل علي عليه السلام زبروني وقهروني حتى رفع ذلك من قولي الى الوليد بن عقبة فبعث الي
فحبسني وهذه الجملة التي اوردناها قليل من كثير في ان الخلاف كان واقعا والرضا كان مرتفعا والا

الامر اتمام بالحيلة والمكر والخداع فاول شيء مكر به عبد الرحمن انه ابتدا فاخرج نفسه من الامر ليتمكن
من صرفه الى من يريد وليقال انه لولا ايثاره الحق وزهده في الولاية لما اخرج نفسه ثم عرض على امير المؤمنين
عليه السلام ما يعلم انه لا يجيب اليه ولا يلزمه الاجابة اليه من السيرة فيهم بسيرة الرجلين وعلم انه
عليه السلام لا يتمكن من ان يقول ان سيرتهما لا تلزمني لئلا ينسب الى الطعن عليهما وكيف يلزم سيرهما
سيرتهما وكل واحد منهما لم يسر بسيرة الآخر بل اختلفا وتباينا في كثير من الاحكام هذا بعد ان قال
لاهل الشورى وثقوا لي من انفسكم بانكم ترضون باختياري اذا خرجت نفسي فاجابوه على ما
رواه ابو مخنف باسناده الى ما عرض عليهم الا امير المؤمنين عليه السلام فانه قال انظر لعلهم
بحرها هذا المكر الذي حققناه اتاهم ابو طلحة فاخبره عبد الرحمن بما عرض وباجابة القوم اياه الا عليا عليه
السلام فاقبل ابو طلحة على علي عليه السلام فقال يا ابا الحسن ان ابا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك
تخالفه وقد عدل بالامر عن نفسه فلم يتحمل المأثم لغيره فاحلف علي عليه السلام عبد الرحمن بن عوف
ان لا يميل الى هوى وان يؤثر الحق ويجتهد للامة ولا يحابي ذا قربى فحلف له وهذا غاية ما تمكن
منه امير المؤمنين عليه السلام في الحال لان عبد الرحمن لما اخرج نفسه من الامر فظنت به الجماعة
الخير وفوضوا اليه الاختيار لم يقدر امير المؤمنين عليه السلام على ان يخالفهم وينقض ما اجتمعوا
عليه فكان اكثر ما تمكن منه ان احلفه وصرح بما يخاف من جهته من الميل الى الهوى وايثار القرابة
غير ان ذلك كله لم يغن شيئا وما يتلونه في هذا الموضع من تعلقهم بدخول امير المؤمنين عليه السلام
في الشورى وانه يدل على انه لم يكن منصوصا عليه فقد مضى الجواب عنه مستقصى وقولهم انه
لم يكن مستقرا فلا تقية هناك باطل لان الامر وان لم يكن في الحال مستقرا لاحد فمعلوم ان الظاهر
لما طعن في المتقدمين لا يمكن منه ولا يرضى به وكذلك الخروج عما يتفق اكثرهم عليه ويرضى به جمهورهم
بل لا يقرون احدا عليه بل يعدونه شذوذا عن الجماعة وخلافا على الامة وقولهم ان الافعال لا تقدح

فيها بالظنون بل يجب حملها على ظاهر الصحة وان الفاعل اذا تقدمت له حالة تقتضي حسن
الظن به وجب ان يحمل فعله على ما يطابقها باطل لانا اذا سلمنا هذه المقدمة لهم لم يتم قصدهم
فيها لان الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الا بدليل يعدل بنا عن ظاهره كما
يجب مثله في الالفاظ وقد بينا ان ظاهر الشورى وما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات
اللائحة والوجوه الظاهرة فما عدلنا عن ظاهر الى محتمل بل المخالف هو الذي يسومنا ان
نعدل عن الظاهر فاما الفاعل وما يتقدم له من الاحوال فمتى تقدم الفاعل على حالة تقتضي
ان نظن به الخير من غير علم ولا يقين فلا بد من ان يؤثر فيها ويقدح ان يرى له حالة اخرى
تقتضي ظن القبيح به لا لتظاهرها على ذلك وليس لنا ان نقضي بالاولى على الثانية وهما
جميعا مظنونتان لان ذلك بمنزلة ان يقول قائل بل اقضوا بالثانية على الاولى وليس
كذلك اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ثم تليها حالة تقتضي سوء الظن
لانا حينئذ نقضي بالعلم على الظن ونبطل حكمه لمكان العلم واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت
لمن ذكرها له لا يقتضي العلم بالخير وانما تقدم ما يقتضي حسن الظن فليس لنا ان لا نسيء الظن عند
ظهور امارات سوء الظن لان كل ذلك مظنون غير معلوم وقولهم لو اراد ذلك لما منعه من
النص على عثمان ما منع كما لم يمنع ابا بكر من النص عليه باطل شيء لانه فعل ما يقوم مقام النص على
من اراد ايصال الامر اليه وصرفه عما اراد صرفه عنه من غير شناعة التصريح وحقق ما لا يقال في غيره ما قيل
في ابي بكر ويراجع في قصته كما روجع ابو بكر ولم يتعسف بعد الطريقين وعرضه بتمام اقربهما
وقولهم ان العدول من المستتر الى الاظهر يجب لمن يقبح تأثير كلام على من يقول ان ذلك تناقض
ونحن لا نقول ذلك وقولهم ان الامور المستقبلة لا تعلم وانما يحصل فيها امارة رد لما يقال
ان عمر كان يعلم ان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان كلام في غير موضعه

لان المراد به الظن لا العلم وان عبر عن الظن بالعلم فعلى ضرب من التجوز يستعمله المتكلمون خصوصا
ابدا فيستعملون كذلك وقد سبق الى هذا امير المؤمنين عليه السلام حين قال للعباس شاكيا
اليه ذهب والله الامر منا لان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمان
واحدهما مختار لصاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك اذا كان ابن عوف
في الثلاثة الاخرين وقد ظنهم ان عبد الرحمن كان زاهدا في الامر والزاهد اقرب الى التثبت فقد
بينا وجه ظنهم انه للزهد فيه وانه جعله الذريعة الى مراده به وقد ظنهم ان الضعف الذي وصفه
به انما اراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الراى فهب ان الامر كذلك اليس قد جعله
احد من يجوز ان يختار للامامة ويفوض اليه مع ضعفه عنها وهذا بمنزلة ان يصفه بالفسق
ثم يدخله في جملة القوم لان الضعف عن الامامة مانع منها كما ان الفسق كذلك وهذه الجملة
تاتي على جميع ما ذكره في السؤال ومما طعنوا عليه انه ابدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح
وما عمله من الخراج الذي وضعه على السواد وفي ترتيب الجزية وكل ذلك خلاف القران
والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس منه لاهل الخمس فخالف القران وكذلك السنة
نطق في الجزية ان على كل حالم دينارا فخالف ذلك والسنة ان الجماعة لا تكون الا في المكتوبات
فخالف السنة في جميع ذلك فان قيل قيام شهر رمضان قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه عمله ثم تركه فاذا علم ان الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز العمل بها واذا كان ما لاجله ترك من
التنبيه بذلك على انه ليس بفرض ليس بقائم في فعل عمر لم يمتنع ان يداوم عليه على ان فيه الدعاء الى
الصلوة والتشدد في حفظ القرآن فلا مانع يمنع منه واما الخراج فاصله السنة لان الرسول
عليه السلام بين ان لمن يتولى الامر ضربا من الاختيار في الغنيمة ولذلك فصل بين الرجال والاموال
فجعل الاختيار في الرجال الى الامام في القتل والاسترقاق والمفاداة وفصل بينه وبين المال

كان الجميع غنيمة والغنيمة لم تضف الى الغانمين اضافة الملك وانما المراد انهم في ذلك الحق
والاختصاص بما ليس لغيرهم فاذا عرض ما يوجب تقديم امر اخر جاز للامام ان يفعل وراى عمر
في ارض السواد ان الاحتياط للاسلام ان يقرها في ايديهم على الخراج الذي وضعه وان كان في الناس
من يقول فعل ذلك برضاء الغانمين وبان عوض والذي يدل على صحة فعله اجماع الائمة وتركهم
النكير عليه وطعنا لما افضى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام تركه على جملته واما الجزية فطريقها
الاجتهاد والخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به ولا معناه معلوم قيل لهم لا شبهة في ان
التراويح بدعة وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة ولا
تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة خير من كثير في بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار وقد روي ان عمر خرج في شهر رمضان ليلا فراى المصابيح في المساجد فقال
ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى
بانها بدعة وقد شهد الرسول عليه السلام ان كل بدعة ضلالة وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام
لما اجتمعوا اليه بالكوفة فسالوه ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم وعرفهم
ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم الحسن عليه السلام
فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما راوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه فاما ادعاؤهم ان
قيام شهر رمضان كان في ايام الرسول عليه السلام ثم تركه فباطل لانه انما كان قيام شهر رمضان
بالنوافل على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك فان كان يدعى ان الرسول عليه السلام
صلاها جماعة في ايامه فانها مكابرة ما اقدم عليها احد ولو كان كذلك ما قال عمر انها بدعة وقولهم
ان فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلوة ليس بشيء لان الله تعالى ورسوله اعلم

ولو كان كما قالوه لكانا يستنان هذه الصلوة ويامران بها وليس لنا ان نبتدع في الدين بما نظن ان
فيه مصلحة لانه لا خلاف في ان ذلك لا يحل وهذا تسويغ فاما امر الخراج فهو خلاف في النص لان الله تعالى
جعل الغنيمة في وجوه مخصوصة بتة فمن خالفها فقد ابدع وليس للامام ولا لغيره ان يجتهد في خلاف
النص فبطل قولهم انه راى الاحتياط للاسلام ان يقره في ايديهم على الخراج لان خلاف النص لا يكون
من الاحتياط والله ورسوله صلى الله عليه وآله اعلم بالاحتياط منه ولو كان دفعه الى الغانمين
عن ذلك وعوضهم منه على ما ادعوه لوجب ان يظهر ذلك ويعلم وما عرفنا شيئا من ذلك
ولا نقله الناقلون وما ادعوه من الاجماع وسكوتهم عنه على ترك النكير فقد تقدم الكلام عليه
ونكره وكذلك قولهم في اقرار امير المؤمنين عليه السلام ما اقره فقد مضى الكلام عليه وقولهم
ان خبر الجزية من اخبار الاحاد فهب ان الامر على ما قالوه فليس من مذهبهم وجوب العمل
بخبر الواحد في الشريعة وان لم يكن معلوما فالا عمل عمر بالخبر المروي في هذا الباب وعدل
عن اجتهاده ما الذي ادّاه الى خلاف النص **فصل** في ابطال امامة عثمان كل ما افسدنا به امامة
ابي بكر من فقد العصمة وكونه مفضولا وغير عالم بجميع احكام الشريعة وفقد النص عليه وثبوت
امامة امير المؤمنين عليه السلام وبطلان الاختيار يبطل امامته وما يدل عليه من الفضل الاخبار
والآيات فقد مضى الكلام عليه ايضا وما يستدلون به على فضله تزويج النبي عليه السلام
بنتيه واحدة بعد الاخرى فلولا علمه بفضله وسلامة باطنه لما فعل ذلك وقد مضى الكلام
على هذا المعنى حيث تكلمنا على تزوج النبي عليه السلام الى عائشة وحفصة وبينا ان التزويج
لا يدل على الفضل وانما هو مبني على اظهار الشهادتين والشريعة اباحت تزويج من اظهرهما
ولا فضل في ذلك عند الله تعالى يقطع به فان قيل اذا كان جحد النص كفرا عندكم والكافر عندكم
لا يجوز ان يتقدم له ايمان ولا اسلام والنبي عليه السلام عالم بكل ذلك فكيف يجوز ان ينكح بنتيه من [illegible]

س

من الايمان خلاف الايمان فقلنا قد مضى فيما تقدم الكلام على نظير هذا المعنى وجملته انه ليس كل من خالف النص
على امير المؤمنين يكفره احد ولا كل من كفرناه فنحن نقول بالموافاة وان الموافي بالكفر لا يجوز ان يتقدم
منه ايمان ومن قال انه الامرين لا يمتنع ان يجوز كون النبي عليه السلام غير عالم بحال الدافع النص على سبيل
التفصيل فاذا علم ذلك على ما يوجب تكفيرهم جوز ان يتوبوا كما يجوز ان يموتوا على حالهم ولم يعلم حالهم
ولو ثبت انه عليه السلام كان يعلم التفصيل والعاقبة وكل شيء جوزنا ان لا يعلم لكان ممكنا ان يكون
تزويجه كان قبل هذا العلم ولو كان تقدم له العلم لما زوجه فليس معنا في العلم اذا ثبت تاريخ فاما ما طعن
عليه فنحن نذكر اظهرها واشهرها والمجمع عليها التي تؤثر في امامته لو كانت ثابتة وتوجب فسخها على الخصم
فمن ذلك انه ولى امور المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم
له مراعاة لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين والنظر للمسلمين حتى ظهر ذلك منه وتكرر وقد
كان عمر حذره من ذلك فيه من حيث وصفه بانه كلف باقاربه وقال له اذا وليت هذا الامر فلا تسلط
بني ابي معيط على رقاب الناس فوجد منه ما حذره منه وعوتب في ذلك فلم ينفع فيه العتب وذلك نحو
استعماله الوليد بن عقبة وتقليده اياه حتى ظهر منه شرب الخمر واستعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت
منه الامور التي عندها اخرجه اهل الكوفة وتوليته عبد الله بن سعد بن ابي سرح مصر وعبد الله بن هشام
بن كريز البصرة حتى روي عنه في امر ابن ابي سرح انه لما تظلم منه اهل مصر وصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه
بان يستمر على ولايته فابطن خلاف ما اظهر وهذه طريقة من غرضه خلاف الدين وروي انه كاتبه
بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه وظفر بذلك الكتاب ولذلك عظم التظلم من بعد وكثر الجمع
وكان سبب الحصار والقتل وحتى كان من امر مروان وتسلطه عليه وعلى اموره ما قتل بسببه وذلك
ظاهر لا يمكن دفعه ومن ذلك رده الحكم بن ابي العاص الى المدينة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
طرده وامتنع ابو بكر وعمر من رده فصار بذلك مخالفا للسنة وطريقة من تقدمه مدعيا على رسول الله

صلى الله عليه وآله عاملا بدعوته من غير جناية ومن ذلك انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي
من عدة المسلمين نحو ما روي انه دفع الى اربعة نفر من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار واعطى
مروان بن الحكم مائة الف على فتح افريقية ويروى خمس افريقية وغير ذلك وهذا بخلاف سيرة من
تقدم في القسمة على الناس بحسب الاستحقاق وايثار الاباعد على الاقارب ومن ذلك انه حمى الحمى
عن المسلمين مع انه صلى الله عليه وآله جعلهم سواء في الماء والكلأ ومن ذلك انه اعطى من بيت مال
الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في الدين ومن ذلك انه حد بالسوط ومن كان قبله
يضرب بالدرة ومن ذلك انه اقدم على كبار الصحابة بما لا يحل نحو اقدامه على ابن مسعود عند احراق
المصاحف واقدامه على عمار حتى روي انه صار به فتق وكان احد من ظاهر المتظاهرين على قتله
وكان يقول قتلناه كافرا واقدم على ابي ذر مع تقدمه حتى سيره الى الربذة ونفاه وروي انه نفره
ثم اعظم ما اقدم عليه جمعه الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وابطاله ما شك انه منزل من
القرآن وانه ماخوذ عن الرسول صلى الله عليه وآله ولو كان ذلك مما يسوغ لسبق اليه الرسول
عليه السلام ولفعله ابو بكر وعمر ومن ذلك انه عطل الحد الواجب في عبيد الله بن عمر فانه قتل الهرمزان
بعد اسلامه فلم يقده به وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يطلبه لذلك ولو لم يكن كل ما ذكرناه
او بعضه مما يوجب خلعه والبراءة منه لوجب ان يكون الصحابة تنكر على من قصده من البلاد متظلمين
ما فعلوه واقدموا عليه وقد علمنا انهم وبالمدينة المهاجرون والانصار وكبار الصحابة لم ينكروا عليهم
بل اسلموه ولم يدفعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من قتله وحصره ومنع الماء عنه مع تمكنهم
من خلاف ذلك وتركوه بعد القتل ثلاثة ايام لم يدفنوه ولا مكنوا منه وذلك من اقوى الدليل على
ما قلناه ولو لم يكن في امره الا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الله قتله وانا معه لانه
كان في اصحابه من يصرح بانه قتل عثمان ومع ذلك لا يقيدهم ولا ينكر عليهم وكان اهل الشام

يصرحون

يصرحون بان مع امير المؤمنين عليه السلام قتلة عثمان ويجعلون ذلك عذرا وكذا الشيعة ولا
ينكر ذلك عليهم مع انا نعلم ان امير المؤمنين عليه السلام لو اراد مع غيره المنع عنه والدفع
لما وقع القتل فصار كفه عن ذلك مع غيره من اوضح الدلالة على انهم صدقوا عليه ما نسب اليه
من الاحداث وانهم لم يقبلوا ما جعله عذرا فان قيل من ثبتت عدالته ووجبت توليه على
القطع واما على الظاهر فغير جائز ان نعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن يقتضي
العدول عنه بيّن ذلك ان من شاهدناه على ما يوجب الظاهر توليه وتعظيمه يجب ان
نبقى فيه على هذه الطريقة وان غاب عنا وقد علمنا انه مع الغيبة يجوز ان يكون مستمرا
على حالته ويجوز ان يكون منتقلا ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه وانما يجب الانتقال
عن التعظيم والتولي اذا كان الحادث من باب ما لا يحتمل الا الاحوال المنكرة في النفوس او كان
والاحوال المعروفة ممن يتولاه اقوى في باب الامارة من الامور المتجددة الا ترى ان شيخا فقد
الحسن ومالك بن دينار لو شوهدا في دار فيها منكر يقوى في الظن حضورهما للتغيير والنكير
على وجه الانكار والتغليظ ولو كان الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر لجوزنا حضوره
للفساد بل كان ذلك هو الظاهر من حاله على ان الكلام في هذه الاحداث من وجهين احدهما
هل هو حدث ذلك الامام او لا والثاني مع يقين حصوله هل هو حدث يؤثر في العدالة ام لا
لا فرق بين ان يجوز ان لا يكون حادثا اصلا وبين ان نعلم حدوثه ونجوز ان لا يكون حدثا
وكل محتمل لوقوعه الفاعل له على احد الوجهين وكان من يغلب على الظن صدقه وجب
تصديقه فاذا عرف من حاله المتقدمة في النفوس ما يطابق ذلك جرى مجرى الاقرار بل ربما
يكون اقوى ومتى لم نسلك هذه الطريقة في الامور المشتبهة لم يصح في اكثر من نتولاه ونعظمه
ان نسلم حاله عندنا لانا لو رأينا من نظن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق لكان ذلك من باب

المحتمل فاذا كان لو اخبرانها اخته او امراته وجب ان لا يعدل عن توليته كذلك اذا كان تقرر
في النفوس ستره وصلاحه فالواجب ان يحمل على هذا الوجه على ان تولي الامام له تزيد في
هذا الباب لانه اكد من غيره لان ما ينقل عن الرسول عليه السلام وان لم يكن مقطوعا به يوثر
في هذا الباب ويكون اقوى من غيره قيل لهم اما قولكم ان من ثبت عدالته وجب توليته
اما قطعا او على الظاهر فيجب الا تعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن فخطأ لا اشكال
فيه لان من نتولاه على الظاهر وثبت عدالته عندنا من جهة غالب الظن يجب ان نرجع عن
ولايته بما يقتضي غالب الظن دون اليقين ولهذا يوثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم اقوال
الجارحين وان كانت مظنونة غير معلومة وما يظهر منهم انفسهم من الافعال التي ظاهرها
يظن معه القبيح بهم حتى نرجع عما كنا عليه من القول بعدالتهم وان لم يكن ذلك متيقنا فانما
يجب ما ذكروه فيمن ثبت عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن فلا يجوز ان يوثر فيما لم
ما يقتضي الظن لان الظن لا يقابل العلم والدلالة لا تقابل الامارة فان قالوا لم نرد بقولنا الا بامر
متيقن ان يكون حدثا متيقنا وانما اردنا متيقن وقوع الفعل بنفسه قلنا الامران سواء في باب
غلبة الظن فيهما ولهذا يوثر في عدالة من تقدمت عدالته عندنا على سبيل الظن اتصاله بمن يجاز
عنه بارتكاب القبائح اذا كانوا صلحاء وان كانت افعالهم لا تقتضي اليقين بل يحصل عندنا
غالب الظن فكيف لا نرجع عن ولاية من توليناه على الظاهر بوقوع افعال منه تقتضي ظاهرها
خلاف الولاية ونحن انما قلنا تعبد الشرع في الاصل على سبيل الظاهر ومع التجويز لان يكون ما وقع
منه في الباطن قبيحا لا يستحق به التولي والتعظيم الا ترى ان من شاهدناه يلزم مجالس العلم ويكثر
تلاوة القران ويديم الصلاة والصيام والحج يجب ان نتولاه ونعظمه على الظاهر وان جوزنا
ان يكون جميع ما وقع منه باطنه فيه خبث وغرضه في فعله قبيح فلم نتوله الا على الظاهر ومع التجويز
فكيف

فكيف لا نرجع عن ولايته عما يقابل هذه الطريقة فاما من غاب عنا وتقدمت له احوال تقتضي الولاية فيجب
ان نستمر على ولايته وان جوزنا مع التغير ان يكون منتقلا عن الاحوال الجميلة التي عهدناها منه لان
هذا تجويز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابلة الظاهر
للظاهر وان كان في كل واحد من الامرين تجويز وقد اصابوا في قولهم ان ما يحتمل لا يجوز ان ينقل
له عن التعظيم والتولي ان ارادوا بالاحتمال ما لا ظاهر له فاما ما له ظاهر ويجوز مع ذلك ان
يكون الامر فيه بخلاف ظاهره فانه لا يسمى محتملا وقد يكون موثرا فيما ثبت من التولي على الظاهر
على ما ذكرناه فاما قولهم ان الاحوال المتقررة في النفوس العادات فيمن نتولاه يوثر ما لا يوثر غيرها
ويقتضي حمل افعاله على الصحة دلالة ولهذا لا شك في ان ذلك موثر وطريق الغلبة الظن الا
انه ليس يقتضي ما تقرر في نفوسنا لبعض من نتولاه على الظاهر ان نتاول كل ما نشاهده منه من الافعال
التي ظاهرها قبيح ونحمل الجميع على الوجه الجميل وان كان بخلاف الظاهر بل ربما يقتضي الامر فيما
يقع منه من الافعال التي ظاهرها القبيح الى ان يوثر في احواله المتقررة ونرجع بها عن ولايته
ولهذا نجد كثيرا من اهل العدالة المتقررة لهم في النفوس يختلون منها حتى يلحقوا بمن لم تثبت
له في وقت من الاوقات عدالة وانما يكون ذلك بما يتوالى منهم ويتكرر من الافعال القبيحة
الظاهرة وما استشهد به من ان مثل ما الف من دينا لو شوهد في دار فيها منكر لقوي في الظن
التغيير او التكبير او على وجه الاكراه او الغلط وان عنى به خلاف ذلك فهذا الباب صحيح لا يخالف ما ذكرنا
لان مثل ما الف من دينا مع ما عرفنا من امارات عدالته وشواهد ديانته حال لا يبعد معه
ان يقع منه فعل له ظاهر قبيح بل يجب لما تقدم من حاله ان نتاول فعله ونخرجه عن ظاهره
الى اجمل وجوهه وانما وجب ذلك لان الظنون المتقررة اولى واقوى بالترجيح والغلبة
فجعلها قاضية على الفعل المحتمل ولهذا متى توالت منه الافعال القبيحة الظاهرة وتكررت

قد رجحت في حاله روايات في ولايته وكيف لا يكون ذلك كذلك وطريق ولايته في الاصل هو الظن
ولا بد من قبح الظاهر في الظاهر وتاثير الظن في الظن على بعض الوجوه وقولهم انه كل محتمل الخبر
عنه وهو ممن يغلب على الظن صدقه انه فعل على احد الوجهين اوجب تصديقه حتى يعود حاله
المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك ويجري مجرى الانكار ولما فيه ان المحتمل هو ما لا ظاهر له
من الافعال والذي يكون جواز كونه قبيحا كجواز كونه حسنا ومثل هذا الفعل لا يستوي ولاية
ولا عداوة وانما يقتضي الولاية ما له من الافعال ظاهر جميل ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح
وان اراد وافي ذلك ما له ظاهر يمكنه يجوز ان يكون له باطن بخلاف ظاهره فان ذلك لا يسمى محتملا
واذا سلم انه محتمل الاشكال في انه اذا كان ممن لو اخبرنا بانه فعل الفعل على احد الوجهين لوجب
تصديقه وحمل الفعل على خلاف ظاهره فان الواجب لما تقرر له في النفوس انما قاله ويخبر به
بفعله عن الوجه القبيح الى الوجه الجميل الا انه حتى تولت منه الافعال التي لها ظواهر قبيحة فلا بد
من ان يكون مؤثرة في تصديقه حتى خبر بان غرضه في الفعل خلاف ظاهره كما يكون ما نعرفه الا
بالمشاهدة له ونظير هذا المثل من يكلم امراة حسناء في الطريق اذا اخبرنا انها اخته او امراته في انه قد
وجب ولو لم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على اجمل الوجوه لما تقدم له في النفوس صحيح الا انه لا بد
من مراعاة ما قدمنا ذكره من انه قد ينتهي الامر لقوة الامارات والظواهر الى حد لا يجوز معه تصديقه
ولا التاول له ولولا ان الامر قد ينتهي الى ذلك لما صح ان يخرج احد عندنا من الولاية الى العداوة
ولا من العدالة الى خلافها لانه لا شيء مما يفعله الفساق المتهتكون الا ويجوز ان يكون له باطن
خلاف الظاهر ومع ذلك فلا يلتفت الى هذا التجويز مع صحة ما ذكرناه انا لو راينا من ظاهره
الخير يكلم امراة حسناء في الطريق ويلاعبها ويمازحها لظننا به الجميل مرة ومرات ثم ينتهي
الامر الى ان لا نظن به وكذلك لو شاهدناه ويحضر المنكر لحملنا حضوره على الغلط او الاكراه

او

او غير ذلك من الوجوه الجميلة ولا بد من انتهاء الامر الى ان نظن به القبيح وان لا نقطع فلا فرق ثم
بين الجميع ودنا ممن شاهدناه من بعيد وهو يكشف فرج امراة نعلم انها اجنبية ام محرم وان لهما في حالة
زوجا بينهن وهو ممن تقررت له في النفوس عدالة مستقرة ماذا يجب ان نظن به وهل نرجع بهذا
الفعل عن الولاية او نحمله على انه غالط ويتوهم ان المراة زوجته او على انه مكره على الفعل او غير ذلك
من الوجوه الجميلة فان قالوا نرجع عن الولاية اعترفوا بخلاف ما قصدوه وقيل لهم واي فرق
بين هذا الفعل وبين جميع ما عددناه من الافعال وادعيتم ان الواجب ان نعدل عن ظاهرها
وما جواز الجميل في تلك الحال الا كجواز الجميل في هذا الفعل وان قالوا لا نرجع بهذا الفعل عن الولاية
بل نتاوله على بعض الوجوه الجميلة قيل لهم ارايت لو تكرر هذا الفعل وتوالى هو وامثاله حتى نشاهده
حاضرا في دور القمار ومجالس اللهو واللعب ونراه يشرب الخمر بعينها وكل هذا مما يجوز ان يكون
عليه مكرها وفي انه القبيح بعينه غالطا ما كان يجب علينا من الاستمرار على الولاية او العدول
عنها فان قالوا نستمر ونتاول له الى ان يكون ما لا شبهة في فساده والزموا ما قدمنا ذكره من انه لا
طريق الى الرجوع عن ولاية احد ولو شاهدنا منه اعظم المناكير وقد قلنا ايضا على ان طريق الولاية
المتقدمة اذا كان الظن دون القطع فكيف لا يرجع بمثل هذا الطريق فلا بد اذا من الرجوع الى
ما بيناه وفصلناه وقولهم ان تولي الامام له مزية لانه اكد من غيره فلا معنى له لان قول الامام
على مذهبنا يجب ان يكون له مزية من حيث كان معصوما مامون الباطن وعلى مذهبهم انما
تثبت ولايته بالظاهر كما تثبت ولاية غيره من سائر المؤمنين فاي مزية له في هذا الباب ثم قولهم
ان ما ينقل عن الرسول عليه السلام وان لم يكن مقطوعا به يؤثر في هذا الباب ويكون اقوى مما تقدم
غير صحيح على الاطلاق لان تاثير ما ينقل اذا كان مستفيضا غلبة الظن لا شبهة فيه فاما ما تقرر على غيره
فلا وجه له وكان يجب ان يتبينوا من اي وجه يكون اقوى فان قالوا لو كان ما ذكرتموه من

المصريون حتى يحتج بالوقت الذي ظهر ذلك منهم لانهم طلبوا رجلا ينصبه للامامة وان يكون
ظهور ذلك منه كحوته لانه لا خلاف انه وقع منهم في الامام ما يوجب خلعه ان الواجب على المسلمين اقامة
امام سواه فلما علمنا ان طلبهم للامامة انما كان بعد قتله ولم يكن من قبل التمكن قائم فذلك دلالة
الا الامر على بطلان ما اضافوه اليه من الاحداث قال والمعنى لاحداث يقول لم يتمكنوا من ذلك لان التمكن
من حالهم وقد حصروه ومنعوه التمكن من ذلك خصوصا وانتم تدعون ان الجميع كانوا على قول
واحد في خلعه والبراءة منه ومعلوم من حال الاحداث انه لم يحصل الجمع في الايام التي حصر فيها
وقتل بل كانت تحصل حالا بعد حال فلو كان يوجب ذلك الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار
عليه ولكان كبار الصحابة المقيمين بالمدينة اولى بذلك من الواردين من البلاد لان اهل العلم والفضل
بالانكار اولى والحق من غيرهم في ذلك فكان يجب ان يحصل البراءة والخلع من الوقت الذي حدث
فيه ما يوجب ذلك ولا ينتظر حصول غيره من الاحداث لانه لو وجب انتظار ذلك لم يتنبه الحاد الا
وينتظر غيره وامساكهم عن ذلك اذا تيقنوا الاحداث منه يوجب نسبة الخطأ الى الجميع ولا يمكن ان
ان طلبهم لمن يحصل في الوقت الذي منع لان في جملة الاحداث التي ذكرنا ما تقدم هذه الحال
وحلها تقدم هذا الوقت وانما يمكن ان يتعلق فيما حدث في الوقت بما يذكر من حديث الكتاب الناقد
الى ابن ابي سرح بالقتل وما اوجب كون ذلك حدثا يوجب كون غيره حدثا فكان يجب ان يتعلق
ذلك من قبل لان احتمال المتقدم للتأويل كاحتمال المتأخر وبعد فليس يخلو القوم من ان يكون
طلب الخلع دفع من كل الاحداث او من بعضها فان ادعوا ان ذلك في بعض الاحداث فقد علمنا ان الامامة اذا ثبتت
بالاجماع لم يجز لان من جملة الاجماع عثمان ومن كان ينصره ولا يمكن اخراجه من الاجماع بان يقال
انه كان على باطل لان بالاجماع يتوصل الى ذلك ولما ثبت ان الظاهر من حال الصحابة انها كانت بين
فريقين اما من ينصره فقد روي عن زيد بن ثابت انه قال لعثمان ومعه الانصار ان شئت ان ننصرك

وروى مثله عن ابن عمر وابي هريرة والمغيرة بن شعبة والباقون ممتنعون انتظارا لزوال العارض لانه
لو ضيق عليهم في الامر والدفع ما فعلوا بل المتعالم من حالهم ذلك وقد انفذ امير المؤمنين عليه السلام
الحسن والحسين عليهما السلام اليه ولما قتل لامهما على وصول القوم اليه ظنا منه انهما قصرا وروى
اصحاب الحديث عن النبي عليه السلام انه قال ستكون فتنة واختلاف وان عثمان واصحابه يومئذ
على الهدى وروي عن عائشة انها قالت قتل والله مظلوما ولا يمتنع ان يتعلق باخبار الاحاد في
ذلك لانه ليس هنالك امر ظاهر يدفعه لان قولكم ان جميع الصحابة كانوا عليه دعوى وان كان
فيه رواية فقد جرى الاحاد واذا تعارضت الروايات سقطت ووجب الرجوع الى ما ثبت من حاله
السالمة ووجوب توليه لانه ليس يجوز العدول عن تعظيمه وحمدنا ما نشر بامور محتملة لانه لا شيء
مما يدعى الا ويحتمل الوجه الصحيح على ان للامام ان يجتهد برأيه في الامور المنوطة به ويجعل فيها على
غالب ظنه ويكون مصيبا وان افضت الى عاقبة مذمومة غير قبيل ثم اما قولكم لو كان ما ذكر من
الاحداث قادحا لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه ان يطلبوا رجلا ينصبونه للامامة لان ظهور
الحوادث كموته فلما رأينا هم طلبوا اماما بعد قتله دل على بطلان ما اضافوه اليه من الاحداث فليس
ما يعتمد لان تلك الاحداث وان كانت مزيلة عندهم لامامته وقادحة لها ومقتضية لان يعقد
لغيره الامامة فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه بالامر واعتقاده واعتقاد جماعة من الناس
ان امره ثابت مستمر خوفا من الفتنة والتنازع والتجاذب وارادوا ان يخلع نفسه حتى تزول الشبهة
وينشط من يصلح للامر كقبول القول والتكفل بالامر والعبرة في ذلك تجري مجرى ان يموت ويحكم الطمع
في استمرار ولايته ولا تبقى شبهة في خلو الزمان من امام والعبرة كذلك حدثا الذي يسوغ معه التأويل
على بعده وتبقى معه الشبهة في استمرار امره وليس نقول انهم لم يتمكنوا من ذلك على ما قاله بل الوجه في
عدولهم ما ذكرناه من ارادتهم لحسم المادة وازالة الشبهة وقطع اسباب الفتنة وخوفهم من معلوم

من حال هذه الاحداث انها لم تحصل اجمع في الايام التي حصر فيها بل كانت تقع حالا بعد حال فلو كانت
توجب الخلع والبراءة لما تاخر من المسلمين الانكار عليه ولكان المقيمون بالمدينة من الصحابة
بذلك اولى من الواردين من البلاد ولو سلمنا ان الاحداث لم يحصل في وقت واحد لانه غير منكر
ان يكون نكيرهم انما تاخر لانهم تاولوا ما ورد عليهم من افعاله على احسن الوجوه حتى زاد الامر وتفاقم
وبعد التاويل وتعذر التخريج ولم يبق للفعل الجميل طريق فحينئذ انكروا وهذا مستمر على ما قدمنا
ذكره من ان العدالة والطريقة الجميلة تتاول له في الفعل والافعال القليلة بحسب ما تقدم من حسن
الظن به ثم ينتهي الامر الى بعد التاويل والحمل على الظاهر القبيح على ان الوجه الصحيح في هذا الباب ان
اهل الحق كانوا معتقدين لخلعه من اول حدث بل معتقدين بان امامته لم تثبت وقتا من الاوقات
وانما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما قدمناه من اسباب الخوف والتقية ولان الاغترار بالرجل
كان عاما فلما تبين امره حالا بعد حال واعرضت الوجوه عنه وقل العاذر له قويت الكلمة
في خلعه وهذا انما كان في اخر الامر دون اوله وليس يتخلف لامساك عنه الى الوقت الذي
وقع الكلام فيه نسبة الخطا الى الجميع على ما ظنه فاما دفعهم ان يكون الامة اجمعت على خلعه
بخروج عثمان ومن كان في حيزه عن القوم فليس بشيء لانه اذا ثبت ان من عداه وعدا عبيده
والرهط من فجار اهله وفساقهم كمروان ومن جرى مجراه كانوا مجمعين على خلعه فلا شبهة في
ان الحق في غير حيزه لانه لا يجوز ان يكون هو المصيب وجميع الامة مبطل وانما يدعي انه على الحق من
ينازع في اجماع من عداه على خلعه فاما مع التسليم لذلك فليس تبقى شبهة وما نجد مخالفينا يعتدون
في باب الاجماع بالشذاذ عنه والنفر القليل الخارجين منه الا ترى انهم لا يحفلون بخلاف سعد
وولده واهله في بيعة ابي بكر لقلتهم وكثرة من بازائهم وكذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة
امير المؤمنين عليه السلام ويجعلونه شاذا لا تاثير لخلافه فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمان

هل

وهل هذا الا تقلب وتلون وقولهم ان الصحابة كانت بين فرقتين اما من نصره كزيد بن ثابت وابي [illegible]
وفلان وفلان والباقون ممتنعون انتظار الزوال العارض ولانه ما ضيق الامر عليهم في الدفع عنه
طريف لان الظاهر ان انصاره هم الذين كانوا معه في الدار يقاتلون عنه ويدفعون المهاجرين عليه
فاما من كان في منزله ما اغنى عنه فتيلا ولا يعد ناصرا وكيف يجوز من اراد نصرته وكان معتقدا
لصوابه وخطا المطالبين له بالخلع ان يتوقف عن النصرة طلبا لزوال العارض وهل يراد النصرة
الا لدفع العارض وبعد زواله لا حاجة اليها وليس يحتاج في نصرته الى ان يضيق عليهم الامر وانما
بل من كان معتقدا لها لا يحتاج جملة الى اذنه فيها ولا يحفل بنهيه عنها لان المنكر مما قد تقدم
امر الله بالنهي عنه وليس يحتاج في انكاره الى اذن غيره واما زيد بن ثابت فمعروف ميله الى عثمان
وما يغني في ذلك وبان عن جميع الانصار والمهاجرين وميله اليه بسبب معروف فقد روت الرواة ان
الواقدي روى في كتاب الدار ان مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحصر الاخير جاء الى زيد بن ثابت
فاستصحبه الى عائشة ليكلمها في هذا الامر فمضيا اليها وهي عازمة على الحج فكلماها في ان تقيم فتذب
عنه فاقبلت الى زيد بن ثابت فقالت له وما يمنعك يا ابن ثابت ولك الاساريف قد اقطعها
لك عثمان ولك كذا وكذا واعطاك عثمان من بيت المال زها عشرة الف دينار قال زيد فلم ارجع
عليها حرفا قال فاشارت الى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول وحرق قيس علي البلاد
حتى اذا اضطرمت اجذما فنادته عائشة وقد خرج من العتبة يا ابن الحكم على تمثل الاشعار قد والله
سمعت ما قلت افتراني في شك من صاحبك والذي نفسي بيده لوددت انه الان في غرارة من
غرائري مخيط عليها فالقيه في البحر الاخضر قال زيد فخرجنا عندها على الياس منها وروى الواقدي ان زيد
بن ثابت اجتمع عليه عصابة من الانصار وهو يدعوهم الى نصرة عثمان فوقف عليه جبلة بن عمرو
وابو حية المازني فقال له جبلة وما يمنعك يا زيد ان تذب عنه اعطاك عشرين الف دينار واعطاك

حدائق من نخل لم ترث من ابيك مثل حديقة منها فاما ابن عمر فان الواقدي روى عن ابن عمر انه قال
والله ما كان منا الا خاذل او مقاتل والامر في هذا اوضح من ان يخفى فاما انفاذ امير المؤمنين عليه السلام
الحسن والحسين عليهما السلام فانما انفذهما ان كان انفذهما ليمنعا من انتهاك حريمه وتعمد قتله
ومنع حرمه ونسائه من الطعام والشراب ولم ينفذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع كيف وهو عليه السلام
يصرح بانه مستحق لها بالخلع والقوم الذين سعوا في ذلك اليه كانوا يغدون ويروحون ومعلوم
منه ضرورة انه كان مساعدا على خلعه ونقض امره لاسيما في المرة الاخيرة وادعاؤهم انه لعن قتلته
معلوم ما فيه من الروايات المختلفة التي هي اظهر من هذه الروايات وان صحت فيجوز ان تكون محمولة
على لعن من قتله متعمدا لقتله وقاصدا اليه فان ذلك لم يكن لهم فاما ادعاؤهم ان طلحة رجع لما ناشده
عثمان فاشد من طلحة يوم الدار ظاهر البطلان وغير معروف والظاهر المعروف انه لم يكن على عثمان
اشد من طلحة ولا اغلظ ولو ذكرنا ما روي من كلامه فيه لافنينا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب وقد
روي ان عثمان كان يقول في يوم الدار اللهم اكفني طلحة ويكرر ذلك وروي ان طلحة كان عليه
يوم الدار درع وهو يرامي الناس ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل واما الرواية التي ذكروها عن النبي
عليه السلام انه ستكون فتنة وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى فلا يعارض هذه الرواية
الشاذة ما هو معلوم ضرورة من اجماع الامة على خلعه وخذله وكلام وجوه المهاجرين والانصار
فيه وبازاء هذه الرواية ما يملأ الطروس عن النبي صلى الله عليه وآله وغيره مما يتضمن ضد ما تضمنته
فلو كان هذه الرواية معروفة لكان عثمان اولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار وقد احتج عليهم
بكل غث وسمين وقبل ذلك لما خوصم وطولب بان يخلع نفسه ولاحتج بها عنه بعض اصحابه او انصاره
وفي علمنا بان شيئا من ذلك لم يكن دلالة على انها مصنوعة موضوعة وما روي عن عائشة قتل الله
نعثلا فاقوال عائشة فيه معروفة معلومة واخراجها قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تقول

هذا

هذا قميصه عليه السلام لم يبل وقد بليت سنته الى غير ذلك وقولها اقتلوا نعثلا فقد كفر وغير ذلك
ما هو معروف مسطور فاما مدحها له وثناؤها عليه فانما كان لما سمعت استقال الامر الى امير المؤمنين
عليه السلام والسبب فيه معروف وقد وقفت عليه وقوبل بين كلاميها فيه متقدما ومتاخرا
وقولهم لا يمتنع ان يتعلق باخبار الاحاد في ذلك لانها في مقابلة ما يدعونه ما طريقه ايضا الاحاد
فواضح البطلان لان اطباق الصحابة واهل المدينة الا من كان في الدار معه على خلافه وانهم كانوا
بين مجاهد ومقاتل مبارز وبين متقاعد خاذل معلوم ضرورة لكل من سمع الاخبار فكيف يدعي
انه من جهة الاحاد حتى يعارض باخبار شاذة نادرة وهل هذا الا مكابرة ظاهرة وقولهم انه لا [illegible]
عن ولايته بامور محتملة فقد بينا انها ليست محتملة بما لا مزيد عليه وقولهم ان للامام ان يجتهد
برايه في الامور المنوطة به ويكون مصيبا وان افضت الى عاقبة مذمومة فاول ما فيه انه
ليس للامام ولا لغيره ان يجتهد في احكام الدين ولا ان يعمل فيها الا على النصوص على ما بيناه
ولو سلمنا الاجتهاد لا شك ان ههنا امورا لا يسوغ فيها الاجتهاد حتى يكون من خبر بانه
اجتهد فيها غير مصدق ونحن نبين تفصيل هذه الجملة فيما بعد ان شاء الله فان قالوا اما
ذكر من توليه من لا يجوز توليته فقد علمنا انه لا يمكن ان يدعي انه حين استعملهم علم من حالهم
خلاف الستر والصلاح لان الذي ثبت عنهم من الامور حدث من بعد ولا يمتنع كونهم في الاول
مستورين في الحقيقة او مستورين عنده وانما كان يجب تخطئته لو استعملهم وهم في ظاهر الحال
لا يصلحون لذلك فان قلتم لما علم بحالهم كان يجب ان يعزلهم قيل كذلك فعل لانه استعمل
الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد وصرفه وقد روي مثله
عن عمر لانه ولى قدامة بن مظعون بعض اعماله فشهدوا عليه بشرب الخمر فاشخصه وجلده الحد
فاذا عد ذلك في فضائل عمر لم يجز ان يعد ما ذكر في الوليد في معايب عثمان وقد ولى امير المؤمنين عليه السلام

القعقاع بن ثور ميسان فاخذ مالها ولحق بمعوية وكذلك فعل الاشعث بن قيس مال اذربيجان
وولى ابا موسى الحكمين فكان منه ما كان ولا يجب ان يعاب بفعل غيره ويقال انه لما اتخصه اقيم
عليه الحد بشهادة امير المومنين عليه السلام واعتذر من عزله سعد بن ابي وقاص بالوليد بان سعدا
شكاه اهل الكوفة فاداه اجتهاده الى عزله بالوليد واما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة
وولى مكانه ابا موسى وكذلك عبد الله بن ابي سرح عزله وولى مكانه محمد بن ابي بكر ولم يظهر له
في باب مروان ما يوجب ان يصرفه عما كان يستعمل فيه قيل لهم اعتذاركم من ولاة الفسقة بانه لم يكن
عالما بحالهم قبل الولاية ليس بشيء يعول على مثله لانه لم يول هولاء النفر الا وحالهم
مشهورة في الخلاعة والمجانة والتحرم والتهتك ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة
لم يستانف التظاهر بشرب الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته الكوفة بل هذه
كانت سنته والعادة المالوفة منه وكيف يخفى على عثمان وهو قريبه ولصيقه واخوه
لامه من حاله ما لا يخفى على الاجانب الاباعد ولهذا قال له سعد بن ابي وقاص ما ادري
احمقت بعدك ام كيست بعدي فقال له ما حمقت بعدي ولا كيست بعدك ولكن القوم
ملكوك فاستاثروا فقال سعد ما اراك الا صادقا وفي رواية ابي مخنف لوط بن يحيى
ان الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف فقال عمرو يا معشر
بني اسد بئس ما استقبلنا به اخوكم ابن عفان من عدله ان نزع عنا ابن ابي وقاص الهين
اللين السهل القريب وبعث علينا اخاه الوليد الاحمق الماجن الفاجر قديما وحديثا فاستعظم
الناس مقدمه وعزل سعد به وقالوا اراد عثمان كرامة اخيه بهوان امة محمد صلى الله عليه واله
وهذا يحقق ما ذكرناه من ان حاله كانت مشهورة قبل الولاية لا ريب فيها على احد فكيف
يقال انه كان مستورا عنده حتى ظهر منه ما ظهر وفي الوليد نزل قوله افمن كان مومنا كمن كان

فاسقا

فاسقا لا يستوون فالمومن ههنا امير المومنين والفاسق الوليد على ما ذكره اهل التاويل
وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والسبب في ذلك انه كذب على بني المصطلق عند رسول الله صلى الله
عليه واله وادعى انهم منعوه الصدقة ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال بها الشرح
فاما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل واخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم فظاهر
قد سارت به الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو سكران
وقوله ازيدكم فقالوا لا قد قضينا صلوتنا حتى قال الحطيئة في ذلك شهد الحطيئة يوم يلقى ربه
ان الوليد احق بالعذر نادى وقد نفدت صلوتهم ا ازيدكم ثملا وما يدري ليزيدهم خيرا
ولو قبلوا منه لزادهم على عشر حبسوا عنانك اذ جريت ولو خلوا عنانك لم تزل تجري
فابوا ابا وهب ولو فعلوا لقرنت بين الشفع والوتر وقال ايضا تكلم في الصلوة وزاد فيها
علانية وجاهر بالنفاق ومج الخمر عن سنن المصلى ونادى والجميع الى افتراق ازيدكم على ان
تحمدوني فما لكم ومالي من خلاق واما انه جلده الحد وعزله بعد اي شي كان ذلك فلم
يعزله الا بعد ان دافع ومانع واحتج عنه وناضل ولو لم يقهره امير المومنين عليه السلام على
رايه لما عزله ولا امكن من جلده وقد روى الواقدي ان عثمان لما جاءه الشهود يشهدون
على الوليد بشرب الخمر اوعدهم وتهددهم قال الواقدي ويقال انه ضرب بعض الشهود اسواطا
فاتوا امير المومنين عليه السلام فشكوا ذلك اليه فاتى عثمان فقال عطلت الحدود وضربت
قوما شهدوا على اخيك فقلبت الحكم وقد قال عمر لا تحمل بني ابي معيط على رقاب الناس قال فما
ترى قال ارى ان تعزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين وان تسال عن الشهود فان لم يكونوا
اهل ظنة ولا عداوة اقمت على صاحبك الحد وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة فقالوا

اقوال شديدة واخذته الالسنة من كل جانب فحينئذ عزله ومكن من اقامة الحد عليه وروى
الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان ان يحده البسه جبة خز وادخله
بيتا فجعل اذا بعث اليه رجلا من قريش ليضربه قال له الوليد انشدك الله ان تقطع رحمي وتغضب
امير المؤمنين فيكف فلما راى امير المؤمنين عليه السلام ذلك اخذ السوط ودخل عليه
فجلده فاي عذر له في عزله وجلده بعد هذه الممانعة الطويلة والمدافعة التامة وقصة
الوليد مع الساحر الذي كان يلعب بين يديه ويغر الناس بمكره وخديعته وان المعروف
بجندب بن عبد الله الازدي امتعض من ذلك ودخل عليه فقتله وقال له احي نفسك
ان كنت صادقا وان الوليد اراد ان يقتل جندبا بالساحر حتى انكر الازد ذلك عليه فحبسه
واطال حبسه حتى هرب من السجن مشهورة معروفة فان قيل فقد ولى رسول الله صلى الله
عليه واله الوليد بن عقبة صدقة بني المصطلق وولاه عمر صدقة تغلب فكيف يدعون ان
حاله في انه لا يصلح للولاية كانت ظاهرة قلنا لا جرم انه غر رسول الله صلى الله عليه واله وكذب
على القوم حتى نزلت فيه الاية التي قدمنا ذكرها فعزله وليس خطب ولاية الصدقة كخطب
امارة الكوفة فاما عمر فانه لما بلغه قوله اذا ما شددت الراس مني بمشوذ فغيك مني تغلب
ابنة وائل عزله فاما عزل امير المؤمنين بعض ولاته لما ظهر منه الحدث كالقعقاع بن ثور وغيره
وكذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهد عليه بشرب الخمر وجلده فانه لا يشبه ما تقدم لان كل
واحد ممن ذكرناه ولي الامر وهو حسن الظاهر عنده وعند الناس غير معروف باللعب ولا مشهور
بالفساد ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحابه ولا كذب الشهود عليه وكابرهم بل عزله مختارا غير
مضطر وكل هذا لم يجر في امر عثمان لانا قد بينا كيف كان عزل الوليد واقامة الحد فيه فاما ابو موسى
فان امير المؤمنين عليه السلام لم يوله الحكم مختارا لكنه غلب على رايه وقهر على امره ولا راي لمقهور

قال

فان قيل ولاية الاقارب كولاية الاباعد بل الاقارب اولى من حيث ان التمكن من عزلهم اشد وقد
ولى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبيد الله ابني العباس وغيرهما قيل لهم ان عثمان
لم ينقم عليه تولية الاقارب من حيث كانوا اقارب بل من حيث كانوا اهل بيت الظنة والتهمة
ولهذا حذره عمر منهم واشعر بانه يحملهم على رقاب الناس وامير المؤمنين عليه السلام لم يول
من اقاربه متهما ولا ظنينا وحين احس من ابن عباس بعض الريبة لم يمهله ولا احتمله وكاتبه
بما هو سائر معروف ولو لم يجب على عثمان ان يعدل عن ولاية اقاربه الا من حيث جعل عمر
ذلك سبب عدوله عن النص عليه وشرط عليه يوم الشورى ان لا يحمل اقاربه على رقاب الناس
ولا يوثرهم لمكان القرابة بما لا يوثر به غيرهم لكان ذلك صارفا قويا فضلا عن ان ينضاف
الى ذلك ما انضاف من خلائقهم الذميمة وطرائقهم القبيحة واما سعيد بن العاص فانه قال في
الكوفة انما السواد بستان لقريش تاخذ منه ما شاءت وتترك ما شاءت حتى قالوا له
اتجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك ونابذوه وافضى ذلك الى تسييره من الكوفة
والقصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع اهل الكوفة سعيدا من دخولها فاضطر حينئذ الى
اجابتهم الى ولاية ابي موسى فلم يصرف سعيدا مختارا بل ما صرفه جملة وانما صرفه اهل الكوفة
عنهم فان قالوا انه انكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن ابي بكر واصحابه وحلف على ان الكتاب ليس
كتابه ولا الغلام غلامه ولا الراحلة راحلته وامير المؤمنين عليه السلام قبل عذره قيل لهم اول
ما في ذلك ان القصة بخلاف ما ذكرتموه جرت لان جميع من روى هذه القصة ذكر انه اعترف
بالخاتم والغلام والراحلة وانما انكر ان يكون امر بالكتاب لانه روى ان القوم لما ظفروا بالكتاب
قدموا المدينة فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعدا وجماعة الاصحاب
ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام فدخلوا على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام

فقال له هذا الغلام غلامك قال نعم قال والبعير بعيرك قال نعم قال فانت كتبت هذا الكتاب
قال لا وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا امر به فقال له فالخاتم خاتمك قال نعم قال فكيف يخرج
غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ولا تعلم به وفي رواية اخرى انه لما واقفوه قال لهم عثمان
اما الخط فخط كاتبي واما الخاتم فعلى خاتمي قال فمن تتهم قال اتهمك واتهم كاتبي فخرج امير المؤمنين
عليه السلام مغضبا وهو يقول بل هو امرك ولزم داره وقعد عن توسط امره حتى جرى ما جرى
في امره فاعجب الامور قوله لامير المؤمنين عليه السلام اني اتهمك وتظاهره بذلك وتلقيه اياه
في وجهه بهذا القول مع بعد امير المؤمنين عليه السلام من التهمة والظنة في كل شيء ثم في
امره خاصة فان القوم في الدفعة الاولى ارادوا ان يعجلوا له ما اخروه حتى قام امير المؤمنين
عليه السلام بامره وتوسطه واصلحه واشار عليه بان يقاربهم حتى انصرفوا عنه وهذا
فعل النصيح المشفق الحدب المتحنن ولو كان عليه السلام وحوشي من ذلك متهما عليه لكان
للتهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة لان الكتاب بخط عدو الله وعدو امير المؤمنين عليه السلام
مروان وفي يد غلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره فاي ظن بامير المؤمنين عليه السلام
في هذا الكتاب لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة ولقد قال له المصريون في جحد كون الكتاب
كتابه شيئا لا زيادة عليه في باب الحجة لانهم قالوا له اذا كنت ما كتبته ولا امرت به فانت ضعيف
من حيث تم عليك ان يكون كاتبك يكتبه ويختمه بخاتمك وينفذه بيد غلامك وعلى بعيرك
بغير اذنك ومن تم عليه ذلك لا يصلح ان يكون واليا على امور المسلمين فاختلع عن الخلافة
على كل حال فان قالوا الكتاب يجوز فيه التزوير قيل لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعير
وهذه الامور اذا انضاف بعضها الى بعض بعد فيها التزوير وكان يجب على كل حال ان يبحث
عن القصة وعمن زور الكتاب وانفذ الرسول ولا ينام عن ذلك ولا ينيم حتى يعلم من اين دهي

وكيف

وكيف تمت الحيلة عليه فيحترز من مثلها ولا يغضي عن ذلك اغضاء ساتر له خائف من بحثه وكشفه
فان قيل انه وان غلب في ظنه ان مروان كتب الكتاب فان الحكم بالظن لا يجوز وتسليمه الى القوم على ما
سألوه اياه ظلم لان الحد والادب ان وجب عليه فالامام يقيمه دونهم قيل هذا باطل لانا ما
الا على قوله فانه لم يعلم ان مروان هو الذي كتب الكتاب وانما غلب في ظنه اما كان يستحق بهذا
الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد او ما كان يجب مع وقوع التهمة عليه وقوة الامارات
في انه جالب الفتنة وسبب الفرقة ان يبعده ويطرده عن داره ويسلبه ما كان يخصه به من
الكرامة وما في هذه الامور اظهر من ان يخفى عليه فان قالوا الحجة منه انه امر بالقتل لما اوجب ذلك
قودا ولا دية لاسيما قبل وقوع القتل المامور به قيل هب ان الامر بالقتل لا يوجب قودا ولا دية
اما يوجب الامر بقتل المسلم تاديبا ولا تعزيرا ولا طردا ولا ابعادا ومتى قالوا ان ذلك لم يجب
قيل كان يجب عليه البحث والتفتيش والكشف وتهديد المتهم وطرده وابعاده والتبري من
التهمة بما يتبرأ به من مثله فان قيل قتله على كل حال ظلم وحبسه في الدار ومنعه من الماء كذلك
لان من وجب عليه القتل لا يحل ان يمنع الطعام والشراب ومن لم يدفع عن ذلك من الصحابة كان
مخطيا ولو وجب قتله لما جاز ان يتولاه العوام من الناس قيل لهم هذا باطل لانه لا ينكر ان يكون
الذين قتلوه ما تعمدوا قتله وانما طالبوه بالخلع لما ظهر من احداثه واعتزال الامر ليتمكنوا من
اقامة غيره مقامه فلج وصمم على الامتناع فاقام على امر واحد فقصد القوم بحصره الحاجة الى
الخلع فاعتصم بداره واجتمع اليه نفر من اوباش بني امية يدفعون عنه ويرمون من دنا الى
الدار فانتهى الامر الى القتال بتدريج ثم الى القتل ولم يكن ذلك مقصودا في الاصل وانما افضى
الامر اليه على ترتيب وجرى ذلك مجرى ظالم غلب انسانا على رحله ومتاعه فان الواجب على المظلوم
الدفع عن نفسه ومما نعته ليتخلص ماله ولا يقصد الى الاتلاف ولا قتله فان افضى الامر الى ذلك بلا قصد

كان معذورا وانما خاف القوم من التلاف والحصر عليه الى ان يخلع نفسه من كتبه التي طارت في الآفاق
يستنصر عليهم ويستقدم الجيوش اليهم وعلم بالمنزلة ان يرد بعض من يدفع عنه فيؤدي الى الفتنة الكبرى
والبلية العظمى واما منع الطعام والماء فما فعل الا تضييقا عليه ليخرج ويجيب الى الخلع الواجب عليه
وقد يستعمل مثل ذلك فيمن لجأ الى الحرم من ذوي الجنايات فتعذر اقامة الحد عليه لمكان الحرم في
الشريعة على ان امير المؤمنين عليه السلام انكر منع الماء والطعام وانفذ من مكن من حمل ذلك
لانه قد كان في الدار من النساء والحرم والصبيان من لا يحل منعه الطعام والشراب ولو كان
حكم المطالبة بالخلع والتجمع عليه والتظافر فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر لانكره امير المؤمنين
عليه السلام ومنع منه كما منع من غيره وقد روي عنه عليه السلام انه لما بلغه ان القوم قد منعوا الدار
من الماء قال عليه السلام لا ارى ذلك ان في الدار صبيانا ونساء ومن لا ارى ان يقتل هؤلاء عطشا
بجرم عثمان فصرح عليه السلام بالمعنى الذي ذكرناه ومعلوم انه عليه السلام ما انكر المطالبة بالخلع بل
كان مساعدا على ذلك مشاورا فيه ولغير الاحداث يقول انه قال ان تهوبت فاني تائب مستغفر
فكان يجب ان يقبلوا توبته وذلك ان القوم اجابوه عن ذلك وقالوا انه هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت
على المنبر بالتوبة والاستغفار ثم وجدنا كتابك يقتضي الاصرار على اقبح ما عتبنا منه فكيف نثق بتوبتك
واستغفارك فان قالوا فقد منع من نصرته واقسم على عبيده في ترك القتال ومن هذه صورته لا يحل
قتاله ولا قتله قيل هذا كان في ابتداء الامر طمعا منه ان يصلح الامر ويرجع القوم عما هموا به فلما اشتد
الامر ووقع اليأس من الرجوع والنزوع فلم يمنع احدا من نصرته وكيف يمنع من ذلك وقد بعث الى
امير المؤمنين عليه السلام يستنصره ويستصرخه والذي يدل على انه منعهم في الاول لما قلناه انه لا خلاف
بين اهل النقل انه كتب الى الآفاق يستنصر ويستدعي الجيوش فكيف يرغب عن نصرة الحاضر من يستدعي
نصرة الغائب الا لما قلناه ولغير الاحداث يقول ان امير المؤمنين عليه السلام اراد ان يأتيه حتى منعه ابنه محمد

وذلك ان هذا بعيد مما جاءت به الرواية لانه لا اشكال في ان امير المؤمنين عليه السلام لما واجه عثمان
بانه يتهمه انصرف مغضبا عازما على ان لا ياتيه ابدا قائلا فيه ما يستحقه من الاقوال فان قالوا جميع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا كارهين لجميع ما جرى عليه وكانوا يعتقدونه منكرا وانما غلب على
المدينة اوباش اهل مصر والواردين من الاطراف فلم يتمكنوا من دفعهم قيل لهم هذا عند من تامله يجري
مجرى المكابرة ودفع الضرورات قبل النظر في الاخبار وسماع ما ورد في شرح هذه القصة لانه معلوم
ان ما يكرهه جميع الصحابة او اكثرهم في دار عزهم وبحيث ينفذ امرهم ونهيهم لا يجوز ان يتم ومعلوم
ان نفرا من اهل مصر لا يجوز ان يقدموا فيغلبوا جميع المسلمين على رايهم ويفعلوا بامامهم ما يكرهونه
براي منهم ومسمع وهذا معلوم بطلانه بالبداهة والضرورات قبل تصفح الاخبار وتاملها وقد روى
الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابي جعفر القاري مولى بني مخزوم قال كان المصريون الذين حصروا عثمان
ستمائة عليهم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين
قدموا من الكوفة مائتان عليهم مالك الاشتر النخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسهم
حكيم بن جبلة العبدي وكان اصحاب النبي عليه السلام الذين خذلوه لا يرون ان الامر يبلغ به القتل
ولعمري لو قد قام بعضهم فحثا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا وهذه الرواية تضمنت من عدد القوم
الوافدين في هذا الباب اكثر مما تضمنه غيرها من الروايات وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قلت له كيف لم يمنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عن عثمان
فقال انما قتله اصحاب رسول الله وروي عن ابي سعيد الخدري انه سئل عن مقتل عثمان هل شهده
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم شهده ثمانمائة فكيف يقال ان القوم كانوا من
هؤلاء المصريين كانوا يغدون الى الكل ويروحون وليتها وروعهم فيما يصنعونه وهذا عبد الرحمن
بن عوف وهو عاقد الامر لعثمان وجالبه اليه ومصيره في يده يقول على ما رواه الواقدي وقد ذكر له عثمان

في مرضه الذي مات فيه ما حلوه قبل ان يتداوى في ملكه فبلغ عثمان ذلك فبعث الى بئر كان يسقي منها
نعم عبد الرحمن فمنع منها ودعى عبد الرحمن ان لا يصلي عليه عثمان فصلى عليه الزبير او سعد بن ابي وقاص
وقد كان حلف لما تتابعت احداثه ان لا يكلم عثمان ابدا وروى الواقدي قال لما توفي ابو ذر بالربذة تذاكر
امير المؤمنين عليه السلام وعبد الرحمن فعل عثمان فقال امير المؤمنين عليه السلام له هذا عملك فقال
له عبد الرحمن اذا شئت فخذ سيفك واخذ سيفي انه خالف ما اعطاني واما محمد بن مسلمة فانه ارسل
اليه عثمان يقول له عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية اردهم عني فقال لا والله لا اكذب الله
في سنة مرتين وانما عنى بذلك انه احد من كان يكلم المصريين في الدفعة الاولى وضمن لهم عن عثمان
الرضا وفي رواية الواقدي ان محمد بن مسلمة كان يوقن وعثمان محصور فيقال له عثمان مقتول
فيقول هو قتل نفسه فاما كلام امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة
واحدا واحدا فلو ذكرناه لطال به الشرح ومن اراد ان يقف عليه منصلا فعليه بكتاب الدار للواقدي
فقد ذكر هو وغيره قطعة من هذا الخبر كثيرة لا زيادة عليها فان قيل انما رد الحكم بن ابي العاص لانه
روى عنه انه لما عوتب عليه ذكر انه كان استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وانما لم يقبل
ابو بكر قوله لانه شاهد واحد وكذلك روي عنهما فكانهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تدعى فلم
يقبلا فيه خبر الواحد واجرياه مجرى الشهادة فلما صار الامر اليه حكم بعلمه وللحاكم ان يحكم بعلمه في هذا
الباب وفي غيره من الاحكام عند ابي علي وابي هاشم فلا يفصلان بين حد وحق ولا ان يكون العلم
قبل الولاية او في حال الولاية ويقولان انه اقوى من البينة والاقرار ولا يجب القطع على كذب روايته
في اذن الرسول في رده فلا بد من تجويز كونه صادقا وفي تجويز ذلك تجويز كونه معذورا ولم يكن هناك
تهمة لاجلها لا يحكم بعلمه لان من نصب ذلك المنصب يقتضي زوال التهمة عنه وحمل افعاله على الصحة
ولو جوزنا امتناعه للتهمة لادى الى ابطال كثير من الاحكام على انه لو لم يكن في رده اذن من الرسول لجاز

ان

ان يكون طريقه الاجتهاد لان النفي اذا كان صلاحا في الحال لا يمتنع ان يتغير حكمه باختلاف الاوقات ولهذا
جاز لابي بكر ان يسترد من جيش اسامة عمر بن الخطاب وان كان النبي عليه السلام امر بنفوذه من حيث تغيرت
الحال قيل لهم ما ذكرتموه من ادعاء عثمان لما عوتب في رده الحكم ان الرسول اذن له في ذلك ما سمع الا من هذا
السائل ولا هو موجود في كتب النقل والذي روي بخلاف ذلك لان الواقدي روى من طرق مختلفة وغيره
رواه ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى الطائف وقال
لا يساكنني في بلد ابدا فجاءه عثمان فكلمه فابى ثم كان ابو بكر فقيل ذلك ثم كان عمر فقيل ذلك فلما تولى عثمان
ادخله ووصله واكرمه فمشى في ذلك علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن
ياسر حتى دخلوا على عثمان فقالوا انك قد ادخلت هولاء القوم يعنون الحكم ومن معه وقد كان النبي صلى الله
عليه وآله اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك
الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهم فيهم وهذا سبب والله يخاف عليك منه فقال ان قرابتهم مني حيث
تعلمون وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كلمته اطمعني في ان ياذن لهم وانما اخرجهم لكلمة بلغته
عن الحكم ولم يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي عليه السلام لا احد شر منه ولا منهم ثم قال
علي عليه السلام هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله لئن فعل ليقتلنه قال فقال
عثمان ما كان منكم احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال من المقدرة ما انال الا قد كان
سيدخله وفي الناس من هو شر منه قال فغضب علي عليه السلام وقال لتاتينا بشر من هذا ان سلمت
وسترى يا عثمان غب ما تفعل ثم خرجوا من عنده وهذا كما ترى خلاف ما ادعوه لان الرجل لما احتج
ادعى ان الرسول صلى الله عليه وآله كان اطمعه في رده وان رعاية القرابة هي الموجبة لرده ومخالفة
الرسول عليه السلام فيه وقد روي من طرق مختلفة ان عثمان لما كلم ابا بكر وعمر في رد الحكم اغلظا له
وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن ان يقول

قال غير عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والله لان اشق باثنين كما تشق الابلمة احب الى من ان
اخالف لرسول الله صلى الله عليه وآله امرا اياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم وما رأينا
عثمان قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من ابي بكر ثم عمر ان عندي عهدا من الرسول عليه السلام
فيه لا استحق معه عتابا ولا تهجينا وكيف تطيب نفس مسلم موقر لرسول الله صلى الله عليه وآله
معظم له بان يأتي الى عدو لرسول الله مصرح بعداوته والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان
يحكي مشيته فطرده رسول الله صلى الله عليه وآله وابعده ولعنه حتى صار مشهورا بانه طريد
رسول الله صلى الله عليه وآله فيؤويه ويكرمه ويرده الى حيث اخرج ويصله بالمال العظيم
اما من مال المسلمين او من ماله ان هذا العظيم كبير قبل التصفح والتأمل والتعلل بالتأويل الباطل
وقولهم ان ابا بكر وعمر لم يقبلا قوله لانه شاهد واحد واجرياه مجرى الحقوق التي تختص فاول
ما فيه انه لم يشهد عندهما بشيء في باب الحكم ثم ليس هذا من الباب الذي يحتاج فيه الى الشاهدين
بل هو من قبيل ما يقبل فيه اخبار الآحاد وكيف يجوز ان يجري ابو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس منها
وقولهم لا بد من تجويز كونه صادقا في الرواية لان القطع على كذبه لا سبيل اليه ليس بشيء لانا قد بينا
انه لم يرو عن الرسول عليه السلام اذنا وانما ادعى انه اطمعه وتجويز كونه صادقا في ذلك لا القطع
على صدقه لا يجعله معذورا فاما قولهم ان الواجب على غيره ان لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يخرج
عليه تأويله لانتصابه منصبا يقتضي زوال التهمة عنه فاول ما فيه انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه مع التهمة
والتهمة قد يكون لها امارات وعلامات فما وقع منها عن امارات واسباب تتهم في العادة كان
مؤثرا وما لم يكن كذلك وكان مبتدأ فلا تأثير له والحكم عم عثمان وقريبه ونسيبه ومن قد تكلم فيه
وفي رده مرة بعد اخرى ولوال بعد وال وهذه كلها اسباب التهمة فكان يجب ان يتجنب الحكم بعلمه في
هذا الباب خاصة لمكان تطرق التهمة فيه واما قوله انه لو لم يأذن له الرسول في رده لجاز ان يرده لقضيه

من الاجتهاد لان الاحوال قد تتغير فظاهر البطلان لان الرسول عليه السلام اذا حظر شيئا او اباحه
لم يكن لاحد ان يجتهد في اباحة المحظور او حظر المباح ومن جوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على
مثل هذا لانه انما يجوز عندهم فيما لا نص فيه ولو شرعنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نأمن
ان يؤدي اجتهاد مجتهد الى تحليل الخمر واسقاط الصلوة بان تتغير الحال وفي هذا هدم الشريعة
واستشهادهم باسترداد عمر من جيش اسامة فقد مضى ما فيه والكلام في الامرين واحد فان قيل
ما ذكرتم من جملة الطعون من اعطاء المال لاهل بيته فلا يمتنع ان يكون انما اعطاهم من ماله لانه كان
عظيم اليسار قيل الرواية بخلاف ما قلتموه وقد صرح الرجل بانه كان يعطي من بيت المال صلة
لرحمه ولما وقف على ذلك لم يعتذر بهذا الضرب من العذر ولا قال ان هذا العطاء من مالي
ولا اعتراض علي فيه لاحد وقد روى الواقدي باسناده عن المسور بن مخرمة انه قال سمعت
عثمان يقول ايها الناس ان ابا بكر وعمر كانا يتأولان في هذا المال ظلف انفسهما وذوي ارحامهما
واني تأولت فيه صلة رحمي وروي عنه انه كان بحضرته زياد بن عبيد مولى الحارث بن كلدة
الثقفي وقد بعث ابو موسى من البصرة بمال عظيم فجعل عثمان يقسمه بين اهله وولده بالصحاف
ففاضت عينا زياد دموعا لما رأى من صنيعه في المال فقال عثمان ما يبكيك قال ذكرت عمر
بن الخطاب وصنيعه في مال الفيء فقال لا تبك فان عمر كان يمنع اهله وذوي قرابته ابتغاء
وجه الله وانا اعطي اهلي وقرابتي ابتغاء وجه الله وروي هذا المعنى عنه من طرق كثيرة بالفاظ
مختلفة وروى الواقدي قال قدمت ابل من الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم بن ابي العاص
وروي ايضا انه ولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له حين
اتاه بها وروى ابو مخنف والواقدي جميعا ان الناس انكروا على عثمان اعطاءه سعيد بن العاص
مائة الف فكلمه علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك فقال ان له قرابة

ورحما قالوا فما كان لابي بكر وعمر قرابة وذو رحم فقال ان ابا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما
وانا احتسب في اعطاء قرابتي قالوا فهديهما والله احب الينا من هديك وروى ابو مخنف انه لما قدم
على عثمان عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص من مكة وناس معه امر لعبد الله بثلثمائة الف ولكل واحد
من القوم بمائة الف وصك بذلك على عبد الله بن الارقم الزهري وكان خازن بيت المال فاستكثره
ورد الصك به ويقال انه سأل عثمان ان يكتب عليه بذلك كتاب دين فابى ذلك فامتنع ابن الارقم
من ان يدفع المال الى القوم فقال له عثمان انما انت خازن لنا فما حملك على ما فعلت فقال ابن الارقم
كنت اراني خازن المسلمين وانما خازنك غلامك والله لا الي لك بيت المال ابدا وجاء بالمفاتيح
فعلقها على المنبر ويقال بل القاها الى عثمان فدفعها عثمان الى نائل مولاه وروى الواقدي ان عثمان
امر زيد بن ثابت ان يحمل من بيت مال المسلمين الى عبد الله بن الارقم في عقيب هذا الفعل ثلثمائة
الف فلما دخل بها عليه قال له يا ابا محمد ان امير المؤمنين ارسل اليك يقول انا قد شغلناك عن التجارة
ولك ذو رحم اهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن به على عيالك فقال عبد الله بن الارقم
ما لي اليه حاجة وما عملت لان يثيبني عثمان والله ان كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي ان
اعطى ثلثمائة الف ولئن كان من مال عثمان ما احب ان ارزأه من ماله شيئا وما في هذه الامور
اوضح من ان يشار اليه وينبه عليه وليس لاحد ان يقول يجوز له ان ياخذ من بيت المال على جهة
القرض وذلك لان الروايات بخلاف ما قالوه وكان يجب لما نقم عليه الصحابة اعطاء المال
اقاربه من بيت المال ان يقول هذا على سبيل القرض وانا ارد عوضه ولا يقول ما تقدم ذكره من
انه اصل به رحمي على انه ليس للامام ان يقترض من بيت مال المسلمين الا ما ينصرف في مصالحهم
مهمة يعود عليهم نفعها او في سد خلة وفاقة لا يتمكن من القيام بالامر الا معها فاما ان يقترض
ليتبذخ به ويخرج فيه مخرج مترف في نحلته وضيافتهم فلا احد يجيز ذلك فان قيل ما روي من دفع خمس

افر

افريقية الى مروان ليس بمحفوظ قيل هذا تعلل بالباطل لان العلم بذلك يجري مجرى العلم بسائر ما تقدم
ومن قرأ الاخبار علم ذلك على وجه لا يعترضه فيه شك كما يعلم نظائره وقد روى الواقدي عن اسامة
بن زيد عن نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية
فاصاب عبد الله بن ابي سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم
وهذا كما ترى يتضمن الزيادة على اعطاء الخمس ويتجاوز الى اعطاء الاصل وروى الواقدي عن عبد الله
بن جعفر عن ام بكر بنت المسور قال لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور
فيمن دعاه فقال مروان وهو يحدثهم والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما
فوقه فقال المسور لو اكلت طعامك وسكت كان خيرا لك لقد غزوت معنا افريقية وانك
لاقلنا مالا ورقيقا واعوانا واخفنا ثقلا فاعطاك ابن عمك خمس افريقية وعملت على الصدقات
فاخذت اموال المسلمين وروى الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف لوط بن يحيى ان مروان ابتاع خمس
غنيمة افريقية بمائتي الف او مائتي الف دينار فكلم عثمان فوهبها له فانكر الناس ذلك على عثمان
وليس لاحد ان يقول انه انما اعطاه ذلك لان قلوب المسلمين كانت تعلقت بذلك الجيش
فورد مروان بشيرا فرأى ان يهب له ذلك مكافاة على البشارة وذلك ان الذي رويناه
من الاخبار خال من البشارة وانما تضمنت انه سأله ترك ذلك فتركه وابتاعه ووصله به ولو
اتاه بشيرا بالفتح كما قالوه لما جاز ان يترك عليه خمس الغنيمة وقد ابتاعه بمائتي الف دينار ونحن
نعلم ضرورة ان المصلحة العائدة على المسلمين في تلك البشارة لا تبلغ الى ان يستحق البشير بها مائتي
الف دينار ولا اجتهاد في مثل ذلك ولا فرق بين من جوز الاجتهاد في مثله وبين من جوز الاجتهاد
في دفع اصل الغنيمة الى المبشر بها ومن ارتكب ذلك الزمه جواز ان يؤدي الاجتهاد الى اعطاء هذا
البشير جميع اموال المسلمين في المشرق والمغرب وليس لاحد ان يقول انما كان يعطي اهل الحاجة منهم

الى ذلك ورأى ذلك صلاحا وذلك ان عطاياه كانت اكثرها بمقتضى الحاجة والخلة ولانه كان يعطى
منهم المياسير وذوى الاحوال الواسعة والضياع الكثيرة والصلاح الذى زعموا انه لا يخلو من
ان يكون عائدا على المسلمين وعلى اقاربه فان كان على المسلمين فمعلوم ضرورة انه لا صلاح لهم
من المسلمين في اعطاء مروان مائتى الف دينار والحكم بن العاص ثلثمائة الف درهم وعبد الله بن خالد
بن اسيد ثلثمائة الف درهم الى غير من ذكرناه بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر وان اراد الصلاح
العائد على الاقارب فليس له ان يصلح اقاربه بفساد امر المسلمين وينفعهم بما يضر به المسلمين وليس
لاحد ان يقول انه انما اعطاهم القطائع لمصلحة تعود على المسلمين من حيث كانت ضياعا خرابا لا
عامر لها فسلمها الى من يعمرها ويؤدى الحق فيها وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لما خفى ذلك
على الحاضرين ولكانوا لا يعدون ذلك في مثالبه ولا يوافقونه عليه في جملة احداثه ولانه كان
يجب ان يقول اى منفعة في هذه القطائع على اقاربى وانما جعلتهم فيها بمنزلة الاكرة التى ينتفع
بهم اكثر من انتفاعهم وما كان يجب ان يقول الخاص بسبب ذلك وانما اصل به رحمى الى غير ذلك مما
تقدمت به الرواية فان قيل فاما الحمى فانه حماه لابل الصدقة التى منفعتها تعود على المسلمين ثم انه
استغفر من ذلك واعتذر قيل لهم المروى بخلاف ما ذكرتموه لان الواقدى روى باسناده قال
كان عثمان يحمى الربذة والشرف والنقيع فكان لا يدخل الحمى بعير له ولا فرس ولا لبنى امية حتى
كان اخر الزمان فكان يحمى الشرف لابله وكانت الف بعير ولابل الحكم ويحمى الربذة لابل الصدقة
ويحمى النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بنى امية ولو كان حماه لابل الصدقة لما كان بذلك مصيبا
لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله اباحا الكلأ وجعلاه مشتركا وليس لاحد ان يغير
هذه الاباحة ولو كان مصيبا وانما حماه لمصلحة تعود على المسلمين لما جاز ان يستغفر منه ويعتذر
لان الاعتذار انما يكون من الخطأ دون الصواب وليس لاحد ان يقول انه انما اعطى من بيت المال

الصدقة

الصدقة لانه اعلم بحاجتهم واستغناء اهل الصدقة والرسول عليه السلام فعل مثله وذلك
ان المال الذى جعل الله فيه لجهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل عن جهته بالاجتهاد ولو كانت المصلحة
موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى لانه اعلم بالصواب والمصالح ولما جعلها لاهل الصدقة
بالاطلاق وادعاؤهم ان النبى عليه السلام فعل مثل ذلك غير مسلم ولا هو معروف في كتاب او رواية
فان قالوا اما روى من ضرب ابن مسعود لا يصح ولا يصح ايضا طعن ابن مسعود عليه وانما
كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراق المصاحف وقيل ان بعض مواليه ضربه
لما سمع منه الوقيعة في عثمان قيل لهم المعلوم المروى خلاف ما ذكرتموه ولا يختلف اهل
النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه اشد الاقوال واعظمها والعلم به كالعلم بجميع
ما يدعى فيه الضرورة وقد روى كل من روى السيرة من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم
ان ابن مسعود كان يقول ليتنى وعثمان برمل عالج يحثى على واحثى عليه حتى يموت الاعجز
منى ومنه ورووا انه كان يطعن عليه فيقال له الا خرجت اليه لنخرج معك فيقول والله
لان ازاول جبلا راسيا احب الى من ان ازاول ملكا مؤجلا وكان يقول في كل يوم جمعة بالكوفة
معلنا ان اصدق القول كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وشر الامور
محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وانما كان يقول ذلك
معرضا بعثمان حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ونهاه عن خطبته هذه فابى ان ينتهى
فكتب الوليد الى عثمان فيه فكتب عثمان يستقدمه عليه وروى انه لما خرج عبد الله بن
مسعود الى المدينة مزعجا عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه وقالوا له يا عبد الرحمن
ارجع فوالله لا يوصل اليك ابدا فانا لا نامنه عليك فقال امر سيكون ولا احب ان اكون
اول من فتحه وقد روى عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح

ذهاب وتقاطع شرح ما روي عنه في هذا الباب يطول وهو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد
عليه وانه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته ان قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية
اوصيه بها على ما فيها فسكت القوم وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر
رحمة الله عليه انا اقبلها فقال ابن مسعود لا يصلي علي عثمان قال ذلك لك فيقال انه لما
دفن جاء عثمان منكرا لذلك فقال له قائل ان عمارا ولي الامر فقال لعمار ما حملك على ان
لم تؤذني فقال انه عهد الي ان لا اوذنك فوقف على قبره واثنى عليه ثم انصرف وهو يقول
رفعتم والله بايديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر لاعرفنك بعد الموت تندبني
وفي حياتي ما زودتني زادي ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه اتاه عثمان
عائدا فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك
طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه
وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا
با عبد الرحمن قال اسأل الله ان ياخذ لي منك بحقي ولعمري لاحد ان يقول ان هذا يوجب
ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر وذلك انه ليس يجب قبول كل عذر ظاهر وانما يجب
قبول ما كان صدقا والذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لهم ان اعتذار عثمان
الى ابن مسعود كان مستوفيا للشرائط التي يجب معها القبول واذا احتمل ما ذكرناه لم يتوجه
على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول عذره فاما قولهم لم يضربه وانما ضربه بعض مواليه
لما سمع وقيعته فالامر بخلاف ذلك وكل من قرأ الاخبار علم ان عثمان امر باخراجه من المسجد
على اعنف الوجوه وبامره جرى ما جرى عليه ولو لم يكن ذلك بامره ولا برضاه لوجب ان ينكر
على مولاه كسر ضلعه ويعتذر الى من عاتبه على فعله بابن مسعود بان يقول انني لم امر بذلك

ولا رضيته من فاعله وقد انكرت على من فعله وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه وقد
روى الواقدي باسناده وغيره ان عثمان لما استقدم ابن مسعود المدينة دخلها ليلة الجمعة
فلما علم عثمان بدخوله قال ايها الناس انه قد طرقكم الليلة دويبة تمشي على طعامه تقيئ وتسلح
قال ابن مسعود لست كذلك ولكنني صاحب رسول الله يوم بدر وصاحبه يوم احد وصاحبه
يوم الخندق وصاحبه يوم بيعة الرضوان وصاحبه يوم حنين قال فصاحت عائشة ايا عثمان
اتقول هذا لصاحب رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان اسكتي ثم قال لعبد الله بن
زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي اخرجه من المسجد اخراجا عنيفا
فاخذه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعا من اضلاعه
فقال ابن مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمان وفي رواية اخرى ان ابن زمعة مولى
لعثمان اسود وكان مسدما طوالا وفي رواية اخرى ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمان
وانه لما احتمله ليخرجه من المسجد ناداه عبد الله انشدك الله ان تخرجني من مسجد خليلي
صلى الله عليه واله قال الراوي فكاني انظر الى حموشة ساقي عبد الله بن مسعود ورجلاه
تختلفان على عنق مولى عثمان حتى اخرج من المسجد وهو الذي يقول فيه رسول الله صلى الله
عليه واله لساقا ابن ام عبد اثقل في الميزان يوم القيامة من جبل احد وقد روى محمد بن اسحق
عن محمد بن كعب القرظي ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا في دفنه اباذر وهذه
قصة اخرى وذلك ان اباذر رحمة الله عليه لما حضرته الوفاة بالربذة وليس معه الا امرأته و
غلامه عهد اليهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب يمرون
بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه واله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا
ذلك واقبل عبد الله بن مسعود في ركب من العراق عمارا فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق

ودفنا كادت الابل تطاها فقام اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه واله فاعينونا
على دفنه فاقبل ابن مسعود يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه واله تمشي وحدك وتموت وحدك
وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه وليس لاحد ان يقول ان ذلك اليسير ان يكون طعنا في عثمان
باولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود لان للامام تاديب غيره وليس لغيره الطعن عليه والوقيعة فيه
وذلك انه انما كان طعنا فيه دون ابن مسعود لانه لا خلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود وفضله
وايمانه ومدح رسول الله صلى الله عليه واله وثنائه عليه وانه مات على الحالة المحمودة منه وفي
كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان فلهذا كان طعنا فيه فان قال ابن مسعود كره جمعه الناس
على قراءة زيد واحراقه المصاحف وانما جمع الناس على قراءة واحدة لان فيه تحصينا للقران
وقطع المنازعة والاختلاف فيه قيل هذا ليس بصحيح ولا شك في ان ابن مسعود كره احراق المصاحف
كما كرهه جماعة من اصحاب الرسول عليه السلام وتكلموا فيه وقد ذكر الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك
مفصلا وما كره عبد الله من تحريم قراءته وحصر الناس في قراءة زيد الا لما ذكرناه وهو الذي يقول
النبي عليه السلام فيه من سره ان يقرا القران غضا كما انزل فليقرا على قراءة ابن ام عبد وروي عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يعرض عليه القران في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عليه السلام عرض
عليه مرتين فشهد عبد الله بن مسعود ما نسخ منه وما بدل فهي القراءة الاخيرة وروى
شريك عن الاعمش قال قال ابن مسعود لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه واله سبعين
سورة وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذؤابة وقولهم انه خاف من اختلاف
الناس في القراءات ليس ذلك بموجب لما صنعه عثمان لانهم يروون ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال نزل القران على سبعة احرف كلها شاف كاف فهذا الاختلاف في القراءات عندهم

مباح مسند عن الرسول عليه السلام فكيف يحظر عليهم من التوسع في الحروف ما هو مباح فلو
كان في القراءة الواحدة تحصين القران كما ادعوه لما اباح النبي عليه السلام في الاصل الا القراءة
الواحدة لانه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته من حيث كان مؤيدا بالوحي موفقا في كل ما ياتي
ويذر وليس لهم ان يقولوا حدث من الاختلاف ما لم يكن في ايام الرسول ولا من جهته اباحه
وذلك ان الامر لو كان على هذا لوجب ان ينهى عن القراءة الحادثة والامر المبتدع ولا يحمله ما تقدم
من القراءة على تحريم المتقدم المباح بلا شبهة فان قالوا احراق المصاحف لا يكون استخفافا
بالدين بل يجري ذلك مجرى تخريب المسجد الذي بني ضرارا وكفرا قيل الجمع بين الامرين بعيد
لان البنيان انما يكون مسجدا وبيتا لله تعالى بنية الباني وقصده ولولا ذلك لم يكن بعض
البنيان بان يكون مسجدا اولى من بعض ولما كان قصد باني مسجد الضرار غير القربة والعبادة
بل خلافهما وضدهما من الفساد والمكيدة لم يكن في الحقيقة مسجدا وان سمي بذلك مجازا وعلى
ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه وليس كذلك ما بين الدفتين لانه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي يجب
صيانته عن البذلة والاستخفاف فاي نسبة بين الامرين فان قيل فقد روي ان عبد الله بن
مسعود انما كان يطعن عليه لانه عزله قيل ان عبد الله بن مسعود عند كل من عرفه بخلاف هذه
الصورة لانه لم يكن ممن يجرح دينه ويطعن في امانته بما يرجع الى منفعة الدنيا وان كان عزله
عن لا بشبهة في دين ولا امانة تدعيا الا شك فيه فان قيل ما يطعن به من ضربه عمارا حتى صار به فتق
غير ثابت ولو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله فيه لم يجب ان يكون طعنا لان
للامام تاديب من يستحق ذلك قيل لهم اما انكاركم لضرب عمار رحمة الله عليه فهو كالانكار لطلوع
الشمس وظهورها وانتشارها وكل من قرا الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الامر ما لا تثنيه عنه مكابرة
ولا مدافعة وهذا الذي فعله من ضرب عمار لم تختلف الرواة فيه وانما اختلفوا في سببه

عباس بن هشام الكلبي عن ابي مخنف باسناده قال كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر
فاخذ منه عثمان ما حلى به بعض اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكلام شديد حتى اغضبوه
فخطب فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفئ وان رغمت انوف اقوام فقال له علي عليه السلام اذن
تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه وقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمان
اعلي يا ابن المتكا تجترئ خذوه فاخذ ودخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى اتي به
الى منزل ام سلمة زوج النبي عليه السلام فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضا وصلى
وقال الحمد لله ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان
عمار حليفا لبني مخزوم يا عثمان اما علي فاتقيته واما نحن فاجترات علينا وضربت اخانا حتى
اشفيت به على التلف اما والله لئن مات لاقتلن به رجلا من بني امية عظيم السرة فقال عثمان
فانك لههنا يا ابن القسرية قال فانهما قسريتان وكانت امه وجدته قسريتين من بجيلة فشتمه
عثمان وامر به فاخرج فاتى ام سلمة رحمة الله عليها فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغ عائشة
ما صنع بعمار فغضبت واخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ونعلا من نعاله
وثوبا من ثيابه ثم قالت ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وهذا شعره وثوبه ونعله
لم تبل بعد وروى اخرون ان سبب ذلك ان عثمان مر بقبر جديد فسال عنه فقيل قبر
عبد الله بن مسعود فغضب على عمار لكتمانه اياه موته اذ كان المتولي للصلاة عليه والقيام بشانه
فعندها وطئ عثمان عمارا حتى اصابه الفتق وروى اخرون ان المقداد وعمار بن ياسر وطلحة
والزبير في عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان
وخوفوه ربه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرا منه صدرا فقال عثمان
اعلي تقدم من بينهم فقال لاني انصحهم لك فقال كذبت يا ابن سمية فقال انا والله ابن سمية وابن ياسر

فامر

فامر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان برجليه وهي في الخفين على مذاكيره فاصابه الفتق
وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه فضربه عمارا على ما تراه غير مختلف فيه بين الرواة فان قيل اليس
ذكر ابو الحسين الخياط ان عثمان لما نقم عليه ضربه عمارا احتج لنفسه فقال جاءني سعد وعمار فارسلا
الي ان ائتنا فانا نريد ان نذاكرك اشياء فعلتها فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا فموعدكما
يوم كذا فانصرف سعد وابى عمار ان ينصرف فاعدت الرسول فابى ان ينصرف فتناوله بعض غلماني
بغير امري ووالله ما امرت به ولا رضيت به وها انا فليقتص مني وهذا من انصف القول واعدله
قيل هذا خبر غير معروف وكتب السير المعروفة خالية منه ومن نظيره وقد كان يجب ان يضيف
الخياط الى ما قاله الاشارة الى الموضع الذي اخذه منه فان قوله ليس بحجة ولو كان صحيحا
لكان يجب ان يقول بدل قوله ها انا فليقتص مني اذا كان ما امرت بذلك ولا رضيته وانما
ضربه الغلام هذا الغلام الجاني فليقتص منه فانه اولى واعدل وبعد فلا تنافي بين الروايتين
لو كان ما ذكره معروفا لانه يجوز ان يكون غلامه ضربه في حال وضربه هو في حال اخرى والروايات
اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها فان قيل كيف يجوز من عمار ان يكفره ولم يقع منه ما يوجب
الكفر قيل ان تكفير عمار وغير عمار له قد جاءت به الرواية وقد روي من طرق مختلفة وباسانيد
كثيرة ان عمارا كان يقول ثلثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع وانا شر الاربعة
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وانا اشهد انه حكم بغير ما انزل الله وروي عن
زيد بن ارقم من طرق مختلفة انه قيل له باي شيء اكفرتم عثمان قال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء
وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله
وروي عن حذيفة انه كان يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكني اشك في قاتله اكافر
قتل كافرا او مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا فان قيل اليس قد روي

ان عمارا نازع الحسن عليه السلام في امر فقال عمار قتل عثمان كافرا وقال الحسن عليه السلام قتل
مؤمنا وتعلق بعضهما ببعض فصارا الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ماذا تريد من ابن اخيك
فقال اني قلت كذا وقال الحسن كذا فقال امير المؤمنين اتكفر برب كان يؤمن به عثمان فسكت
عمار قيل اول ما في هذه الرواية انها مقوية لما رويناه من تكفير عمار عثمان وشاهدة بتمام الخبر
لو كان صحيحا فالوجه فيه ان عمارا اعلم من لحن كلام امير المؤمنين عليه السلام وعدوله عن ان
يقفو بينهما بصريح من القول انه متمسك بالتقية فامسك عمار لما فهم من غرضه فاما قولهم
انه لو صح انه ضربه لم يكن طعنا لان للامام تاديب من يستحق ذلك فكلام عجيب لانه يستحق حش
منه وجعله عذرا في ضرب عمار رحمة الله عليه ووقع حتى لحقه من الغشي ما ازاله الصلوة
ووطئه بالاقدام استهانا واستخفافا فلا عذر يسمع من يقطع نهاية المكروه بمن روى ان
النبي عليه السلام قال فيه عمار جلدة ما بين العين والانف متى تنكا الجلدة تدمى الانف وروى
انه قال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وروى العوام بن حوشب عن سلمة
بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من عادى عمارا عاداه
الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله واي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به ذلك المكروه العظيم
الذي تجاوز مقدار ما فرضه الله في الحدود وانما كان عمار رحمة الله عليه وغيره يثبتون احداثهم
عليه ويعاتبونه احيانا على ما يظهر من سيئ افعاله وقد كان يجب عليه احد امرين اما ان ينزع
عما يواقف عليه من تلك الافعال او يبين من عذره فيها او براءته منها ما يظهر ويشتهر فان اقام
مقيم بعد ذلك على توبيخه وتعنيفه استشهد الصحابة عليه واستحكمهم بينه وبينه حتى يردعه
عن ذلك بوعظ او غيره ولا يقدم على ما يفعله الجبابرة والاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما
انزل الله تعالى وحكم به فان قالوا فما ابوذر فالاخبار متكافئة في اخراجه الى الربذة هل كان ذلك

باختياره او بغير اختياره قيل لهم معاذ الله ان نتكافا في ذلك الاخبار بل المعروف الظاهر انه نفاه
اولا الى الشام ثم اخرجه واستقدمه الى المدينة لما شكا منه معوية ونفاه من المدينة الى الربذة
وقد روى جميع اهل السيرة على اختلاف طرقهم واسنادهم ان عثمان لما اعطى مروان بن الحكم
ما اعطاه واعطى الحارث بن الحكم بن ابي العاص ثلثمائة الف درهم واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم
جعل ابوذر يقول بشر الكانزين بعذاب اليم ويتلو قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فرفع ذلك مروان فارسل الى ابي ذر ناتل مولاه
ان انته عما يبلغني عنك فقال اينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك امر الله فوالله
لان ارضي الله بسخط عثمان احب الي وخير لي من ان اسخط الله برضاه فاغضب عثمان
ذلك واحفظه فتصابر وكف وقال عثمان يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال
فاذا ايسر قضاه فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال له ابوذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا
فقال عثمان قد كثر اذاك لي وولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابوذر ينكر
على معوية اشياء يفعلها فبعث اليه معوية بثلثمائة دينار فقال ابوذر ان كانت من عطائي
الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردها وبنى معوية
الخضراء دارا كبيرة بدمشق فقال ابوذر يا معوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة و
ان كانت من مالك فهذا الاسراف وكان ابوذر يقول والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها
والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا يطفى وباطلا يحيى وصادقا مكذبا
واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان اباذر يفسد
عليك الشام فتدارك اهله ان كانت لكم به حاجة فكتب معوية الى عثمان فيه فكتب عثمان
الى معوية اما بعد فاحمل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره فوجه معوية من سار به الليل والنهار

وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلما قدم ابوذر
الى المدينة بعث اليه عثمان الحق باي ارض شئت فقال بمكة قال لا قال فبيت المقدس قال لا
قال فباحد المصرين قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات وفي
رواية الواقدي ان اباذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابوذر
انا جندب وسماني رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله فاخترت اسم رسول الله صلى الله
عليه وآله الذي سماني به على اسمي فقال له عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة
وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابوذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكني
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا
مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا ثم يريح الله العباد منهم فقال عثمان لمن حضر
اسمعتم هذا من نبي الله فقالوا ما سمعناه فقال عثمان ويلك يا اباذر اتكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ابوذر لمن حضر اما تظنون اني صدقت قالوا لا والله ما ندري فقال
عثمان ادعوا لي عليا فدعي فلما جاء قال عثمان لابي ذر اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص
فحدثه فقال عثمان لعلي عليه السلام هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال علي عليه السلام لا وقد صدق ابوذر فقال عثمان بما عرفت فقال علي عليه السلام
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة
اصدق من ابي ذر فقال من حضر من اصحاب النبي عليه السلام جميعا صدق ابوذر فقال ابوذر
احدثكم اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تتهموني ما كنت اظن اني اعيش
حتى اسمع هذا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وروى الواقدي في خبر آخر باسناده عن صهبان
مولى الاسلميين قال رايت اباذر يوم دخل به على عثمان فقال له انت الذي فعلت وفعلت

قال

فقال له ابوذر اني نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشني فقال عثمان
كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها قد انغلت الشام علينا فقال له ابوذر اتبع سنة صاحبيك
لا يكن لاحد عليك كلام فقال له عثمان ما لك وذلك لا ام لك فقال ابوذر والله ما وجدت
لي عذرا الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فغضب عثمان وقال اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب
اما ان اضربه او احبسه او اقتله فانه قد فرق جماعة المسلمين او انفيه من ارض الاسلام فتكلم علي
عليه السلام وكان حاضرا فقال اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون فان يك كاذبا فعليه
كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب فاجابه عثمان
بجواب غليظ لم احب ذكره واجابه علي عليه السلام بمثله ثم ان عثمان حظر على الناس ان يقاعدوا ابا ذر
ويكلموه فمكث كذلك اياما ثم اتي به فلما وقف بين يديه قال ويحك يا عثمان ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله ورايت ابا بكر ورايت عمر هل رايت هذا هديهم انك لتبطش بي بطش جبار فقال
اخرج عنا من بلادنا فقال ابوذر ما ابغض الي جوارك فالى اين اخرج قال حيث شئت قال
فاخرج الى الشام ارض الجهاد فقال انما جلبتك من الشام لما قد افسدتها افاردك اليها قال
فاخرج الى العراق قال لا قال ولم قال تقدم على قوم اهل شبه وطعن على الائمة قال فاخرج الى مصر
قال لا قال فالى اين اخرج قال الى حيث شئت فقال ابوذر هو اذا التعرب بعد الهجرة اخرج الى نجد
فقال عثمان الشرف الشرف الابعد اقصى فاقصى فقال ابوذر قد ابيت ذلك علي قال امض على وجهك هذا
ولا تعدون الربذة فخرج اليها وروى الواقدي عن مالك بن ابي الزناد عن موسى بن ميسرة ان
ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه فنزلت به الربذة فقلت له
الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا او اخرجت قال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت
الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فقلت دار هجرتي واصحابي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال

بينما انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى الله عليه واله فضربني برجله وقال
لا اراك نائما في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك
منه فقلت اذا الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال
كيف تصنع اذا اخرجت منها قال قلت ارجع الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجوك منه
قلت اخذ سيفي فاضرب به فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا ادلك على خير من ذلك
انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله
ليلقين الله عثمان وهو اثم في جنبي وكان يقول بالربذة ما ترك الحق لي صديقا وكان يقول
فيها ردني عثمان بعد الهجرة اعرابيا والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وما يحتمل تفسير
على ادعاء ان اباذر رحمة الله عليه خرج مختارا الى الربذة الا مكابر ولسنا ننكر ان يكون ما ذكره
مرويا الا انه في الشاذ النادر وبازاء هذه الرواية الفذة كل الروايات التي تتضمن خلافها
ومن تصفح الاخبار علم انها غير متكافئة على ما ظنوه وكيف يكون خروجه عن تخيير وانما اشخص
من الشام على الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب وقبح السير فيه ولما قدم منع الناس
من كلامه واغلظ له في القول وكل هذا لا يشبه ان يكون اخراجه الى الربذة باختياره وكيف يظن
عاقل ان اباذر رحمة الله عليه يختار الربذة منزلا مع جدبها وقحطها وبعدها عن الخيرات
ولم يكن بمنزل مثله وانما يتعلق عليهم ان يقولوا انه اشفق عليه من ان ينا له بعض اهل المدينة بمكروه
حيث كان تغلظ له القول وذلك انه لم يكن في المدينة الا من كان راضيا بقوله عاتبا بمثل عتبه
الا انهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخف ما عنده وما في اهل المدينة الا من تحرج على
ابي ذر واستفظعه ومن رجع الى كتب السيرة عرف ما ذكرناه فان قالوا اليس قد اخرج عمر من
المدينة نصر بن الحجاج لضرب من الرأي فهلا جاز مثله في عثمان قيل لهم واما في ذلك ان عمر قد

ذم باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه واذا كان من يخرج مثل نصر بن الحجاج معذورا
فكيف من اخرج مثل ابي ذر والمثال ان بين ابي ذر رحمة الله عليه وبين نصر بن الحجاج ما لا يحسن
احدان يسوي بينهما لان اباذر رحمة الله عليه عين من اعيان الصحابة ووجه من وجوههم واجمع
المسلمون على اختلاف مذاهبهم على توقيره وتعظيمه وان رسول الله صلى الله عليه واله مدحه
من صدق اللهجة بما لم يمدح به احدا ونصر بن الحجاج حدث خاف عمر من افتتان النساء به ولا
حظ له في فضل ولا دين فان قيل ان الله تعالى ندب الى خفض الجناح ولين القول للمؤمن والكافر
وابوذر ما كان يستعمل ذلك قيل هو كذلك الا ان هذا ادب كان ينبغي ان يتادب به عثمان
في ابي ذر ولا يقابله بالتكذيب وقد قطع الرسول عليه السلام على صدقه ولا يسمعه مكروه
الكلام وانما نصح له واهدى اليه عيوبه وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيرا له في الدنيا والاخرة
فان قالوا واما قتل الهرمزان فانما عدل عن قتل قاتله عبيد الله بن عمر لانه لم يكن له ولي والامام
ولي من لا ولي له وله ان يعفو عنه كما له ان يستوفي القود قيل هذا باطل لان الهرمزان كان رجلا
من اهل فارس وان لم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه فكان يجب ان يبذل الانصاف لاوليائه
ويؤمنوا حتى يحضروا واحق ان كان له ولي يريد المطالبة حضر وطالب ثم لو لم يكن له ولي لكان
عثمان ولي دمه لانه قتل في ايام عمر فصار عمر ولي دمه وقد اوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة
بقتل ابنه عبيد الله ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة
بن شعبة بقتله وكانت وصيته بذلك الى اهل الشورى فقال ايكم ولي هذا الامر فليفعل كذا
وكذا مما ذكرناه فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمان امضاء الوصية في عبيد الله بن عمر فدافع
عنها وعلل ولو كان هو ولي الدم على ما ذكروه لم يكن له ان يعفو وان يبطل حدا من حدود الله
تعالى وليس لهم ان يقولوا انما عفى عنه لئلا تشمت الكفار فيقولوا قتلوا اباه بالامس وقتلوا ابنه اليوم

وذلك انه لا شفاعة للعفو في اقامة حد من حدود الله وانما الشفاعة تركهما من احد له الاسلام في تعطيل
للحدود واي حرج في الجمع بين قتل الاب والابن وانما قتل احدهما ظلما والاخر عدلا او احدهما بغير
امر الله والاخر بامر الله وقد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح ان امير
المؤمنين عليه السلام اتى عثمان بعدما استخلف فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه احد غيره فقال اقتل
هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرا مسلما صالحا فقال عثمان قتلوا اباه بالامس واقتله اليوم
وانما هو رجل من اهل الارض فلما ابى عليه مر عبيد الله على علي عليه السلام فقال له ايه يا فاسق
اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلذلك خرج مع معوية على علي عليه
السلام وروى القناد عن الحسين بن عيسى بن زيد عن ابيه ان المسلمين لما قال عثمان اني عفوت
عن عبيد الله بن عمر قالوا انه ليس لك ان تعفو عنه قال بلى انه ليس لجفينة والهرمزان قرابة من اهل
الاسلام وانا ولي امر المسلمين فانا اولى بهما وقد عفوت فقال علي بن ابي طالب عليه السلام انه ليس
كما تقول انما انت في امرهما بمنزلة اقصى المسلمين وانما قتلهما في امرة غيرك وقد حكم الوالي الذي
قتلا في امارته بقتله ولو كان قتلهما في امارتك لم يكن لك العفو عنه فاتق الله فان الله سائلك عن هذا
ولما راى عثمان ان المسلمين قد ابوا الا قتل عبيد الله امره فارتحل الى الكوفة واقطعه بها دارا
وارضا وهي التي يقال لها كويفة ابن عمر فعظم ذلك عند المسلمين واكبروه وكثر كلامهم فيه وروى
عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب انه قال ما امسى عثمان يوم ولي حتى نقموا عليه
في امر عبيد الله بن عمر حيث لم يقتله بالهرمزان وليس لاحد ان يقول ان امير المؤمنين عليه السلام
لم يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره وذلك ان هذا خلاف ما صرح به عليه السلام من انه لو تمكن لضرب
عنقه وبعد فان ولي الدم اذا عفي عنه على ما قالوه لم يكن لاحد ان يستخف به ويضع من قدره كما
ليس له ان يقتله فان قالوا اما ما روى من تركه ثلثة ايام لم يدفن ضعيف والصحيح انه لم يكن طعنا عليه

بل كان طعنا على من لم يدفنه على انه لا يمتنع ان يكونوا اشتغلوا بابرام البيعة لامير المؤمنين عليه السلام
خوفا على الاسلام من الفتنة وبعيد مع حضور قريش وقبائل العرب وسائر بني امية ومواليهم
ان يترك عثمان ولا يدفن وبعيد ان يكون امير المؤمنين عليه السلام لا يتقدم بدفنه ولو كان
في جواره يهودي ولم يكن له من يواريه ما تركه الا يدفن فكيف يجوز مثل ذلك في عثمان وقد روي
انه دفن تلك الليلة وهو الاولى قيل لهم تضعيفكم ما رواه اهل النقل ودونوه في كتبهم لا يلتفت
اليه وقد ذكر الواقدي وغيره وروى ان اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب
والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان بن الحكم وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة
وذكروه باسوء الذكر ولم يتمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين عليه السلام المنع من دفنه
وامر اهله بتولي ذلك منه وقولهم ان ذلك اذا صح كان طعنا على من لزمه القيام بامره ليس على
ما ظنوه بل يكون طعنا عليه من حيث لا يجوز ان يمنع اهل المدينة وفيها وجوه الصحابة من دفنه
والصلوة عليه الا لاعتقاد قبيح فيه او لان اكثرهم وجمهورهم يعتقد ذلك وهذا طعن لا شبهة فيه
واستبعادهم ذلك مع تظاهر الرواية به لا يلتفت اليه فاما امير المؤمنين عليه السلام فقد
بينا انه تقدم بذلك بعد ما كثر ومن اوضحه واعجب من ذلك قولهم انهم اخروه لتشاغلهم بالبيعة
لامير المؤمنين عليه السلام واي شغل في البيعة لامير المؤمنين عليه السلام واي شغل في البيعة
يمنع من دفنه والدفن فرض على الكفاية لو قام به بعض القوم وتشاغل الباقون بالبيعة لجاز
الدفن ولا البيعة يفتقران الى تشاغل جميع اهل المدينة بهما وهذا ضعيف لا يخفى على احد وادعاؤهم
ان عثمان دفن تلك الليلة غير معروف في شيء من الروايات وكان يجب ان يذكروا نسبة ذلك
الى رواية والمعروف ما ذكرناه في كتب السير وليس لاحد ان يقول ان امير المؤمنين عليه السلام تبرا
من قتله ولعنهم في البر والبحر والسهل والجبل وذلك يدل على ان قتله كان ظلما وذلك انه لا شك

فانه عليه السلام كان بريا من قتله وقد روى عنه عليه السلام انه قال والله ما قتلت عثمان ولا
مالات في قتله والمالاة هي المعاونة والموازرة وقد صدق عليه السلام في انه ما قتل ولا وازر
على القتل فاما العشرة فقالته فضعيف في الرواية وان كان قد روى فالظاهر منه ما رواه الواقدي
عن الحكم بن الصلت عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال رايت عليا عليه السلام على منبر رسول الله
صلى الله عليه واله حين قتل عثمان وهو يقول ما احببت قتله ولا كرهته ولا امرت به ولا
نهيت عنه وروى محمد بن سعيد عن عفان عن جرير بن بشير عن ابي جلدة انه سمع عليا عليه السلام
يقول وهو يخطب فذكر عثمان وقال والله الذي لا اله الا هو ما قتلته ولا مالات على قتله
ولا ساءني وروى ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول
من كان سائلي عن دم عثمان فان الله قتله وانا معه وقد روى عن هذا اللفظ من طرق كثيرة
وروى شعبة عن ابي حمزة الضبعي قال قلت لابن عباس ان ابي اخبرني انه سمع عليا عليه السلام
يقول الا من كان سائلي عن دم عثمان فان الله قتله وانا معه فقال صدق ابوك هل تدري ما يعني
بقوله انما عنى الله قتله وانا مع الله فان قيل كيف يصح الجمع بين معاني هذه الاخبار قلنا لا تنافي
بين الجميع لانه تبرا من مباشرة قتله والموازرة عليه وقوله ما امرت بذلك ولا نهيت عنه يريد
ان قاتليه لم يرجعوا في قتله اليه ولم يكن منه قول في ذلك بامر ولا نهي واما قوله الله قتله وانا معه
فيجوز ان يكون المراد به ان الله حكم بقتله واوجبه وانا كذلك لانه من المعلوم ان الله تعالى لم يقتله
على الحقيقة فاضافة القتل اليه لا يكون الا بمعنى الحكم او الرضا وليس يمتنع ان يكون مما حكم الله تعالى
ما لم يتوله بنفسه ولا وازر عليه ولا شايع فيه وليس لاحد ان يقول هذا ينافي قوله ما احببت
قتله ولا كرهته وكيف يكون من حكم الله وحكمه ان يقتل وهو لا يحب قتله وذلك انه يجوز ان يريد
بقوله ما احببت قتله ولا كرهته ان ذلك لم يكن مني على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببال وان كان على

سبيل

سبيل الجملة يحب قتل من غلب المسلمين على امورهم وطالبوه بان يعتزل امرهم فامتنع من ذلك
ويكون فائدة هذا الكلام التبري من مباشرة قتله والامر به على سبيل التفصيل او النهي عنه ويجوز
ان يريد انني ما احببت قتله ان كانوا تعمدوا القتل ولم يقع على سبيل الممانعة وهو غير مقصود
ويعني بقوله ما كرهته انني لم اكره على كل حال ومن كل وجه فان قيل قوله عليه السلام الله قتله
وانا معه المراد به الله اماته وسيميتني لانه لا يمتنع ان يكون الجراح التي كانت به ما اتت
على نفسه فاماته الله تعالى قيل هذا بعيد من الصواب لان لفظة انا لا تكون كناية عن
المفعول وانما تكون كناية عن الفاعل ولو اراد ما ذكره لكان يقول واياي معه وليس له
ان يقول انا نجعل قوله وانا معه مبتدا محذوف الخبر ويكون تقدير الكلام وانا مقتول معه
وذلك لان هذا ترك الظاهر واحالة على ما ليس فيه والكلام اذا امكن حمله على معنى يستقل
ظاهره به من غير تقدير وحذف كان اولى مما يتعلق بمحذوف على انهم اذا جعلوه مبتدا وقدروا
له خبرا لم يكونوا بان يقدروه بما يوافق مذاهبهم باولى ممن قدره بخلافه وجعل بدلا من لفظة
مقتول المحذوف لفظة معين او ظهير واذا تكافا القولان في التقدير وتعارضا سقطا ووجب
الرجوع الى ظاهر الخبر على ان عثمان مضى مقتولا فكيف يقال ان الله اماته والقتل كان في انتفا
الحيوة فليس يحتاج معه الى ما في الحيوة يسمى موتا وقولهم يجوز ان يكون ما ناله من الجراح غير
انتفا الحيوة ليس بجائز لان المروي انه ضرب على راسه بعمود عظيم من حديد وان احد قتلته
قال جلست على صدره فوجاته تسع وجات علمت انه مات في ثلث منهن ولكني وجاته
الست الاخر لما كان في نفسي عليه من الحنق والغيظ وبعد فان كان ذلك جائزا لم يبن
على امير المؤمنين عليه السلام حتى قال الله اماته وان الحيوة لم تنتف بما فعله القاتلون له وانما
انتفت بشيء زاد على فعلهم من قبل الله تعالى مما لا يعلم على التفصيل الا علام الغيوب جل وعز

واما العنز فقلته فقد بينا انه ليس بظاهر وان صح فمشروط بوقوعه على الوجه المحظور من
تعمد له وقصد اليه على ان المتولي للقتل على ما صحت به الرواية كنانة بن بشر التجيبي وسودان
بن حمران المرادي وما فيهما من كان غرضه صحيحا في القتل ولا الدار بعدهم عليه ضرورة ولعل
به فاما محمد بن ابي بكر فما تولى قتله وانما روي انه لما جثا بين يديه قابضا على لحيته قال له
يا ابن اخي دع لحيتي فان اباك لو كان حيا لم يقعد مني هذا المقعد فقال محمد ان ابي لو كان
حيا ثم رآك تعمل هذا العمل لانكره عليك ثم وجاه بمجاعة قداح كانت في يده فخرجت في جلده
ولم يقطع وبادره من ذكرناه بما كان فيه القتل **فصل** في احكام محاربي امير المؤمنين عليه
السلام والقاعدين عن نصرته عندنا ان من حارب امير المؤمنين عليه السلام وضرب وجهه
ووجه اصحابه بالسيف كافر والدليل المعتمد في ذلك اجماع الفرقة المحقة من الامامية على ذلك
فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة على حال من الاحوال وقد دللنا على ان اجماعهم حجة فيما
تقدم وايضا فنحن نعلم ان من حاربه كان منكرا لامامته ودافعا لها ودفع الامامة كفر كما ان
دفع النبوة كفر لان الجهل بهما على حد واحد وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال من مات
وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وميتة الجاهلية لا تكون الا على كفر وايضا
روي عنه عليه السلام انه قال حربك يا علي حربي وسلمك يا علي سلمي ومعلوم انه عليه السلام
انما اراد احكام حربك تماثل احكام حربي ولم يرد عليه السلام ان احد الحربين هي الاخرى
لان المعلوم ضرورة خلاف ذلك واذا كان حرب النبي عليه السلام كفرا وجب مثل ذلك
في حرب امير المؤمنين عليه السلام لانه جعله مثل حربه ويدل على ذلك ايضا قوله عليه السلام
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ونحن نعلم انه لا يجب عداوة احد بالاطلاق الا عداوة
الكفار وايضا فنحن نعلم ان من كان يقاتله يستحل دمه ويتقرب الى الله بذلك واستحلال دم

امرئ

امرئ مسلم كفر بالاجماع وهو اعظم من استحلال جرعة من الخمر الذي هو كفر بالاتفاق فان قيل
لو كانوا كفارا لوجب ان يسير فيهم بسيرة الكفار فيتبع موليهم ويجهز على جريحهم ويسبي ذراريهم
فلما لم يفعل ذلك دل على انهم لم يكونوا كفارا قلنا لا يجب بالتساوي في الكفر التساوي في جميع
احكامه لان احكام الكفر مختلفة فحكم الحربي خلاف حكم الذمي وحكم اهل الكتاب خلاف حكم
من لا كتاب له من عباد الاصنام فان اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية ويقرون على اديانهم ولا
يفعل ذلك بعباد الاصنام وعند من خالفنا من الفقهاء يجوز التزوج الى اهل الذمة وان لم
يجز ذلك الى غيرهم وحكم المرتد بخلاف حكم الجميع واذا كان احكام الكفر مختلفا مع الاتفاق
في كونه كفرا لا يمتنع ان يكون من حاربه عليه السلام كافرا وان ساء فيهم بخلاف احكام الكفار
وفعله عليه السلام حجة في الشرع بما ثبت من امامته وعصمته فيجب ان يكون سيرته فيهم
هو الذي يجب العمل به والاعتقاد لصحته وقد استوفينا الكلام في هذه المسئلة فيما تقدم
حيث استدلوا بقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون الاية على امامة ابي بكر فاما مذهب الاعادة راى
المعتزلة وكثير من المنصفين من غيرهم يقولون بفسق من حاربه عليه السلام ونكث بيعته
ومرق عن طاعته وانما يدعون انهم تابوا بعد ذلك ويرجعون في ادعاء توبتهم الى امور غير
مقطوع بها ولا معلومة من اخبار الاحاد والمعصية معلومة مقطوع عليها وليس يجوز الرجوع
عن المعلوم الا بمعلوم مثله فان قيل هذا يوجب ان لا يرجع عن ذم احد من الفساق علمنا
فسقه لانه وان اظهر التوبة فانما يرجع في وقوعها وحصول شرائطها على الوجه المسقط
للعقاب الى غلبة الظن قلنا اما الندم فقد يعلم الانسان من غيره ضرورة وان كان شرائطها
وتكاملها لا يصح ان يعلم الانسان من غيره وانما يعلمها من نفسه وطريق اثباتها في الغير غالب
الظن فهنا السبيل طريق العلم من ذمه يجب ان يكون معلوما وما لا يمكن العلم به جاز فيه على الظن

كما نعلم في نظائره اذا تعذر العلم فمن لا نعلم وقوع الندم منه لا نرجع عن احكام ما علمناه من فسقه واذا
علمناه نادما وغلب بالامارات ظننا في تكامل شرائط توبته مدحناه بشرط كما نمدح بظاهر الايمان
بشرط واذا تجاوزنا عن هذا الموضع كان لنا فيما يرد من اخبار التوبة طريقتان احدهما ان
نعارض باخبار تقتضي الاصرار وارتفاع التوبة والثاني ان نبين احتمال كل شيء يروى ويعتمد
في التوبة ولا يجوز الرجوع عن الفسق الذي ليس يحتمل بامر محتمل فمن ذلك ما رواه الواقدي باسناده
ان امير المؤمنين عليه السلام لما فتح البصرة كتب الى اهل الكوفة بالفتح بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله علي امير المؤمنين الى اهل الكوفة سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد
فان الله حكم عدل لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له
وما لهم من دونه من وال اخبركم عنا وعمن سرنا اليه من جموع اهل البصرة ومن تاشب اليهم من
قريش وغيرهم مع طلحة والزبير ونكثهم صفقة ايمانهم ونكبهم عن الحق فنهضت من المدينة حين
انتهى الي خبرهم حين ساروا اليها في جماعتهم وما صنعوا بعاملي عثمان بن حنيف حين قدمت
ذا قار فبعثت الحسن بن علي وعمار بن ياسر وقيس بن سعد فاستنفرتكم بحق الله وحق رسوله
فاقبل الي اخوانكم سراعا حتى قدموا علي فسرت بهم حتى نزلت ظهر البصرة فاعذرت بالدعاء
وقمت بالحجة واقلت العثرة والزلة واستتبتهم من نكثهم بيعتي وعهد الله عليهم فابوا الا قتالي
وقتال من معي والتمادي في البغي فناهضتهم بالجهاد فقتل الله من قتل منهم ناكثا وولى من ولى
الى مصرهم فسالوني ما دعوتهم اليه قبل القتال فقبلت منهم واغمدت السيف عنهم واخذت
بالعفو منهم واجريت الحق والسنة بينهم واستعملت عليهم عبد الله بن عباس على البصرة وانا
سائر الى الكوفة ان شاء الله وقد بعثت اليكم زحر بن قيس الجعفي لتسالوه وليخبركم عني وعنهم
وردهم الحق علينا فردهم الله وهم كارهون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب عبيد الله

ل.

بن ابي رافع في جمادى سنة ست وثلثين فكيف يكون طلحة والزبير وقد صرح امير المؤمنين
عليه السلام بانهما تماديا في البغي حتى قتلا ناكثين ومن تاب واناب لا يوصف بالنكث وبقبيح
ما كان عليه قبل التوبة وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الالفاظ وروى
في جملته بعد حمد الله والثناء عليه وذكر بغي القوم ونكثهم وحاكمناهم الى الله فادال الله عليهم فقتل
طلحة والزبير وقد تقدمت اليهما بالمعذرة وابلغت اليهما في النصيحة واستشهدت عليهما
صلحاء الامة فما اطاعا المرشدين ولا اجابا الناصحين ولاذ اهل البغي بعائشة فقتل حولها عالم
جم وضرب الله وجه بقيتهم فادبروا فما كانت ناقة الحجر باشام عليهم منها على اهل ذلك المصر
مع ما جاءت به من الحوب الكبير في معصية ربها ونبيها واغترارها في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين
بلا بينة ولا معذرة ولا حجة ظاهرة فلما هزمهم الله امرت ان لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا تكشف
عورة ولا يهتك ستر ولا يدخل دار الا باذن وامنت الناس وقد استشهد منا رجال صالحون
ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم واثابهم ثواب الصالحين الصادقين الصابرين وليس هذه
اوصاف من تاب وقبض على الطهارة والانابة وفي تعزيته عليه السلام في الخبر بين قتلاه وقتلاهم
ووصفه من قتل من عسكره بالشهادة دون من قتل منهم ثم في دعائه لقتلى عسكره دون طلحة والزبير
دلالة على ما قلناه ولو كانا مضيا تائبين لكانا احق الناس بالوصف بالشهادة والترحم والدعاء وقد
روى الواقدي ايضا كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى اهل المدينة يتضمن مثل ما في كتابه الى اهل الكوفة
وقريبا من الفاظه ووصفهما بانهم قتلوا على النكث والبغي ولولا الاطالة لذكرناه بعينه وروى الواقدي
ان ابن جرموز لما قتل الزبير نزل فاحتز راسه واخذ سيفه ثم اقبل حتى وقف على باب امير المؤمنين عليه
السلام فقال انا رسول الاحنف فقال عليه السلام عليه هذه الاية الذين يتصلون بكم فقال هذا
راس الزبير وسيفه وانا قاتله فتناول امير المؤمنين عليه السلام سيفه وقال طالما جلى به الكرب

عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحين ومصارع السوء ولو كان تائبا لم يكن مصرعه مصرع
سوء لا سيما وقد قتل غادرا به وهذه شهادة له لو كان تائبا مقلعا عما كان عليه وروى الشعبي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الا ان ائمة الكفر في الاسلام خمسة طلحة والزبير ومعوية وعمرو
بن العاص وابو موسى الاشعري وقد روى مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود وروى نوح بن دراج
عن محمد بن مسلم عن حبة العرني قال سمعت عليا عليه السلام وهو يقول والله لقد علمت صاحبة
الهودج ان اهل الجمل ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقد روى هذا المعنى
اللفظ او بقريب منه من طرق مختلفة وروى البلاذري في تاريخه باسناده عن جويرية بن اسماء
انه قال بلغني ان الزبير حين ولى ولم يكن يستطير نسيف اعترضه عمار بن ياسر بالرمح وقال اين
يا ابا عبد الله والله ما كنت بجبان ولكني احسبك شككت قال هو ذاك ومضى حتى نزل بوادي
السباع فقتله ابن جرموز واعترافه بالشك يدل على خلاف التوبة لانه لو كان تائبا لقال
له في الجواب ما شككت بل تحققت انك وصاحبك على الحق وانا على الباطل وقد ندمت على ما
كان مني واي توبة لشاك غير متحقق فهذه الاخبار وما شاكلها تعارض اخبارهم لو كان لها
ظاهر يشهد بالتوبة واذا تعارضت الاخبار في التوبة والاصرار سقط الجميع وتمسكنا بما كنا
عليه من احكام فسقهم وعظيم ذنبهم وليس لهم ان يقولوا ان كل ما رويتموه من طريق الاحاد
وذلك ان جميع اخبارهم بهذه المثابة وكثير مما رويناه اظهر مما رووه وافشى وان كان من طريق
الاحاد فالامران سيان فاما توبة طلحة فالامر فيها اضيق على المخالف من الكلام في توبة الزبير
لان طلحة قتل بين الصفين وهو مباشر للحرب مجتهد فيها ولم يرجع عنها حتى اصابه السهم فاتى
على نفسه وادعاء توبة مثل هذا مكابرة فان قيل اليس الزبير فارق القوم وخرج من بينهم ورجع
عن الحرب وروى انه انشد عند توجهه الى المدينة هذين البيتين ترك الامور التي تخشى عواقبها

لله احمد في الدنيا وفي الدين اخترت عارا على نار مؤججة ما ان يقوم لها خلق من الطين قيل له
انما رجوع الزبير لا يدل على التوبة لان الراجع عن الحرب قد يرجع لاغراض كثيرة الندم على الحرب
من جملتها فمن اين ان رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره من الوجوه بل الظاهر من كيفية رجوعه
يقتضي انه رجع بغير التوبة لانه لو كان راجعا لها لوجب ان يصير الى حيز امير المؤمنين عليه السلام
معترفا على نفسه بالخطأ مظهرا للاقلاع عما كان عليه من نكث بيعته وخلع امامته ومناصبته
ومجاهدته وباذلا ايضا نصرته على من اقام على البغي عليه كما يقتضيه شروط امامته لانه لو كان
تائبا على ما ادعوه لم تصح توبته الا بان يكون معترفا له عليه السلام بالامامة ووجوب الطاعة
والنصرة ولا حال يقتضي فيها نصرة الامام على من بغى عليه الا وحال امير المؤمنين عليه السلام
هناك اضيق منها فالظاهر من تنكبه وعدوله عن حرب امير المؤمنين عليه السلام وترك الانحياز
اليه ان رجوعه لم يكن للتوبة وانه كان لغيرها من الاغراض ولو لم يكن ما ذكرناه مرجحا لكون الرجوع
غير مقصود به التوبة لكان محتملا ومع الاحتمال لا حجة فيه ولا فرق بين من حكم للزبير بالتوبة
من حيث رجع عن الحرب وبين من حكم بالتوبة لكل من انصرف عن حرب النبي عليه السلام من غير ان
يصير اليه فيعترف بالاسلام بين يديه ويظهر الندم على ما كان عليه حتى يجعل ذلك دلالة على انتقاله
عن ذمه الى مدحه وعن القطع عليه بالعقاب الى القطع له بالثواب على انه قد روى سبب رجوع الزبير
عن الحرب فروى ان عبد الله ابنه قال له ان عائشة تريد ان تصليك بالحرب ثم تتقي بالامر الى ابن
عمها يعني طلحة وما ارى لك الا الرجوع وانما قال له هذا لانهم امروه ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت
ارتادوا وروى البلاذري في تاريخه ان معوية كاتب الزبير ان اقبل الحق بابعك ومن معي
فلعله رجع لهذا ولانه ايس من الظفر فان رجوعه كان بعد قتل طلحة وتلوح امارات الفتح على
ان رجوعه انما كان عن الحرب عقيب موافقة امير المؤمنين عليه السلام له وتذكيره بقول

رسول الله صلى الله عليه وآله في حرب واكثر ما في هذا ان يدل على الندم على الحرب وشفقة
لم يكن بالحرب دون غيرها بل كان لما تقدمها من نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام البغي
عليه ورميه بما هو بري منه من دم عثمان ومطالبته بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله
ورد الامر في الامامة شورى ليستانف الناس الاختيار وطلب الامام وهذه ضروب من الفسق
من ابى ان رجوعه عن الحرب فندمه عليها يقتضي ندمه على جميع ما ذكرناه وليس يمكن ان يدعي
في ظاهر الرجوع عن الحرب اكثر من الندم على الحرب ولو كان الكف عن الحرب دليلا على التوبة
من سائر ما عددناه لوجب ان يشهد بثبوت الندم والتوبة لما كان مقيما بمكة فانه كان هناك
كافا عن الحرب ولم يمنع من ان يكون مقيما على غيرها مما ذكرناه فان قيل الخبر قد روي ان رجوعه كان موافقة امير المؤمنين عليه السلام على ما كان سمعه من النبي عليه السلام من صفة
وقتاله له ظالما والرجوع اذا حصل عند ذلك دل على التوبة قيل له من روى ان السبب ما ذكره
رواه على الوجه الذي يخرجه من ان يكون توبة الى ما يقتضي الاصرار والمقام على الذنب فان الطبري
روى في تاريخه باسناده عن قتادة هذه القصة وان امير المؤمنين عليه السلام لما وافق
الزبير واذكره بقول الرسول عليه السلام في قتاله له وذكرت ذلك عاسرت مسيري
هذا والله لا قاتلك ابدا فانصرف علي عليه السلام الى اصحابه فقال اما الزبير فقد اعطى الله
عهدا ان لا يقاتلكم ورجع الزبير الى عائشة فقال لها ما كنت في موطن منذ عقلت الا وانا اعرف
فيه امري غير موطني هذا قالت فما تريد ان تصنع قال اريد ان ادعهم واذهب فقال له ابنه عبد الله
جمعت بين هذين الغارين حتى اذا جرد بعضهم لبعض اردت ان تتركهم وتذهب اخشيت رايات
ابن ابي طالب وعلمت انها تحملها فتية انجاد قال اني حلفت ان لا اقاتله واحفظه ما قال له فقال كفر
عن يمينك وقاتله فدعا غلاما له يقال له مكحول فاعتقه فقال له عبد الرحمن بن سليمان لم اركاليوم اخا

الاخوان اعجب من مكفر الايمان بالعتق في معصية الرحمن وقال رجل من شعرائهم يعتق
مكحولا لصون دينه كفارة لله عن يمينه والنكث قد لاح على جبينه وهذا يدل كما ترى
على ان الرجوع عن التوبة واليمين جميعا فانه اقام بعد ذلك وقاتل وان انصرافه لم يكن
عقيب التذكير وانما كان بعد الياس من الظفر وخوف الاسر او القتل وقد روى الواقدي
هذا الخبر وذكر في صدره التقاء امير المؤمنين عليه السلام بالزبير وتذكيره له بقول الرسول
عليه السلام فيه وان الزبير انصرف الى عائشة فقال لها ما شهدت موطنا في جاهلية ولا
اسلام الا ولي فيه راي وبصيرة الا هذا المشهد فقالت له فرقت والله من سيوف آل
ابي طالب وانها والله طوال حداد تحملها فتية انجاد فاستحيا الزبير فاقام وروى البلاذري
عن احمد بن ابرهيم الدورقي عن وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري معنى هذين
الخبرين المتقدمين وان ابن الزبير لما جبن اباه وعيره قال له حلفت ان لا اقاتله قال فكفر
عن يمينك فاعتق غلاما له يقال له سرجس وقام في الصف معهم وكل هذه الاخبار تدل على انه
اقام بعد التذكير والموافقة وقاتل وان رجوعه كان بعد ذلك واذا كانت هذه الاخبار
معارضة لاخبارهم ومتضمنة لانه اقام بعد الاذكار لم يجب القطع على ان الانصراف كان
عقيب الموافقة حتى يتوصل به الى التوبة فاما البيتان اللذان ذكرهما فما رايناهما احدا ممن
صنف السير ذكر هذه القصة بعينها وشرح حديث الموافقة والتذكير ذكرهما كابي مخنف
والواقدي والبلاذري والطبري وغيرهم ممن ذكرناه والاشبه ان يكونا موضوعين فان
قيل الخبر في ترك من ذكرتم روايتهما لهما لا يدل على بطلانهما ولا معارضة بخبر من رواهما لان الخبر
اذا كان يتضمن زيادة تهوا ولى من الخبر الوارد مع حذفها قلنا فقد روينا اخبارا تتضمن
من الزيادة ما ليس في الخبر الذي يتضمن البيتين بخلاف الروايات التي تتضمن انه رجع وقابل واعتق عنه

حتى قيل في ذلك من الشعر ما ذكرناه ويجري الخبر الاخر الذي تضمن انه استحيى فاقام وكل هذه زيادة
علينا في خبرهم فان اعتبرت الزيادة ورجح بها فهي موجودة في اخبارنا واقل الاحوال ان يتعارض
الاخبار بما تضمنت من الزيادات ويسقط ترجيحهم بالزيادة وليس لهم ان يقولوا ان قول الزبير
ما كان امر قط الا عرفت اين اضع قدمي فيه الا هذا فاني لم ادر امقبل انا فيه ام مدبر يدل على التوبة
وذلك انه لا وجه في ذلك يدل على التوبة لانه ليس في صريحها ولا فحواها ما يدل عليها واكثر
ما يدل عليه هذا الخبر تحيره لانه لم يدر ايظفر ام يخيب وان الامر عليه ملتبس وطريقه اليه مظلم
فاما الندم والاقلاع فبعيد من هذا القول فان قيل اليس قد روي عنه انه قال انا مع الخوف
الشديد لنطمع وذلك يدل على توبته قيل له لا دلالة فيه على التوبة لانه لا بيان فيه بتعلق الخوف
والطمع وقد يجوز ان يريد انا مع الخوف من قتالكم لا نطمع في الظفر بكم وان حملناه على العقاب
والخوف منه لم يكن ايضا فيه دليل التوبة لانه يجوز ان يكون ممن طمع في العفو مع الاصرار كما
يكون واثقا من نفسه بالتوبة وهو يخاف العقاب ويطمع في الثواب والتوبة يقطع بها
على انتفاء العقاب وحصول الثواب ويدل ايضا على اصرار القوم ما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه خطب بالبصرة بعد خروج القوم الى البصرة فقال بعد كلام طويل والله ان طلحة
والزبير ليعلمان انهما مخطئان وما يجهلان ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه فشهد عليه السلام
عليهما بالخطا وانهما عالمان بخطائهما في حال الشبهة فانهما لم يكونا فيها تائبين ولا نادمين
فان قيل اليس قد روي ان امير المؤمنين عليه السلام لما جاءه ابن جرموز براس الزبير قال
بشر قاتل ابن صفية بالنار فلو لم يكن تائبا لما استحق النار بقتله قيل لهم ان ابن جرموز غدر بالزبير
وقتله بعد ان اعطاه الامان وكان قتله على وجه الحيلة والمكر وهذه منه معصية لا شبهة
فيها وقد تظاهر الخبر بما ذكرناه حتى قالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تحت

عبد الله بن ابي بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير فقالت في ذلك غدر ابن جرموز بفارس بهمة يوم اللقاء
وكان غير معرد يا عمرو لو نبهته لوجدته لا طائشا رعش اللسان ولا اليد فانما استحق ابن جرموز
النار لقتله اياه غدرا لا لان المقتول في الجنة وهذا الجواب يتضمن الكلام على قولهم ان بشارته
بالنار مع الاضافة الى قتل الزبير يدل على انه انما استحق النار بقتله لانا قد بينا في الجواب ان ابن جرموز
قتله غدرا فاستحق النار وقد قيل في هذا الخبر ان ابن جرموز كان من جملة الخوارج الخارجين على
امير المؤمنين عليه السلام في النهروان وان النبي عليه السلام قد كان خبر بحالهم ودله على
جماعة منهم باعيانهم ووصفهم فلما جاءه براس الزبير اشفق امير المؤمنين عليه السلام من
ان يظن به لعظيم ما فعل الخير ويقطع له على سلامة العاقبة ويكون قتله الزبير شبهة فيما يصير
من الخارجية قطع عليه بالنار لتزول الشبهة في امره ويعلم ان هذا الفعل الذي فعله لا يساوي
شيئا مع ما يرتكبه في المستقبل ويجري ذلك مجرى شهادة النبي عليه السلام لرجل من الصحابة
يقال له قزمان انه لمن اهل النار فقاتل يوم احد بلاء شديدا وقتل بيده جماعة فتعجب من ذلك السامعون
حتى كشفوا الخبر عن امره فوجدوا انه لما اصابته جراحة حمل الى منزله فوجد الم الجراح فقتل نفسه بمشقص فلما
شهد النبي عليه السلام بالنار عليه عقيب بلائه الوجه الذي ذكرناه والذي يدل على ان بشارته
بالنار لم يكن لكون الزبير تائبا انما لقتله الغادر بما ذكرنا معه انه لو كان الامر كما ادعوه لاقاده امير المؤمنين
عليه السلام ولما طل دمه فعدوله عن ذلك دلالة على ما ذكرناه فاما طلحة فقد بينا انه تضيق
اوقات العذر له لانه قتل في المعركة فحال التوبة فيها بعيدة وظاهر الحال الاصرار ولا يمكن ان
يقول انه روي عنه انه قال لما اصابه السهم ندمت ندامة الكسعي لما رات عيناه ما صنعت يداه
لان هذا بعيد من الصواب والبيت المروي يدل على خلاف التوبة ولا انه جعل ندامته
مثل ندامة الكسعي وخبر الكسعي معروف لانه ندم حيث لا تنفعه الندامة وحيث فاته الامر

وخرج عن يده ولو كان ندم طلحة واقعا على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة الكسعي لان الكسعي
مشبها لندامته من لا في ما فرط فيه على وجه يقع به وليس لاحد ان يقول روى عنه انه قال
ما رأيت مصرع شيخ اضيع من مصرعي وذلك دليل التوبة وذلك ان هذا ايضا دليل
ضد التوبة النافعة لانه لو كان واقعا من ندم قد وقع موقعه لم يقل هذا القول ويجوز
ان يريد بان مصرعه ضائع من حيث انه لم يبلغ مراده ولم يظفر ابطله وخاب فيما كان يامله
فاما ما روى عنه من قوله اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى دليل الاصرار ايضا فانه
انما كان يطالب بدم عثمان وقاتليه ذلك وطالب به من لا صنع له فيه فاذا كان يقول
وهو يجود بنفسه اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى فكانه مصر على ما ذكرناه فان قيل انما اراد
بهذا القول الذي كنت من المجلبين عليه والموازرين على قتله وما الحقوق كالعقوبة على ذلك قيل
لهم الذي ذكرناه اولى لان يكون مراده وهب ان القول يحتمل الامرين من اين لكم انه اراد ما ظننتم
وبعد فلو حملنا على ما اقترحتم لم يكن فيه حجة لانه يجوز ان يكون نادما على اصغره بعثمان
وان لم يكن نادما على غيره وهما فعلان منفصلان ثم يقال لهم اليس اظهر من طلحة ما ادعيتموه
انه انما كان بعد وقوع السهم به وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها فاذا قال نعم لان
الرواية هكذا وردت قيل له فما انكرتم ان يكون في حال لا تقبل فيها التوبة فلا تجوزنه
وقوعه في حال الياس من الحياة فان لم تذكر شيئا يقطع على انه كان في تلك الحال مكلفا
متردد الدواعي لم تجدوه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لارجو ان اكون انا وطلحة والزبير اخوانا على سرر متقابلين وذلك ان هذا خبر ضعيف
لا يوجب العلم ويعارضه ما قدمناه من الاخبار التي تدل على الاصرار ونفي التوبة مما هو اظهر في
الرواية واشهر واولى من غيره من حيث كانت تلك الاخبار قد تلقتها الفرقة المحقة بالقبول

والصحيح

واخبارهم يرويها قوم وينكرها آخرون ويعارضه ايضا ما رواه حسين الاشقر عن ابي يعقوب
يوسف البزاز عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام
بطلحة وهو صريع فقال اقعدوه فاقعد فقال لقد كانت لك سابقة لكن دخل الشيطان
في منخريك فادخلك النار وروى معوية بن هشام عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن
ابرهيم مولى قريش ان عليا عليه السلام مر بطلحة قتيلا يوم الجمل فقال اجلسا طلحة فاجلساه
فقال يا طلحة هل وجدت ما وعدك ربك حقا ثم قال خليا عن طلحة ثم مر بكعب بن سور قتيلا
فقال اجلسا كعبا فاجلساه فقال يا كعب هل وجدت ما وعدك ربك حقا ثم قال خليا عن
كعب فقال بعض من كان معه وهل يعلمان شيئا مما تقول او يسمعانه فقال نعم والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة انهما ليسمعان ما اقول كما سمع اهل القليب ما قال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وكيف يترحم على طلحة بلسانه من لم يترحم عليه بكتابه مع ترحمه على المستشهدين
في الحرب فكيف يكون ذلك وهو يذكره مع الزبير باسوء الذكر في كتبه التي صارت بها الركبان
فان قيل اليس قد روي ان الزبير لما رأى عمار رحمة الله عليه قال واانقطاع ظهراه وذكر قول
النبي عليه السلام ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وانه عند ذلك لحق بامير المؤمنين
عليه السلام ثم انصرف قيل لهم اول ما في ذلك ان هذا مغالطة ممن يقول انه لحق بامير المؤمنين ثم
انصرف لان احدا لم يرو ان الزبير صار الى امير المؤمنين عليه السلام وخبره قبل انصرافه ولا يعهد
احد ان يورد في ذلك خبرا واحدا على ان هذا الخبر يخالف لما روي من ان سبب انصرافه كان
موافقة امير المؤمنين عليه السلام وتذكيره له كلام النبي عليه السلام ثم لما روينا من الزام ابنه
له بين الصفين وقاتل وكفر عن يمينه فهذا الخبر معارض بكل هذه الاخبار على انا قد بينا ان نفس
الرجوع لا يكون توبة ودللنا عليه وبينا انه لو كان توبة لم يكن توبة الا مع صحيح من القتال

دون غيره وذكرنا ان فسقه كان بامور كثيرة سوى القتال فان قيل الزبير انصرف عدولا عن
بيان فيه امير المؤمنين عليه السلام الامر والنهي وكانه حصل في عسكره قيل لم زعمتم ان عدوله كان
الى موضع بهذه الصفة وانما قتل متوجها سائرا غير مستقر ولعله كان قاصدا الى معاوية وغيره
من حيث لا يملك امير المؤمنين عليه السلام فيه الامر وقد جرت العادة بان من اراد الاعتذار من جرم
غيره وشقاقه وندم على ذلك ان يصير اليه ويصرح بالاعتذار ويبذل جهده في التنصل وغسل
درن ما كان استعمله وليس اذا فعل ذلك وبالغ فيه غلب على الظن توبته وسقطت التهمة فكيف
خرج الزبير في توبته هذا المدعى من عادات جميع العقلاء فان قيل انما يجب ان يحارب معه لو طلب
ذلك منه وشدد عليه قيل قد بينا ان نصرة الامام واجبة من حيث كان اماما وان لم يطلب منه
النصرة فكيف والحال التي كان دفع عليه السلام اليها كانت مستدعية النصرة من كل مسلم فضلا
وشدتها او ما كان الزبير في طلبه عليه السلام النصرة كتبه الى الافاق يستنصر فيها ان يصرخ
ويدعو الناس الى القتال معه فان قيل قول النبي عليه السلام عشرة من اصحابي في الجنة يدل على انهما
تابا لانهما من جملتهم بلا شك قيل لهم قد بينا فيما تقدم الكلام على بطلان هذا الخبر حيث تعلق
به في فضائل ابي بكر وقلنا انه لا يجوز ان يعلم الله مكلفا ليس بمعصوم من الذنوب بان عاقبته
الجنة لان ذلك يغريه بالقبيح وليس يمكن احدا ادعاء عصمة التسعة ولو لم يكن الا ما وقع من طلحة
والزبير من النكث لكفى وليس لاحد ان يقول ما انكرتم ان يكون الله تعالى قد علم ان من واقع القبيح
من هؤلاء المبشرين بالجنة مواقعه على كل حال بشرهم ام لم يبشر والله لا يفعل بعد البشارة قبيحا ما
كان يفعله لولاها فتخرج البشارة من ان تكون اغراء وذلك لان الامر وان فرضناه على هذا الوجه
فليس تخرج البشارة من ان تكون معونة لداعي القبيح ومعلوم ضرورة ان من علم وتحقق ان عاقبته
الجنة وان كل قبيح وقع منه لا بد ان يتوب منه لا يكون اقدامه على القبيح صرفه منه اقدام من يجوز ان يحرم

بل

قبل التوبة ويقويه داعي القبيح اغراؤه به فذلك قبيح لا محالة وان لم يرد هذا المبشر فعلا قبيحا وقد ذكرنا
فيما تقدم ان هذا الخبر لو كان صحيحا لاحتج به ابو بكر لنفسه واحتج له به في السقيفة وغيرها وكذلك
عمر وعثمان فهو اقوى من كل شيء احتجوا به في مواطن كثيرة لو كان صحيحا ومما يبين ايضا بطلانه انه لسائر
طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس الى نصرتهما واستنفارهم الى الحرب معهما واي فضيلة
اعظم وافخم من الشهادة لهما بالجنة وكيف يعدلان مع العلم والحاجة عن ذكرها الا انه باطل ولكن
ان سلم مسلم هذا الخبر وحمله على الاستحقاق في الحال لا العاقبة فكانه عليه السلام اراد انهم
يدخلون الجنة ان وافوا بما هم عليه الان ويكون الفائدة في الخبر اعلامنا انهم يستحقون الثواب
في الحال وليس لاحد ان يقول لا من يستحق الجنة لا يقال انه في الجنة وذلك ان الظاهر في الاستعمال
ان الكافر في النار والمؤمن في الجنة والقاتل في جهنم وليس لهم ان يقولوا ان ذلك مجاز لانه الا
الاظهر في الاستعمال ولا يمتنع ان يكون في الاصل مجازا ثم ينتقل الى الحقيقة بكثرة الاستعمال كنظائره
واما الكلام في توبة عائشة فما بيناه من الطرق الى الشك في توبة طلحة والزبير هي معتمدة فانه
من توبة عائشة واقواها ان جميع ما يروى من الاخبار لا يمكن ادعاء العلم فيها ولا القطع على صحتها
واحسن الاحوال فيها ان يوجب الظن وقد بينا ان المعلوم لا يرجع عنه بالمظنون والثاني انها معارضة
باخبار تزيد عليها او تروى في القوة او تدانيها ويرخص في ذلك ما رواه الواقدي باسناده عن شعبة عن
ابن عباس قال ارسلني علي عليه السلام الى عائشة بعد الهزيمة وهي في دار الخزاعيين فامرها ان
ترجع الى بلادها قال فجئتها فوقفت على بابها ساعة لا يؤذن لي ثم اذنت لي فدخلت ولم توضع
لي وسادة ولا شيء اجلس عليه فالتفت فاذا وسادة في ناحية البيت على متاع فتناولتها فوضعتها
ثم جلست عليها فقالت عائشة اخطات السنة يا ابن عباس تجلس على متاعنا بغير اذننا فقلت
لها ليس هو وسادتك تركت متاعك في بيتك الذي لم يجعل الله لك بيتا غيره فقالت والله ما احب

اني اصبحت في منزل مثرى فقلت لها ما حين اخترت لنفسك فقد كان الذي رايت فقالت انها اخت
رسول الله هل علم ما قيل لك قال فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام يامرك ان ترحلي الى منزلك تدرك
فقالت هذاك امير المؤمنين رحمه الله قال ابن عباس فقلت امير المؤمنين عمر والله هو وهذا
والله امير المؤمنين فقالت ابيت ذلك فقلت لها والله ما كان اباؤك الا فواق ناقة بكية
حتى ما تامرين ولا تنهين كما قال الشاعر الاسدي * ما زال اهداء القصائد بيننا * شتم الصديق
وكثرة الالقاب * حتى تركت كان امرك وسطهم * في كل مجمع طنين ذباب * قال ابن عباس فوالله
نعم لبكت حتى سمعت نشيجها فقالت افعل ما اعلم ان ابغض البلاد الى بلد انتم فيه لصاحبك [?] ولد
قتل فيه ابو محمد وابو سليمان تعني طلحة بن عبيد الله وابنه فقلت انت والله قتلتهما قالت اولهما
اليهما قلت لا ولكنك لما تحملت على الخروج خرجت فلو اقمت ما خرجا قال فبكت مرة
اخرى اشد من بكائها الاول ثم قالت والله لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن نخرج لعمري من البلد
فابغض بها والله بلدا انتم فيه فقلت والله ما هي ما لدينا عذرك ولا عند ابيك لقد جعلنا
اباك صديقا وجعلناك للناس اما فقالت أتمنون علي برسول الله فقلت اي والله من من
عليك والله لو كان لك لمننت به قال ابن عباس فقمت وتركتها فجئت عليا عليه السلام
فاخبرته خبرها وما قلت لها فقال عليه السلام ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
فان قيل ففي هذا الخبر دليل على التوبة وهي قولها عقيب بكائها لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن
قلنا قد كشفت الامر واعقبت هذا الكلام بما يبين اصرارها ببغض امير المؤمنين عليه السلام
وبغض اصحاب امير المؤمنين وقد اوجب الله تعالى عليها محبتهم وتعظيمهم وهذا دليل على الاصرار
وان بكاءها انما كان للخيبة لا للتوبة وما في قولها لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن من دليل التوبة
وقد يقول المصر مثل ذلك اذا كان عارفا بخطائه فيما ارتكبه وليس كل من ارتكب ذنبا يعتقد انه

حسن

حسن حتى لا يكون خائفا من العقاب عليه واكثر مرتكبي الذنوب يخافون العقاب مع الاصرار
ويظهر منهم مثل ما حكي عن عائشة ولا يكون توبة وروى الواقدي باسناده ان عمارا رحمة الله عليه
استاذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح فاذنت له فدخل فقال يا امه كيف رايت صنع الله حين
جمع بين الحق والباطل الم يظهر الله الحق على الباطل ويزهق الباطل فقالت ان الحرب دول وسجال
وقد اديل على رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن انظر يا عمار كيف تكون في عاقبة امرك وروى الواقدي
ايضا ان عمارا دخل عليها فقال كيف رايت ضرب بنيك على الحق وعلى دينهم فقالت استبصرت
من اجل انك غلبت قال انا اشد استبصارا من ذلك والله لو ضربتمونا حتى تبلغونا سعفات
هجر لعلمت انا على الحق وانتم على الباطل قالت عائشة هكذا يخيل اليك اتق الله يا عمار فان
سنك قد كبرت ودق عظمك ودنا اجلك اذهبت دينك لابن ابي طالب قال اني والله اخترت
لنفسي في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فرايت عليا عليه السلام اقراهم لكتاب الله
واعلمهم بتاويله واشدهم تعظيما لحرمته مع قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وعظم
بلائه وعنائه في الاسلام قال فسكتت وروى الطبري في تاريخه انه لما انتهى الى عائشة قتل
امير المؤمنين عليه السلام قالت * فالقت عصاها واستقرت بها النوى * كما قر عينا بالاياب
المسافر * من قتله فقيل رجل من مراد فقالت * فان يك نائيا فلقد نعاه * بنعي ليس في فيه
التراب * فقالت زينب بنت سلمة بن ابي سلمة العلي تقولين هذا فقالت اني انسى فاذا نسيت
فذكروني وهذه سخرية منها بزينب وتمويه عليها خوفا من شناعتها ومعلوم ضرورة ان
الناسي والساهي لا يتمثل بالشعر في الاغراض المطابقة ولم يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة
روي عن ابن عباس رحمة الله عليه انه قال لامير المؤمنين عليه السلام لما ابت عائشة الرجوع
الى المدينة ارى ان تدعها يا امير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها فقال له امير المؤمنين انها لا تالوا

شرا ولكنى اردها الى بيتها الذى تركها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فان الله بالغ امره وروى
محمد بن اسحق عن جنادة ان عائشة لما وصلت الى المدينة راجعة من البصرة لم تزل تحرض الناس على امير المؤمنين
عليه السلام وكتبت الى معوية والى اهل الشام مع الاسود بن ابى البخترى تحرضهم عليه صلوات الله
عليه وروى عن مسروق انه قال دخلت على عائشة فجلست اليها تحدثنى فاستدعت غلاما لها اسود
يقال له عبد الرحمن فجاء حتى وقف فقالت يا مسروق اتدرى لم سميته عبد الرحمن فقلت لا فقالت
حبا منى لعبد الرحمن بن ملجم فاما قصتها فى دفن الحسن عليه السلام ومنعها من مجاورته جده وخروجها
على بغل تامر الناس بالقتال وتقول لا تدخلوا بيتى من لا اهوى حتى شهرت حتى قال لها عبد الله بن عباس
يوما على بغل ويوما على جمل فقالت او ما نسيتم يوم الجمل يا ابن عباس انكم لذوو احقاد ولو ذهبنا
الى تتبع ما روى عنها من الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداوة واستمرار الحقد والضغينة
لاطلنا واكثرنا واى دليل ادل على انها معادية لامير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة لشبهتها من
تهمته بقتل عثمان وغيره من انها كانت تؤلب على عثمان وتامر صريحا بقتله ولم يكن عليه اشد منها
ولا اغلظ قولا فلما قتل كما ارادت اظهرت السرور والابتهاج ظنا منها ان الامر يعدل الى طلحة ابن عمها
وان امير المؤمنين لا يحظى منه بطائل فلما عرفت الامر على حقيقته رجعت على ادراجها ترثى عثمان
وتوبته وتبكيه وتندبه فما الذى بان لها من امره بعد الاقوال المسموعة منها فيه وهل ذلك
الا لشحها على امير المؤمنين عليه السلام بالامر وقد روى البلاذرى عن عباس بن هشام الكلبى
عن ابيه عن ابى مخنف قال حدثنا ابو يوسف الانصارى انه سمع اهل المدينة يتحدثون ان الناس لما
بايعوا عليا عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة ان الناس قد بايعوا طلحة فقالت ايه ذا الاصبع لله ابوك
لقد وجدوك لها محشا واقبلت جذلة مسرورة حتى اذا انتهت الى سرف استقبلها عبيد بن
مسلمة الذى يدعى ابن ام كلاب فسالته عن الخبر فقال قتل الناس عثمان قالت نعم ثم صنعوا ماذا

قال

قال خيرا جازت بهم الامور الى خير مجاز ان بايعوا ابن عم نبيهم صلى الله عليه وآله فقالت او فعلوها وددت
ان هذه انطبقت على هذه ان تمت الامور لصاحبك الذى ذكرت فقال لها ولم والله ما ارى اليوم
فى الارض مثله فلم تكرهين سلطانه فلم ترجع اليه جوابا وانصرفت الى مكة فاتت الحجر فاستترت
وقالت انا عتبنا على عثمان فى امور سميناها له ووقفناه عليها فتاب منها واستغفر ربه فقبل
المسلمون منه ولم يجدوا من ذلك بدا فوثب عليه من اصبع من اصابع عثمان خير منه فقتله فقتل
والله وقد ماصوه كما يماص الثوب الرخيص وصفوه كما يصفى القلب ومن تامل ما روى عنها فى
هذا المعنى وهو كثير حق تامله وانقلابها الى عثمان مادحة بعد ان كانت فى الحال الاولى لا لشى
سوى حصول الامر لمن يستحقه علم من امرها ما لا يخرجه من قلبه التاويلات ولا يرفعه التكلفات
وفى بعض ما ذكرناه من الاخبار كفاية فى معارضة اخبارهم لو لم يكن فيها تاويل ولا احتمال فكيف لا
نتكلم على ما يتعلقون به فى توبتها من الاخبار فمن ذلك ما روى عن عمار انه اتاها فقال سبحان الله
ما ابعد هذا من الامر الذى عهد اليك امرك الله تعالى ان تقرى فى بيتك فقالت من هذا ابو اليقظان
قال نعم قالت اما والله ما علمت الا انك لقوال بالحق فقال الحمد لله الذى قضى لى على لسانك المشهور
عن عمار انه خطب بالكوفة عند الاستنفار فذكر عائشة فقال اما انها زوجته فى الدنيا والاخرة
ولكن الله تعالى ابتلاكم بها لتتبعوه او اياها وهذا الخبر ليس فيه ما يدل على التوبة لانه ليس فى اعترافها
بصدق عمار انها مامورة بان تقرى فى بيتها من الدلالة على التوبة والندم وهل كانت تمكن من جحد ذلك
واى منافاة بين الاعتراف بذلك وبين الاصرار فاما حكايتهم عن عمار انها زوجته فى الدنيا والاخرة
فظاهر البطلان لان اقوال عمار المشهورة بخلاف هذا وبعد فان عمارا انما قال هذا بالكوفة عند
الاستنفار وقبل الحرب ويجوز ان يكون ظانا ان الامر لا يفضى الى ما افضى اليه فقال انها زوجته
فى الدنيا والاخرة على ظنه فى الحال ولم يسند خبره الى النبى عليه السلام فيقطع به وليس كل ما ظنه

كان يكون صحيحا فكيف يتقول بما روته وهو معروف في تنزيه الله تعالى عن القبيح ان الله ابتلاكم بها
وكيف يبتلي الله بالمعاصي وبما قد نهى عنه وحذر منه ومن ذلك ما روي ان ابن عباس قال لعائشة
الست انما سميت ام المؤمنين بنا قالت بلى قال اولسنا اولياءك وزوجك قالت بلى قال فلم خرجت بغير
اذننا قالت بها الرجل كان قضاء وامر قد جرى وهذا الخبر اولا فيه ان من يحيل على الله بذنبه
ويدعي انه هو الذي قضاه عليه لا يقبل توبته عندنا وعند اكثر مخالفينا وليس لهم ان يحملوا القضاء
ههنا على العلم دون الحكم والخلق حتى تخرج من ان تكون غالطة وذلك ان المعلوم انها كانت
معتذرة بكلامها ولا عذر لها في ان يعلم الله منها القبيح وانما العذر في القضاء الخالق للعلم الاترى
انها عدلت الى ذكر ذلك الخديعة لتلقى اللوم على غيرها ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء الذي
هو العلم وكيف يكون مخدوعة وقد ظهر منها بعد التمكن منها وزوال كل شبهة عنها من الكلام الغليظ
في امير المؤمنين عليه السلام وتسعير ما يدل على استمرارها في عداوته واصرارها على شانئته
ومنها ما رواه عبد الله بن عبيد بن عمير انها قالت والله لوددت اني كنت غصنا رطبا واني لم اسر
في هذا الامر تعني يوم الجمل وهذا الخبر ايضا لا يدل على التوبة وانما يدل على التلهف والتحسر ويجوز ان
يكون ذلك من حيث خابت عن طلبتها ولم تظفر ببغيتها مع الذل الذي لحقها ولحقها العار في
الدنيا والاثم في الاخرة فمن اين ان ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الاثم والتعيير
فيا كثر من لفظ التمني الذي يستعمل في المستقبل المحقق وتارة يكون ندما وتحسرا اذا كان خوفا من
ضرر الاخرة وندما على القبيح لقبحه وتارة يكون على الاستضرار في الدنيا لفوت غرض او خيبة امل
او لبعض ما ذكرناه وهذا الجواب بعينه هو الجواب عن الخبر الذي يروونه من انها كانت تبكي وتتمنى
الموت وكذلك ما يروى انها قالت لان اكون جلست من مسيري الذي سرت احب الي من ان
يكون لي عشرة اولاد كلهم من رسول الله صلى الله عليه واله كلهم مثل ولد الحارث بن هشام وثكلتهم

على انه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم انه قال وددت اني مت قبل هذا اليوم
بعشرين سنة فلو كان تمني الموت دليل التوبة لوجب ان يكون امير المؤمنين مقلعا عن قبيح
وقد خبر الله تعالى عن مريم عليها السلام انها قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا
ومعلوم ان ذلك لم يكن منها على سبيل الندم على قبيح وانما خافت الضرر العاجل بالتهمة فاما امير
المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه ان صحت الرواية انه كان عليه السلام محزونا بقتل شيعته وانصاره
وما فعله اصحاب الجمل الخاطئين في ولايته وبوقوع الفتنة في الجمهور ودخول الشبهة على كثير من اهل
الاسلام حتى دعاهم الى الاختلاف والتحازب الذي يشمت الاعداء ويسوء الاولياء وكيف يكون
عائشة تائبة نادمة ولم ينقل عنها مع امتداد الزمان بها شيء من الفاظ التوبة المختصة بها و
لا صرحت في وقت من الاوقات بانها نادمة على ما كان منها من حرب الامام العادل وخلع
طاعته وقتل شيعته ورميه بدم عثمان وهو بريء منه وعالمة ببراءته من جميع ذلك وجازمة على
ترك معاودة امثاله ومعنى هذه الالفاظ وكيف عدلت عن هذا كله الى تمني الموت وقولها
ليتني كنت شجرة او مدرة وما فيه شيء يختص بالتوبة من لفظ ولا معنى بل هو محتمل على ما ذكرناه فان
قيل اليس قد روي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان سالما سأله عن عائشة وعن
مسيرها في تلك الحرب فاستغفر لها وقال له استغفر لها وتولاها فقال نعم اما علمت انها كانت
تقول يا ليتني كنت شجرة ليتني كنت مدرة قيل لهم هذا خبر باطل بعيد من الحق وبازاء هذا الخبر اخبار
كثيرة عن ابي جعفر وابائه وابنائه عليهم السلام بما يتضمن خلاف الاستغفار ويقتضي غاية
ما لم نذكره استغناء لشهرته فاما كنه على انه لا حجة في ذلك على مذهبنا الا انا نجيز عليه صلوات الله
عليه التقية ويجوز ان يكون السائل من اهل العداوة فاتقاه بهذا القول وقد روى خبر توبتها وتخريجه
من ان يكون كذبا وبعد فان تعلق توبتها بتمنيها ان تكون شجرة ومدرة وقد بينا ان ذلك لا يكون

توبته وهو عليه السلام بهذا اعلم منا فان قيل الخبر قد روى عن حذيفة انه قال انى لا اعلم ان عايشة في
الجنة وانها في النار قيل حذيفة انما اخبر عن مذهبه واعتقاده وليس في ذلك من حذيفة حجة فان
قيل الخبر قد روى ان عايشة ارسلت الى ابي بكرة رجلا من بنى جشم فقالت ما يمنعك من اتيانى
اعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وآله ام حدث بعده فارسل اليها لا والله ولا هذا
ولكن تذكرين يوما كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندك فبشر بظفر اصحاب له فخر ساجدا
ثم قال الرسول حدثنى فقال كان الذى يلى امرهم امرأة فقال النبى عليه السلام هلكت الرجال
حين اطاعت النساء قالها ثلاثا فلما رجع الرسول الى عايشة بكت حتى بلت خمارها وكل ذلك
يبين صحة ما ندعيه من توبتها قيل قد بينا ان البكاء لا يدل على التوبة وانما يدل على التلهف
والتحسر وانه يحتمل لغير التوبة كاحتماله لها فان قيل ما يروى عنها مما ظاهره بخلاف التوبة انما كان
يصدر منها لما وجدت في قلبها مما كان من امير المؤمنين عليه السلام يوم الافك عند استشارة
الرسول فما حكى عنها من ذلك لا يدل على خلاف التوبة وانما كانت تاتيه لهذا الوجه ولم يكن
الذى تاتيه مما يقدح في اخلاصها لانه عليه السلام لان الواحد قد يحظى غيره في الدين ومع ذلك
يجد في قلبه الالم والغم من بعض افعاله قيل لهم ليس يبلغ بها ما ذكروه من المشهور وتشتد بذلك عليها
الى ان يمتنع من تسميته بامير المؤمنين وتصرح بانها تبغض البلد الذى يحله لاجله وتظهر السرور
بقتله وقد حرك ذلك في جنب الاسلام واهله وتضعضعت له اركانه ودعائمه ومن تأمل ما روى
عنها في هذا الباب علم ان اكثر ما يقتضيه ثقل القلب والوجد لا انهما لا ينتهيان الى العداوة
المستحكمة ولم يجر من امير المؤمنين عليه السلام في قصة الافك ما يقتضى وجدا الا ان النبي
صلى الله عليه وآله لما استشاره فاشار بما يقتضيه ظاهر الحال من مسالة بريرة عن الامر فسالها الرسول
عليه السلام فقالت ما علمت الا خيرا فلو كان امير المؤمنين عليه السلام اشار بخلاف الصواب

وما فيه تحامل عليها لما فعله الرسول عليه السلام والبيعة المشهورة التي ذكرها ما يقتضى حقدا لا
غضبا واما القاعدون عن نصرته فعلى ما ذكره الطبري حسان بن ثابت وكعب بن مالك ومسلم
بن عبد الله وابو سعيد الخدري ومحمد بن مسلمة والنعمان بن بشير وصهيب وزيد بن ثابت
ورافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب بن عجرة وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمة بن
سلامة بن وقش واسامة بن زيد وذكوان قدامة بن مظعون وعبد الله بن سلام والمغيرة بن شعبة
خرجا الى الشام ولم يبايعوا والكلام على هؤلاء والاحتجاج عليهم هو ان امامته ثبتت بما ذكره
من الادلة والنصوص ومن قعد عن نصرة امام ثابت الامامة مع صدق حاجته اليه فهو فاسق
بلا خلاف وايضا فقد اختاره وبايعه اهل الحل والعقد الذين تثبت ببعضهم عند من قال بالاختيار
الامامة كما ثبتت امامة من تقدمه باختيار من اختاره فالقعود مع ذلك عن نصرته ومبايعته انه
جار مجرى من تقدم ان لم يكن لكلا امامته منهم معاندة ظاهرة وعداوة بينة ولو جاز لهم القعود عن
نصرته والامتناع من بيعته مع ثبوت امامته وقيام بذلك عذر لقام لمانعي الزكوة على ابي بكر
مثل ذلك وخصومنا لا يقولون بذلك ولا نطول الكلام على واحد واحد فان القدر الذى ذكرناه
ياتي على الغرض ان شاء الله **فصل** في امامة الحسن والحسين عليهما السلام وما يتفرع على ذلك
قد دللنا فيما تقدم على وجوب الامامة في جميع الاحوال وانه لا يجوز ان يخلو الزمان من امام
مع بقاء التكليف ودللنا ايضا على ان الامام لا بد ان يكون معصوما كعصمة الانبياء عليهم
السلام واذا ثبت هذان الاصلان وجدنا الامة بين قائلين قائل يقول ان العصمة التي
ذكرناها واجبة للامام ويقطع على ان الامام بعد امير المؤمنين الحسن بن علي عليهما السلام
وبعده الحسين بن علي عليهما السلام ويبطل امامة من عداهما وقائل يقول ان العصمة ليست
من شرط الامام ويخالف امامتهما وهم الخوارج الذين يذهبون الى امامة من يدين بدينهما

والحشوية الذين يذهبون الى امامة معوية وبعده الى امامة يزيد وقد بطل قولهما بما ثبت من
وجوب القطع على عصمة الامام وبطل قول من قال انه لا امام بما تقدم من وجوب الامام في كل
حال ولنا ان نستدل على امامتهما بان نقول قد دللنا على ان الامام يجب ان يكون منصوصا
عليه قطع على امامتهما عليهما السلام ولنا ان نستدل ايضا على امامتهما بان نقول قد ثبت
على امامة امير المؤمنين عليه السلام بعد النبي عليه السلام بلا فصل وكل من قطع على ذلك
قطع على ان الامام بعده الحسن وبعده الحسين عليهما السلام ولنا ان نستدل ايضا على
امامتهما باجماع اهل البيت فانهم مجمعون على القول بامامتهما بعد ابيهما لا يختلفون في ذلك
وقد دللنا على ان اجماعهم حجة فيما تقدم ولنا ان نستدل ايضا على امامتهما بتواتر الشيعة
خلفا عن سلف بالنص عليه من ابيه وعلى الحسين من اخيه الحسن وقد ثبت ان تواترهم قد حصل
على الشرط الذي يوجب العلم وكل سؤال يسئل عليه فقد تقدم الجواب عنه في التواتر على النص الجلي
عليه السلام فلا وجه لاعادته وليس لاحد ان يقول ان نص ابيه عليهما لو ثبت انه معلوم لم يكن
ذلك حجة لان ذلك غير صادر من النبي عليه السلام وذلك انا قد دللنا على عصمته عليه السلام
وان قوله عليه السلام يجري مجرى قول النبي عليه السلام واذا ثبت ذلك فهو لا ينفصل الا بعهد من النبي
عليه السلام ولنا ان نستدل على امامتهما عليهما السلام بما رواه الفريقان المختلفان والطائفتان
المتباينتان من نص النبي عليه السلام على امامة الاثني عشر عليهم السلام واذا ثبت ذلك فكل من قال
بامامة الاثني عشر قطع على امامتهما عليهما السلام ولنا ان نستدل ايضا بالخبر المشهور عن النبي
عليه السلام انه قال ابناي هذان امامان قاما او قعدا وهذا صريح بالامامة فان قالوا المراد
بذلك الامامة التي هي الرياسة على جميع الامة لوجب ان يكونا امامين في حالة واحدة وذلك خلاف
الاجماع قلنا الظاهر يقتضي ذلك لكن اذا منع من كونهما امامين على الاجتماع مانع من اجماع او

حملنا على انهما امامان واحدا بعد الآخر ويدل على امامتهما عليهما السلام ما ثبت بلا خلاف انهما
دعوا الناس الى بيعتهما والقول بامامتهما فلا يخلوان يكونا محقين او مبطلين فان كانا محقين
فقد ثبت امامتهما وان كانا مبطلين وجب القول بتفسيقهما وتضليلهما وهذا لا يقوله احد
من الامة فيهما وكان بينا في ذلك قول النبي عليه السلام فيهما انهما سيدا شباب اهل الجنة
وهذا خبر مجمع عليه ومن ادعى امامة لا يستحقها لا خلاف بين الامة في كونه فاسقا ضالا او
الامتناع من اطلاق ذلك فيهما مجمع عليه فان قيل دليلكم المبني على وجوب العصمة للامام
لا يصح فيهما لانه ظهر منهما ما ينافي العصمة لانه لا خلاف ان الحسن بايع معوية وسلم الامر
اليه وخلع نفسه من الامامة واخذ عطاياه وجوائزه واظهر موالاته مع ظهور فجوره حتى
سماه اصحابه مذل المؤمنين وعابوه في وجهه وقالت له الخوارج كفرت كما كفر ابوك من قبل
قيل لهم الطريقة التي اعتبرناها في القسمة تقتضي وجوب امامته ووجوب عصمته لانه اذا
ثبت ان القطع على العصمة في الامام لا بد منه ووجدنا كل من قال بامامة غيرهما لا يقطع على
عصمة امامه وجب القطع على امامة الحسن وعلى كونه معصوما لانه لو لم يكن ذلك صحيحا لادى
الى خروج الحق عن الامة وقد دل الدليل على ان الاجماع حجة وهو اتفاق فيما بيننا وبين من
خالفنا واذا ثبتت عصمته علمنا ان جميع ما ظهر منه مما ظاهره يخالف العصمة انه محمول
على وجه يطابقها ولا ينافيها علمنا بذلك الوجه على التفصيل او لم نعلم كما نقطع على ان جميع
ما يظهر من افعال الله تعالى حكمة وصواب اذا ثبتت حكمته تعالى وان لم يتبين وجه الحكمة
في افعاله مفصلا على ان الذي جرى منه عليه السلام كان السبب فيه ظاهرا والحامل عليه
مبينا لان المجتمعين له من الاصحاب وان كانوا كثيرين في العدد فقد كانت قلوب اكثرهم
نغلة غير صافية وقد كانوا صبوا الى الدنيا معوية وامرائه في الاموال فاظهروا له عليه السلام

النصرة وحملوه على المحاربة والاستعداد لها طمعا في ان يورطوه ويسلموه واحترز عليه السلام منها
منهم قبل التورط والتلبس فتخلى من الامر وتحرز من المكيدة التي كانت تتم عليه في بيعته من الوقت في
صرح عليه السلام بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال انما هادنت
حقنا للدماء وصيانتها واشفاقا على نفسي واهلي والمخلصين من اصحابي وكيف لا اخاف اصحابي وقد همّوا بي
على نفسه واهله وهو الذي كتب الى معوية يعلمه ان الناس قد بايعوه بعد ابيه عليهما السلام ويدعوه
الى الطاعة فاجابه معوية بالجواب المعروف المتضمن المغالطة منه والمواربة وقال له فيه لو كنت اعلم
انك اقوم بالامر واضبط للناس واكيد للعدو واقوى على جمع الاموال منك لبايعتك لانني اراك لكل
خير اهلا وقال في كتابه ان امري وامرك شبيه بامر ابي بكر وامركم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
واله ودعاه ذلك الى ان خطب اصحابه بالكوفة وحضهم على الجهاد وعرفهم فضله وما في الصبر عليه
من الاجر وامرهم ان يخرجوا الى معسكرهم فما اجابه احد فقال لهم عدي بن حاتم سبحان الله الا
تجيبون امامكم ابن خطباء مضر فقام قيس بن سعد وفلان وفلان فبذلوا الجهاد واحسنوا
القول ونحن نعلم ان من يضن بكلامه اولى ان يضن بفعاله اوليس احدهم جلس له في مظلم ساباط
وطعنه بمعول كان معه فاصاب فخذه وشقه حتى وصل الى العظم وانتزع من يده وحمل عليه السلام
الى المدائن وعليها سعد بن مسعود عم المختار وكان امير المؤمنين عليه السلام ولاه اياها فادخل
منزله فاشار المختار الى عمه ان يوثقه ويسير به الى معوية على ان يطعمه خراج جوخى سنة فابى عليه
وقال للمختار قبح الله رايك انا عامل ابيه وقد ائتمنني وشرفني وهبني نسيت بلاء ابيه انسى رسول
الله صلى الله عليه واله ولا احفظه في ابن بنته وحبيبه ثم ان سعد بن مسعود اتاه عليه السلام بطبيب وقام
عليه حتى برئ وحوله الى بيض المدائن فمن ذا الذي يرجو السلامة بين اظهر هولاء فضلا عن النصرة
وقد اجاب عليه السلام حجر بن عدي الكندي لما قال له سودت وجوه المؤمنين فقال عليه السلام

ما كل احد يحب ما تحب ولا رايه كرايك وانما فعلت ما فعلت ابقاء عليكم وروى عباس بن هشام عن
ابيه عن ابي مخنف عن ابي الكنود عبد الرحمن بن عبيد قال لما بايع الحسن عليه السلام معوية اقبلت
الشيعة تتلاقى باظهار الاسف والحسرة على ترك القتال فخرجوا اليه بعد سنتين من يوم بايع
معوية فقال له سليمان بن صرد الخزاعي ما ينقضي تعجبنا من بيعتك معوية ومعك اربعون الف مقاتل
من اهل الكوفة كلهم ياخذ العطاء وهم على ابواب منازلهم ومعهم مثلهم من ابنائهم واتباعهم سوى
شيعتك من اهل البصرة والحجاز ثم لم تاخذ لنفسك ثقة في العقد ولا حظا من العطية فلو كنت اذ
فعلت اشهدت على معوية اهل المشرق والمغرب وكتبت عليه كتابا بان الامر لك بعده كان الامر علينا
ايسر ولكنه اعطاك شيئا بينك وبينه لم يف به ثم لم يلبث ان قال على رؤوس الاشهاد اني كنت شرطت
شروطا ووعدت عدات ارادة لاطفاء نار الحرب ومداراة لقطع الفتنة فاما اذ جمع الله لنا الكلمة
والالفة فان ذلك تحت قدمي والله ما عنى بذلك غيرك وما اراد الا ما كان بينه وبينك وقد
نقض فاذا شئت فاعد للحرب خدعة وائذن لي في تقدمك الى الكوفة فاخرج عنها عاملها واظهر
خلعه وتنبذ اليه على سواء ان الله لا يحب الخائنين وتكلم الباقون بمثل كلام سليمان فقال الحسن
عليه السلام انتم شيعتنا واهل مودتنا فلو كنت بالحزم في امر الدنيا اعمل ولسلطانها اربض وانصب
ما كان معوية بابأس مني باسا ولا اشد مني شكيمة ولا امضى عزيمة ولكني ارى غير ما رايتم وما اردت
بما فعلت الا حقن الدماء فارضوا بقضاء الله وسلموا الامر والزموا بيوتكم وامسكوا او قال كفوا ايديكم
حتى يستريح بر او يستراح من فاجر وهذا كلام منه عليه السلام يشفي الصدور ويذهب بكل شبهة
في هذا الباب وقد روي انه عليه السلام لما طالبه معوية بان يتكلم على الناس ويعلمهم ما عنده في
هذا الباب قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان اكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور ايها الناس انكم لو طلبتم
بين جابلق وجابرس رجلا جده رسول الله صلى الله عليه واله ما وجدتموه غيري وغير اخي وان الله

ثم هذا كم باولنا محمد عليه السلام وان معوية نازعني حقا هو لي فتركته لصلاح الامة وحقن الدماء
وقد بايعتموني على ان تسالموا من سالمت وقد رايت ان اسالمه ورايت ان ما حقن الدماء خير
مما سفكها واردت صلاحكم وان يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الامر وان ادري لعله
فتنة لكم ومتاع الى حين وكلامه في هذا الباب وتصريحه بانه مغلوب مقهور ملجأ الى التسليم دافع
بذلك الضرر العظيم عن الدين والمسلمين اشهر من ان يخفى فاما قول السائل انه خلع نفسه من الامامة
فمعاذ الله لان الامامة بعد حصولها للامام لا تخرج عنه بقوله وعند اكثر مخالفينا ايضا في الامامة
ان خلع الامام نفسه لا يؤثر في خروجه من الامامة وانما ينخلع عندهم منها بالاحداث والكبائر
ولو كان خلعه نفسه مؤثرا لكان انما يؤثر اذا وقع اختيارا فاما ما يقع مع الالجاء والاكراه فلا تاثير
له لو كان مؤثرا في موضع من المواضع ولم يسلم الامر الى معوية وانما كف عن المحاربة والمغالبة
لفقد الاعوان وعوز الانصار وتلافي الفتنة على ما ذكرناه فتغلب عليه معوية بالقهر والسلطان
مع انه كان متغلبا على اكثره فاما البيعة فان اريد بها الصفقة واظهار الرضا فقد كان ذلك
لكنا قد بينا جهته وموجبها والاسباب المحوجة اليه ولا حجة في ذلك عليه كما لم يكن في مثله حجة على
ابيه لما بايع من تقدمه على ما مضى القول فيه وان اريد بالبيعة الرضا وطيب النفس فالحال المشاهدة
بخلاف ذلك وكلامه المشهور كله يدل على انه احوج اليه واحرج وان الامر له وهو احق الناس
وانما كف للخوف على الدين والمسلمين فاما اخذ العطاء فقد بينا فيما مضى فيما فعل امير المؤمنين
عليه السلام من ذلك ان اخذه من يد الجائر الظالم المتغلب جائز وانه لا لوم فيه على الاخذ ولا حرج
فاما اخذ الصلات فسائغ بل واجب لان كل مال في يد الغالب الجائر المتغلب على امر الامة يجب على
الامام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده كيف ما امكن بالطوع او الاكراه ووضعه في مواضعها
فاذا لم يتمكن من انتزاع جميع ما في يد معوية من اموال الله واخرج هو شيئا منها اليه لا على سبيل الصلة

فواجب عليه ان يقبضها ولم يرد ما يأخذه منه حقه ويقسمه على مستحقيه او يصرفه الى اهله يقول ان
الصلات التي كان يقبلها من معوية انما كان ينفقها على نفسه وعياله ولا يخرجها الى غيره وذلك
ان هذا مما لا يمكن ادعاء العلم به والقطع عليه ولا شك في انه عليه السلام كان ينفق منها لان فيها
حقه وحق عياله واهله فلا بد من ان يكون اخرج منها الى المستحقين حقوقهم وكيف يظن ذلك
وهو عليه السلام كان قاصدا الى اخفائه وستره لمكان التقية وقد كان عليه السلام يتصدق
بكثير من امواله ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين ولعل في جملة ذلك هذه الحقوق فاما الظهار
من الامة فما اظهره عليه السلام من ذلك شيئا كما لم يبطنه وكلامه عليه السلام فيه يشهد بمعوية
وتغلبه معروف ظاهر ولو فعل خوفا واستصلاحا وتلافيا للشر العظيم لكان واجبا كما فعل امير
المؤمنين عليه السلام مع المتقدمين عليه فاما القول بامامته فمعلوم ضرورة من دينه خلاف
ذلك وكان يعتقد صريحا بان معوية لا يصلح ان يكون بعض ولاة الامام ونبائه فضلا عن
الامامة ولعمري ان هذا الاعتقاد اوحشى قد قعد به التقليد عن التامل وسماع الاخبار المأثورة
وهذا الباب فهو لا يسمع الا ما يوافقه واذا سمع لم يصدق الا بما يجيء والله المستعان فان قيل
قد بينتم اعذار الحسن عليه السلام فما عذر الحسين عليه السلام لانه فعل ضد ما فعله وكيف حكم الجميع
بين فعليهما لانه عليه السلام خرج باهله وعياله الى الكوفة والمستولي عليها اعداؤه والمتآمر فيها
من قبل يزيد منبسط اليد بالامر والنهي وقد رأى صنيع اهل الكوفة بابيه واخيه عليهما السلام
وانهم غادرون خوانون وكيف خالف ظنه ظن جميع اصحابه وكان ابن عباس رحمه الله عليه يشير بالعدول
عن الخروج ويقطع على العطب وابن عمر لما ودعه يقول استودعك الله من قتيل واخوه محمد مثل ذلك الى
غير من ذكرناه ممن تكلم في هذا الباب ثم لما علم بقتل مسلم بن عقيل وقد انفذه رائدا له كيف لم يرجع وقد علم
الغدر من القوم وتفطن بالحيلة والمكيدة ثم كيف استجاز ان يحارب بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها

مواطن كثيرة ثم لما عرض عليه ابن زياد الامان وان يبايع يزيد كيف لم يستجب حقنا لدمه ودماء من
معه من اهله وشيعته ومواليه ولم القى بيده الى التهلكة وبدون هذا الخوف سلم اخوه الحسن
عليهما السلام الامر الى معوية فكيف يجمع بين فعليهما في الصحة قيل له قد علمنا ان الامام متى غلب
على ظنه انه يصل الى حقه والقيام بما فوض اليه بضرب من الفعل وجب عليه ذلك وان كان فيه
ضرب من المشقة يتحمل مثلها تحملها وابو عبد الله عليه السلام لم يسر الى الكوفة الا بعد توثق من
القوم وعهود وعقود وبعد ان كاتبوه عليه السلام طائعين غير مكرهين ومبتدئين غير مجيبين
وقد كانت المكاتبة من وجوه اهل الكوفة واشرافها وقرائها تقدمت اليه عليه السلام في ايام معوية
وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلام فدفعهم وقال في الجواب ما وجب ثم كاتبوه
بعد وفاة الحسن عليه السلام ومعوية باق فوعدهم ومناهم وكانت ايام معوية صعبة لا يطمع في
مثلها فلما مضى معوية واعادوا المكاتبة وبذلوا الطاعة وكرروا الطلب والرغبة ورأى عليه
السلام من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد وتسلطهم عليه وضعفه عنهم ما قوى
في ظنه ان المسير هو الواجب وتعين عليه فعله ولم يكن في حسبانه ان القوم يغدر بعضهم ويضعف
بعضهم عن نصرته ويتفق ما اتفق من الامور الطريفة الغريبة فان مسلم بن عقيل لما دخل الكوفة
اخذ البيعة على اكثر اهلها ولما وردها عبيد الله بن زياد وقد سمع بخبر مسلم ودخوله دار هاني
بن عروة المرادي على ما شرح في السير وحصل شريك بن الاعور بها جاءه ابن زياد عائدا وقد كان
شريك واطى مسلم بن عقيل على قتل ابن زياد عند حضوره لعيادة شريك وامكنه ذلك وتيسر له
فما فعل واعتذر بعد فوت الامر الى شريك بان قال ان ذلك فتك وان النبي عليه السلام قال ان الايمان
قيد الفتك ولو كان فعل مسلم من قتل ابن زياد ما تمكن منه ووافقه عليه شريك لبطل الامر ودخل
الحسين عليه السلام الكوفة غير مدافع وحسر كل احد قناعه في نصرته واجتمع له كل من كان في قلبه نصرته

وظاهره

وظاهره مع اعدائه وقد كان مسلم بن عقيل ايضا لما حبس ابن زياد هانيا سار اليه في جماعة من اهل
الكوفة حتى حصره في قصره واخذ بكظمه فاغلق ابن زياد الابواب دونه خوفا وجبنا حتى بث الناس
في كل وجه يرغبون الناس ويرهبونهم ويخذلونهم عن نصرة ابن عقيل فتقاعدوا وتفرق اكثرهم حتى
امسى في شرذمة وانصرف وكان من امره ما كان وانما اردنا بذكر هذه الجملة ان اسباب الظفر بالعدو
كانت لائحة وان الاتفاق السيء هو الذي عكس الامر وقلبه حتى تم فيه ما تم وقد هم ابو عبد الله
عليه السلام لما عرف بقتل مسلم واشير عليه بالعود فوثب اليه بنو عقيل فقالوا والله لا ننصرف
حتى ندرك ثارنا او نذوق ما ذاق اخونا فقال عليه السلام لا خير في العيش بعد هؤلاء ثم لحقه
الحر بن يزيد ومن معه من الرجال الذين انفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه ان يقدم
على ابن زياد نازلا على حكمه فامتنع ولما رأى ان لا سبيل له الى العود ولا الى دخول الكوفة سلك
طريق الشام سائرا نحو يزيد بن معوية لعلمه عليه السلام بانه على ما به ارق من ابن زياد واصحابه
فسار عليه السلام حتى قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم وكان من امره ما قد ذكر وسطر فكيف
يقال انه عليه السلام القى بيده الى التهلكة وقد روي انه عليه السلام قال لعمر بن سعد اختاروا
مني اما الرجوع الى المكان الذي اقبلت منه او ان اضع يدي على يد يزيد فهو ابن عمي ليرى في
رايه واما ان تسيروا بي الى ثغر من ثغور المسلمين فاكون رجلا من اهله لي ما له وعلي ما عليه وان
عمر كتب الى عبيد الله بن زياد بما سال فابى عليه وكاتبه بالمناجزة وتمثل بالبيت المعروف وهو
الآن اذ علقت مخالبنا به يرجو النجاة ولات حين اوان فلما راى عليه السلام اقدام القوم عليه
وان الدين منبوذ وراء ظهورهم وعلم انه ان دخل تحت حكم ابن زياد تعجل الذل والعار وآل امره
من بعد الى القتل التجا الى المحاربة والمدافعة بنفسه وكان بين احدى الحسنيين اما الظفر به
او الشهادة والميتة الكريمة فاما مخالفة ظنه لظن جميع من اشار عليه من النصحاء كابن عباس وغيره

فالظنون انما تغلب بحسب الامارات وقد تقوى عند واحد وتضعف عند آخر ولعل ابن عباس لم يقف
على ما كوتب به عليه السلام من الكوفة وما تردد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود و
المواثيق وهذه امور تختلف احوال الناس فيها ولا يمكن الاشارة الا الى جملتها دون تفصيلها فاما مجاهدته
الكثير بالنفر القليل فقد بينا ان الضرورة دعت اليها وان الدين والحزم معا ما اقتضيا في هذه
الحال الا ما فعل ولم يبذل ابن زياد لعنه الله من الامان ما يوثق بمثله وانما اراد اذلاله والغض
من قدره بالنزول تحت حكمه ثم يفضي الامر بعد الذل الى ما جرى من اتلاف النفس ولو اراد به عليه السلام
الخير على وجه لا يلحقه فيه تبعة لطاغية يزيد لكان قد مكنه من التوجه نحوه واستظهر عليه بمن ينفذ
معه لكن الترات البدرية والاحقاد النبوية ظهرت في هذه الاحوال وليس يمتنع ان يكون عليه السلام
في تلك الحال مجوزا ان تفيء اليه قوم ممن بايعه وعاهده ثم قعد عنه ويحملهم ما يرون من صبره و
استسلامه وقلة ناصره على الرجوع الى الحق دينا او حمية فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه
عليه السلام شهداء ومثل هذا يطمع فيه ويتوقع في احوال الشدة فاما الجمع بين فعله وفعل اخيه
الحسن عليهما السلام فواضح صحيح لان اخاه عليه السلام سلم كفا للفتنة وخوفا على نفسه واهله
وشيعته واحساسا بالغدر من اصحابه والحسين عليه السلام لما قوي في ظنه النصرة ممن كاتبه
ووثق له فرأى من اسباب قوة نصار الحق وضعف نصار الباطل ما وجب معه عليه الطلب
الخروج فلما انعكس ذلك وظهرت امارات الغدر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة و
التسليم كما فعل اخوه عليه السلام فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه فالحالان متفقان الا ان
التسليم والمكافة عند ظهور اسباب الخوف لم يقبلا منه عليه السلام ولم يجب الا الى الموادعة وطلب
نفسه فمنع منها بجهده حتى مضى كريما الى جنة الله ورضوانه فان قيل اليس في اصحابكم من قال
ان الحسين عليه السلام كان يعلم ما ينتهي اليه امره وانه يقتل ويخذله من راسله وكاتبه وانما

تعبد

تعبد بالجهاد والصبر على القتل أيجوز ذلك عندكم ام لا وكذلك قالوا في امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يعلم انه مقتول والاخبار عنه مستفيضة به وانه كان يقول ما يمنع اشقاها ان يخضب
هذه من هذه ويومي الى راسه ولحيته وانه كان يقول تلك الليلة وقد خرج وصحن الاوز في
وجهه انهن صوائح يتبعها نوائح قالوا وانما امر بالصبر على ذلك فهل ذلك جائز عندكم قيل اختلف
اصحابنا في ذلك فمنهم من اجاز ذلك وقال لا يمتنع ان يتعبد بالصبر على مثل ذلك لان ما وقع من
القتل من فعله وان كان قبيحا فالصبر عليه حسن والثواب عليه جزيل بل ربما كان اكثر فان مع العلم
بحصول القتل لا محالة الصبر اشق منه اذا جوز الظفر وبلوغ الغرض ومنهم من قال ان ذلك لا يجوز
لان دفع الضرر عن النفس واجب عقلا وشرعا ولا يجوز ان يتعبد بالصبر على القبيح وانما يتعبد بالصبر
على الحسن ولا خلاف ان ما وقع من القتل كان قبيحا بل من اقبح القبيح وتاول هذا القائل ما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام من الاخبار الدالة على علمه بقتله بان قال كان يعلم ذلك على سبيل
الجملة ولم يعلم الوقت بعينه وكذلك علم الليلة التي يقتل فيها بعينها غير انه لم يعلم الوقت الذي يحدث
فيه القتل وهذا المذهب هو الذي اختاره المرتضى رحمة الله عليه في هذه المسألة ولي في هذه المسألة
نظر **فصل** في ذكر امامة علي بن الحسين عليه السلام لنا في الدلالة على امامته طرق ثلاثة منها اعتبار
العصمة والقطع عليها ووجوب النص عليها واذا ثبت ذلك فكل من قطع على وجوب العصمة للامام
والنص عليه قطع على انه الامام بعد الحسين عليهما السلام لان كل من ادعيت امامته بعده من
بني امية والخوارج اتفقوا على نفي القطع على عصمته واما الكيسانية القائلون بامامة محمد بن الحنفية
وان قالوا بالعصمة لم يقولوا بالنص عليه نصا صريحا وانما تعلقوا بامور دخلت عليهم فيها الشبهة
نحو اعطاء امير المؤمنين عليه السلام الراية له يوم الجمل وقوله له انت ابني حقا مع كون الحسن والحسين
عليهما السلام ابنيه وليس في ذلك ما يدل على امامته على وجه وانما يدل على فضله ومنزلته عنده

على ان هذه الفرقة قد انقرضت ولم يبق قائل يعتقد بقولها ويشار اليه بانه من اهل العلم يقول بها
ولو كانت محقة لما جاز انقراضها ومنها تواتر الشيعة الامامية بالنصوص عليه من ابيه وجده
وهي موجودة في كتب الاخبار لم نذكرها هاهنا لئلا يطول بها الكتاب ومنها الاخبار الواردة من
النبي عليه السلام بالنص على الاثني عشر اماما ومن قال بذلك قطع على امامته **فصل** في ذكر امامة
محمد بن علي عليه السلام ما دللنا على امامة ابيه من طريق اعتبار العصمة والقطع عليها يدل على امامته
عليه السلام وعلى بطلان امامة كل من يدعي له الامامة سواه وقول الكيسانية قد بينا بطلانه
والذاهبون الى امامة زيد بن علي باطل قولهم لانه لم يكن مقطوعا على عصمته ولا يلتفت الى قول
بعض المتاخرين من الزيدية من ارتكاب العصمة فيه لان الاجماع قد سبقه على ان العصمة التي نراعيها
للائمة مثل عصمة الانبياء وانه حافظ الشريعة لا يدعيها احد من الزيدية على انه لو كان معصوما
لوجب ان يكون منصوصا عليه ولا خلاف انه لم يكن منصوصا عليه ويدل على امامته عليه السلام
انا قد دللنا على ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع احكام الشريعة وانه لا يجوز ان يشذ عنه شيء
منها ولا خلاف في ان كل من يدعى له الامامة لم يكن عالما بجميعها فثبت بذلك امامته عليه السلام
وايضا فقد تواترت الشيعة بالنص عليه من ابيه وذلك دليل مقطوع به والوجه في ترتيبه ما
قدمناه فلا نطيل في اعادته **فصل** في ذكر امامة ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ما دللنا
به على امامة من اعتبار القطع على عصمة الامام ووجوب النص عليه يوجب امامته ويبطل امامة
كل من يدعى له الامامة لانه بين من لم يكن مقطوعا على عصمته وبين من يدعى له العصمة لم يكن
منصوصا عليه وفي ثبوت الامرين ثبوت امامته عليه السلام وطريقة اعتبار كون الامام عالما
بجميع احكام الشريعة يدل على امامته لانه لم يكن هناك من ادعيت هذه الصفة له غيره عليه السلام
وطريقة تواتر الشيعة بالنص عليه من ابيه عليه السلام معتمدة هاهنا ايضا وما يسلك في ذلك

عنه قد تقدم **فصل** في ذكر امامة ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ما اعتبرناه من القطع
على عصمة الامام ووجوب النص عليه وكونه عالما بجميع احكام الشريعة يدل على امامته عليه السلام
لان كل من ادعيت امامته هذه الصفات منتفية عنه وليست مقطوعا عليها وهم الخوارج او
القائلون بامامة ولد العباس وقول الكيسانية قد ابطلناه فلا وجه لاعادته ومن ادعى بقاء
ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ونفى موته من الناووسية فقولهم يبطل بما علمناه من
موته عليه السلام كما علمنا موت من تقدم من ابائه عليهم السلام ولو جاز ان يشك في موته
مع ظهوره وحصول العلم به لجاز ان يشك في موت الحسين بن علي عليهما السلام على ما قالته
المفوضة وفي موت امير المؤمنين عليه السلام على ما قالته الغلاة وذلك باطل بالاتفاق
فما جرى مجراه يجب ان يكون معلوما على حد علمنا به واما من خالف من الفطحية وقال بامامة
عبد الله بن جعفر فقوله يبطل بعدم النص عليه من ابيه وبانه كان يذهب مذاهب فاسدة دل الدليل
على بطلانها لا حاجة بنا الى ذكرها وكان ابوه عليه السلام يتقيه ويتقي اصحابه منه اذا حضر وان
لا يقولوا ما يجب فيه التقية على ان هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ولم يبق قائل بمقالتهم فلو كانوا
محقين لما جاز انقراضهم واما الذاهبون الى امامة اسمعيل بن جعفر وبعده الى امامة ابنه محمد بن
اسمعيل وسياقتهم ذلك في ولده وولد ولده فقولهم يبطل بان اسمعيل مات في حياة ابيه
بلا خلاف فكيف تثبت امامته مع ثبوت امامة ابيه واذا لم تصح امامته فلا يصح منه النص على
ابنه فان صحة ذلك مبنية على ثبوت امامته ولا يمكن ان يدعي احد النص على محمد بن اسمعيل
من ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام واذا لم يثبت النص عليه بطلت امامته على ان من
المعلوم الذي لا شك فيه ارتفاع العصمة في هذا النسب الذي يسوقون فيه الامامة لظهور افعال
واقوال ينافيها وما اشتهر منهم من اخذ الاموال من غير وجهها مثل المكوس والضرائب وغير ذلك

من الخرافات ووضعها في غير مواضعها وكل ذلك لا يتم مع القول بالعصمة ولا يعتد بخلاف
من يخالف في ذلك ويمكن لانه يخالف فيما يعلم ضرورة بطلانه وهذا اذا صح النسب الذي يدعون
اليه فكيف واهل النسب يدفعونهم عن صحة هذا النسب فان ثبت قولهم كفينا مؤونة الكلام
في امامتهم لان النسب مما صح الخلاف بيننا وبين من خالفنا في امامتهم على ان ما اوجبنا
من وجوب كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة يبطل قولهم لان المعلوم ان ذلك غير حاصل
في كثير منهم قطعا وغير مقطوع على حصوله في الباقين وذلك يمنع من القول بامامتهم فان
ارتكب مرتكب ذلك وادعى لهم العلم بجميع الاحكام ادعى ما يعلم ضرورة خلافه على ان ما ظهر
من عاداتهم والمنتمين اليهم من فساد المذاهب والقول بالاباحة وحل الشريعة وابطالها
وادخال مذهب الفلاسفة في مذهب الاسلام وما يدعونه من البواطن للعبادات يخرج
بناؤهم عن الكلام في الامامة ويحتاج ان يحكم اولا اصول الشرع والتوحيد والعدل
والنبوة فاذا ثبت ذلك تكلمنا في اعيان الائمة وكل هذا واضح بحمد الله ويدل ايضا على امامته
تواتر الشيعة بالنص عليه من ابيه وهو موجود في كتبهم عدلنا عن ايرادهم خوفا من التطويل
وما رواه الفريقان المختلفان من القول بامامة الاثني عشر يبطل امامة من عداه لان كل من قال
بذلك قطع على امامته بعد ابيه وكل هذا واضح بحمد الله فصل في ذكر امامة ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام كل ما اعتبرناه من الادلة الدالة على امامة ابيه فهو دليل على امامته بعينه
من اعتبار القطع على العصمة ووجوب كونه اعلم الخلق بالشريعة واعتبار القول بامامة الاثني
عشر وتواتر الشيعة فلا وجه لتكراره وما ابطلنا به امامة من عداه من سائر الفرق من الحشوية
والخوارج والناووسية والفطحية يبطل امامتهم في وقت كونه اماما على حد واحد فلا وجه
لاعادته فاما الذين خالفوا في زمانه من القائلين بامامة ابيه ووقوفهم عليه وادعائهم حياته

وانه

وانه الامام القائم بالامر فقولهم يبطل بما اشتهر من موته كما اشتهر موت ابيه ومن تقدمه من ابائه
عليهم السلام ولو شككنا لم ينفصل من الناووسية والكيسانية والغلاة والمفوضة الذين
خالفوا في موت من تقدم من ابائه عليهم السلام على ان موته اشتهر ما لم يشتهر موت احد
من ابائه لانه اظهر واحضر القضاة والشهود ونودي عليه ببغداد على الجسر ثلثة ايام وقيل هذا
الذي تزعم الرافضة انه حي لا يموت قد مات حتف انفه وما يجري هذا المجرى لا يمكن الخلاف فيه والكلام
عليه على ان هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ومنه ولو كانوا محقين لما جاز انقراضهم لان
الحق لا يجوز ان يخرج عن الامة بالخلاف فان قيل كيف تدعون امامته وعصمته وقد ظهر
منه ما ينافي العصمة من قبوله ولاية العهد للمأمون لان تلك جهة لا يستحق الامامة منها وفي
ذلك ايهام فيما يتعلق بالدين قلنا كل ما مضى من الكلام في اسباب دخول امير المؤمنين عليه
السلام في الشورى فهو بعينه سبب في هذا الموضع بعينه وجملته ان صاحب الحق له ان يتوصل
اليه من كل جهة وسبب لا سيما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه فانه يصير واجبا عليه
التوصل والتحمل والتصرف في الامامة يستحقها الرضا عليه السلام بالنص من ابائه فاذا دفع عن
ذلك وجعل اليه من وجه اخر ان يتصرف فيها وجب عليه ان يجيب الى ذلك ليصل منه الى حقه
وليس في هذا ايهام لان الادلة الدالة على استحقاقه عليه السلام الامامة بنفسه يمنع من دخول
الشبهة بذلك ولو كان فيه ما يقتضي الايهام لجاز دفع الضرورة اليه كما حملته واباه علي
اظهار متابعة الظالمين والقول بامامتهم ولعله عليه السلام اجاب الى ولاية العهد للتقية
والخوف لانه لو يؤثر الامتناع على من الزمه ذلك وحمله عليه فيفضي الامر الى المباينة والمجاهرة
والحال لا يقتضيهما وهذا بين بحمد الله فصل في ذكر امامة ابي جعفر محمد بن علي الرضا وبعده علي
بن محمد وبعده الحسن بن علي عليهم السلام اذا ثبت امامة علي بن موسى الرضا عليه السلام بما تقدم

فكل من قال بامامته ساق الامامة بعده الى الامام الحسن بن علي ولم تحدث فرقة اخرى بحادثة
حادث وانما كان الخلاف في هذه الازمان ممن كان يخالفنا في امامة الرضا عليه السلام من
الفرق المتقدم ذكرها وقد ابطلنا اقوالهم وفي بطلان اقوالهم وثبوت امامة الرضا ثبوت
امامتهم على الترتيب الذي رتبناه فلا معنى للتطويل بذكره واعادته **فصل** في ذكر امامة صاحب
الزمان صلوات الله عليه قد دللنا على وجوب الامامة في كل حال بما تقدم من الادلة ودللنا
ايضا على وجوب كونه معصوما لا يجوز عليه الغلط على وجه القطع والثبات فاذا ثبت
هذان الاصلان ثبتت امامة صاحب الزمان الذي نذهب الى امامته لان كل من قطع على
وجوب اعتبار هذين الاصلين قطع على امامته ولا يقول بهما ويخالف في امامته الا قوم دللنا
على بطلان قولهم وانقراضهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة فلا وجه
لاعادة القول في ذلك واذا بطل اقوال هؤلاء سلم لنا القول بامامته عليه السلام فان قيل الذي
اعتمدتموه في بطلان قول الناووسية والواقفة انكم قلتم انهم انكروا موت من علم موته
ودفعوا بذلك المشاهدات فعليكم ايضا مثله لانكم ادعيتم ولادة من علم فقده وانه لم يولد
قيل لهم لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا عليه السلام ولا علم في ذلك ولا ظن صحيحا لان نفي
ولادة الاولاد من الباب الذي لا يصح ان يعلم ضرورة في موضع من المواضع ولا يمكن احد
ان يدعي فيمن لم يظهر له ولد انه يعلم انه لا ولد له وانما يرجع في ذلك الى الظن والامارة وانه لو
كان له ولد لظهر امره وعرف خبره وليس كذلك وفاة الموتى فانه من الباب الذي يصح ان يعلم
ضرورة حتى يزول الريب فيه الا ترى ان من شاهدناه حيا متصرفا ثم رايناه بعد ذلك صريعا
طريحا وقد فقدت حركات عروقه وظهرت دلائل تغيره وانتفاخه نعلم يقينا انه ميت ونفي
وجود الاولاد لا يجري ذلك على انا لو تجاوزنا عن ذلك لكان الفرق بيننا وبين هؤلاء القوم

واضحا

واضحا لان هذه الفرق اعني الكيسانية والناووسية والواقفة والفطحية قد انقرضت فلم يبق
قائل بقولها فلو كانت محقة في حال من الاحوال لما انقرض القائلون بها فاما الكلام في علة
الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها فواضح بعد تقرير ما تقدم من الاصول لانا اذا علمنا امامته
بالسياقة التي سقناها ورايناه غائبا عن الابصار علمنا انه لم يغب مع عصمته وتعين فرض
الامامة فيه وعليه الا لسبب اقتضى ذلك ومصلحة قادت اليه وان لم نعلم الوجه على التفصيل
وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها على التفصيل مجرى العلم بمراد الله تعالى من الايات
المتشابهة في القرآن التي ظاهرها بخلاف ما دلت عليه العقول من جبر او تشبيه او غير ذلك و
نقول كما انا اذا علمنا حكمة الله تعالى وانه لا يجوز ان يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات علمنا
ان لهذه الايات وجوها صحيحة تخالف ظاهرها وتطابق مدلول الادلة العقلية وان لم يمكننا
العلم بذلك مفصلا ولا حاجة بنا اليه ويكفينا علم الجملة بان المراد خلاف الظاهر فكذلك
لا يلزمنا ان نعلم سبب الغيبة على جهة التعيين والوجه فيه على التفصيل ويكفينا
علم الجملة الذي تقدم ومتى تكلفنا وتبرعنا بذكره فهو فضل كما ان ذلك فضل من جماعتنا اذا
ذكرنا وجوه الايات المتشابهات والاغراض فيها على سبيل التعيين ثم يقال للمخالف في الغيبة أتجوز
ان يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها ووجه من الحكمة اوجبها ام لا تجوز ذلك فان قال يجوز ذلك
قيل له فاذا كان ذلك جائزا فكيف جعلت وجود الغيبة دليلا على فقد الامام في الزمان مع تجويزك
لها سببا لائقا في وجود الامام وهل يجري ذلك الا مجرى من توصل بايلام الاطفال الى نفي حكمة
الصانع تعالى وهو معترف بانه يجوز ان يكون في ايلامهم وجه صحيح لائق بالحكمة او من توصل
بظاهر الايات المتشابهات الى انه تعالى مشبه للاجسام وخالق لافعال العباد مع تجويزه
ان يكون لها وجوه صحيحة لائقة بالتوحيد والعدل ونفي التشبيه وان قال لا اجوز ذلك

قيل هذا تحجر شديد فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله فمن اين قلت ان ذلك لا يجوز وما الفرق
بينك وبين من قال لا يجوز ان يكون للايات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق ادلة العقل ولا بد
من ان تكون على ظواهرها وليس له ان يقول انني اتمكن من ذكر وجوه هذه الايات المتشابهات وانتم
لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح للغيبة لان كلامنا على من يقول انه غير محتاج الى العلم على التفصيل
بوجوه الايات المتشابهة وان التعاطي لذلك فضل وتبرع ويكفيني العلم بحكمة القديم وانه لا يجوز
ان يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه فاما من جعل الفرق بين الامرين تمكنه من ذكر وجوه الايات
المتشابهات فجوابه ان يقال له قد تركت مذاهب شيوخك وخرجت عما اعتمدوه من الصحيح الواضح
ويكفي بذلك عجزا فاذا اقنعت لنفسك بهذا قلنا عليك مثله وهو انا نتمكن ايضا من ان نذكر
في الغيبة الاسباب والاغراض الواضحة التي لا تنافي عصمته وسنذكر ذلك فيما بعد وقد مضى
في اول الكتاب قطعة منه حيث تكلمنا في وجوب الامامة ولو اقتصرنا على ذلك لكان كافيا ثم يقال
له كيف يجوز ان يجتمع صحة امامة ابن الحسن عليه السلام لما بيناه من سياقة الاصول العقلية مع
القول بان الغيبة لا يجوز ان يكون لها سبب صحيح يقتضيها اوليس هذا تناقضا ظاهرا ويجري ذلك مجرى
مع القول بالتوحيد والعدل مع القطع على انه لا يجوز ان يكون للايات المتشابهات وجه صحيح
يطابق هذه الاصول ومتى قالوا نحن لا نسلم امامة ابن الحسن كان الكلام معهم في ثبوت امامته عليه
السلام دون الكلام في سبب الغيبة وقد تقدمت الدلالة على امامته عليه السلام بما لا يحتاج
الى اعادته وانما قلنا ذلك لان الكلام في سبب غيبة الامام فرع على ثبوت امامته فاما قبل
ثبوتها فلا وجه للكلام في سبب غيبته وجرى هذا مجرى من سال الناس عن ايلام الاطفال ووجوه الايات
المتشابهات وجهات المصالح من العبادات مثل الطواف ورمي الجمار وما اشبه ذلك على التفصيل
ومتى عولنا على حكمة القديم في ذلك وانه لا يجوز ان يفعل قبيحا فلا بد من وجه حسن في جميع ما فعله

وان

وان جهلناه بعينه قال لنا من يسلم حكمة القديم وانه لا يفعل القبيح وانا انما جعلت الكلام في سبب
ايلام الاطفال ووجوه الايات المتشابهات طريقا الى نفي ما يدعونه من نفي القبيح عن افعاله وكما
ان جوابنا له انا اذا لم نسلم حكمة القديم تعالى دللنا عليها ولا نتكلم في اسباب افعاله وكذلك
الجواب لمن كلمنا في الغيبة وهو لا يسلم امامة صاحب الزمان وصحة اصولها فان قيل الا كان
السائل بالخيار بين الكلام في امامة ابن الحسن ليعرف صحتها من فسادها وبين ان يتكلم في سبب
الغيبة فاذا بان انه لا سبب لها صحيحا انكشف له بذلك بطلان امامته قلنا لا اختيار في ذلك
لان من شك في امامة ابن الحسن يجب ان يكون الكلام معه في نص امامته والتشاغل بالدلالة
عليها ولا يجوز مع الشك فيها ان نتكلم في سبب الغيبة لان الكلام في الفرع لا يسوغ الا بعد
احكام الاصل كما لا يجوز ان نتكلم في سبب ايلام الاطفال قبل ثبوت حكمة القديم تعالى
وانه لا يفعل القبيح ومما يقوي ما ذكرناه ان محصلي المتكلمين عولوا في ابطال ما تدعيه اليهود من
تابيد شرعهم وانه لا ينسخ ما دام التكليف قائما وادعاؤهم ان موسى عليه السلام قال لهم على
حصر نبينا عليه السلام وقولهم ان شرعنا ينسخ كل شرع تقدمه وقالوا الكلام في معجز النبي عليه
السلام اولى من الكلام في طريق صحة الخبر لان المعجز معلوم وجوده ضرورة وهو القران ومعلوم
صفته في الاعجاز بطرق عقلية لا يدخلها الاحتمال وليس كذلك الخبر الذي يدعونه لان
صحته تستند الى امور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق الى علمها لان الكثرة التي لا يجوز عليهم
التواطؤ لا بد من اثباتهم في رواية الخبر في اصله وفرعه وفيما بيننا وبين موسى حتى نقطع
على انهم ما انقرضوا في وقت من الاوقات ولا قلوا وهذا مع بعد العهد محال العلم بصحته
فقالوا حينئذ الكلام في معجز النبوة حتى اذا صح قطع به على بطلان الخبر اولى من الكلام في الخبر
والتشاغل به وهذا بعينه يمكن ان نستعمل بيننا وبين من كلمنا في سبب ايلام الاطفال قبل

الكلام في حكمة القديم وقال اذا بان انه لا يجب بحسن هذه الالام بطلت حكمة القديم وقال مثل
ذلك في الايات المتشابهات على ان حكمة القديم تعالى اصل في نفي القبيح عن افعاله والاصل لا بد
من تقديمه على الفرع وليس كذلك الكلام في النبوة والخبر لانه ليس احدهما اصلا لصاحبه وانما
رجح المتكلمون الكلام في النبوة على الخبر وطريقه من الوجه الذي ذكرناه من حيث ان احدهما
مشتبه والاخر واضح يمكن التوصل اليه بمجرد العقل والكلام في امامة صاحب الزمان وغيبته
يجري في انه اصل وفرع مجرى الكلام في ايلام الاطفال وتاويل المتشابهات والكلام في حكمة القديم
فواجب تقديم الكلام في امامته قبل الكلام في سبب غيبته من حيث الاصل والفرع اللذان ذكرناهما
وبوجه الترجيح ايضا لان الكلام في الظاهر الاوضح اولى من الكلام في الغامض على ما استعمله
في مواضع كثيرة نحن ومخالفونا وسبب الغيبة ربما غمض وثبوت الامامة اليه يزيل الغموض
فلذلك صار الكلام فيه اولى غير انا نذكر سبب الغيبة على التفصيل وان كان لا يلزمنا استيفاؤها
في الحجة وقد بينا في صدر هذا الكتاب ان سبب غيبته اخافة الظالمين له ومنعهم يده عن
التصرف فيما جعل اليه التدبير والتصرف فاذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام
بالامامة واذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره وقد استتر النبي عليه السلام تارة
في الشعب واخرى في الغار ولا وجه لذلك الا الخوف من المضار الواصلة اليه وليس لهم ان
يقولوا ان النبي عليه السلام ما استتر عن قوم الا بعد ان ادى اليهم ما وجب اداؤه ولم يتعلق بهم اليه
حاجة وقولكم في الامام بخلافه ولان استتارة النبي عليه السلام ما تطاول ولا تمادى واستتار
الامام قد مضت عليه الدهور وانقرضت العصور وذلك انه ليس الامر على ما قالوه لان النبي
عليه السلام انما استتر في الشعب والغار بمكة وقبل الهجرة وما كان ادى عليه السلام جميع
الشريعة فان اكثر الاحكام ومعظم القران بالمدينة فكيف ادعيتم انه كان بعد الاداء ولو كان

الامر على ما قالوه من تكامل الاداء قبل الاستتار لما كان ذلك رافعا للحاجة الى تدبيره عليه السلام
وسياسته وامره في امته ونهيه ومن هذا الذي يقول ان النبي عليه السلام بعد اداء الشرع
غير محتاج اليه ولا مفتقر الى تدبيره الا معاند مكابر واذا جاز استتاره عليه السلام مع الحاجة
اليه لخوف الضرر وكانت التبعة في ذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه الى التغيب وسقطت اللائمة
عنه وتوجهت الى من احوجه الى الاستتار والجاه الى التغيب فكذلك القول في غيبة امام الزمان
فاما التفرقة بطول الغيبة وقصرها فغير صحيحة لانه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع
والممتد المتمادي لانه اذا لم يكن في الاستتار لائمة على المستتر اذا احوج اليه جاز ان يتطاول
سبب الاستتار كما جاز ان يقصر زمانه فان قيل ان كان الخوف احوجه الى الاستتار فقد كان
اباؤه عندكم على تقية من خوف من اعدائهم فكيف لم يستتروا قلنا ما كان على ابائه عليهم السلام
خوف من اعدائهم مع لزوم التقية والعدول عن التظاهر بالامامة ونفيها عن نفوسهم وامام
الزمان كل الخوف عليه لانه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه ويجاهد من خالفه عليه فاي نسبة
بين خوفه من الاعداء وخوف ابائه عليهم السلام لولا قلة التامل وقد بينا فيما تقدم الفرق
بين وجوده غائبا لا يصل اليه احد او اكثرهم وبين عدمه حتى اذا كان المعلوم من حاله التمكن
بالامر يوجد وكذلك قولهم ما الفرق بين وجوده حيث لا يصل اليه احد وبين وجوده في السماء
ما الامر يدل عليه وفيما تقدم من الجواب كفاية عن التطويل بذكره ههنا على ان هذا ينقلب عليهم في
النبي عليه السلام بان يقال لهم اي فرق بين وجوده مستترا وبين عدمه او كونه في السماء فاي
شيء قالوه قلنا مثله حرفا بحرف وليس لهم ان يفرقوا بين الامرين بان النبي عليه السلام ما استتر
من كل احد وانما استتر من اعدائه وامام الزمان مستتر عن الجميع لانا قد بينا فيما تقدم انا لا نقطع
على انه مستتر عن جميع اوليائه والتجويز في هذا الباب كاف على ان النبي عليه السلام لما استتر

في الغار كان مستترا عن اوليائه واعدائه ولم يكن معه الا ابو بكر وحده وقد كان يجوز ان يستتر
بحيث لا يكون معه احد من ولي ولا عدو اذا اقتضت المصلحة ذلك فان قيل فما الحدود في حال
الغيبة وما حكمها فان سقطت عن الجاني على ما يوجبها الشرع فهذا اعتراف بنسخ الشريعة وان
كانت ثابتة فمن يقيمها قلنا الحدود المستحقة ثابتة في جنوب جناة ما يوجبها من الافعال
فان ظهر الامام والمستحق لهذه الحدود باق اقامها عليه بالبينة او الاقرار وان فات ذلك بموته
كان الاثم في تفويتها قائما على من اخاف الامام والجاه الى الغيبة وليس هذا بنسخ لاقامة الحدود
لان الحد انما يجب اقامته مع التمكن وزوال الموانع ويسقط مع الحيلولة وانما يكون ذلك نسخا
لو سقط فرض اقامة الحد مع التمكن وزوال الاسباب المانعة ثم يقلب هذا عليهم فيقال لهم
كيف قولكم في الحدود التي تستحقها الجناة في الاحوال التي لا يتمكن فيها اهل الحل والعقد من
اختيار الامام ونصبه فاي شيء قالوه في ذلك قلنا مثله فان قيل كيف السبيل مع غيبة الامام
الى اصابة الحق فان قلتم لا سبيل اليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وريب في سائر امورهم
وان قلتم نصيب الحق بادلته قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة قلنا
الحق على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي نصيبه بادلته والسمعي عليه ادلة منصوبة من اقوال
النبي عليه السلام ونصوصه واقوال الائمة عليهم السلام من ولده وقد بينوا ذلك واوضحوه
ولم يتركوا منه شيئا لا دليل عليه غير ان هذا وان كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام قد
ثبتت لا جهة الحاجة اليه المستمرة في كل زمان كونه لطفا لنا على ما تقدم القول فيه ولا يقوم
مقامه غيره والحاجة المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان النقل وان كان واردا عن الرسول عليه
السلام وعن اباء الامام بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة فجائز على الناقلين العدول عنه اما تعمدا
او لشبهة فينقطع النقل او يبقى فيمن لا حجة في نقله وقد استوفينا هذه الطريقة فيما تقدم فلا وجه

لاعادته

لاعادته فان قيل ارايتم لو كتم الناقلون بعض مهم الشريعة واحتيج الى بيان الامام ولم يعلم
الحق الا من جهته وكان خوف القتل من اعدائه مستمرا كيف يكون الحال فانتم بين امرين اما ان تقولوا
انه يظهر وان خاف القتل فيجب على هذا ان يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة ويجب ظهوره
على كل حال وان قلتم لا يظهر وسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الامة خرجتم من الاجماع لانه
منعقد على ان كل شيء شرعه النبي عليه السلام واوضحه فهو لازم للامة الى ان تقوم الساعة وان
قلتم ان التكليف لا يسقط صرحتم بتكليف ما لا يطاق وايجاب العلم بما لا طريق اليه قلنا قد اجبنا
عن هذا السؤال وفرغناه فيما تقدم وجملته ان الله تعالى لو علم ان النقل لبعض الشرع المفروض
ينقطع في حال يكون تقية الامام فيها مستمرة وخوفه من الاعداء باقيا لاسقط ذلك التكليف
عمن لا طريق له اليه فاذا علمنا بالاجماع ان تكاليف الشرائع مستمرة ثابتة على جميع الامة الى ان تقوم الساعة
ينتج لنا هذا العلم انه لو اتفق انقطاع النقل لشيء من الشرع لما كان ذلك الا في حال يتمكن
فيها الامام من الظهور والبروز والاعلام والانذار وقد بينا فيما تقدم الجواب عن سؤالهم
ان الامام لا يظهر لاوليائه وسبب الخوف غير حاصل فيهم بما لا حاجة بنا الى اعادته وفيه
كفاية وقد ذكر في موضع اخر انه لا يمتنع ان يكون هاهنا امور كثيرة غير واصلة الينا هي مودعة
عند الامام وان كان كتمها الناقلون ولم ينقلوها ولم يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق
لانه اذا كان سبب الغيبة خوفه على نفسه من الذين اخافوه فمن احوجه الى الاستتار اتي من قبل
نفسه في فوت ما يفوته من الشرع كما انه اتي من قبل نفسه فيما يفوته من تاديب الامام وتصرفه
من حيث احوجه الى الاستتار ولو ازال الخوف لظهر فحصل له اللطف بتصرفه وتبين له ما عنده مما
انكتم عنه فاذا لم يفعل وبقي مستترا اتي في الامرين من قبل نفسه وهذا قوي يقتضيه الاصول
وفي جملة ما تقدم ما ذكره بعض اصحابنا ان علة استتاره عن اوليائه خوفه من ان يشيعوا خبره

ويعتد بقولهم ولا باجتماعهم معه فيؤدي ذلك الى الخروج من الاعداء وان كان غير مقصود هذا
الجواب يضعف لان عقلاء شيعته لا يجوز ان يخفى عليهم ما في اظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه
وعليهم فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرة الشاملة وان جاز هذا على الواحد
والاثنين لا يجوز على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم على ان هذا يلزم عليه ان تكون شيعته
قد عدموا الانتفاع به على وجه لا يتمكنون من تلافيه وازالته لانه اذا علق الاستتار بما يعلم
من حالهم انهم يفعلونه وليس في مقدورهم الآن ما يقتضي ظهور الامام وهذا يقتضي سقوط التكليف
الذي الامام لطف فيه عنهم وقد بينا ما يمكن ان يكون نصرة هذا الجواب بما لا يحتاج الى اعادته
وقد حكينا ايضا ما قاله بعض اصحابنا من ان العلة في استتاره عن الاولياء ما يرجع الى الاعداء
لان انتفاع جميع الرعية من ولي وعدو بالامام انما يكون بان ينفذ امره وتنبسط يده فيكون
ظاهرا متصرفا بلا دافع ولا منازع وهذا مما المعلوم ان الاعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه
قالوا ولا فائدة في ظهوره سرا لبعض اوليائه لان النفع المبتغى من تدبير الامة لا يتم الا بظهوره للكل
ونفوذ الامر فقد صارت العلة في استتار الامام على الوجه الذي هو لطف ومصلحة للجميع
ويمكن ان يعترض هذا الجواب بان يقال ان الاعداء انما حالوا بينه وبين الظهور على وجه التصرف
والتدبير فلم يحولوا بينه وبين لقاء من شاء من اوليائه على سبيل الاختصاص وهو يعتقد
طاعته ويفترض اتباع اوامره ويحكمه في نفسه فان كان لا نفع في هذا اللقاء لاجل الاختصاص
ولانه غير نافذ الامر في الكل فهذا تصريح بانه لا انتفاع للشيعة الامامية بلقاء ائمتها من لدن
وفاة امير المؤمنين عليه السلام الى ايام الحسن بن علي ابي القائم عليهم السلام لهذه العلة ويوجب
ايضا ان يكون اولياء امير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال
الامر اليه وحصوله في يده وهذا بلوغ من قائله الى حد لا يبلغه متأمل على انه لو سلم

لهم ما ذكروه من الانتفاع بالامام لا يكون الا مع ظهوره لجميع الرعية ونفوذ امره فيهم لبطل قولهم
من وجه آخر وهو انه يؤدي الى سقوط التكليف الذي الامام لطف فيه عن شيعته لانه اذا لم يظهر
لهم لعلة لا ترجع اليهم ولا كان في قدرتهم وامكانهم ازالتها فلا بد من سقوط
التكليف عنهم لانه لو جاز ان يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ويكون التكليف الذي ذلك
اللطف لطف فيه مستمرا عليهم لجاز ان يمنع بعض المكلفين غيره بقيد او ما اشبهه من المشي
على وجه لا يتمكن من ازالته ويكون تكليف المشي مع ذلك مستمرا على المقيد وليس لهم ان يفرقوا
بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يتعذر معه الفعل ولا يتوهم وقوعه وليس كذلك
فقد اللطف لان اكثر اهل العدل على ان فقد اللطف كفقد القدرة والآلة وان التكليف
مع فقد اللطف فيمن له لطف معلوم كالتكليف مع فقد القدرة والآلة ووجود الموانع وان
من لم يفعل له اللطف ممن له لطف معلوم غير متمكن من الفعل كما ان الممنوع غير متمكن وقد بينا
فيما تقدم ان الذي يجب ان يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علة الاستتار عن الاولياء ان
يقال انه لا يجب القطع على استتاره عن جميع اوليائه غير ان من يقطع على استتاره عنهم قد
ما يقال عنه ما تقدم ذكره من ان هذا الباب لا يجب العلم به على سبيل التفصيل وان العلم على سبيل
الجملة فيه كاف ولا بد ان يكون علة الغيبة عن الاولياء مضاهية لعلة الغيبة عن الاعداء
من انها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم ولا يلحق اللائمة بمكلفهم ولا بد ان يكونوا متمكنين
من رفعها وازالتها فيظهر لهم وعلى هذا التقدير اولى ما يحمل عليه ان الامام اذا ظهر ولا يعلم شخصه
وعينه من حيث المشاهدة فلا بد من ان يظهر عليه علم معجز يدل على صدقه والمعجز لكونه دلالة من شأن
الدليل يجوز ان يعترض فيه الشبهة فيعتقد انه كذاب ويشيع خبره فيؤدي الى ما تقدم
القول فيه فان قيل اي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الامام لاجل هذا المعلوم من حاله

وأي قدرة له على النظر فيما يظهره الإمام من معجز وإلى أي شيء يفزع في إزالة ما يوجب غيبته قلنا
ما أحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء إلا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه وإمكان تلافيه
لأنه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الإمام قصر في النظر في معجزه فإنما
أتي في ذلك لتقصير الحاصل في العلم بالفرق بين المعجز والممكن والدليل من ذلك وما ليس
بدليل ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة لم يجز أن يشتبه عليه معجز الإمام عند ظهوره له
فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه وليس لأحد أن يقول هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة
على غيب لأن هذا الولي ليس يعرف ما قصر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه حتى
يتمهد في نفسه ويتقرر ونراكم تلزمونه ما لم يلزمه وذلك أن ما يلزم في التكليف قد يتميز تارة
ويشتبه أخرى بغيره وإذا كان التمكن من الأمرين ثابتا حاصلا فالولي على هذا إذا حاسب
نفسه ورأى أن الإمام لا يظهر له وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه
الباطلة وأجناسها علم أنه لا بد من سبب يرجع إليه وإذا رأى أن أقوى الأسباب ما ذكرناه علم أن
التقصير واقع من جهته في صفات المعجز وشروطه فعليه حينئذ معاودة النظر في ذلك
وتخليصه من الشوائب وما يوجب الالتباس فإنه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد
ووفى النظر شروطه فلا بد من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل وهذه المواضع
الإنسان فيها على نفسه بصيرة وليس يمكن أن يذهب فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد و
البحث والفحص والاستقصاء للحق وقد قلنا إن هذا نظير ما يقوله من خالفنا في تولد
النظر العلم بأن يقول أنا نظرت كما نظرتم واستوفيت شرائطه ولم يحصل لي العلم فإنا نقول له
لا تصدق في ذلك لأنك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم ومتى لم يحصل
لك العلم علمنا أنك أخللت بشيء وإن لم يمكننا الإشارة إلى ما أخللت به بعينه كذلك القول

ههنا

ههنا فاعرف فإن قيل لو كان الأمر على ما قلتم لوجب أن لا نعلم شيئا من المعجزات في الحال وهذا يؤدي
إلى أن لا نعلم النبوة وصدق الرسول وذلك يخرجه عن الإسلام فضلا عن الإيمان قلنا لا يلزم ما
ذكرتموه لأنه لا يمتنع أن يدخل الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع وليس إذا دخلت الشبهة في بعضها
دخلت في سائرها فلا يمتنع أن يكون المعجز الدال على النبوة لم يدخل عليه فيه الشبهة فحصل له العلم
بكونه معجزا وعلم عند ذلك نبوة النبي صلى الله عليه وآله والمعجز الذي يظهر على يد الإمام إذا ظهر كان
أمرا آخر يجوز أن تدخل عليه الشبهة في كونه معجزا فيشك حينئذ في إمامته وإن كان عالما بالنبوة
وهذا كما نقول إن من علم نبوة موسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على نبوته إذا لم ينعم النظر في المعجزات
الظاهرة على عيسى عليه السلام ونبينا محمد صلى الله عليه وآله لا يجب أن يقطع على أنه ما عرف تلك
المعجزات لأنه لا يمتنع أن يكون عارفا بها وبوجه دلالتها وإن لم يعلم هذه المعجزات واشتبه عليه وجه
دلالتها فإن قيل فيجب على هذا أن يكون كل من لم يظهر له الإمام يقطع على أنه على كبيرة تلحق بالكفر لأنه
مقصر على ما فرضتموه فيما يوجب غيبة الإمام عنه ويقتضي فوت مصلحته فقد لحق الولي على
هذا بالعدو قلنا ليس يجب في التقصير الذي أشرنا إليه أن يكون كفرا ولا ذنبا عظيما لأنه في
هذه الحال ما اعتقد في الإمام أنه ليس بإمام ولا أخاف على نفسه وإنما قصر في بعض العلوم تقصيرا
كان يكون السبب في أن علم من حاله أن ذلك الشك في الإمامة يقع منه مستقبلا والآن فليس بواقع
فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يقع فيه مما المعلوم أنه سيكون كافرا غير أنه وإن
لم يلزم أن يكون كفرا ولا جاريا مجرى تكذيب الإمام والشك في صدقه فهو ذنب وخطأ لا
ينافيان الإيمان واستحقاق الثواب ولن يلحق الولي بالعدو على هذا التقدير لأن العدو في
الحال معتقد في الإمام ما هو كفر وكبيرة والولي بخلاف ذلك والذي يبين ما ذكرناه من أن ما هو
كالسبب في الكفر لا يجب أن يكون كفرا في الحال أنه لو اعتقد معتقد في القادر منا بقدرة أنه يصح أن

يفعل في غيره من الاجسام من غير ما ستر كان ذلك خطا وجهلا ليس بكفر ولا يمتنع ان يكون المعلوم من
حال هذا المعتقد انه لو ظهر نبي يدعو الى نبوته وجعل معجزه ان يفعل الله تعالى على يده ضلا بحيث لا يصل
اليه اسباب البشرية كان يكذبه ولا يؤمن به وهذا الاعتقاد لو علم انه معجز كان يقبله وما سبق من اعتقاده
في مقدور العبد كان السبب في هذا ولم يلزم ان يجري مجراه في الكفر وهذه الجملة ذكرها في المسئلة
الاولة في الغيبة اوردنا بعض الفاظها ومعانيها فان قيل ان هذا الجواب ايضا لا يستمر على اصولكم
لان الصحيح من مذهبكم ان من عرف الله تعالى بصفاته وعرف النبوة والامامة وحصل مؤمنا
لا يجوز ان يقع منه كفر اصلا فاذا ثبت هذا فكيف يمكنكم ان تجعلوا علة الاستتار عن الولي ان
المعلوم من حاله انه اذا ظهر الامام وظهر على يده علم معجز شك فيه ولا يعرفه فان الشك في ذلك
كفر وذلك ينقض دليلكم الذي صححتموه قيل هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح لان الشك في المعجز الذي
يظهر على يد الامام ليس بقادح في معرفته بعين الامام على طريق الجملة وانما يقدح في ان ما علم على طريق
الجملة وهل معرفته هل هو هذا الشخص ام لا والشك في هذا ليس بكفر لانه لو كان كفرا لوجب ان يكون
كفرا وان لم يظهر المعجز فانه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز على يده يشك فيه ويجوز كونه اماما وكون غيره
كذلك وانما يقدح في العلم الحاصل له على طريق الجملة ان لو شك في المستقبل في امامته على طريق الجملة
وذلك مما يمنع من وقوعه منه مستقبلا وقد ذكرنا في الزيادات في الغيبة جوابا اخر ذكرناه فيما تقدم
ومع ذلك لا يحتاج الى تحمل هذه العلل لاستتاره على وجه من الوجوه وهو الذي اومانا اليه فيما تقدم
من ان لطف اوليائه حاصل بالامام في حال الغيبة كما هو حاصل في حال الظهور لانهم لا يامنون في حال
غيبته من انبساط يده وتمكنه من التاديب والردع فيمنع ذلك من ... فهم يخافون ويرهبون تاديبه
في كل حال وعلى هذا لا مسئلة علينا في استتاره عن اوليائه وانه متى تمت غيبته لمصلحة توجب اسقاط
التكليف عنهم قد وفينا بما شرطنا في اول الكتاب من تلخيص هذا الكتاب وحذف ما لا يكرر ضرورة

كل

۵۳۱

كل شيء منه الى نظيره وتقسيمه ترتيب المصنفات الا انه به وعولنا في اكثر الكتاب على نقل معاني كلامه
بالفاظه فانه لا يستزاد عليها ولا يمكن النقصان منها لانها واقعة على غاية ما يحتاج اليه من الاختصار
في اللفظ واستيفاء المعاني واوردنا في مواضع من الكتاب زيادات ذكرها في غير هذا الكتاب لم يكن
من اضافتها الى هذا الكتاب ليكمل الغرض به وعدلنا عما اردنا ذكره من النصوص الواردة على اعيان الائمة
واحدا واحدا لئلا يطول به الكتاب وهي موجودة في كتب اصحاب الحديث المعروفة من اصحابنا من ارادها
وقف عليها من هناك وما يتعلق بامامة الاثني عشر على الجملة مما رواه المخالفون لنا عن النبي صلى
الله عليه واله وقد ذكرنا منه طرفا في المختصر الذي عملناه في الامامة الملقب بالمفصح من اراده وقف
عليه من هناك ونحن الان قاطعون كتابنا على ما انتهى بنا الحال اليه ان شاء الله
ونسأل الله تعالى ان يجعل ذلك خالصا لوجهه وقربا من
ثوابه وبعدا من عقابه بمنه ان شاء الله تعالى

وافق الفراغ من اتمامه في رجب سنة
اثنين وثلثين واربعمائة
۴۳۲
والحمد لله رب العالمين
وصلواته
على خير خلقه محمد واله الطاهرين
[illegible]
۱۱۰۱

الله حسبي

استكتبت هذا الكتاب الذي هو من اجل الرسائل ... ذكره لي ... وسعره لمن اراد ان
يذكر ... الامام
... اللهم ... الله ولي الذين امنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور وكتب هذه الاحرف ... المعز الى الله في كل موطن
محمد المدعو علم الهدى ابن محمد المحسن ... احوج ... لسانه الحسني ... سنة ۱۱۰۱